

رسالة تقدم بها الطالب

جابر إسماعيل عبد الفتاح الحجاحجة

الى مجلس قسم الفقه وأصوله في جامعة صدام للعلوم الإسلامية

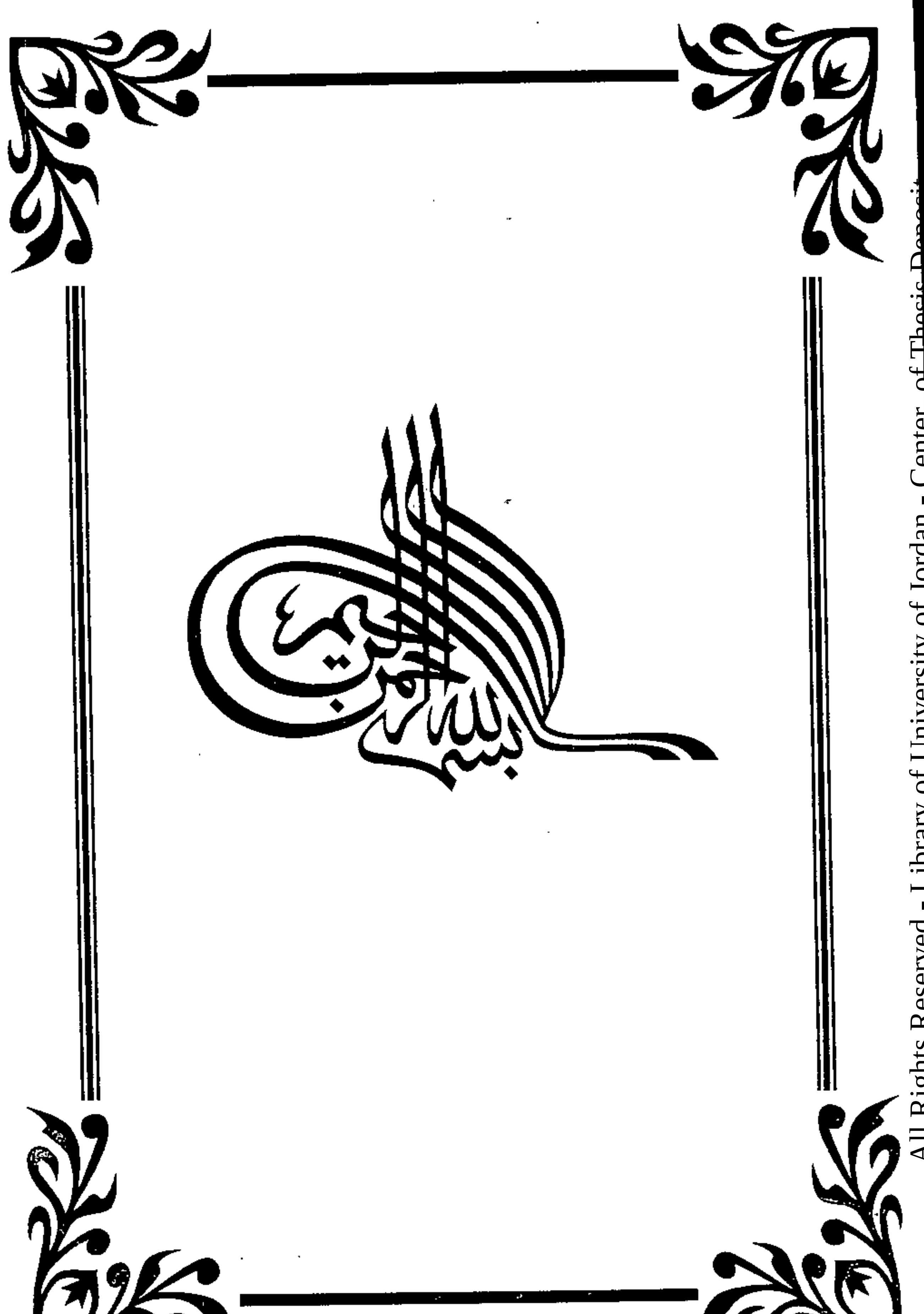
وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص (فقه اسلامي)

بإشراف

الأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي

١٤١٩ هجرية　　بغداد – العراق　　١٩٩٩ ميلادية


بسم الله الرحمن الرحيم

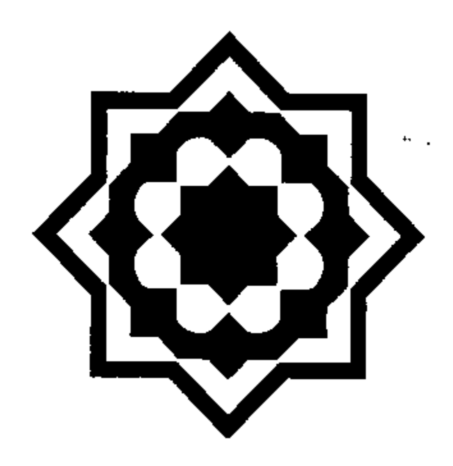
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ (١١٠)﴾.(١)

صدق الله العظيم

---

١ آل عمران / ١١٠.



عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قـــال: سمعـــت رســـول الله (صلى الله عليه وسلم)

يـــقول: { من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه، فـــأن لم يســـتطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان }. [1]

[1] رواه مسلم ٤٩ في الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. الترمذي رقم ٢١٧٣ في الفتن، باب ما جـــاء في تغيـــير المنكر باليد، أبو داود رقم ١١٤٠ في صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد، النسائي ٨ / ١١١ في الإيمان، باب تفاضل أهـــل الإيمان، أبن ماجة رقم ٤٠١٣ في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(إنيّ رَأَيتُ أنهُ لا يَكْتُبُ أَحدٌ كِتاباً فِي يَوْمِهِ إلا قالَ في غَدِه: لَوْ غُيِّرَ هَذا لَكانَ أحسَنَ، وَلَوْ زِيْدَ هذا لَكَانَ يُستَحسَنَ، وَلَوْ قُدّمَ هذا لَكان أفضل، وَلو تُرِك هذا لكان أجمل، وَهَذا مِن أَعظَمِ العِبَر، وَهُوَ دَليلٌ على استيلاءِ النَقصِ عَلَى جُملةِ البَشَرِ).

(العمادالأصفهاني)

بسم الله الرحمن الرحيم

اقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء هيئة المناقشة، أطلعنا على الرسالة الموسومة: ((**نظام الحسبة وأثـره فـي إصلاح المجتمع**)) المقدمة من قبل الطالب (**جابر إسماعيل عبد الفتـاح الحجاحجـة**) في قسـم (**الفقه وأصوله**) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها، وفيما له علاقة بها.

ونقر أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في (**العلوم الإسلامية**) تخصص (**فقه اسلامي**)

بتقدير ((**جيـــــد جـــــدا**)) يـوم ٢٦ / رمضـان / ١٤١٩هـ

الموافق ١٣/ ١ / ١٩٩٩م.

التوقيع
الاسم : أ . م . د. احمد محمد الباليساني
عضو اللجنة
التأريخ ١٣/١/١٩٩٩م

التوقيع
الاسم: أ.د. عبدالستار حامد الدباغ
رئيس اللجنة
التأريخ ١٣/١/١٩٩٩م

التوقيع
الاسم: أ.د. صبحي فندي الكبيسي
عضو اللجنة
التأريخ ١٣/١/١٩٩٩م

التوقيع
الاسم: أ.د. خالد رشيد الجميلي
المشرف
التأريخ ١٣/١/١٩٩٩م

صادق مجلس قسم (الفقه وأصوله) على قرار اللجنة

التـوقيـع:
الاسـم : **الدكتور مشعان سعود عبد**
رئيس القسـم
التـأريـخ:



الى طب القلوب ودوائها

وعافية الأبدان وشفائها

ونور الأبصار وضيائها.

والى اللذين ربياني صغيرا وأحسنا إلي كبيرا فعشت بقلبيهما

وأبصرت بعينيهما والديّ الحبيبين – أطال الله في عمرهما

الى أخواني... أخواتي... أصحاب الفضل عليَّ

حباً

وتقديراً

ووفاءً

أهدي هذا الجهد المتواضع.





إذا كان شكر الناس من شكر الله – سبحانه وتعالى – مصداقاً لقوله – عليه السلام: {لا يشكر الله من لا يشكر الناس}[1] فأنه يشرفني ويسعدني أن أتوجه بخالص شكري وتقديري ووافر امتناني الى الأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي لتفضله بالإشراف على بحثي وبذله كل ما في وسعه من جهد وعصارة فكر ولم يبخل عليَّ بتقديم النصح والإرشاد فقد أعطاني من علمه الجم ووقته الثمين الكثير الكثير، ففتح لي أبواب بيته ومكتبه مثلما فتح من قبل أبواب قلبه فكان له أبلغ الأثر في إظهار هذا البحث الى حيز الوجود.

كما أتقدم بالشكر الى الأستاذ الدكتور هادي النهر المشرف اللغوي على البحث.

كما أتقدم بالشكر الى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين بقبولهم مناقشة الرسالة وتقويمها وبيان مآخذها وصرفهم لذلك جزءاً من وقتهم الثمين لقراءتها

كما أتقدم بخالص شكري الى الأساتذة الأفاضل في كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد وجامعة صدام للعلوم الإسلامية وكلية الشريعة – الجامعة الأردنية الذين تلقيت منهم العلم فكانت هذه الرسالة ثمرة من ثمار غرسهم.

كما أسجل شكري الى الأساتذة الأفاضل:

الأستاذ الدكتور هاشم جميل	الأستاذ الدكتور عبد الله مناور
الأستاذ الدكتور عارف أبو عيد	الأستاذ الدكتور علي الضرغام
الدكتور محمود رجب	الدكتور مصطفى أبو زيد
الدكتور عبد المنعم الهيتي	الشيخ ماهر ياسين فحل

الذين مدوا لي يد العون والمساعدة طول رحلة أعداد هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الى الأستاذ الدكتور علي محسن والأستاذ الدكتور عبد الرحمن الجبوري اللذين أثريا الرسالة ببديع بيانهما وفصيح عبارتهما.

[1] رواه أحمد ٢ / ٢٥٨، ٣٠٣، ٣٨٨، أبو داود ٥ / ١٥٧ كتاب الأدب حديث رقم ٤٨١١، الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك حديث رقم ١٩٥٥ وقال: حديث حسن صحيح.

كما أتقدم بالشكر الى القائمين على شؤون المكتبات الآتية:

- مكتبة كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد.
- مكتبة جامعة صدام للعلوم الإسلامية.
- المكتبة المركزية – بغداد.
- المكتبة الوطنية – بغداد.
- مكتبة الدراسات العليا – كلية الآداب – جامعة بغداد.
- دار صدام للمخطوطات.
- مكتبة الجامعة الأردنية.
- مكتبة كلية مجتمع السلط – الأردن.
- مكتبة منتدى السلط الثقافي – الأردن.

وأخيراً أسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يَجزي الجميع عنا خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل شفيعاً لي ولوالدي ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ (٨٩)﴾.[٢]

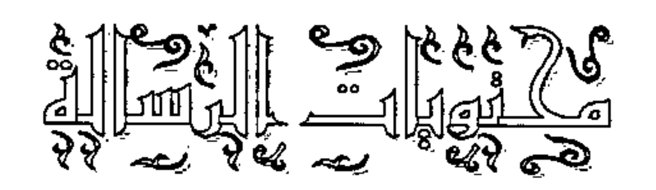
والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

جابر إسماعيل الحجاحجة

---

[٢] الشعراء / ٨٨، ٨٩.



الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير وعرفان..	ب، ت
محتويات الرسالة	ث
رموز الأختصار	ض
المقدمة	١ – ٨
الفصل الأول: تعريف الحسبة	**٩ – ١٢١**
المبحث الأول: تعريف الحسبة	**٩ – ١٦**
١. تعريف الحسبة لغة	٩
٢. تعريف الحسبة اصطلاحا	١٠، ١١
٣. الموازنة والرأي الراجح	١٣
٤. التعريف المختار	١٦
المبحث الثاني: نشأتها وتطورها..	**١٧ – ٧٠**
المطلب الأول: الحسبة في عصر المصطفى (ﷺ)..	١٧
المطلب الثاني: الحسبة في عصر الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم..	٢٠
الفرع الأول: الحسبة في عصر أبي بكر (رضي الله عنه)..	٢١
الفرع الثاني: الحسبة في عصر عمر (رضي الله عنه)..	٢٣
الفرع الثالث: الحسبة في عصر عثمان (رضي الله عنه)..	٢٨
الفرع الرابع: الحسبة في عصر علي (رضي الله عنه)	٢٩
المطلب الثالث: الحسبة في العصر الأموي..	٣٣
المطلب الرابع: الحسبة في العصر العباسي..	٣٦

المطلب الخامس: الحسبة في العصر الفاطمي..........................	٤٨
المطلب السادس: الحسبة في العصر الأيوبي	٥٥
المطلب السابع: الحسبة في عصر المماليك..........................	٥٨
المطلب الثامن: الحسبة في الأندلس	٦١
المطلب التاسع: الحسبة في عصر الدولة العثمانية..........................	٦٤
المطلب العاشر: الحسبة **ومدى الحاجة إليها في عصرنا الحاضر**......	٦٦
المبحث الثالث: حكمها وحكمتها ودليل مشروعيتها	٧١ – ٩٣
المطلب الأول: الحكم التكليفي للحسبة..........................	٧١
١. أدلة من قال أنها فرض كفاية..........................	٧١
٢. الحالات التي يكون فيها الإحتساب فرض عين..........................	٧٣
٣. الحالات التي يكون فيها الإحتساب حراماً..........................	٧٤
٤. الحالات التي يكون فيها الإحتساب مكروهاً..........................	٧٥
٥. الحالات التي يكون فيها الإحتساب مندوباً..........................	٧٥
٦. الحالات التي يكون فيها حكم الإحتساب التوقف..........................	٧٥
المطلب الثاني: حكمة مشروعية الحسبة..........................	٧٨
المطلب الثالث: دليل مشروعية الحسبة..........................	٨٣
أولاً: من الكتاب..........................	٨٣
ثانيا: من السنة.	٨٩
ثالثاً: من الإجماع.	٩٢
رابعاً: عمل السلف الصالح.	٩٢
خامساً: من المعقول.	٩٣
المبحث الرابع: أصالة نظام الحسبة في الإسلام..........................	٩٤ – ١٠٨
المبحث الخامس: علاقة الحسبة بالولايات الأخرى..........................	١٠٩ – ١٢١
المطلب الأول: علاقة الحسبة بالقضاء..........................	١١١
أولاً: تعريف القضاء:	١١١

أ. لغة. ١١١
ب. اصطلاحا. ١١١
ثانيا: دليل مشروعية القضاء: ١١٢
١. من الكتاب. ١١٢
٢. من السنة. ١١٣
أ. القولية. ١١٣
ب. الفعلية. ١١٣
٣. الإجماع. ١١٤
٤. عمل السلف الصالح. ١١٤
ثالثاً: أوجه الوفاق والزيادة والأفتراق بين الحسبة القضاء. ١١٥
أ. أوجه الوفاق.. ١١٥
ب. أوجه الزيادة. ١١٦
ت. أوجه الافتراق. ١١٦
المطلب الثاني: علاقة الحسبة بالمظالم. ١١٨
أولاً: تعريف المظالم. ١١٨
أ. المظالم لغة. ١١٨
ب. المظالم اصطلاحا. ١١٨
ثانياً: مشروعية ولاية المظالم: ١١٨
١. من الكتاب. ١١٨
٢. من السنة. ١١٩
٣. عمل السلف الصالح. ١١٩
ثالثاً: أوجه الوفاق والافتراق بين الحسبة والمظالم ١٢٠
أ. أوجه الوفاق. ١٢١
ب. أوجه الافتراق. ١٢١
الفصل الثاني: أركان الحسبة....................... ١٢٢- ٢٤٩

المبحث الأول: تعريف المحتسب.	١٢٢ – ١٨٦
١. المحتسب لغةً.	١٢٢
٢. المحتسب اصطلاحا.	١٢٢
المطلب الثاني: شروط المحتسب.	١٢٤
تمهيد..........................	١٢٤
أ. الشروط المتفق عليها:	١٢٥
الأول: الإسلام.	١٢٥
الثاني: التكليف.	١٢٧
الثالث: الحرية.	١٢٨
الرابع: القدرة.	١٢٩
الخامس: العلم.	١٣٣
ب. الشروط المختلف فيها:..........................	١٣٤
الأول: أذن السلطان..........................	١٣٤
الثاني: العدالة.	١٤٠
الثالث: الذكورة.	١٤٩
الرابع: الإجتهاد.	١٥٦
المطلب الثالث: آداب المحتسب:	١٥٧
١. الورع.	١٥٧
٢. تقوى الله وحسن الخلق.	١٥٧
٣. القدوة الحسنة.	١٦٠
٤. التحلي بالصبر والحلم.	١٦١
٥. أن يقصد باحتسابه وجه الله.	١٦٢
٦. مواظبته على السنن النبوية.	١٦٣
٧. أن يكون لين القول في أمره ونهيه.	١٦٤
٨. تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها..........................	١٦٥

المطلب الرابع: أقسام الحسبة والفرق بينهما. ١٦٨
المطلب الخامس: واجبات المحتسب. ١٧١
تمهيد........................ ١٧١
أولاً: ما يتعلق بالعبادات. ١٧٢
ثانياً: ما يتعلق بالأخلاق والآداب العامة. ١٧٣
ثالثا: ما يتعلق بالصالح العام. ١٧٣
رابعا: ما يتعلق بالمعاملات. ١٧٤
خامساً: ما يتعلق بالصحة العامة. ١٧٤
سادساً: مراقبة أصحاب الحرف والصناعات. ١٧٥
سابعا: اختصاصات أخرى. ١٧٥
المطلب السادس: يمين المحتسب........................ ١٧٧
المطلب السابع: مقر المحتسب وأعوانه وأدواته. ١٧٨
أولاً: مقر المحتسب. ١٧٨
ثانياً: أعوان المحتسب. ١٧٨
ثالثاً: أدوات المحتسب. ١٨٠
المطلب الثامن: ارتزاق المحتسب. ١٨٣
المطلب التاسع: عزل المحتسب. ١٨٦
المبحث الثاني: المحتسب عليه. .... ١٨٧ – ١٨٩
المطلب الأول: تعريفه. ١٨٧
المطلب الثاني: شروطه. ١٨٨
المطلب الثالث: أصناف المحتسب عليهم. ١٨٩
المبحث الثالث: ما تجري به الحسبة. .... ١٩٠ – ٢٠٧
تمهيد........................ ١٩٠
المطلب الأول: المعروف........................ ١٩١
١. أقسام المعروف. ١٩١

أولاً: ما تعلق بحقوق الله. ١٩١
ثانياً: ما تعلق بحقوق الآدميين. ١٩٢
ثالثاً: ما كان مشتركاً بينهم. ١٩٣
٢. شروطه: ١٩٤
أولاً: أن يكون منكراً. ١٩٤
ثانياً: أن يكون موجوداً في الحال. ١٩٥
ثالثاً: أن يكون ظاهراً من غير تجسس. ١٩٥
رابعاً: أن يكون معلوماً بغير اجتهاد. ٢٠٠
المطلب الثاني: المنكر. ٢٠١
أولاً: ما كان من حقوق الله. ٢٠١
١. ما تعلق بالعقائد. ٢٠١
٢. ما تعلق بالعبادات. ٢٠١
٣. ما تعلق بالمحظورات. ٢٠٢
٤. ما تعلق بالمعاملات. ٢٠٣
ثانيا: ما كان من حقوق الآدميين. ٢٠٤
ثالثاً: ما كان مشتركاً بين الحقين. ٢٠٦
المبحث الرابع: **الإحتساب**........................ ٢٠٨ - ٢٤٩
المطلب الأول: التعزير. ٢٠٩
أولاً: تعريفه لغة واصطلاحا. ٢٠٩
ثانياً: دليل مشروعية التعزير. ٢٠٩
ثالثاً: خصائص العقوبة بالتعزير. ٢١٠
المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة لوالي الحسبة. ٢١٢
أولاً: التعريف. ٢١٢
ثانياً: الوعظ. ٢١٣
ثالثاً: التهديد والتخويف. ٢١٤
رابعاً: العتاب. ٢١٤

خامساً: الإعراض. ٢١٥

سادساً: التقريع والتعنيف الخشن. ٢١٦

سابعا: الهجر والمقاطعة. ٢١٧

ثامناً: التشهير. ٢٢٠

تاسعاً: التغيير باليد. ٢٢٢

عاشراً: الغرامة المالية. ٢٢٩

الحادي عشر: تسويد الوجه. ٢٣٤

الثاني عشر: النفي. ٢٣٥

الثالث عشر: الحبس. ٢٣٩

الرابع عشر: الصلب. ٢٤٢

الخامس عشر: رفع الأمر الى الحاكم. ٢٤٣

السادس عشر: القتل. ٢٤٣

السابع عشر: عقوبات أخرى. ٢٤٦

المطلب الثالث دور المحتسب في إقامة الحدود........................ ٢٤٩

الفصل الثالث: اقسام الحسبة بحسب الامور التي يحتسب عليها ٢٥٠-٤٠٣

تمهيد........................ ٢٥٠

المبحث الأول: الحسبة على الأمور الدينية. ٢٥٢-٢٧٦

تمهيد........................ ٢٥٢

أولاً: الحسبة على القضاة. ٢٥٣

ثانياً: الحسبة على الخطباء. ٢٥٧

ثالثاً: الحسبة على الوعاظ. ٢٥٩

رابعاً: الحسبة على القومة والمؤذنين والأئمة. ٢٦١

خامساً: الحسبة على منكرات المساجد. ٢٦٥

سادساً: الحسبة على أهل الذمة. ٢٦٩

سابعاً: الحسبة على أهل الجنائز. ٢٧٢
أ. الحسبة على حافري القبور. ٢٧٢
ب. الحسبة على غاسلي الموتى. ٢٧٥
المبحث الثاني: الحسبة على الأمور الاجتماعية. ٢٧٧- ٣٠٥
تمهيد.......................... ٢٧٧
أولاً: الحسبة على الأمراء والولاة. ٢٧٨
ثانياً: الحسبة على الأولاد. ٢٨٨
ثالثاً: الحسبة على الوالدين. ٢٩٠
رابعا: الحسبة على الحجاب. ٢٩٢
خامساً: الحسبة على كتاب الرسائل. ٢٩٣
سادساً: الحسبة على الخدم. ٢٩٤
سابعاً: الحسبة فيما يتعلق بالحيوان. ٢٩٥
ثامناً: الحسبة على السجناء. ٢٩٧
تاسعاً: الحسبة على المحامين. ٢٩٨
عاشراً: الحسبة على مؤدبي الصبيان. ٢٩٩
الحادي عشر: الحسبة على الموظفين. ٣٠٢
المبحث الثالث: الحسبة على الأمور الطبية. .... ٣٠٦ – ٣٢١
تمهيد.......................... ٣٠٦
أولاً: الحسبة على الأطباء والكحالين والمجبرين والجراحين.......................... ٣٠٧
ثانياً: الحسبة على البياطرة ٣١٢
ثالثاً: الحسبة على الصيادلة ٣١٤
رابعاً: الحسبة على الحجامين والفصادين ٣١٥
خامساً: الحسبة على الحمامين.......................... ٣١٧
سادساً: الحسبة على العطارين.......................... ٣١٩
المبحث الرابع: الحسبة على الأمور المتعلقة بقوت الناس ومعاشهم.......... ٣٢٢ - ٣٤٩

تمهيد.. ٣٢٢

أولاً: الحسبة على الطباخين. ٣٢٣

ثانياً: الحسبة على الشوائين. ٣٢٧

ثالثاً: الحسبة على الرواسين. ٣٢٩

رابعاً: الحسبة على النقانقيين. ٣٣٠

خامساً: الحسبة على قلائي السمك. ٣٣١

سادساً: الحسبة على الجزارين والقصابين. ٣٣٢

سابعاً: الحسبة على الطحانين. ٣٣٤

ثامناً: الحسبة على الخبازين. ٣٣٦

تاسعاً: الحسبة على السقائين. ٣٣٨

عاشراً: الحسبة على الشرابين ٣٤٠

الحادي عشر: الحسبة على الحلوانيين. ٣٤١

الثاني عشر: الحسبة على الهراسين. ٣٤٢

الثالث عشر: الحسبة على صناع الزلابية. ٣٤٣

الرابع عشر: الحسبة على الحبوبيين والرزازين. ٣٤٤

الخامس عشر: الحسبة على البقالين وباعة الخضروات والمزارعين........... ٣٤٥

السادس عشر: الحسبة على اللبانين. ٣٤٧

السابع عشر: الحسبة على معاصر الزيت. ٣٤٨

المبحث الخامس: الحسبة على أصحاب الحرف والصناعات .... ٣٥٠ - ٣٧٩

تمهيد.. ٣٥٠

أولاً: الحسبة على الخياطين. ٣٥١

ثانياً: الحسبة على البزازين. ٣٥٣

ثالثاً: الحسبة على الحاكة. ٣٥٥

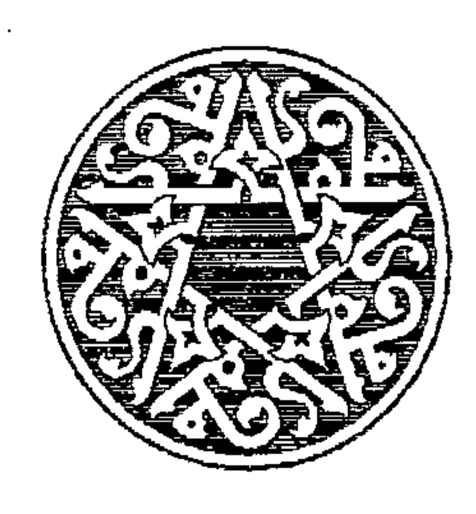
رابعاً: الحسبة على الرفائين والقصارين والطرازين والحريريين. ٣٥٦

خامساً: الحسبة على الحصيريين والقطانين والكتانين.............. ٣٥٨

سادساً: الحسبة على الفخارين والطوابين.............................. ٣٦٠

سابعا: الحسبة على البنائين والخشابين والنجارين والنشارين.............. ٣٦١
ثامنا: الحسبة على الدهانين. ٣٦٤
تاسعا : الحسبة على الغسالين. ٣٦٥
عاشرا: الحسبة على الصباغين والحناويين.................. ٣٦٦
الحادي عشر: الحسبة على الصاغة. ٣٦٧
الثاني عشر: الحسبة على الغرابليين. ٣٧٠
الثالث عشر: الحسبة على صانعي السفن والمراكب.............. ٣٧١
الرابع عشر: الحسبة على صناع المفاتيح.................... ٣٧٢
الخامس عشر: الحسبة على الزجاجين...................... ٣٧٣
السادس عشر: الحسبة على الأساكفة...................... ٣٧٤
السابع عشر: الحسبة على الأمشاطين...................... ٣٧٥
الثامن عشر: الحسبة على الحلاقين........................ ٣٧٦
التاسع عشر: الحسبة على السمادين. ٣٧٧
العشرون: الحسبة على الحدادين والنحاسين.................. ٣٧٨
المبحث السادس: الحسبة على الأمور التجارية.................. ٣٨٠ – ٣٩٤
تمهيد.. ٣٨٠
أولا: الحسبة على التجار................................ ٣٨١
ثانيا: الحسبة على أصحاب الموازين. ٣٨٤
ثالثاً: الحسبة على الصيارف. ٣٨٧
رابعا: الحسبة على السماسرة. ٣٨٩
خامساً: الحسبة على الحطابين. ٣٩٢
سادساً: الحسبة على المكاريه. ٣٩٣
المبحث السابع: الحسبة على الأسواق والطرقات.................... ٣٩٥ – ٤٠٣
تمهيد.. ٣٩٥
أولاً: الحسبة على منكرات الأسواق........................ ٣٩٦
ثانياً: الحسبة على منكرات الطرقات........................ ٤٠٠

الـــخـــاتمة.. ٤٠٤ - ٤٠٧
تراجم الأعلام.. ٤٠٨-٤٣٤
المصادر والمراجع.. ٤٣٥-٤٨١
ملخص الرسالة باللغة الأنكليزية........................ ١-٣





١. أ.: أستاذ.

٢. أ. د.: أستاذ دكتور.

٣.ت: توفي.

٤. ج: جزء.

٥. د.: دكتور.

٦. ص: صفحة.

٧. ط: طبعة.

٨. م: ميلادية.

٩. هـ: هجرية.

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا (٨٠)﴾.[1]

(الحمد لله الهادي من استهداه، الواقي من أتقاه، الكافئ من تحرى رضاه حمداً بالغاً أمد التمام ومنتهاه).[2]

أحمدُهُ حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وَعزَّ جلالهِ، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو.

فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى عليه في الأولين والآخرين، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحدٍ من خلقه، وزكانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه. والسلام عليه ورحمة الله وبركاته. وَجزاهُ الله عنا أفضل ما جزى مرسلاً عن من أرسل إليه، فأنه أنقذنا به من الهلكة، وجعلنا في خير أمةٍ أخرجت للناس، دائنين بدينه الذي أرتضى، وأصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه. فلم تمس بنا نعمةٌ ظهرت ولا بطنت، نلنا بها حظاً في دينٍ ودنيا، أو دفع بها عنا مكروه فيهما وفي واحدٍ منهما: إلا ومحمد (ﷺ) بها القائد الى خيرها، والهادي الى رشدها، الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد، المنبه للأسباب التي تورد الهلكة القائم بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها. فصلى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم انه حميدٌ مجيد).[3]

أما بعد...

فأن من عظيم نعمه – سبحانه وتعالى – علينا أن هدانا الى الإسلام وأكرمنا بشريعته الخالدة التي عالجت مختلف شؤون الحياة، حيث عالجت أمور الدنيا والآخرة، ونظمت العبادات والمعاملات

---

[1] الإسراء / ٨٠.

[2] علوم الحديث – أبن الصلاح – تحقيق: د. نور الدين عنترص ٣ – المكتبة العلمية.

[3] الرسالة – الإمام: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر ص ٨، ١٦، ١٧ – ط١ (١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م) – مطبعة البابي.

وغيرهم، وشددت على ضرورة التمسك بالدين الحنيف تحقيقا للمصالح العامة ودرء للمفاسد، مبتغين في ذلك وجه الله سبحانه وتعالى ونيل ثوابه.

ولما كانت ولاية الحسبة إحدى الولايات الدينية، جعلها الإسلام قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلك السمة التي وصف الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين حيث قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾.[١]

بل أن الحسبة أساس كل ولاية دينية وهذا ما عبر عنه الإمام أبن تيمية حيث قال: (وإذا كان إجماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه هو النهي عن المنكر.[٢]

والحسبة رائعة من روائع التشريع الإسلامي الخالد حيث وجدت لتأخذ مكانها بين المؤسسات التي أقامها الإسلام على هدي من كتاب الله – سبحانه وتعالى وسنة رسوله (ﷺ) لتأمين الحقوق وإقامة العدل وحماية الأحكام ونشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة وتطبيق شرعه بين عباده ووقاية المجتمع الإسلامي من الفساد.[٣]

والحسبة إذا جاز لنا أن نشبه عملها داخل التركيبة الاجتماعية فإننا نقول: إنها بمثابة جهاز صيانة دائمة مستمر يعمل على منع كل خلل في الأنظمة الاجتماعية كافة كما أرادها الله – سبحانه وتعالى. إذ أن الباري – عز وجل – فرض على الأمة الإسلامية الحكم بما أنزل وفرض على المسلمين الالتزام بأحكامه تعالى.

والحسبة تهدف الى تحقيق هذا بما فيها من أجهزة رقابة قوية محكمة إذ أن الأمة من الخليفة الى أصغر راعٍ فيها مراقب ومسؤول.

---

١ التوبة / ٧١.

٢ الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية – الإمام: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم أبن تيمية. تحقيق: صلاح عزام ص ١٣ مطبوعات الشعب.

٣ مجلة السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي – المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي – مقال بعنوان: الحسبة في الشريعة ودورها في مقاومة الانحراف – بقلم أ. محمد الطيب ص ٦٩ – العدد الرابع – الرباط "بتصرف".

أسباب اختياري الموضوع:

لقد اخترت هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١. رغبتي الأكيدة في دراسة هذا الموضوع دراسة تاريخية وفقهية من عصر الرسول (ﷺ) الى عصرنا الحاضر.

٢. جمع شتات هذا الموضوع المتفرق في بطون الكتب في كتاب يسهل على طالبيه إدراكه جامعاً بين مسالك الأحكام ومدى تطبيقها.

٣. إظهار حقيقة قدرة الشريعة الإسلامية الغراء على توجيه العالم مجتمعاً وأسراً وأفراداً، إذ بنظام الحسبة كانت الدولة الإسلامية التي امتدت أفنانها من أواسط آسيا الى المحيط الأطلسي قد حققت للعالم العيش الرغيد والمجد السعيد.

٤. تفنيد نفثات المستشرقين والمتأثرين بأفكارهم المسمومة التي خيلت إليهم أن الشريعة الإسلامية شريعة عبادة دون سواها، والحقيقة أن الشريعة الإسلامية، شريعة إدارية، اجتماعية، اقتصادية... فيها بلاسم الإنسان بعنصريه المادي والروحي.

٥. بيان حاجة الناس الى تطبيق نظام الحسبة فيما بينهم لأن فيه صلاحهم في الدنيا ونجاةً لهم في الآخرة.

أهميــة البحــث

تبرز أهمية البحث في النقاط الرئيسة الآتية:

١. إلقاء الضوء على الدور الذي يقوم به المحتسب وأعوانه، إذ فصلنا صلاحيته في الرقابة والتعزير.

٢. بيان دور الدين الإسلامي وأثره في سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من نتائج على الصالح العام.

٣. لـما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعلقاً تعلقاً مباشراً بنظام الحسبة فأن المحتسب يعالج العنصر الروحي والعنصر المادي، ولهذا يتعامل مع القلوب والأرواح بالوعظ والإرشاد... ويتعامل مع العنصر المادي بالقوة – إذا اقتضت الضرورة – في تطبيق شرع الله، لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وقد ثبت عند علماء الإجرام أن لا يصلح الأمة إلا الإسلام لأنه يتعامل مباشرةً مع القلب الذي إن صلح صلح كل شئ.

٤. لما كان نظام الحسبة نظام رقابة إدارية اقتصادية اجتماعية... كان علينا أن نفرد له رسالة خاصة تضم كل أشتاته وتفصل كل جزيئاته لينهل منه الباحثون والمتفقهون.

٥. محاولة تصحيح بعض المفاهيم في كتابات بعض من كتب عن الحسبة إذا لم يروا لها تلك الشمولية على نواحي الحياة كافة.

٦. بيان أن الحسْبة في الإسلام هي ولاية مستقلة وإن كان هناك عموم وخصوص بينها وبين الولايات الإسلامية الأخرى على ما سنفصله في ثنايا الرسالة.

٧. تسليط الأضواء على جانبٍ من جوانب عظمة الحضارة الإسلامية الخالدة من خلال الجانب التطبيقي للحسبة في الدولة الإسلامية الرائدة.

الجهود السابقة في الموضوع

تعرضت كتب الفقه الإسلامي لموضوع الحسبة وقد نهج مؤلفوها منهجين:

الأول: أفردها بالبحث وخصها برسالة خاصة. ولعل أقدم ما أُلف في هذا المجال (حسب ما أعلم):

١. **كتاب أحكام السوق** – يحيى بن عمر الأندلسي (ت ٢٨٩هـ – ٩٠١م).

٢. **مخطوط – الرتبة في طلب الحسبة** – حيث ينسب الى الإمام الماوردي (ت ٤٥٠ هـ – ١٠٥٨م) وقد تضمن هذا المخطوط (ستة وستون باباً).
٣. **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** – عبد الرحمن بن نصر الشيزري (ت ٥٨٩ هـ – ١١٩٣م) وقد قام بتحقيقه الأستاذ الباز العريني. وقد تضمن هذا الكتاب (أربعون باباً).
٤. **مخطوط – عجاب الرتبة في طلب الحسبة – أحمد** بن محمد علي المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) وقد أشتمل على (سبعين باباً).
٥. **معالم القربة في أحكام الحسبة** – محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة (ت ٧٢٩ هـ – ١٣٢٩م) وقد أشتمل على (سبعين باباً) وقد قام بتحقيقه كل من: د. محمد محمود شعبان أ. صديق أحمد المطيعي – عام ١٩٧٦م.
٦. **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** – أبن بسام المحتسب – وقد قام بتحقيقه أ. حسام السامرائي عام ١٩٦٨ وقد أشتمل على (مائة وثمانية عشر باباً).

فقد جعل هؤلاء العلماء – رحمهم الله – منهجهم في مؤلفاتهم منهجاً عملياً تطبيقياً حيث أن المؤلف يستعرض مختلف أنواع الحرف والصناعات وأسواق وطرقات ومكاييل وموازين... ثم يشرع ببيان وسائل غش وتدليس أهلها.

__*الثاني:*__ فقد كتب أصحابه في قواعد الحسبة ومبادئها، فبينوا أصلها الشرعي وقواعدها وشروط المحتسب وآدابه ومدى سلطانه وعلاقة الحسبة بالولايات الأخرى ومن هؤلاء الفقهاء:

١. الإمام الماوردي (ت ٤٥٠ هـ – ١٠٥٨م) في كتابه الأحكام السلطانية.
٢. أبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ – ١٠٦٥م) في كتابه الأحكام السلطانية.
٣. الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) فقد ضمن كتابه إحياء علوم الدين ((الجزء الثاني)) فصولاً عن الحسبة وآدابها.
٤. النويري (ت ٧٣٢ هـ) فقد ضمن كتابه الأرب في فنون الأدب ((الجزء السادس)) فصولاً عن الحسبة وآدابها.
٥. عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) في مقدمته حيث ذكر الحسبة باعتبارها ولاية وخطة من خطط الإمامة والسياسة.

الأبحاث الحديثة

١. لعل أول من كتب في موضوع الحسبة في عصرنا الحاضر (حسب ما أعلم) الأستاذ محمد كرد علي في مجلة المقتبس العلمية التي كانت تصدر بدمشق وذلك في سنة ١٩٠٨م.
٢. الأستاذ: عبد الرزاق الحصان في كتابه الحسبة – بغداد ١٩٤٦م.
٣. الدكتور: نقولا زيادة في كتابه الحسبة والمحتسب في الإسلام.
٤. الشيخ: إبراهيم الشهاوي في كتابه الحسبة في الإسلام.
٥. الدكتورة: سهام مصطفى أبو زيد – في كتابها الحسبة في مصر من الفتح العربي الى نهاية العصر المملوكي.
٦. الأستاذ: موسى لقبال – الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها – ١٩٧١م.(*)

منهج البحث

١. لقد قمت بعرض نشأة نظام الحسبة وتطورها من عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين مروراً بالعصر الأموي والعباسي... وانتهاء بالعصر الحديث.
٢. بيان حكم وحكمة ودليل مشروعية الحسبة في الإسلام.
٣. الرد على المستشرقين الذين قالوا بعدم أصالة نظام الحسبة في الإسلام.
٤. دراسة بعض المسائل الفقهية من وجهة نظر المذاهب الفقهية مرجحاً أحياناً بعض الآراء حسب ما يمليه علينا الدليل من غير التعصب لمذهبٍ من المذاهب أو لرأيٍ من الآراء.
٥. الرجوع الى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لتخريج الآيات والأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصيلة مع ذكر الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف ما استطعت الى ذلك سبيلاً.
٦. التعريف بالأعلام التي تحتاج الى تعريف.
٧. الرجوع الى كتب الفقه الإسلامي حيث قمت بنقل آراء الفقهاء نصاً أو استنباطا أو فهمها من كتبهم المعتبرة.

(*) ما أوردته هو على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر.

٨. الرجوع الى المعاجم اللغوية وغير اللغوية لبيان ما غمض من المصطلحات والكلمات.

٩. بيان علاقة الحسبة بالولايات الأخرى ذات الصلة بها.

١٠. لقد قمت ببيان كيفية الحسبة على شرائح مختلفة من المجتمع معتمداً في ذلك على المؤلفات المخطوطة وغير المخطوطة وما تيسر لدي من كتب تعالج هذا الموضوع.

خطة البحث

لقد سرت في إعداد بحثي هذا على خطة مكونةٍ من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. حيث ذكرت في هذه المقدمة الدافع لاختيار هذا الموضوع وأهميته ثم ذكرت نبذة مختصرة عن أهم ما كتب في الحسبة في الماضي والحاضر تلاها منهج البحث وختمها بخطته.

أما الفصل الأول: فكان تحت عنوان تعريف الحسبة حيث أحتوى على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحسبة لغةً واصطلاحا، ثم مناقشة التعريفات، ثم أتبعت ذلك بتعريف مختار.

المبحث الثاني: حيث تناولت فيه نشأة الحسبة ابتداء من عصر الرحمة المهداة وانتهاء الى العصر الحاضر.

المبحث الثالث: تكلمت فيه عن حكم وحكمة ودليل مشروعية الحسبة.

المبحث الرابع: أصالة نظام الحسبة في الإسلام والرد على من قال بخلاف ذلك.

المبحث الخامس: بينت فيه علاقة الحسبة ببعض الولايات الإسلامية ذات الصلة.

أما الفصل الثاني: فقد خصصته لدراسة أركان الحسبة وقد إحتوى على أربعة مباحث:

عرفت في **المبحث الأول:** المحتسب لغة واصطلاحا وشروطه وآدابه والفرق بينه وبين المتطوع وواجباته ويمينه ومقره وأدواته وأعوانه وارتزاقه وعزله.

أما **المبحث الثاني:** فقد تكلمت فيه عن المحتسب عليه، تعريفه وشروطه وأصناف المحتسب عليهم.

أما **المبحث الثالث:** فقد درست فيه ما تجري به الحسبة وأقسامه وشروطه.

المبحث الرابع: فقد خصصته لدراسة بعض العقوبات التعزيرية ومدى سلطان المحتسب في

إيقاع العقوبة.

ما الفصل الثالث: **أقسام الحسبة بحسب الامور التي يحتسب عليها** حيث احتوى على سبعة مباحث:

المبحث الأول: الحسبة على الأمور الدينية.

المبحث الثاني: الحسبة على الأمور الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحسبة على الأمور الطبية.

المبحث الرابع: الحسبة على الأمور المتعلقة بقوت الناس ومعايشهم.

المبحث الخامس: الحسبة على أصحاب الحرف والصناعات.

المبحث السادس: الحسبة على الأمور التجارية.

المبحث السابع: الحسبة على الأسواق والطرقات.

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصل إليها البحث.

وختاماً أرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في إعطاء هذا الموضوع حقه، وأسأل الله تعالى من واسع جوده وفضله أن يشرفني بجعل هذا الجهد المتواضع لبنة من لبنات الصرح العظيم للفقه الإسلامي.

ومع كل ما بذلته من جهود متواضعة في سبيل البلوغ بهذا البحث الى الغاية المطلوبة. فأنني لا أدعي فيه الكمال من النقص ولا العصمة من الخطأ فالكمال لله وحده والعصمة للأنبياء من خلقه، لكن حسبي إني لم أدخر جهداً في سبيل الوصول الى الحق ومن أجل الحق، وخدمةً للحق. فما كان من صواب وسدادٍ في عملي هذا فمن الله، وأن قصرت همتي وفترت عزيمتي عن بلوغ ما ابتغيت فالتقصير شأن الإنسان ومع ذلك فإني أرجو من الله أن يثيبني بفضله على نيتي وأن يغفر زلتي ويقيل عثرتي فالخير أردت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

تعريف الحسبة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحسبة.

المبحث الثاني: نشأتها وتطورها.

المبحث الثالث: حكمها وحكمتها ودليل مشروعيتها.

المبحث الرابع: أصالتها.

المبحث الخامس: علاقتها بالولايات الأخرى.

المبحث الأول

تعريف الحسبة

أولاً: الحسبة لغةً:

الحسبة في لغة العرب يراد بها معانٍ شتى منها:

١. الأجر

قال ابن منظور:

الِحسبة (بكسر الحاء) مصدر إحتسابك الأجر على الله.

نقول: فَعلتُه حِسبةً وأحتسب فيه إحتساباً. وأحتسب فلان إبناً أو إبنةً له إذا مات وهو كبير وأفترط فرطاً إذا مات له ولد وهو صغير لم يبلغ الحلم وفي الحديث {من مات له ولد فأحتسبه...}[١]. أي أحتسب الأجر بصبره على مصيبته به، معناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يُثاب على الصبر عليها وأحتسب بكذا أجراً عند الله والجمع الحسب[٢].

قال الزبيدي: " الحسبة بالكسر هو الأجر " [٣].

عن أبي هريرة مرفوعاً [٤] أن النبي (ﷺ) قال: {من صام رمضان إيماناً وإحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه }متفق عليه [٥].

٢. الإنكار

قال الفيروز ابادي: " أحتسب عليه أنكر عليه ومنه المحتسب " [٦].

قال الزبيدي: " أحتسب فلان عليه أي أنكر عليه قبيح عمله " [١].

---

١ عن حوشب عن النبي ((ﷺ)) قال: قال عليه السلام {من مات له ولد فصبر وأحتسب قيل له أدخل الجنة بفضل ما أخذنا منك} الدرر المنثورة ١ / ٣٨٣ لم أقف على تخريج الحديث في كتب الحديث ووجدته بهذا اللفظ في هذا المصدر (حسب إطلاعي).

٢ لسان العرب – أبن منظور – مادة حسب – دار صادر للطباعة والنشر – بيروت – موسوعة جمال عبد الناصر ٣ / ١٨٩.

٣ تاج العروس من جواهر القاموس – محب الدين الزبيدي – مادة حسب – ط١ – ١٣٠٦هـ – الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع – بنغازي – المعجم الوسيط باب الحاء.

٤ المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ((ﷺ)) سواء كان متصلاً أم منقطعاً – علوم الحديث – ابن الصلاح ص٤٢

٥ البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٩٩ في الصوم باب من صام رمضان إيماناً واحتسابا، مسلم رقم ٧٥٩، الترمذي رقم ٦٨٣ في الصوم ما جاء في فضل شهر رمضان، النسائي ٤ / ٥٥ في الصوم بلفظ{من قام رمضان إيماناً واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه}

٦ القاموس المحيط – الفيروز أبادي – مادة حسب – محيط المحيط – البستاني – باب الحاء.

٣. حُسن التدبير والكفاية

قال إبن فارس: " يقال فلان حسن الحسبة في الأمر بحسن تدبيره " [٢].

قال الزبيدي: " يقال هو حسن الحسبة أي حسن التدبير والكفاية والنظر فيه ، والحسبة مثل القعدة والركبة، قال النابغة:-

فكملت مائة فيها حمامتها　　　وأسرعت حسبةً في ذلك العدد

وروي بالفتح وهو قليل " [٣].

٤. الأكتفاء: يقال هذا عربي حسبة أي يكتفي بذلك [٤].

---

[١] تاج العروس – الزبيدي– مادة حسب.

[٢] معجم مقاييس اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق وضبط : عبد السلام هارون ٢ / ٥٩ ط٢- ١٩٧٠م – ١٣٩٠ هـ- مطبعة البابي ١ / ١٧٢، الرائد ١ / ٥٦٧ أساس البلاغة ١ / ١٧٢.

[٣] تاج العروس – الزبيدي – مادة حسب.

[٤] معن اللغة – الشيخ: أحمد رضا – ص ٨٣- دار مكتبة الحياة – بيروت – ١٩٥٨ م – ١٣٧٧ هـ- المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى وآخرون- باب الحاء.

ثانياً: الحسبة إصطلاحاً

لقد عرفت الحسبة بعدة تعريفات منها الآتي:

١. (أمر بالمعروف إذا ظَهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) وعلى هذا التعريف الماوردي [1] وأبو يعلى [2] ومن المحدثين الشهاوي [3] والشيخ علي الخفيف [4] ومؤلفا معجم لغة الفقهاء.[5]

٢. عرفها الغزالي بقوله : (هي عبارة عن المنع من منكر بحق الله صيانة الممنوع عن مقارفة المنكر)[6].

٣. عند الشيزري وأبن الأخوة: (أمراً بمعروف ونهياً عن منكر وإصلاحاً بين الناس).[7]

٤. أما أبن تيمية فلم أجد له تعريفاً للحسبة ولكنه ذكر ذلك عندما تحدث عن إختصاصات المحتسب فقال: (أمّا المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من إختصاصات الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم).[8]

٥. عَرّفها إبن خلدون – رحمه الله – بقوله: (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك).[9]

---

[1] الأحكام السلطانية والولايات الدينية – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)- ص ٢٩٩- دار الكتب العلمية – بيروت.

[2] الأحكام السلطانية – أبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) – ص ٢٨٤ – ط٢ – ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م- مطبعة البابي- مصر.

[3] الحسبة في الإسلام – إبراهيم الشهاوي – ص٩ – مكتبة دار العروبة.

[4] أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان أبن تيمية – مقال حول (الحسبة في الإسلام) بقلم الشيخ: علي الخفيف – ص٥٥٦ – دمشق ١٣٨٠هـ –المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الأجتماعية.

[5] معجم لغة الفقهاء – أ. د. محمد قلعهً، د. حامد صادق- ص ١٧٩- ط١- دار النفائس (١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م).

[6] إحياء علوم الدين – أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ٢/ ٣٢٣- دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

[7] نهاية الرتبة في طلب الحسبة – عبد الرحمن الشيزري – تحقيق أ. الباز العُريني – ص ٦ – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦م – القاهرة، معالم القربة – أبن الأخوة – ص٥١.

[8] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ٢٨ / ٦٥ ط١ – ١٣٨٣هـ – مطابع الرياض، الحسبة في الإسلام أو (وظيفة الحكومة الإسلامية) – الشيخ: تقي الدين بن العباس أحمد بن تيمية ص ١١ – دار التربية للطباعة والنشر.

[9] مقدمة أبن خلدون – عبد الرحمن بن خلدون المغربي – ص ٢٢٥ – ط٣- المطبعة الأدبية – ١٩٠٠م – بيروت.

٦. وعند حاجي خليفة :(علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها من حيث أجرائها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومباديه بعضها فقهي وبعضها إستحسانية ناشئة عن رأي الخليفة[١].

٧. وعند المراغي: (مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشتري من مأكول ومصنوع ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية ومفتشوا الصحة ومفتشوا الطب البيطري ومصلحة المكاييل والموازين وقلم المرور ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك. [٢]

٨. عند محمد المبارك : (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والإقتصاد أي في المجال الإجتماعي بوجه عام تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن). [٣]

---

١ كشف الظنون من أسام الكتب والفنون – للعلامة المؤرخ: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ١ / ١٥ – منشورات مكتبة المثنى – بغداد.

٢ الحسبة في الإسلام – أحمد مصطفى المراغي ص ٥ – مطبعة الحلبي.

٣ الدولة ونظام الحسبة عند أبن تيمية – محمد المبارك ص ٧٣، ٧٤ – ط١ – ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م – دار الفكر.

ثالثا: الموازنة والرأي الراجح:

يبدو من خلال مفهوم الحسبة عند العلماء الذين استندنا إليهم في بيان هذا المفهوم ما يأتي:

١. تعريف الماوردي وأبي يعلى والشهاوي وكذلك تعريف الشيزري وأبن الأخوة يؤخذ عليهم ما يأتي:-

أ. إن هذه التعريفات لا تنطوي على جميع الأعمال التي يقوم بها المحتسب وسوف نوضح ذلك عند الحديث عن واجبات المحتسب. [1]

ب. أن هناك خلطاً بين المحتسب المتطوع وبين المحتسب المكلف وسيأتي الكلام عنهما عند الحديث عن الفروق بينهما. [2]

ت. أن هذه التعريفات غير مانعة لأن بعضها يدخل ولايات أخرى في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كولاية القضاء والمظالم.

ونحن نعرف ولاية الحسبة كولاية من ولايات الدولة الإسلامية التي تمثل فيها سلطة وسيادة الدولة عليها. وسنبين ذلك عند الحديث عن علاقة الحسبة بالولايات الأخرى. [3]

٢. تعريف الغزالي – طيب الله ثراه – يؤخذ عليه الآتي:-

أ. لم يفرق بين المحتسب المتطوع وبين المحتسب المكلف.

ب. حصر المنع لحق الله وتناسى أن هناك حقوقا مشتركة بين الله وبين عباده، بل أن هناك حقوق خاصة بالأفراد وسيأتي الحديث عنها. [4]

ت. أغفل جانب الأمر بالمعروف وذكر جانب النهي عن المنكر.

٣. أما تعريف الأمام أبن تيمية فقد [illegible] حصر الحسبة بأعمال ومهام المحتسب، وهي وظيفة وجودها متوقف على وجود ولاية الحسبة نفسها [5] ومع أننا نجد – رحمه الله – أنه حددها بما ليس من إختصاصات الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم. [6] لكنه

---

[1] ينظر: (الرسالة ص ١٣١).

[2] ينظر: (الرسالة ص ١٦٨).

[3] ينظر: (الرسالة ص ١٠٩).

[4] ينظر: (الرسالة ص ١٩٣).

[5] التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية (من عام ١٣٥١ هـ – ١٤٠٨م)- د. طامي البقمي ص٢٢ – ط١ – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م – الرياض.

[6] مجموع فتاوى أبن تيمية ٢٨ / ٦٥.

تعريف غير موضح للحد المطلوب إيضاحه، للتفرقة بين الولايات [1]، وربما يكون عدم التحديد الواضح في تعريفه هو الذي دعاه إلى أن يقول بعد ذلك: (عموم الولايات، وخصوصها، وما يستفيد المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال، والعرف، ليس ذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب، في مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال) [2].

٤. أما تعريف إبن خلدون – رحمه الله – فقد جعل هذا الواجب فرضاً على ولي الأمر بينما هو فرض كفاية على المسلمين وقد يصبح فرض عين في حالات حددها الفقهاء[3]، زد على ذلك إنه ذكر المحتسب المكلف وأغفل جانب المحتسب المتطوع.

٥. أما حاجي خليفة فلم يعرف الحسبة بكونها ولاية من ولايات الدولة الإسلامية وإنما عرفها بأنها علم باحث – أي يتطلب البحث والمحتسب ليس له البحث. وكذلك وضع له قواعد تُدرس ومن ثم حصر واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من تدرس وتعلم قواعده وأصوله وكذلك يشوب هذا التعريف الإستطراد وركاكة التعبير وإضطراب عبارته. وكذلك لم يعرفها بانها ولاية من ولايات الدولة الإسلامية وهي مدار البحث هنا، يقول د. البقمي: (أمّا تعريف حاجي خليفة فهو غير دقيق، ولا يرقى لدرجة الأحكام، فقد خرج ما كان تطوعاً في الإحتساب)[4].

٦. أما تعريف المراغي – رحمه الله – فيبدو لنا أنه حصر إختصاصات المحتسب في الأسواق والطرقات والأزقة والحارات ولم يتطرق إلى الواجبات الدينية كالصلاة والصيام وغير ذلك والأخلاقية التي يقوم بها المحتسب.

٧. أمّا الأستاذ محمد مبارك – رحمه الله – فقد حصر الحسبة في المجال الإجتماعي بوجه عام وأغفل جوانب أخرى مثل النظر في الطرقات والأسواق والأشراف على أماكن العبادة وعلى عمل الأطباء والصيادلة...

---

[1] التطبيقات العملية للحسبة – د. البقمي ص ٢٢.

[2] الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية – إبن تيمية – تحقيق: صلاح عزام ص ١٧ – مطبوعات الشعب.

[3] ينظر: (الرسالة ص٢٣).

[4] التطبيقات العملية للحسبة – د. البقمي ص ٢١.

قوله والأعراف المألوفة... فلسنا مع الكاتب فيما ذهب إليه فهناك من الأعراف ما تكون مألوفة في مجتمع من المجتمعات ولكن حكمها التحريم [1] في الشريعة الإسلامية بل هو كبيرة [2] عند الله سبحانه وتعالى. قوله (تحقيقاً للعدل..) فأنه أسند إلى المحتسب ما ليس له فالعدل موكل إلى القاضي وليس إلى المحتسب.

قوله : (... وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة ...) وكأنه جعل العرف المألوف سواء اكان متمشياً مع القواعد الإسلامية أم مخالفاً لها من مصادر التشريع في الإسلام لقوله (... الإسلامي وللأعراف...). وكذلك جعل الرقابة خاصة بالموظفين التي تعينهم الدولة فهو في ذلك حصر واجب الأمر بالمعروف بالمحتسب المكلف وأغفل جانب المحتسب المتطوع.

---

[1] إشارة الى قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة / ٢٧٥.

[2] إشارة الى ما رواه أبن مسعود قال: قال: رسول الله عليه السلام { لعن رسول الله (ﷺ) آكل الرّبا وموكله وشاهديه وكاتبه} رواه مسلم رقم ١٥٩٧ في المساقاة باب لمن أكل الربا وموكله، الترمذي رقم ١٢٠٦ في البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، أبو داود ٣٣٣٣ في البيوع باب في أكل الربا وموكله، أبن ماحة رقم ٢٢٧٧ في التجارات باب التغليظ في الربا.

رابعاً: التعريف المختار

بعد أن أستعرضنا بعض تعريفات الفقهاء يمكننا-إذا أردنا تعريفاً جامعاً مانعاً للحسبة وبالإستناد إلى مجمل ما قاله العلماء الفضلاء من قبل-ما يأتي:-

الحسبة:

هي وظيفة دينية ادارية للدولة الاسلامية مهمتها مراقبة الناس افراداً وجماعات وحكومات وكذلك مراقبة الاسواق والطرقات وحماية الناس من الانحراف عن آداب الدين ومن جشع التجار والصناع والغش والبيع بأكثر من ثمن المثل ... وخلاصة مهمتها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني

نشأتها وتطورها*

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الحسبة في عصر الرسول (ﷺ).

المطلب الثاني: الحسبة في عصر الخلفاء الراشدين.

المطلب الثالث: الحسبة في عصر الأمويين.

المطلب الرابع: الحسبة في عصر العباسيين.

المطلب الخامس: الحسبة في العصر الفاطمي.

المطلب السادس: الحسبة في العصر الأيوبي.

المطلب السابع: الحلبة في عصر المماليك.

المطلب الثامن: الحسبة في الأندلـــس.

المطلب التاسع: الحسبة في عصر الدولة العثمانية.

المطلب العاشر: الحسبة في الأنظمة المعاصرة.

* يعد هذا المبحث جانب الحسبة التطبيقي

المطلب الأول

الحســـــبة في عصر المصطفى (ﷺ)

تشير المصادر الموثوقة أن الحسبة نشأت في عهد الرحمة المهداة وقد كان – عليـــه الســـلام – يباشرها بنفسه والأدلة في ذلك كثيرة منها ما يأتي:

١. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) مرَّ على صبرة[1] طعام فأدخل يده فيـــها، فنـــالت أصابعه بللاً فقال: {ما هذا يا صاحب الطعام؟} قال أصابته السماء يا رسول الله. قال: {أفــــلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منّا} [2].

٢. نهيه (ﷺ) عن تلقي الركبان فقد جاء عن طاوس عن أبن عباس – رضي الله عنهما – قـــال: قال رسول الله (ﷺ) { لا تلقّوا الركبان ولا يبيع حاضر لبادٍ}متفق عليه [3]. قال القســـطلاني: "وصورته أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه لـــه بـــالتدرج ".[4]

وكذلك (نهيه عليه السلام عن تلقي البيوع)[5]. فقد نهى (ﷺ) عن هذا النوع من البيوع لمـــا يلحق البائع من الضرر وتخسيس السلعة.

قال الصنعاني (أن ذلك يودي إلى تغرير الجالب، فأنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة الســـعر وطلب الحظ لنفسه)[6].

٣. عن أبي الهياج الأسدي – رحمه الله – قال: قال لي علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) { إلا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (ﷺ)؟ أذهب فلا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته }[1].

---

[1] الصّبرة: الكومة المجموعة من الطعام – المعجم الوسيط – باب الصاد.

[2] رواه مسلم رقم ١٦٤ كتاب الإيمان، أحمد ٣ / ٤٩٨، الدارمي ٢ / ٢٤٨ البيهقي ٥ / ٢٥٥، الحاكم ٢ / ٩.

[3] البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣١١ في البيوع باب هل يبيع حاضرٍ لبادٍ، مسلم رقم ١٥٢١ في البيوع باب تحريم بيع الحـاضر لبادٍ، النسائي ٧ / ٢٥٧ في البيوع باب التلقي، أبن ماجة حديث رقم ٢١٧٧.

[4] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري – أبو العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني ٤ / ٧٢ ط٧ – ١٣٢٣ – مطبعة بولاق.

[5] رواه الترمذي رقم ١٢٢٠ في البيوع باب ما جاء في كراهة تلقي البيوع.

[6] سبل السلام – محمد بن إسماعيل الصنعاني ٣ / ٢١ دار إحياء التراث العربي ط٤ – ١٩٦٠م – ١٣٧٩هـ.

٤. حينما فتحت مكة [٢] ودخل (ﷺ) البيت جعل يحطم الأصنام ويقول ﴿ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا (٨١) ﴾. [٣] ﴿ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ (٤٩) ﴾ .[٤] والأصنام تتساقط على وجوهها ثُم دخل الكعبة فأماط الصور التي كانت في وسطها. [٥]

٥. لم يكتف (ﷺ) بممارسته لجهاز الحسبة بل أستعمل عليه غيره. أورد الكتاني وأبن عبد البر وغيرهما أن رسول الله (ﷺ) أستعمل سعيد بن سعيد بن العاص بن أُمية بعد الفتح على سوق مكة كما أستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة [٦].

٦. دأب (ﷺ) على محاسبة عماله خاصةً فيما يتعلق بالشؤون المالية عن هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي: أن النبي – (ﷺ) أستعمل أبن اللتبية على صدقات بني سليم فلما جاء إلى الرسول (ﷺ) وحاسبه قال : هذا لكم وهذه هديّة أهديت لي، فقال رسول الله (ﷺ) :- {فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟؟ ثم قام رسول الله (ﷺ) فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعدُ: فأني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟؟ فو الله لا يأخذ أحدكم منها شيئا.

قال هشام: بغير الحق، إلا جاءَ الله يحمله يوم القيامة، إلا فَلأعرفنَّ ما جاء الله رجل ببعير له رُغاء[٧] أو ببقرة لها خوار [٨] أو شاة تَيعَرُ، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض أُبطيه: الا هل بلغت}. [١]

---

[١] رواه مسلم حديث رقم ٩٦٩ في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، أبو داود رقم ٣٢١٨ في الجنائز، باب في تسوية القبر، الترمذي رقم ١٠٤٩ في الجنائز باب ما جاء في تسوية القبور، النسائي ٤ / ٨٨، ٨٩ في الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت أحمد ١ / ٩٦، ١٢٤ البيهقي ٤ / ٣ الطيالسي رقم ١٥٥ الحاكم ١ / ٣٦٩.

[٢] فتح مكة كان في شهر رمضان سنة (٨) من الهجرة. عيون الأثر – أبن سيد الناس ٢ / ١٨١، نور اليقين ص ٢٣٠، ٢٣٢.

[٣] الإسراء / ٨١.

[٤] سبأ / ٤٩.

[٥] زاد المعاد في هدي خير العباد – أبن قيم الجوزية ٢ / ١٦٥ – دار الكتب العلمية – بيروت.

[٦] التراتيب الإدارية – عبد الحي عبد الكبير الكتاني ١ / ٢٨٥ – دار الكتاب العربي – بيروت، الإستيعاب في معرفة الأصحاب – أبن عبد البر ١ / ٦٢١، العيون ٣ / ٣٦٥.

[٧] الرغاء: صوت الناقة والنعامة والضّبع : مقاييس اللغة ٢ / ٤١٥.

[٨] الخوار: صوت الثور – مقاييس اللغة ٢ / ٢٢٧.

٧. روى أبن عبد البر أن " سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول الله (ﷺ) وعمرت، وكانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب النساء لأمر الله [٢].

هذه النصوص السابقة تضفي الصبغة الإسلامية على نظام الحسبة وتكبح جماح أقلام من حاول القول بخلاف ما سبق.

ومما هو جدير بالذكر أن لفظ (العامل على السوق) أو (صاحب السوق) هو اللفظ الذي كان يطلق على من يتولى الإشراف على الأسواق ومراقبة المكاييل والموازين طيلة عصر الرسول (ﷺ) إبتداء من هجرته الى المدينة وكذلك طول فترة حكم الخلفاء الراشدين.

[١] البخاري بشرح فتح الباري ١٦ / ٣١٤، كتاب الأحكام – باب محاسبة الإمام لعماله.

[٢] الإستيعاب ١ / ٢٨٥.

المطلب الثاني

الحسـبـة في عصر الخلفاء الراشدين (١١ - ٤٠ هـ)

لقد إقتدى الخلفاء الراشدون بالرحمة المهداة عليه السلام. الذي كان يتولى جهاز الحسبة بنفسه ويشرف عليه إشرافاً مباشراً، فلما إنتقل عليه السلام إلى جوار ربه، آل الأمر إلى الخلفاء من بعده، فساروا على الطريق نفسه الذي شقه عليه السلام لهم. والحديث في هذا المطلب يتطلب الحديث عن:

أولاً: الحسبة في عصر أبي بكر الصديق (رضي الله عنه).

ثانياً : الحسبة في عصر عمر الفاروق (رضي الله عنه).

ثالثاً: الحسبة في عصر عثمان ذي النورين (رضي الله عنه).

رابعاً: الحسبة في عصر علي (رضي الله عنه).

أولاً: الحسبة في عصر أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) من (١١- ١٣هـ)

١. عندما آلت مقاليد الخلافة [1] إلى خليفة – رسول الله (ﷺ) أرتدت طوائف من الأعراب ومنعت فريضة الزكاة [2]. وقال قوم منهم نقيم الصلاة ولا نؤدي الزكاة فقال (رضي الله عنه) كلمته المشهورة التي ما زالت ترن في آذان المسلمين (والله لو منعوني عقال [3] بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله لحاربتهم عليه). [4]

٢. روي عنه (رضي الله عنه) أنه كان يطوف الأسواق والطرقات يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر [5].

٣. قوله (رضي الله عنه) عند توليته الخلافة: (أيها الناس: أني قد وُليت عليكم ولست بخيركم، فأن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم [6]). أن هذا الكلام الوهاج يدل على مشروعية الرقابة الجماهيرية فكل

---

[1] الخلافة لغة: مأخوذة من خلف فلان فلاناً إذا كان خليفته، يقال خلفه في قومه ومنه قوله تعالى ﴿ اخلُفني في قومي ﴾ الأعراف/ ١٤٣وخلفه جاء بعده. مختار الصحاح – الرازي ص ١٨٦.

إصطلاحاً: نيابةً عن الرسول ((ﷺ) في حراسة الدين وساسة الدنيا به. الأحكام السلطانية الماوردي ص ٥، الأحكام السلطانية – أبو يعلي ص ١١.

[2] الزكاة لغة: نقول: زكى ماله تزكيةً أدى عنه زكاته وزكى نفسه أيضاً مدحها. قال تعالى: ﴿وتُزكيهم بها﴾ التوبة ١٠٣ أي تطهرهم بها – مختار الصحاح – الرازي ص ٢٧٣.

اصطلاحاً: إيجاب طائفةٍ من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص. الأختيار ١ / ٩٩.

[3] عقال: الحبل والجمع عُقُلٌ – مختار الصحاح – الرازي – ص ٤٤٧.

[4] فتوح البلدان – البلاذري ٥ / ١٨٦ – دار المعارف – مصر – ١٩٥٩م، أبو بكر الصديق – محمد رضا ص ٤٨ التاريخ الحضاري والسياسي للدولة العربية – ص ١٧٩، ١٨٠، تاريخ الأمم الإسلامية – الخضري بك ص ١٧٣، تاريخ الدولة العربية– ثابت إسماعيل – ص ١٧، ١٨، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام – عبد العزيز الدوري ص ٤٩، ٥٠، النظام المالي في الإسلام – عبد الخالق النووي – ص ١٠، ١١، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام – أبو زهرة – ص ١٦٠.

[5] الحسبة والنيابة العامة – سعد العريفي ص ٧١ – ط١ – ١٤٠٧ هـ دار الراشد – الرياض – السعودية.

[6] البداية والنهاية – الحافظ عماد الدين أبو الفداء بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ٥ / ٢٤٨ – ط١ – سنة ١٩٦٦م – ١٣٥١هـ – مكتبة المعارف – بيروت، مكتبة النصر – الرياض – تاريخ الخلفاء – السيوطي – ص ٦٩، الإمامة والسياسة – أبن قتيبة الدينوري ١ / ١٦، الأنباء في تاريخ الخلفاء – محمد بن علي العمراني ص ٤٧.

إنسان في الدولة الإسلامية يجب عليه أن يمارس حق الحسبة على نفسه وعلى غيره، كل بحسب موقعه وقدرته.

٤. إحتسابه (ﷺ) على عمر بن الخطاب (ﷺ) حينما بلغه طلب الأنصار بتأمير شخص غير أسامة (ﷺ). قال أبن كثير: أن عمر بن الخطاب (ﷺ) قال لأبي بكر الصديق (ﷺ): (أن الأنصار أمروني أن أبلغك وأنهم يطلبون إليك أن تولي أمرهم رجلاً أقدم سناً من أسامة فغضب أبو بكر (ﷺ) وأخذ بلحية عمر (ﷺ) فقال له (ثكلتك أمك وعدمتك يا أبن الخطاب إستعمله رسول الله (ﷺ) وتأمرني أن أعزله).[1]

٥. إحتسابه (ﷺ) حينما ظهر في عهده بعض النساء قمن بقطع شعورهن فسئل عن ذلك فقال: على من فعلت ذلك أن تستغفر الله وتتوب ولا تعوذ إلى مثله قيل فإن فعلت ذلك بأذن زوجها؟ قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قيل له: و لم لا يجوز لها ذلك؟ قال: لأنها شبهت نفسها بالرجال وقد قال النبي (ﷺ) : {لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال}[2][3].

---

[1] البداية والنهاية – أبن كثير ٦ / ٣٠٥.

[2] سنن أبي داود (٤ / ٣٥٥) كتاب اللباس باب ٣١ حديث (٤٠٩٧)، أبن ماجة (١ / ٦١٤) كتاب النكاح باب (٢٢)، أخرجه الحاكم (٤ / ٥٩٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

[3] نصاب الإحتساب – السنامي – نقلاً عن الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ٢ / ٥٠٣.

ثانياً: الحسبة في عصر عمر (ﷺ) من (١٣- ٢٣هـ)

كان عمر بن الخطاب (ﷺ) أحرص الناس على حياة مثالية يسودها العدل والتراحم والتواد والشفقه [١]. وقد أرتبطت وظيفة الحسبة بالفاروق عمر بأعتبارها اختصاصاً من اختصاص القضاة [٢]. فقد روي إنه كان يطوف الأسواق والشوارع ودرته معه فمتى رأى غشاشاً خفقه بها مهما يكن شأنه وربما أتلف عليه بضاعته [٣] وكان يجول الأسواق في جوف الليل ليقف على مكث على أحوال الرعية ويسمع شكواهم. وسوف أستشهد بإشعاعات من سياسته (ﷺ) الإدارية منها:-

١. عندما آلت الخلافة بأثقالها عليه (ﷺ) وقف خطيباً وقال:- (أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه فقام رجل فقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا فقال عمر (ﷺ) الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر)[٤].
٢. روي عنه أنه رأى رجلاً شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه. [٥]
٣. ضربه (ﷺ) لجمالٍ قائلاً له (حملت جملك مالا يطيق) [٦].
٤. أمره (ﷺ) بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر لرويشد الثقفي وقال: (إنما أنت فويسق لا رويشد) [٧].

---

١ الحسبة المذهبية في بلاد المغرب – موسى لقبال ص ٢٢ ط١ – ١٩٧١م – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر.

٢ النظم الإسلامية مقوماتها الفكرية ومؤسساتها الفكرية التنفيذية في صدر الإسلام والعهد الأموي – د. إبراهيم العدوي ص ١٩٣ – مكتبة الأنجلو المصرية.

٣ عبقرية الإسلام في أصول الحكم – د. منير العجلاني ص ٢٨٩، ٢٩٠ – دار النفائس – أسواق بغداد – حمدان الكبيسي ص٤٤.

٤ أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك – سيد خير الدين التولي ط١ ص١١ – السلطات الثلاثة في الإسلام – د. سليمان محمد الطحاوي ص ٢٨١.

٥ الحسبة في الإسلام – أبن تيمية ص ٥٢.

٦ معالم القربة في أحكام الحسبة – أبن الأخوة – تحقيق د. محمد شعبان، أ. صديق المطيعي ص ١٣ – الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٦م، الحسبة في الإسلام – أبن تيمية ص ٥٢.

٧ الحسبة في الإسلام – أبن تيمية ص ٥٢، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية – أحمد فتحي ص ٦٦.

٥. مر (رضي الله عنه) بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان [1] فيهما زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك فأما أن ترفع السعر وأمّا أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس عزمة مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع [2].

٦. حبسه – (رضي الله عنه) للحطيئة لأنه كان يقول الهجاء ويمدح الناس ويذمهم بما ليس فيهم، فقد هجا الزبرقان بن بدر بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فأنك أنت الطاعم الكاسي

فقد إشتكاه الزبرقان إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فَحَكَّم حسان بن ثابت وهو الخبير في الشعر، فلما شهد بأفحاش هذا البيت في الهجاء جلد الحطيئة ثم أنذره ألا يعود إلى مثل ما فعله [3].

٧. روي عنه (رضي الله عنه) في شاهد الزور أنه أمر بأركابه دابة مقلوبة وتسويد وجهه، فأنه لّما قلب الحديث قلبَ وجهه ولما سّود وجهه سُود وجهه [4].

٨. نهيه (رضي الله عنه) عن مذق [5] اللبن بالماء، فخرج ذات ليلة في حواشي المدينة ومعه أسلم. قال أسلم: فبينما هو يعسّ [6] إذ عيي [7] فأتكأ على جوانب جدار في جوف الليل، وإذا بامرأة تقول لأبنة لها: قومي إلى ذاك اللبن فأمذقيه بالماء. قالت لها: يا أمتاه أوما علمت بما كان من عزمة أمير المؤمنين؟ فقالت: وما كان من عزمته يا بنيّة؟ قالت أنه أمر مناديه فنادى لا يشاب اللبن بالماء. فقالت لها: يا بنية قومي إلى اللبن فأمذقيه بالماء فأنه بموضع لا يراك عمر، ولا منادي عمر يعلم. فقالت: يا أمتاه، إن كان عمر لا يعلم، فأله عمر يعلم، والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في

---

[1] مفردها غرة: والغرة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. المعجم الوسيط – باب الغين.

[2] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ٢ / ١٠٤ مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، روضة القضاة ١ / ١٢٨.

[3] الفاروق عمر – محمد حسين هيكل ٢ / ٢٦٧، ٢٦٨– مكتبة النهضة المصرية، الحطيئة - د. الجندي صـ ٩١.

[4] الحسبة في الإسلام أو (وظيفة الحكومة الإسلامية) – ابن تيمية ص ٥٨.

[5] المذق: المزج – لسان العرب – مادة مذق، أدب الكاتب – أبن قتيبة ص ١٤٢، الصحاح – الجوهري – مادة مذق.

[6] يعسّ: يطوف بالليل يكشف أهل الريبة – المعجم الوسيط – باب العين.

[7] عيي: تعب – المعجم الوسيط – باب العين.

الخلاء، وعمر يسمع ذلك كله، فوقعت مقالتها منه. فقال يا أسلم علّم الباب وأعرف الموضع، ثم مضى في عَسَه فلما أصبح قال: يا أسلم إمضِ إلى الموضع وأنظر من القائلة. فإذا القائلة جارية من بني آيَم لا بعل لها، وإذا بتلك أمها، ليس لها بعل، فأتيت عمر وأخبرته، فدعا عمر ولده: عبد الله وعبد الرحمن وعاصماً وقال: هل فيكم من يحتاج إلى إمرأة فأزوجه؟ لو كان بأبيكم حركة إلى النساء ما سبقه منكم أحد إلى هذه الجارية. فقال عبد الله: لي زوجة، وقال عبد الرحمن: لي زوجة. وقال عاصم: يا أبتاه لا زوجة لي فزوجني. فبعث إلى الجارية فزوجها من عاصم، فولدت له محمداً وبنتاً هي أم عاصم فتزوجها عبد العزيز بن مروان بن الحكم فأتت بعمر بن عبد العزيز (ﷺ).[1]

٩. نظراً لأتساع شؤون الدولة الإسلامية، أخذت تتعدد مهام المحتسب ولّى عمر (ﷺ) عبد الله ابن عتبة الهذلي على سوق المدينة وجعل معه السائب بن يزيد لمراقبة الأسعار والتفتيش على المكاييل والموازين [2] وكذلك استعماله لسليمان بن أبي حثمة [3].

أورد بن عبد البر أن عمر (ﷺ) ولّى الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية على ما يخص النساء فكانت تحتسب عليهن [4].

١٠. قوله (ﷺ): (أتقوا الله، عباد الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم)[5].

١١. حكى إبراهيم النخعي: (أن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه نمى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلي مع النساء، فضربه بالدرة [6]. فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني. فقال عمر: أما شهدت عزمتي؟ فقال: ما شهدت لك

---

[1] سيرة عمر بن الخطاب – الشيخ علي الطنطاوي ، ناجي الطنطاوي ص ٦٦٧، ٦٦٨ – مطبعة الترقي – دمشق.

[2] الإصابة في تمييز الصحابة – شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ٦ / ١٥٣ – مكتبة المثنى.

[3] الإستيعاب في معرفة الأصحاب – أبن عبد البر ٢ / ٥٦٧، كنز العمال ٣ / ١٧٦.

[4] الإستيعاب – أبن عبد البر ٤/ ٣٣٥، التراتيب الإدارية – الكتاني ١ / ٢٨٦، المحلى – أبن حزم ٩ / ٤٢٩، خطة الحسبة – الفاسي ص ٩، الحسبة في مصر – أبو زيد ص ٤٨.

[5] سيرة عمر – الطنطاوي ص ١٠٧، الفاروق عمر – هيكل ١ / ٩٦.

[6] الدرة: السوط يضرب به – المعجم الوسيط – باب الدال.

عزمة. فألقى إليه الدرة. وقال له: إقتص. قال: لا أقتص منك اليوم، قال فأعف عني، قال: لا أعفو فأفترقا على ذلك، ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر. فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال: أجل. قال: فأشهد إني قد عفوت عنك [1].

١٢. كان عمر (رضي الله عنه) يحاسب عماله في موسم الحج بمكة على عملهم ويسأل الناس عن سيرتهم فيهم، وكتب مرة إلى عمرو بن العاص يقول: (أما بعد، فأنكم معشر العمال قعدتم على عيون الأموال، فجبيتم الحرام، وأكلتم الحرام، وأورثتم الحرام، وقد بعثت إليك محمد بن مسلمة الأنصاري ليقاسمك مالك، فأحضره مالك والسلام)[2].

١٣. ومع شدة عمر (رضي الله عنه) وعظيم هيبته، فقد كان يستجيب لمن يعظه أو يرشده إلى خلاف ما يراه أمير المؤمنين، فقد خرج يوماً إلى المسجد ومعه الجارود العبدي، فإذا بامرأة على الطريق، فسلم عليها، فردت عليه السلام، ثم قالت: هيه يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عُميراً في سوق عكاظ، تقارع [3]الصبيان، فتقرعهم، فلم تذهب الأيام حتى سميت – أمير المؤمنين – فأتق الله في الرعية، وأعلم أن من خاف الوعيد قرب من البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت، فبكى عمر، فقال لها الجارود: قد أبكيت أمير المؤمنين، وأكثرت. فقال عمر: دعها، أو ما تعرفها؟ هذه خولة بنت حكيم، إمرأة عبادة بن الصامت، التي سمع الله قولها من سمائه، فعُمر أجدر أن يسمع قولها[4]. فهذا يدلنا على أن الأمة لها حق مراقبة الخليفة وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر.

١٤. ذكر أبن قيم الجوزية عن أبي سلامة قال: أنتهيت إلى عمر (رضي الله عنه) وهو يضرب رجالاً ونساءً في الحرم على حوض يتوضؤون منه حتى فرّق بينهم ثم قال: (يا فلان) قلت: (لبيك) قال: لا لبيك ولا سعديك، ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضاً للنساء [5].

---

[1] معالم القربة في أحكام الحسبة – أبن الأخوة ص ١٤، الرتبة – الماوردي – لوحة (١٨).

[2] التاريخ السياسي والحضاري للدولة العربية – د. السيد عبد العزيز سالم ص ٢٧٨ – دار المعرفة الجامعة – الإسكندرية – ١٩٨٨م.

[3] تقارع: تقول: قَرَعَ الشئ قَرعاً ضَرَبه – المعجم الوسيط – باب القاق.

[4] طبائع السلك في طبائع الملك – محمد بن الأزرق الأندلسي (ت ٨٩٦ هـ) تحقيق: د. محمد عبد الكريم ص ٧٤ – الدار العربية للكتاب – بيروت.

[5] مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –((رضي الله عنه)) – أبن قيم الجوزية – تحقيق: زينب إبراهيم القاروط ص ١٦١ – ط٢ – دار الكتب العلمية ١٤٠٢ هـ – بيروت.

١٥. كتابته إلى عماله: (إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع)[1].

١٦. ومن إحتسابه أيضاً ما رواه عبد الله بن ساعدة الهذلي قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بالدرة إذا أجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك ويقول: لا تقطعوا علينا سابلتنا [2].

١٧. جاء شاب إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهو على فراش الموت يعوده لّما طُعِنَ، فلما أدبر الشاب فإذا إزاره يمس الأرض فقال عمر: ردوا عليَّ الغلام ثم قال: يا أبن أخي أرفع ثوبك فأنه أنقى لثوبك وأتقى لربك [3].

---

[1] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – أبن قيم الجوزية – ص ٢٤.

[2] كتر العمال في الأقوال والأفعال – علاء الدين علي البرهان فوري ٣ / ١٧٦.

[3] البخاري بشرح الفتح ٨ / ٩٦، كتاب احاديث الأنبياء – باب قصة البيعة.

ثالثاً: الحسبة في عصر عثمان بن عفان (رضي الله عنه) من (٢٣- ٣٥هـ)

لم يقل اهتمام عثمان (رضي الله عنه) بأمر السوق ورعاية مصالح المسلمين عن اهتمامهما في عصر صاحبيه، فقد نصب (رضي الله عنه) الولاة على الأسواق ومنهم الحارث بن الحكم، فكان يراعي الموازين ويأخذ العشور [1] [2]. ولم يسلم من الحسبة أحد مهما كان، حتى الوالي إذا أقترف ذنباً رفعت العيون الإسلامية إلى الإمام، وهذا ما حدث في خلافة عثمان (رضي الله عنه) للوليد بن عقبة الذي كان على إمارة الكوفة بعد أن ثار ضده أهلها لمخالفته أحكام الشرع وشربه الخمر.[3]

قال السيوطي: (إن أول منكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدنيا، وأنتهى سمن الناس[4] طيران الحمام والرمي على الجلاهقات[5]، فأستعمل عليهم عثمان رجلاً من بني ليث سنة ثمان من خلافته، فقصها وكسر الجلاهقات[6]. وقد فعل عثمان (رضي الله عنه) ذلك لما بدأوا فيه مع سعة العيش وأمرهم بذبحه عن موسى بن طلحة قال: (سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر والمؤذن يقيم الصلاة وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم.[7] كتب إلى ولاته في الأمصار قائلاً: (أما بعد. فأن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جُباة وأن صدر هذه الأمة قد خُلقوا رُعاة ولم يخلقوا جباة وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رُعاة فإن عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء إلا أن أعدل السيرة. فعليكم أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم. فتعطوهم مالهم وتأخذوهم بما عليهم ثم تثنوا بأهل الذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوا بالذي عليهم ثم العدو والذي تنتابون فأستفتحوا عليهم بالوفاء[8].

---

[1] العشور: هي ضريبة تؤخذ على بضائع التجار حربياً أوذمياً أومسلماً ولكن بمقادير مختلفة.

[2] الكامل في التاريخ والأثر: الشيخ عز الدين أبو الحسن بن الأثير ٣ / ١٩٠، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت ١٩٦٥م – ١٣٨٥هـ – النظريات السياسية – محمد ضياء الدين الريس ص ٣٨.

[3] المصدر نفسه.

[4] انتهى سمن الناس: تناهى وسعهم – تاريخ الخلفاء – السيوطي ص ١٦٥ هامش١.

[5] الجلاهقات: جمع جلاهق، وهو البندق الذي يرمى به الطير- مختار الصحاح – الرازي ص ٨٨.

[6] تاريخ الخلفاء – جلال الدين السيوطي – تحقيق : محمد محيي الدين ص١٦٥ ط٢ – ١٩٦٤ – مطبعة المدني – القاهرة .

[7] جمع الزوائد ومنبع الفوائد – نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ٢ / ١٨٦، ١٨٧ – ط٣ – ١٩٨٢م – دار الكتاب العربي.

[8] تاريخ الرسل والملوك – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل ٥ / ٤٤ ط٣ – ١٩٦٤م – دار المعارف – القاهرة.

رابعاً: الحسبة في عصر علي (رضي الله عنه) من (٣٥- ٤٠هـ)

لقد كان (رضي الله عنه) يتجول في الطرقات والأسواق فيرشد الضال ويعين الضعيف وتاريخه حافل بذلك منه:-

١. ذكر لنا أبن كثير أن علياً (رضي الله عنه) كان يمشي في الأسواق وحده وهو خليفة، يرشد الضال ويعين الضعيف ويمر بالبياع والبقال فيفتح عليهم القرآن ويقرأ عليه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا(٨٣) ﴾ [1] [2].

٢. كان (رضي الله عنه) يمر بالقصابين فيقول: (أتقوا الله في الحلف فأن الحلف يزجي السلعة ويمحق البركة)[3].

٣. أخرج عبد بن حميد عن مطرف قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: أرفع ازارك، فأنه أنقى لثوبك وأبقى له، فمشيت خلفه وهو بين يدي مؤتزرا با زار، مرتد برداء... فقلت من هذا؟ فقال لي رجل هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين[4].

٤. ذكر أبن سعد أنه (رضي الله عنه) كان يطوف بالسوق والسوط بيده يكشف الموازين والمكاييل[5].

٥. وصيته عليه السلام لعامله على الكوفة كعب بن مالك جاء بها: (أما بعد.فأستحلف على عملك وأخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة[6]كورة، فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ثم أرجع إلى البهقباذات[7] فتتول

---

[1] القصص/ ٨٣.

[2] البداية والنهاية – أبن كثير ٨ /٥.

[3] كتر العمال – علاء الدين البرهان فوري ٤ / ٨٩.

[4] نظام الحكومة النبوية المسمى ((التراتيب الإدارية)) – عبد الحي الكتاني ١ / ٢٩٠ – دار التراث العربي – بيروت.

[5] الطبقات الكبرى – أبن سعد ٣ / ٢٨، ٢٩ – دار بيروت للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر – بيروت (١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م).

[6] كورة: المدينة والصقع والجمع (كور) الصحاح – مادة كور.

[7] بهقباذ: أسم لثلاث كور، ببغداد من أعمال سقي الفرات منسوبة الى قباذ بن فيروز والد أنو شروان العادل، الخراج – أبو يوسف ص ١١٨ – هامش رقم ٢.

معونتها وأعمل بطاعة الله فيما ولاك منها. وأعلم أن الدنيا فانية وأن الآخرة آتية، وأن عمل أبن آدم محفوظ عليه وإنك مُجزى بما أسلفت وقادم على ما قدمت من خير، فأصنع خيراً تجد خيراً[1].

٦. كان (ﷺ) يأمر بأبعاد ما يؤذي المسلمين في الطرق العامة كأماكن الراحة ومجاري المياه[2].

٧. ذكر أبن سعد في طبقاته، قصة درة علي فقال: (كان يخرج من القصر عليه قِطرِيتان ازارالى نصف الساق ورداء مشمر قريب منه ومعه درة له يمشي بها في الأسواق ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول أوفوا الكيل والميزان ويقول: لا تنفخوا اللحم[3]. وقد علل أبن بسام الحكمة من وراء ذلك فقال: (... فأن نكهة أبن آدم تغير اللحم وتزفره)[4].

٨. قوله (ﷺ) (أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين، ومن أبغض الفاسق وغضب لله غضب الله له)[5].

٩. كتب (ﷺ) إلى عماله في الأمصار قائلاً: (أما بعد. فلا تُطولن حجابك على رعيّتك فأن الاحتجاب عنهم يقطع عنهم علم ما أحتجبوا دونه فيضعف عندهم الكبير، ويعظم عندهم الصغير، ويُقبح عندهم الحسن، ويُحسَّن القبيح، ويشاب الحق بالباطل وإنما الوالي بشر لا يعرف ما يُواري عنه الناس به من الأمور وليس على القوم سمات يعرف بها ضروب الصدق من الكذب فتحصَّن من الأدخال في الحقوق بين الحُجاب، فإنما أنت أحد الرجلين إما أمرؤ شحَّت نفسك بالبذل في الحق ففيما إحتجاجك من حق واجب عليك أن تعطيه وخُلقٍ كريم تُسرُ به؟ وإما مبتلي بالمنع والشح فما أسرع زوال نعمتك وما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا يأسوا من ذلك

---

[1] كتاب الخراج – القاضي:أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٣ – ١٨٢هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة ص ١١٨ – ط٣ – ١٣٨٢هـ – المطبعة السلفية – القاهرة.

[2] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٥، الحسبة المذهبية – موسى لقبال ص ٢٣.

[3] الطبقات الكبرى – أبن سعد ٣ / ٢٨.

[4] نهاية الرتبة في طلب الحسبة – أبن بسام المحتسب – تحقيق: حسام السامرائي ص ٣٥ – مطبعة المعارف – ١٩٦٨م – بغداد.

[5] الحسبة والنيابة العامة – سعد العريفي ص ٢٨ – ط١ – ١٤٠٧هـ – دار الرشيد السعودية.

أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤنة فيه عليك من شكاية مظلمة أو طلب إنصاف في معاملة فأنتفع بما وصف لك وأقتصر على حظك ورشدك أن شاء الله[1].

وهكذا إنبثقت بذور هذه الولاية في العصر النبوي، ويرجع هذا الاهتمام من النبي (ﷺ) ومن أصحابه – رضي الله عنهم – إلى أنه عليه السلام كان يومئذٍ في ظروف يرسخ فيها أن رسالته غير مقصورة على شعائر التعبد وحدها، وأن هذا الدين الذي بعثه الله للناس كافة، قيم على شؤون المسلمين وعلى شؤون الدنيا، ومن ثم نزل الذكر الحكيم بآيات كثيرة في الشؤون الدنيوية ومن بينها المعاملات التجارية، بما هي عليه من منكر الغش والتدليس في التعامل بالأخذ والعطاء، ومن الأخذ بالربا[2]، ومن التطفيف في المكاييل والموازين، وما هو من هذا القبيل الذي من شأنه أن يضر بمصلحة الفرد المتعامل بداية وبالمصالح العامةفي النهاية، ولذلك فأن أكثر المترل في هذا من آيات الترهيب القرآني عليه طابع من صبغة الصرامة وفي صيغها ونظم كلامها تحديد وحدة ظاهرة وغير خاف إن ذلك مما تدعو إليه ظروف ترسيخ التكامل بين الدنيا والدين، وتتطلبه عملية خلق ضمير إنساني. ووعي إسلامي في هذه المعاملات ويقتضيه بساط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[3]

يتضح لنا بعد هذا العرض لتطور الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين وما أولوه لها من أهمية الحقائق الآتية:

١. إن الخلفاء الراشدين أولوا أهمية بالغة للحسبة بوصفها من أهم قواعد الدين كما أن الاهتمام بها يعكس مدى حاجة المجتمع الإسلامي لها من ناحية ثانية ومع هذا وذاك فقد كانت الحسبة في عهد الخلفاء – رضي الله عنهم – (في دائرة ضيقة بالقدر الذي كانت به حاجاتهم البسيطة كما كان عصر الرسول (ﷺ) [4].

---

[1] البداية والنهاية – أبن كثير (٧/ ٨).

[2] الربا: الزيادة – مختار الصحاح – الرازي ص ٢٣١.

إصطلاحاً: الزيادة المشروطة في العقد وهذا انما يكون عند المقابلة قبرها لجنس . الاختيار ٢/٣٠

عرفه العاني: زيادة تحصل في أحد العوضين دون مقابل في الاخر وتشترط هذه الزيادة في العقد. فقه المعاملات – د. محمد العاني، إبراهيم الدبو ص ٣٧.

[3] خطة الحسبة – عبد الرحمن الفاسي ص ١١ ط١ – ١٩٨٤م – ١٤٠٤هـ. دار الثقافة – المغرب – الدار البيضاء.

[4] دراسات في تاريخ الحضارة العربية – د. خاشع المعاضيدي – ص ١٥٣ – مطبعة أوفسيت الحديثي ١٩٧٩م.

٢. إن نظام الحسبة في الإسلام أخذ منحى جديداً فلم يعد الخليفة هو المحتسب الوحيد في الدولة الإسلامية بل ظهر محتسبون يتم تنصيبهم من لدن السلطان وكذلك المتطوعون.

٣. أصبح للمحتسب في هذه الفترة أعوان وغلمان ينفذون ما يأمرهم به المحتسب.

٤. لم تقتصر الرقابة على أفراد الرعية فحسب بل كانت تمتد لتصل إلى الأمام فقد كان المحتسب يقدم له النصح والإرشاد.

المطلب الثالث

الحسبة في العصر الأموي (٤١ - ١٣٢ هـ)

عندما آلت الخلافة إلى الأمويين، أتسعت رقعة الدولة الإسلامية،أعمست الهجرة إلى البلاد المفتوحة أُتسعت الحضارة ووجدت المدنيات التي لم يكن للعالم عهد بها، فأصبحت لها ولاية كولاية القضاء وولاية المظالم فوضعت لها القواعد وحددت لها الإختصاصات[١] أخذ ولاة الأقاليم التابعة للدولة الإسلامية بمباشرة الحسبة بأنفسهم [٢]مقتدين بأئمة الصدر الأول حيث كانوا يباشرونها بأنفسهم [٣]. ومع هذا ظل نظام الحسبة في بداية العصر الأموي نظاماً مبسطاً يسير وفقاً لأحتياجات المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت[٤].

وقد واجهت الدولة الأموية مشاكل ناجمة عن المعاملات الاقتصادية والسوق والحرف والصناعات، فبظهور السوق ظهرت مشاكله حيث كانت أهمها

مشكلة المقاييس والمكاييل والموازين ولهذا توسعت وظيفة المحتسب.[٥]

تشير المصادر إلى بعض العمال الذين كانوا الولاة يعينونهم لرقابة الأسواق ولآداب العامة. فقد وردت إشارة أن الجعد النحري كان على سوق البصرة في زمن زياد بن أبيه عليها (٤٥ - ٥٣هـ / ٦٦٥ - ٦٧٢م)[٦]. وتشير الروايات إن زياد بن أبيه كان مهتماً بمراقبة المكاييل والموازين ليتأكد من عدم أستغلال التجار ومن فعل ذلك عوقب [٧]. وقد كان الوليد بن عبد الملك (٨٦ - ٩٦هـ /

---

١ معالم القربة في أحكام الحسبة - أبن الأخوة ص ١٥. الحسبة في الإسلام - إبراهيم الشهاوي ص ١٠٥.

٢ الحياة الأجتماعية والإقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري - محمد حسين الزبيدي ص ١٦٣، ١٦٤ - المطبعة العالمية - القاهرة ١٩٧٠م.

٣ معالم القربة - أبن الأخوة ص ٥١، الرتبة في الحسبة - الماوردي- لوحة (٤) الحسبة في العراق - رشاد معتوق ص ٤٥، أسواق بغداد - د. حمدان الكبيسي ص ١٠٦.

٤ الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري - الزبيدي ص ١٦٣، ١٦٤.

٥ دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب - مركز إحياء التراث العربي - بغداد ص ٩٥.

٦ دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب - مركز إحياء التراث العربي ص ١٢٠ - مقالة للدكتور عبد العزيز الدوري بعنوان: نشوء الأصناف والحرف في الإسلام - مجلة كلية الآداب - العدد الأول ١٩٥٩ ص ١٣٨، ١٣٩.

٧ إدارة العراق في صدر الإسلام - رمزية عبد الوهاب ص ١٧١ - دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٧٨م - ١٣٩٨هـ.

٧٠٥ – ٧١٤م) يمر بالأسواق يساوم ويناقش في الأسعار مع البقالين وغيرهم ويطلب منهم أن يزيدوا في الوزن والكيل والذراع[١].

أما في عهد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – فقد أولى أهمية بالغة بهذا الجانب فكان أول الخطوات التي أتخذها فيما يتعلق بالحسبة عمل على توحيد المكاييل والموازين في كل الأقاليم الإسلامية انذاك لأنها كانت مختلفة[٢] وفي ذلك يقول: (ثم أن المكيال والميزان نرى فيهما أموراً علم من يأتيها أنها ظلم وأنه ليس في المكيال زيغ إلا من تطفيف ولا في فضل إلا من غش فنرى تمام مكيال الأرض وميزانها أن يكون واحداً في جميع الأرض كلها) [٣].

قال وكيع: كان المهدي بن عبد الرحمن محتسباً في واسط خلال ولاية عمر بن هبيرة الفزاري (١٠٣ – ١٠٦هـ / ٧٢١ – ٧٢٤م) وخلفه في هذه الوظيفة أياس بن معاوية الذي كان يتولى الكتابة بين يديه أبان بن الوليد بن عبد الله وأن الأخير كان لديه سجل يدون فيه أصحاب الحرف والصناعات[٤].

ومع تعقد الحياة وإزدياد تأثيرات العادات والتقاليد ظهرت الحاجة إلى التنظيم الدقيق خاصة بعد دخول عناصر جديدة في المجتمع الإسلامي أسهمت في إثراء الصناعات والحرف، فأصبح لزاماً على المحتسب الذي كان يباشر الأعمال بنفسه أن يتخذ أعواناً له يعينونه بعد أن ازدادت أهمية وظيفته وأتسعت إختصاصاته[٥].

وقد ذكر لنا الطبري أن داود وعيسى ابني علي بن عبد الله بن عباس كانا في أعوان السوق بالعراق لخالد بن عبد الله [٦] أي في أعوان المحتسب[٧].

---

١ تاريخ الرسل والملوك – أبو جعفر محمد الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ) ٥ / ٢٦٥، ٢٦٦ . تحقيق: محمد أبو الفضل – ط٣ – دار المعارف، دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب – مركز إحياء التراث ص ١٢٠، نظام الحسبة في العراق – رشاد معتوق ص ٤٦ . العقد الفريد – أبن عبد ربه ٤ / ٤٢٤.

٢ الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ٢ / ٥٢٧.

٣ الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي – د. عبد الله بن محمد اليوسف ص ١٢٦ – ط٣ – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤ أخبار القضاة – محمد بن خلف المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ – ٩١٨م) – ١ / ٣٥٣ – تحقيق: عبد العزيز المراغي – القاهرة ١٩٥٠م ، دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب – ص ١٢٠، ١٢١، أسواق بغداد – حمدان الكبيسي ص ٣٠٦.

٥ الحسبة في العراق حتى عصر المأمون – رشاد معتوق ص ٤٦.

٦ تاريخ الرسل – الطبري ٥ / ٢٦٥، ٢٦٦.

٧ الحسبة في العراق حتى عصر المأمون – رشاد معتوق ص ٤٦.

وعلى الرغم من أن قواعد الشرع واضحة، معروفة لدى غالبية أهل السوق لكن حب المال ونشاط الحركة التجارية بأسواق بغداد لعبا دورا سيئاً في سلوك بعض أهله إلا أن المحتسب كان لهم بالمرصاد لذا كان لزاما أن تنظم تلك الأسواق بأنظمة وقوانين ضابطة و لم يترك التعامل بها يسير وفق هوى النفس ومصالح التجار وأهل السوق بل كانت تنظم تحت رقابة الدولة وأشرف عليها موظف مختص هو المحتسب يختار على وفق مواصفات معينة[1].

وقد ظلت وظيفة العامل على السوق أو ((العريف)) التي وجدت في صدر الإسلام واستمرت طيلة العصر الأموي هي التي مهدت دون ريب لظهور وظيفة المحتسب حيث بدأ استعمال هذه التسمية في المشرق منذ بداية العصر العباسي[2].

نستنتج مما سبق الآتي:

١. لقد أقيمت الحسبة في عصر الدولة الأموية على القواعد نفسها التي قامت عليها الحسبة في عهده – عليه السلام – والخلفاء الراشدين من بعده.
٢. أسهمت الدولة الأموية في إبقاء وبناء نظام الحسبة الإسلامية وكذلك ظهور بعض المحتسبين في ذلك العصر وأن كان لا يعرف بهذا الاسم.
٣. أن الحسبة في هذه الحقبة في الزمن لم تقم كجهاز مستقل تمثل ولاية مستقلة كالقضاء والحرب ولكنها اقتصرت على تعيين ما عرف بعامل السوق. ولعل عدم الإهتمام بإنشاء ولاية عامة للحسبة وإقتصار ذلك على تعيين عامل على السوق ولا سيما ما قبل خلافة عُمر بن عبد العزيز هو طبيعة الظروف التي كانت تمر بها.

---

[1] أسواق بغداد – د. حمدان الكبيسي – ص ٣٠٦.

[2] الموسسات الإدارية في الدولة العباسية – حسام السامرائي ص ٣٠٧.

المطلب الرابع

الحسبة في العصر العباسي (١٣٢- ٦٥٦ هـ)

عندما انتقلت دفة الحكم من دمشق إلى بغداد أصبحت الحياة أكثر تعقيدا قياسا لما كانت عليه في الحقب المنصرمة، حيث اتسعت الأسواق وبأتساعها أتسع نطاق الحركة التجارية وأصبحت بغداد محل أنظار أهل العوزة من الأصقاع كافة، يتناولون فيها حاجتهم من المال وقع غش وتلاعب من قبل التجار والصناع فأنتشر الغش والفساد[1].

فكان على الإدارة الإسلامية الجديدة أن تضع الإجراءات الكفيلة والفعالة التي تتلاءم وتتماشى مع طبيعة هذه المرحلة وحيث أن المجتمع الجديد تعرض إلى الكثير من المشاكل والتعقيدات فأن ذلك أنعكس بصورة أو بأخرى على الإدارة الإسلامية الجديدة وهذا يؤدي بكل تأكيد إلى تطويره نحو الأفضل وبسرعة قصوى استجابة لضغوط المجتمع. وقد شمر العباسيون منذ البداية عن ساعد الجد لمواجهة الظروف الجديدة وسنوضح ذلك بما يأتي:-

تشير النصوص التاريخية أن الدولة العباسية كانت حازمة في تشديد رقابتها على الأسواق منذ البداية حيث كانت تتابع سير التعامل التجاري في أسواقها [2] وقد كان للخليفة المنصور أيام خلافته موظفون يكتبون له في كل يوم سعر القمح والحبوب وسعر كل مأكول...[3]

جاء في تاريخ بغداد ترجمة لعاصم الأحول بن سلمان أنه كان من أهل البصرة وكان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان وكان قاضيا بالمدائن لأبي جعفر – يعني أنه كان محتسبا – ومن المحتمل أن يكون قد تولي المنصب (المحتسب) جرى في خلافة أبي العباس

[1] عبقرية الإسلام في أصول الحكم – د. منير العجلاني ص ٢٩٠. العراق في التاريخ ص ٣٧١ " مع تداخل في العبارات ".

[2] دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب – مركز إحياء التراث ص ١٢١ – أسواق بغداد – حمدان الكبيسي ص ٣٠٦.

[3] تاريخ الرسل والملوك – الطبري ٨ / ٩٦، أسواق بغداد – الكبيسي ص ٣٠٦.

السفاح[1] وفي رواية أن الخليفة المنصور ولىّ أبا زكريا يحيى بن عبد الله حسبة أسواق بغداد سنة (١٥٧هـ - ٧٧٣م).[2]

تجدر الإشارة إلى أن أبا زكريا يحيى بن عبد الله المحتسب العباسي المشهور الذي قتله الخليفة أبو جعفر المنصور، أورد صاحب كتاب (تاريخ الرسل والملوك) في معرض حديثه عن سبب نقل السوق من بغداد إلى خارجها ما يفيد بأن قتل هذا المحتسب كان سببا في إخراج السوق إلى الكرخ ذلك أن أبا العباس المحتسب أحدث مع جماعة أستغواهم شغبا، فأرسل المنصور إليهم أبا العباس الطوسي فسكتهم وأخذ أبا زكريا فحبسه عنده فأمر أبو جعفر بقتله ومن ثم أمر بنقل السوق إلى الكرخ[3].

وقد أورد الطبري سببين لنقل السوق:

١. عندما سأل المنصور السفير البيزنطي عن رأيه في بغداد قال: رأيت بناءً حسناً إلا أني قد رأيت اعداءك معك في مدينتك. قال: ومن هم، قال: السوقة[4].

٢. تخوف المنصور من أن يكون بين الغرباء الذين يرتادون السوق جواسيس يتحسسون الأخبار، فأمر بإخراج التجار من المدينة إلى الكرخ ومما قرب منها خارج المدينة[5].

وقد تبلورت وظيفة المحتسب بشكل واضح منذ زمن الخليفة المهدي حينما أنتظمت أحوال المدن الإسلامية وما ترتب على ذلك من توسع الأسواق وتخصصها، وأزدهار التجارة، وظهور النقود الزائفة[6]. وفي هذه الفترة من الزمن أصبح يضرب له أجره من بيت المال[7]، وصار ما ينطبق على القضاة ينطبق عليه قال أبن عبد الرزاق: (ويضرب له أجرا وننصفه بالقاضي لأنه يعضده ويحميه

---

[1] تاريخ بغداد(مدينة السلام) – للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣ هـ – ١٠٧٠م) ١٢ / ٢٤٤ – ٢٤٧ – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – طبقات أبن سعد ٧ / ٦٥ ، تهذيب التهذيب – أبن حجر العسقلاني ٥ / ٤٣.

[2] تاريخ بغداد – البغدادي ١ / ٧٩، ٨٠.

[3] المصدر نفسه، تاريخ الرسل ٨ / ٥٢.

[4] تاريخ الرسل ٧ / ٦٥٣، ٦٥٤.

[5] تاريخ الرسل والملوك – الطبري ٧ / ٦٥٣، ٦٥٤.

[6] أسواق بغداد – حمدان الكبيسي ص ٣٠٨.

[7] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٠، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٨٥، أسواق بغداد – الكبيسي ص ٣٠٨.

ويشده ويقوم معه، ويمضي أحكامه وأفعاله)[1]. ومن الذين تولوا الحسبة: نافع بن عبد الرحمن بن أبي المقرئ أحد القراء السبعة[2] (ت ١٦٩ هـ) كان محتسباً للخليفة الهادي[3].

ومن أجل ضبط جهاز الحسبة ضبطاً سليماً تشير الروايات أن الخليفة هارون الرشيد كان لا يكتفي بما يعهد به إلى المحتسب والأعوان التابعين له، بل يراقب الأسواق بنفسه ليطمئن على أن الأمور تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية[4] فكان يتزيا بزي التجار ويتفقد أسواق العاصمة، ويؤكد على محتسب بغداد ضرورة مراقبة الأسواق والإشراف على الموازين والمكاييل ومراعاة أثمان السلع، منعاً للغش أو ابتزاز الأموال[5].

روي عن المأمون أنه بلغه أن هناك رجلاً كان يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ولم يكن مأموراً من عنده بذلك فأمر بأن يدل عليه فلما صار بين يديه قال له: إنني بلغني إنك رأيت نفسك أهلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن نأمرك. وكان المأمون جالساً على كرسي ينظر في كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لا يشعر به فقال له المحتسب: أرفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ما شئت فلم يفهم المأمون مراده فقال: ماذا تقول؟ حتى أعاده ثلاثاً فلم يفهم – فقال: أما رفعت أو أذنت لي حتى أرفع!. فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل. ثم عاد وقال: لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا – أهل البيت

---

[1] رسالة في القضاء والحسبة – أحمد بن عبد الله بن عبد الرزاق ص ٢٠ وهي ضمن مجموعة ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال – مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية – القاهرة ١٩٥٥م.

[2] القراء السبعة هم: ١- أبو عبد الرحمن نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم (ت ١٦٩هـ) قارئ أهل المدينة. ٢- عبد الله بن كثير (ت ١٢٠هـ) قارئ أهل مكة. ٣- أبو بكر عاصم بن أبي النجود (ت١٢٨هـ) قارئ الكوفة. ٤- حمزة بن حبيب الزيات (ت١٥٦ هـ) من الكوفة. ٥- علي بن حمزة الكسائي (ت ١٨٩ هـ). ٦- أبو عمر بن علاء (ت ١٥٤هـ). ٧- عبد الله بن عامر اليحصبي (ت ١١٨هـ)، معجم القراءات القرآنية – أحمد مختار، عبد الله سالم ١ / ٧٩، ٨٠، علوم القرآن الكريم – د. غانم قدوري ص ١٦٢، الأرشادات الجلية – محمد محيسن ص ٦، ٧، مباحث في علوم القرآن مناع القطان ص ١٨٣ – ١٨٤، محاضرات في علوم القرآن – خالد إبراهيم ص ٢٠١، ٢٠٢.

[3] مجلة المسلمون – مقالة بعنوان: الحسبة في الإسلام – بقلم أ. أسحاق موسى الحسيني – العدد الرابع ص ٤٤، التطبيقات العملية للحسبة – البقمي ص ٥٣ (مع تداخل يسير في العبارات).

[4] دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب – مركز إحياء التراث ص ١٢١، أسواق بغداد، الكبيسي ص ٣٠٩.

[5] تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي – د. حسن إبراهيم حسن ٣ / ٣١٧ ط٣ – مطبعة السعادة – مصر ١٩٥٣م.

– ونحن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ (٤١)﴾[١].

فقال: صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه. ولا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله (ﷺ) قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ (٧١)﴾[٢].

وقال رسول الله (ﷺ): {المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه} متفق عليه.[٣] وقد مكنت في الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فإن أنقدت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتها. وإن استكبرت عنهما و لم تنقد لما لزمك فأن الذي إليه أمرك، وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ما شئت فأعجب المأمون بكلامه وسر به وقال: مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف. فأمض على ما كنت عليه بأمرنا[٤].

وكان الخليفة المعتضد بالله قد أطلق يد محتسب بغداد وقال له: (أذهب فقد أطلقت يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر)[٥].

ولما تولى المعتضد زمام الحكم لم يجد في بيت المال غير سبعة وعشرين درهما زائفة ووجد الدنيا خرابا فعمرها بالعدل حتى صار دخل المملكة يزيد على الخرج في كل سنة ألف ألف دينار[٦].

وقد بلغه أن قطانا قال في السوق: ليس للمسلمين ناظر في أمورهم، فلما سمع ذلك أُتي به ولبس قباءة وأخذ بيده حربة وجلس كالمغضب المهموم حتى فزع من كان يأنس به وأدخل إليه شيخا ضعيفا فقال له بصياح شديد: أنت القطان الذي قلت أمس ما قلت؟ فغشي على القطان، فأمر به

---

[١] الحج / ٤١.

[٢] التوبة / ٧١.

[٣] البخاري بشرح فتح الباري ٥ / ٧١ في المظالم – باب نصر المظلوم، مسلم رقم ٢٥٨٥ في البر باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم ١٩٢٩ في البر والصلة. باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم.

[٤] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣١٧.

[٥] أسواق بغداد – د. حمدان الكبيسي ص ٣٠٩.

[٦] الحسبة – عبد الرزاق الحصان ص ٧٢ ط١ – ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م مطبعة النقبض – بغداد.

فعزل ناحية فلما سكن جاءوا به فقال: ويلك مثلك يقول: (ليس للمسلمين ناظر في أمورهم) فأين أنا وأي شغل شغلي؟؟.

قال: يا أمير المؤمنين، أنا رجل سوقي لا أعرف غير الغزل والقطن ومخاطبة النساء والعامة وأنما أجتاز بنا رجل بايعناه شيئا كان معه فوجدنا ميزانه ناقصا فقلت هذا الكلام وعنيت به المحتسب لا غيره. فقال والله ما عنيت غيره وأنا تائب أن أتكلم بما يشبه هذا. فقال الخليفة، يحضر المحتسب ويبالغ في الإنكار عليه. لم أغفل عن إنكار مثل هذا، ويؤمر بتغييره ويتبع الطوافين وأهل الأسواق والتغيير عليهم[1].

لقد أدرك المعتضد بفهمه الثاقب العواقب التي يمكن أن تجرها مثل هذه الانتقادات التي سرعان ما دارت على الألسن بالتجريح والتقريع واللوم، فربما يوجد في نفوس بعض الرعية ما يفضي حقدهم على الخليفة وسياسته ويخرجون منه إلى إثارة الفتن وإفساد النظام[2].

ومن الذين تولوا الحسبة في بغداد أبو العباس عبيد الله بن علي بن الحسن بن إسماعيل الهاشمي وكان إماماً في جامع الرصافة (ت ٢٨٤هـ).[3]

(وفي سنة ٣٢١ هـ تقدم والي الحسبة إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء التميمي إلى الخليفة القاهر بالله بالمنع من القيان (أي المغنيات) والخمر والنبيذ ومنع أصحاب الزلابية أن يعيروا قدورهم لمن يطبخ فيها التمر والزبيب للأنبذة وقبض على المغنين من الرجال والنساء والحرائر والإماء وقبض على جماعة من الجواري المغنيات وتقدم ببيعهن على أنهن سواذج)[4].

وفي عهد القاهر بالله تولى أبو سعيد الأصطخري الحسبة فقام بإحراق طاق[5] اللعب من أجل ما يعمل فيه من الملاهي[6].

---

[1] الحسبة – عبد الرزاق الحصان ص ٧٢، ٧٣.

[2] المنتظم في تاريخ الملوك والأمم – أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٠٨ – ٥٥٧هـ/ ١١١٤ – ١٢٠١م) ٥ / ١٣٠ ط١ – مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧هـ "بتصرف".

[3] الحسبة – عبد الرزاق الحصان ص ٧٣.

[4] المنتظم – أبن الجوزي ٦ / ٢٥٠، الحسبة – الحصان ص ٧٣.

[5] الطاق: عقد البناء والجمع أطواق – لسان العرب – أبن منظور – مادة طوق.

[6] تاريخ بغداد ٧ / ٢٦٩.

ومن محتسبي بغداد عمر بن الحسن أبو الحسين المعروف بأبن الأشناني المتوفي سنة ٣٣٩ هـ. كان يتولى القضاء بنواحي الشام وولي بغداد ثلاثة أيام ثم عزل[1].

ومن محتسبي بغداد أيضا محمد بن عبد الرحمن القاضي البغدادي المعروف بأبن قريعة المتوفى سنة ٣٦٢هـ وكان من أصحاب الوزير أبي محمد المهلبي[2]. في سنة ٤١٢ هـ قلد الخليفة القادر بالله أبا جعفر محمد بن أحمد السمناني الحسبة والمواريث[3].

في سنة ٤٦٧ هـ انتقلت دفة الحكم إلى المقتدي وكان ذا همة عالية وشجاعة نادرة وقد أستعمل الشدة والخشونة ضد أمراء الترك العابثين فتقدم إلى والي الحسبة بنفي المفسدات وبيع دورهن وشهر جماعة منهن على الحمير مناديات على أنفسهن ومنع الناس من دخول الحمامات بغير مئزر وقلع الهوادي والأبراج ومنع اللعب بالطيور ومنع الحمامين من إجراء ماء الحمامات إلى دجلة وألزمهم أن يحفروا آبارا تجتمع المياه فيها ومنع الحمالين أن يحملوا الرجال والنساء مجتمعين.[4]

في سنة ٤٧٢ هـ تولى أمر الحسبة أبو جعفر بن الخرقي وكان زمنه زمن فضيلة، يسر الله له مما جعل قلبه شغوفا بحب الحق والحقيقة وكان يؤدب كل من يفتح دكانه يوم الجمعة ويغلقه يوم السبت من البزازين وغيرهم قائلا له: هذه مشاركة لليهود في حفظ سبتهم.[5]

في سنة ٤٩٤ هـ تولى أبن الصباغ الحسبة على الجانب الغربي من بغداد وكان ينسوب في القضاء بربع الكرخ فصار في هذا الزمان محتسبان في بغداد.[6]

وقد صار منصب صاحب الحسبة مهما لدرجة أن صاحب الشرطة في بغداد محمد بن ياقوت سعى للحصول عليه وقد قلده أياه الخليفة المقتدر بالله غير أن غريمه قائد الجيش مؤنس المظفر، القابض الحقيقي على صمام الأمور أعترض على إسناد منصب الحسبة إلى محمد بن ياقوت وسأل المقتدر صرفه عنها وتقليدها إلى إبراهيم بن محمد بن بطحا فكان له ما أراد.[7]

---

[1] الحسبة — الحصان ص ٧٤.

[2] تاريخ بغداد ٢ / ٣١٨.

[3] الحسبة — الحصان ص ٧٨.

[4] الحسبة — الحصان ص ٧٨، ٧٩.

[5] المصدر نفسه ص ٨٠.

[6] المصدر نفسه ص ٨١.

[7] تجارب الأمم وتعاقب الهمم — أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب المعروف بمسكويه (ت ٤٢١هـ ١٠٣٠م) — ١ / ٢٠٩، ٢١٠ مطبعة شركة التمدن — القاهرة (١٩١٤ — ١٩١٥م).

ويبدو أن أهل السوق كانوا يستغلون ضعف الحكومة وعدم سيطرتها على الأمور وانشغالها بأحداث تهدد وجودها، إلا أنها بمجرد أن تعيد سيطرتها على الأمور كانت تشدد قبضتها على الأسواق، فتكبح جماح أهل السوق وتحد من جشعهم.[1]

وقد كانت الدولة تمنع البيع والشراء يوم الجمعة بعد النداء.[2] ولم تقتصر رقابة الدولة على المقاييس والأوزان، بل امتدت إلى مراقبة المعاملات المالية المتداولة في الأسواق.[3] ومن الذين تولوا الحسبة في بغداد أبو سعيد الحلواني فعُزل في سنة (٥٠١ هـ) وعوّل على القاضي أبي العباس فصار محتسباً.[4]

نستدل مما سبق أن ولاية القضاء وولاية الحسبة أصبحتا في هذه الفترة توكلان إلى شخص واحد. (كانت ولاية الحسبة من أعمال القضاة وقد كانت تضاف إلى القضاة).[5] فعندما آلت مقاليد الحكم إلى المسترشد (٥١٣ – ٥٢٩ هـ) أسند إلى القاسم علي بن الحسين الزينبي ولاية القضاة عاطفاً عليها ولاية الحسبة.

نستنتج ذلك من خلال النص الآتي: (... وأمره بمراعاة الحسبة فأنها أكبر المصالح وأهمها وأجمعها لنفع الناس وأعمها وأدعاها إلى تحصين أموالهم وانتظار أحوالهم، وحسم مواد الفساد، وكف يده عن الامتداد وأن يتقدم إلى المستناب فيها بمداومة على الاطلاع على كمية الأسعار والفحص عن مادة المخلوقات في الانقطاع والاستمرار ومواصلة الجلوس في أماكن الأقوات ومظانها ليكون تسعيرها بمقتضى زيادتها ونقصانها، غير خارج في ذلك عن حد الاعتدال ولا مائل إلى ما يجحف بالفريقين من إكثار وإقلال، وأن يراعي عيار المكاييل والموازين، ليميز ذوي الصلاح من ذوي الفساد يقول لمن حسن اعتباره: مرحى. ويقابل من ساء اختباره بما يجعله لأمثاله رادعاً، حتى يزنوا بالقسطاس المستقيم. ويتجنبوا التطفيف بقلب من إضمار المعاودة سليم قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا

---

[1] أسواق بغداد – د. حمدان الكبيسي ص ٣١٠.

[2] آداب الحسبة والمحتسب – أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف ص ٧٦ (ضمن ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب) تحقيق: أ. ليفي بروفنسال – مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية (القاهرة ١٩٥٥م).

[3] أسواق بغداد – الكبيسي ص ٣١٠.

[4] الحسبة – الخصان ص ٨١.

[5] تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير (٥٥٢ – ٦٥٦ هـ) – د. بدري محمد فهد ص ٢٢٤ – مطبعة الإرشاد – بغداد.

اكتالوا على الناس يستوفون (٢) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (٣) ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون (٤) ليوم عظيم (٥) يوم يقوم الناس لرب العلمين (٦) ﴾.[1] [2]

وفي عام ٥٣١ هـ عزم السلطان مسعوداً على خلع الخليفة الراشد حيث أخرجوا من داره أشياء من آلات تصلح للغناء وأشياء لا تليق وشهد جماعة من أهل الدار أنه شرب الخمر فأفتى العلماء بخلعه وأعتنق ذلك القاضي عماد الدين شرف القضاة أبو طاهر أحمد بن الكرخي المحتسب.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن حركة النثر والتدوين والتأليف قد نشطت فظهرت إلى الوجود مجموعة من المؤلفات بعضها مخطوط وبعضها مطبوع وبعضها مفقود، ومن هذه المؤلفات:

١. الرتبة في طلب الحسبة – المنسوب إلى الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) مخطوط .
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) مطبوع عدة طبعات.
٣. الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) مطبوع عدة طبعات.
٤. نهاية الرتبة في طلب الحسبة – الشيزري (ت ٥٨٩ هـ) حيث قام بتحقيقه: الأستاذ الباز العريني.
٥. نهاية الرتبة في طلب الحسبة – أبن بسام – حققه: حسام الدين السامرائي.

هذه بعض المؤلفات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ثم تتابع التأليف فيما بعد فقد ألف:

١. الحسبة في الإسلام – أبن تيميه (ت ٧٢٨ هـ) – مطبوع، وهذا الكتاب يقع ضمن مجموع الفتاوى ج ٢٨ / ٦٠ – ١٢٠.
٢. معالم القربة في أحكام الحسبة – أبن الأخوة (ت ٧٢٩ هـ).
٣. الحسبة والسكة في مقدمة أبن خلدون – أبن خلدون (ت ٨٠٨ هـ).

ولما أنتقل منصب الخلافة إلى الناصر لدين الله العباسي (٥٧٥ – ٦٢٢ هـ) ولّى الحسبة إلى القاضي محيي الدين أبي عبد الله محمد بن فضلان وكتب له بذلك سجلاً ((كتاب تكليف)) جاء به:-

---

[1] المطففين /١-٦.

[2] صبح الأعشى في صناعة الأنشا – الشيخ: أبو العباس أحمد القلقشندي (ت ٨٢١ هـ – ١٤١٨م) ١٠ / ٢٦٤ ط المطبعة الأميرية – القاهرة (١٣٣٤هـ – ١٩١٦م).

[3] الحسبة – الحصان ص ٨٧.

(أمره بمراعاة الحسبة فأنها من أكبر المصالح وأهمها وأجمعها لمنافع الخلق وأعمها وأدعاها إلى تحصين أموالهم، وانتظام أحوالهم، وأن يأمر المستناب فيها باعتبار سائر المبيعات فيها من الأقوات وغيرها في عامة الأوقات وتحقيق أسباب الزيادة والنقصان في الأسعار والتصدي لذلك على الدوام والاستمرار وأن يجري الأمر بحسب ما تقتضيه الحال الحاضرة والموجبات الشائعة الظاهرة منها إلى التسوية والتعديل، فأن طلع لأحد من المتعاملين على خيانة في ذلك وفعل ذميم أو تطفيف عدل فيه عن الوزن بالقسطاس المستقيم، أناله من التأديب وأسباب التهذيب ما يكون له رادعاً ولغيره زاجراً وازعاً. قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦)﴾[1][2].

والمتصفح للكتب السابقة يجد أنها تدعوا إلى إقامة الفرائض الدينية وضبط المكاييل والموازين والالتزام بالآداب العامة في الأسواق والطرقات والحمامات وصيانة الأعراض والرفق بالإنسان والحيوان والإخلاص في العمل، وغسل الموتى وحفر القبور والدباغة والجزارة والقصابة... مما يقوم طبائع الناس ويرفع مستوى المجتمعات على كافة الصعد.

(في عام ٥٦٦ هـ قلد منصب ولاية الحسبة إلى الفقيه الحنفي أحمد بن عبد الله البندنجي إضافةً إلى ولاية القضاء على الجانب الغربي من بغداد فحمدت سيرته[3].

ومما هو جديرٌ بالذكر أن بعض الوظائف أصبحت محصورة في بيوت وأسر معينة كانت الحسبة كذلك. جاء في ترجمة للشيخ أبي منصور محمد بن أحمد أبي البركات الزيني (ت ٥٩٣ هـ) أنه ولي الحسبة في بغداد هو وأبوه وجده)[4]

---

[1] المطففين / ١-٦.

[2] صبح الأعشى في صناعة الأنشا – القلقشندي ١٠ / ٢٩١.

[3] الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية – محيي الدين أبو محمد القرشي الحنفي المصري (ت ٧٧٥هـ – ١٣٧٣م) ١ / ٧١ – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٣٢م، تاريخ العراق – د. بدري محمد ٢٢٥، ٢٢٦ – بتصرف يسير.

[4] ذيل تاريخ مدينة السلام (بغداد) الحافظ: أبو عبد الله محمد بن سعيد المعروف بأبن الدبيثي. تحقيق: بشار عوّاد ٢ / ٢٧ دار الرشيد سلسلة كتب التراث ١٩٧٩م، النظم في العراق في أواخر العصر العباسي (٤٤٧ – ٦٥٦هـ) فاضل عبد اللطيف الخالدي – رسالة دكتوراه كلية الآداب – جامعة القاهرة – (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م).

ومن بين من شغل هذا المنصب محمد بن عبد الله السامريّ (ت ٦١٠ هـ) وكان أحد الشهود المعدلين ببغداد شهد عند قاضي القضاة علي بن أحمد الدامغاني ثم ولاه حسبة مدينة السلام[1].

في عام (٦٠٤ هـ — ١٢٠٧م) عين يوسف بن عبد الرحمن التميمي البكري الفقيه، ثُم عزل عنها سنة ٦٠٩ هـ ثم أعيد إليها عام (٦١٥ هـ) وقد تولى بدله الحسين بن محمد المعروف بـأبن الشطوي سنة (٦١٣ هـ).[2]

هناك ثلاثة أخوة تناوبوا على ولاية الحسبة هم:أبناء المحتسب أبو محمد يوسف بن الجوزي، جمال الدين، وشرف الدين، وتاج الدين، وقد قتلوا جميعاً عند سقوط بغداد على يد هولاكو سنة (٦٥٦ هـ — ١٢٥٨م).[3]

و لم تكن وظيفة المحتسب حكراً على العاصمة بغداد بل كانت هذه الوظيفة في مدن الدولة الأخرى (لقد كانت وظيفة الحسبة موجودة في غير بغداد من مدن العراق لضبط أسواقها ومراعاة الشروط الشرعية والصحية فيها، فقد ورد أن محمد بن أحمد المعروف بأبن القرشي كان من أهل الأنبار أنه تولى الحسبة بها، وتوفي سنة (٥٨٤ هـ — ١١٨٨م). ومحمد بن علي الكتاني، أبا طالب وكان من واسط، تولى الحسبة بها هو وأبوه (ت ٥٩٩هـ — ١٢٠٢م)).[4]

بعد هذا العرض الموجز عن تطور ولاية الحسبة في عصر الدولة العباسية يتضح مدى الأهمية التي أولتها الدولة العباسية لهذه الولاية باعتبارها من الولايات المهمة فيها وتبين مدى الأهمية التي أولوها القائمين عليها.

---

[1] المختصر المحتاج إليه في تاريخ أبن الديثي- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٦ هـ) ٩/ ٤٠٩ تحقيق: مصطفى جواد — بغداد — ١٣٧١هـ.

[2] تاريخ العراق — بدري محمد ص ٢٢٧ "باختصار".

[3] الذيل على طبقات الحنابلة — أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب البغدادي الحنبلي (٧٩٥ هـ — ١٣٩٢م) ٢ / ٢٦١، ٢٦٢ — مطبعة السنة المحمدية — القاهرة ١٩٥٢م "بتصرف".

[4] تاريخ العراق — بدري محمد ص ٢٢٧، ٢٢٨ نقلاً عن تاريخ المذيل به على تاريخ بغداد للسمعاني — مخطوط ج١ ورقة ٩٥ (أ) (لم أعثر على هذه المخطوط).

يقول د. محمد طاهر: لقد أستتبع التطور الإداري الذي لحق بالدولة الإسلامية تطور مماثل في وسائل الرقابة الإدارية إذ لم يعد من الممكن الإكتفاء بالرقابة الذاتية الرئاسية لتحقيق الإشراف الفعال على كافة أمور الدولة.[1] وقد كان هذا التطور مدفوعاً بعدة أسباب منها:

١. ضعف الوازع الديني بين مواطني الدولة وخاصةً عند أصحاب الحرف والصناعات فقد كانت الدولة لهم بالمرصاد حيث أتخذت جميع الإجراءات الكفيلة لكبح جماح غش وتدليس وطرق مكر ووسائل خداع أصحاب المهن المختلفة وحماية عامة الشعب من جشع التجار.

٢. لقد كان لأتساع حدود الدولة وما لحقه من أتساع بشري وما لحق بذلك من تغلغل بعض العناصر كالفارسية مثلاً كل ذلك أدى إلى إزدياد أهمية العناية بالولايات الإسلامية وإيجاد المؤسسات الإدارية المتخصصة ومن ضمنها ولاية الحسبة. لقد تطورت الدولة الإسلامية، فزادت مساحتها وأنضمت إليها شعوب وأجناس جديدة مختلفة المشارب والثقافات،ظهرت الحاجة إلى استحداث وظائف جديدة لمواجهة إتساع نطاق الإدارة ومتطلباتها فأستحدثت عدة ولايات مثل: الشرطة[2]، المظالم[3]، الحسبة[4].

ومع كل ذلك يمكننا القول:

١. إن الحسبة أصبحت ولاية من ولايات الدولة الإسلامية حيث أصبحت تعرف بهذا الاسم وأصبح متوليها هو المحتسب حيث كانت هناك شروط معينة في واليها. وقد أصبح لهذا الوالي حق اختيار النواب والغلمان حتى لا يكون لغيره أدنى تأثير.

٢. تقتصر سلطة المحتسب على العقوبات التعزيرية، فكان يعزر على المنكرات الظاهرة وكانت أحكامه وقتياً ينفذها بنفسه أو عن طريق أعوانه وكانت أحياناً تتطلب الأناة والصبر.

٣. في نهاية العصر العباسي أخذت تظهر إلى الوجود مؤلفات في هذا المجال.[5]

٤. نظراً لأهمية المحتسب وتعقد شؤون الحياة أصبحت الدولة العباسية تعين أكثر من محتسب في كل مدينة حتى تستطيع إحكام سيطرتها على نواحي الحياة كافة .

---

[1] رسالة الخليج العربي – مقال بعنوان: الرقابة الإدارية في النظام الإسلامي بقلم د. محمد طاهر عبد الوهاب ص ٢٠٨ عدد (١٩) سنة (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م).

[2] الشرطة: هم حفظة الأمن في البلاد. المعجم الوسيط – باب الشين.

[3] المظالم ينظر (الرسالة: ص١١٨).

[4] المصدر السابق ص ٢٠٧، ٢٠٨.

[5] ينظر: (الرسالة ص ٤٣ ،٤٢ ،٣٧).

٥. يحق لوالي الحسبة أن يراقب موارد بيت المال، فيأخذ بالقوة هذه الحقوق من مانعيها، فلـــه أن يجمع الزكاة قهراً من مانعيها، كما يحق له أن يراقب إنفاق أموال بيت المال لأكتشاف مـــا قـــد يكون من إسراف أو بذخ من جانب القائمين على هذا الأنفاق أو من وضع أموال المســـلمين في غير موضعها، فكل هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[١]

[١] الرقابة المالية في الإسلام – د. عوف الكفراوي ص ١٧٦ – موسسة شباب الجامعة ١٩٨٣م.

المطلب الخامس

الحسبة في العصر الفاطمي من (٣٥٨ - ٥٦٧ هـ)

أولت الدولة الفاطمية إهتماماً كبيراً بالمحتسب لما يقوم به من أعباء ومسؤوليات، ومما يدل على ذلك كتاب التكليف الذي كان يُبعث به إلى من أُسندت إليه ولاية الحسبة. وقد أورد القلقشندي انموذجاً من هذا الكتاب وهو من إنشاء القاضي الفاضل. ونظراً لسلامة العبارة وقوتها وعمق المعنى أثرت أن أورد النص كاملاً دون إختصار أو تلخيص لأن ذلك يُذهب بروعته وجماله جاء فيه:

((مَنْ شكرت خلائقه وتَهذّبت طرائقه، وأُمنت فيما يتولاه بوائقه، ونيطت بعُرى الصواب علائقه وفرحت بسدادة مسالك الأشكال ومضايقهُ، وأستحوى من الأمانة قريناً في التصرفات يُرافقه ولا يفارقه ونهض إلى الأستحقاق و لم تعقه دونه عوائقه، وأثنى عليه لسانُ الاختبار وهو صحيح القول صادقه أستوجب أن يُخصَّ من كل قولٍ بأجمله، وأن يعان على نَيلِ رجائهُ وبلوغ أملهِ، وأن يُقتدح زند نيته ليُرِيَ نور عمله، وتيسر إلى النجاح متوعرات طُرُقه ومشكلات سُبُله، وأن يقابل جريانه في الولاية قبله فيظهر أثرُ الإحسان فيكون الشكرُ من قبل الإحسان لا من قبله، ويورد من مورد النجح ما يتكفل له بالريّ من غُلله، ويُوسمُ من مياسيم الأصطناع ما يكونُ حلية أوصاله ويشفعُ سداد خلاله في سدّ خَلله.

ولما كنت أيها الشيخ المشتمل على ما تقدم ذكره، المستكمل من الوصف ما يجب شُكره الآوي إلى حريز من الصيانة عزيز، المستغني بغنائه عن الاستظهار بعزوة العزيز المستوجب إلى أن يُعد من أهل التمييز لأنه من أهل التمييز، المستوعب من الخلال الجميلة ما لا يقتضيه القولُ الوجيز، الممزج من قضايا الدنايا فما يستبيح محرمها ولا يستجيز، المدح في خدمٍ كلها أخلصته خلاص من الذهب الإبريز، وكانت محرمها ولا يستجيز، الممدح في خدمٍ كلها أخلصته خلاص الذهب الإبريز، وكانت له مضماراً تشهدُ له أفعاله (فيها) بالسيف والتبريز المتوسل بأمانة عزَّ بها جنابه عن الشبه ووجدانها في الناس عزيز – تقدم فتى مولانا السيد الأجل باستخدامك على الحسبة بمدينة كذا، فباشر أمرها مباشرة من يبذل في التقوى جهداً، فلا يرى غيرها على ظمأ ورداً ولا يراه الله حيثُ نهاه، ولا يأمره أبداً وينهاه إلا نُهاه ولا يرى ما كشفته إلا وهو عالمٌ أن الله يراه، وأنته فيها إلى ما ينتهي إليه من بَذل غاية وُسعِهِ ومن لا يرتد عن جر ركبه من عموم نفعه وما يُدّل بتهذيب طباع الناس على طهارة

طبعه، ومن يستجزل حسن صنيع الله لديه بحسن صنعه ومن يستدعي منه بذل فضله بحظر ما أمر بحضرته ومنعه. وأسلك فيما تستعمله من أمرها المذهب القصد والمنهج الأقوم، وأجتهد فيها اجتهاد معتصمٍ بحبل التقوى المتين وسببها المُبرم. وأمنع أن يخلو رجل بامرأة ليست بذات محرم. وأستوضح أحوال المطاعم والمشارب، وقوّم كلّ من يخرج في شيءٍ منها عن السّنن الواجب. وعيّر المكاييل والموازين فهي الآت معاملات الناس وأجتهد في سلامتك من الآثام بسلامتها من الإلباس والأدناس، وحذر أن تحمل دابة ما لا تُطيق حمله، وأدب من يجري إلى ذلك بتوخّي فعله، وأوعِز بتنظيف الجوامع والمساجد لتُنير بالنظافة مسالكها كما تنير بالإضاءة حَوالكها، ففي ذلك إظهار لبهجتها وجمالها، وإيثار لصيانتها عن إخلاق نَضرها وأبتذالها، ولا تمكن أحداً أن يحضرها إلا لصلاة أو ذكر قاطعاً للسان الخِصام، ومُوقِظاً لعين الفكر، فأما من يجعلها سُوقاً للتجارة، فقد حصل بهذه الخسارة على الخسارة، فهي ميادين الضُّمر، وموازين الرّجح في الظاهر من أعمالهم والمضمر، وما أحق لياليها أن تقوم بها الهُجد لا السُّمرّ، وهل أذن الله أن ترفع لغير أسمه أو تُعمَّر، وأحظر أن يحضر الطرقات ما يمنع السلوك أو يوعره وأفعل في هذا الأمر ما يردع العابث ويزجره، وخذ النصارى واليهود والمخالفين، بلبس الغيار[1] وشد الزُنار[2]، ففي ذلك إظهار لما في الإسلام من العزَّة وفي المخالفة من الصَّغار، وإبانة بالشدّ للتأهب للمسير إلى النار، وتفريق بين المؤمنين والكُفار وأدب من يكيل مطففاً أو يزن متحيفاً أدباً يكون لمعاملته مزيفاً، وله من معاودة على فعله زاجراً ومخوفاً، فأعلم هذا واعمل به إن شاء الله تعالى))[3].

ومما هو جديرٌ بالذكر أن الحسبة في عهد الفاطميين كانت داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها ما يختاره[4] وأستمرت الحال على ماهي عليه حتى أنفردت وظيفة السلطان عن الخليفة وصار نظره عاماً في أمور السياسة وعند ذلك اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية.[5]

ومما يدل على تولي القضاة الحسبة في عهد الدولة الفاطمية النصان الآتيان:

---

[1] الغيار: هو الملبوس الذي تميز به أهل الذمة من المسلمين. المعجم الوسيط – باب الغين.

[2] الزنار: حزام يشده المسيحي في وسطه تميزاً له من المسلم. المعجم الوسيط – باب الزاي.

[3] صبح الأعشى في صناعة الأنشا – القلقشندي ١٠ / ٤٦١– ٤٦٢.

[4] تاريخ الدولة الفاطمية في المغرب ومصر وسورية، وبلاد المغرب – حسن إبراهيم حسن ص ٣٢٢ – ط٣ – ١٩٦٤م– مكتبة النهضة – القاهرة – دراسات في تاريخ الحضارة العربية – المعاضيدي ص ١٥٤.

[5] الحسبة والمحتسب في الإسلام – نقولا زيادة ص ٤٩.

١. (... وأمره بأن يشارف أئمة المساجد والقومة عليها والخطباء بها والمؤذنين فيها، وسائر المتصرفين في مصالحها، مشارفةً لا يدخل معها خلل في أي شئ ويلزم مثله من تطهير ساحتها وأفنيتها، والإستبدال بما تبذل من حصرها في أحيائها، وعمارتها بالمصابيح في أوقاتها والإنذار بالصلوات في ساعاتها، وإقامتها لأوقاتها، وتوفيتها حق ركوعها وسجودها، مع المحافظة على رسومها وحدودها، من غير اختراع ولا اختلاع لشئ منها ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا(١٠٣)﴾ [1]. وأمره بأن يراعي دار الضرب وعيار الذهب والفضة بثقات يحتاطون عليهما من كل لبس، ولا يمكنون المتصرفين فيهما من سبب يدخل على المعاملين بها شيئاً من الوكس[2]، إذ كان بالعين والورق تتناول الرباع والضياع والمتاع، ويبتاع الرقيق، وتنعقد المناكح وتتقاضى الحقوق فدخول الغش والدخل فيما هذه سبيله جرحة للدين، وضرر على المسلمين، يتبرأ إلى الله منهما أمير المؤمنين[3].

٢. (... وأنظر في الحسبة نظر من يحتسب ما عند الله خيرٌ وأبقى ومن يرغب في الأجر، ويعرض عن شعار التمويه واللبس، وأمنع أن يخلو رجل بامرأة ليست بذات محرم، لتكون قد سلمتَ وسلمت من شبهتي المطمع والمطعم، وأستوضح آلات المعاملات وغير ما فيها تخف الموازين أو ترجح ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَٰوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ(٤٨)﴾.[4] وأعتمد في تهذيبها وتصويبها، ما تحسن فيه للمسيئ والمحسن لأنك تكف إحداهما عن عمل المتهافت وعن المهوب الممعن، وتقدم بنقض الأذى عن جادة الطريق، وأنه أن تحمل دابة أكثر مما تطيق وتفقد الجوامع والمساجد بالتنظيف إبانةً لجمالها وصيانةً من إبتذالها، ولا تمكن أحداً أن يحضرها إلا مؤدياً للفرض أو منتظراً أو متطوعاً، أو عالماً أو متعلماً أو مستمعاً، فأنها أسواق الآخرة ومنازل التقوى العامرة، وأجر الأمور على عاداتها، وأسترشد في طارئاتها ومشكلاتها، فأعلم هذا وأعمل به إن شاء الله تعالى.[5]

---

[1] النساء / ١٠٣.

[2] الوكس: النقص. مختار الصحاح – الرازي ص ٧٣٤.

[3] صبح الأعشى – القلقشندي ١٠ / ٣٨٤.

[4] إبراهيم / ٤٨.

[5] صبح الأعشى – القلقشندي ١٠ / ٣٥١.

وقد كانت ولاية الحسبة تستند إلى صاحب الشرطة والدليل على ذلك النص الآتي:

((...لما كان فلان هو الذي أختبص من خدمتنا بما رفعه لدينا وأسلف من طاعتنا ما أقتضى تقريبه منا وإستدعاءه إلينا، ونهض فيما عقدناه به من مصالح الرعايا وكان مشكور المساعي في كل ما عرض من أعماله في ذلك علينا، إقتضى رأينا الشريف أن يفوض إليه كذا[1] فليستقر في ذلك مجتهدا في كل ما يعم البرايا نفعه)ويجمل لديهم وقعه، ويمنع من يتعرض باليسار إلى مالهم بغير حق أو يضيق بالأحتكار على ضعفائهم ما بسط الله لهم من رزق ويذب عنهم بإقامة الحدود شبه تعطيلها، ويعرفهم بالمحافظة على الحق في المعاملات قواعد تحريمها وتحليلها، ويريهم بالأنصاف منار القسطاس المستقيم لعلهم يبصرون ويؤدب من يجد فيهم من المطففين ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) ﴾[2]. ويأمر أهل الأسواق بإقامة الجماعات والجمع، ويقابل من تخلف عن ذلك بالتأديب الذي يروع من أصر فيه على المخالفة ويزع، ويلزم ذوي الهيئات بالصيانة التي تناسب مناصبهم، وتوافق مراتبهم، وتتره عن الأدناس مكاسبهم، وتصون عن الشوائب شاهدهم وغائبهم، ولا يمكن ذوي البيوع أن يغبنوا ضعفاء الرعايا وأغبيائهم، ولا يفسح لهم أن يرفعوا على الخلق[3] أسعارهم ويبخسوا الناس أشيائهم، وليحمل كلا منهم على المعاملات الصحيحة، والعقود التي غدت لها الشريعة الشريفة مبيحة، ويجنبهم العقود الفاسدة، والحيل التي تغر بتدليس السلع الكاسدة، وهو أخبر بالبيوع المنصوص على فسادها في الشرع الشريف، وأدرى بما في عدم تحريرهم المكاييل والموازين من الأخسار والتطفيف، فليفعل ذلك في كل ما يجب، ويحتسب فيه ما يدخره عند الله ويحتسب، ولتكن كلمته في ذلك مبسوطة، ويد تصرفه في جميع ذلك محيطة، وبما يستند إليه من أوامره محوطة وليوص نوابه بمثل ذلك، ويوضح لهم بإنارة طريقته كل حالك ويقدم تقوى الله على كل أمر، ويتبع فيه رضا الله تعالى لا رضا زيد وعمرو)[4].

---

[1] المقصود بذلك ولاية الحسبة.

[2] المطففين / ٢، ٣.

[3] وردت بلفظ الحق والصواب ما أثبته.

[4] صبح الأعشى ، القلقشندي ١١ / ٢١٠.

وكان لا يختار لهذه الولاية إلا من أتصف بالعدل والورع والعلم وكان من وجوه المعدلين[1] وقد كان يخصص له مرتباً شهرياً يبلغ ثلاثون ديناراً.[2] وعندما كان المحتسب يُرشح لهذا المنصب كان سجل التولية يقرأ بمدينة (الفسطاط) من فوق المنبر[3].

وكان يعين المكان الذي يجلس به المحتسب عادةً وذلك لكي يكون معلوماً للناس فيقصدونه بما يريدون فكان يجلس يوماً في مسجد الفسطاط واليوم الآخر في مسجد القاهرة وذلك للنظر فيما يستجد من شؤون.[4] وكان منصب المحتسب في الدولة الفاطمية لا يتولاه إلا من كان شيعياً، فقد كان محتسب مصر قبل الفتح الفاطمي مصرياً سنياً فلما فتحها أقيل في ربيع الثاني (عام ٣٥٩هـ) وحل محله رجلٌ آخر من المغاربة[5] ومما يؤكد ذلك أن (جوهر الصقلي) قائد الجيش الفاطمي أصدر أمراً في ٨ جمادى الأول عام ٣٩٥هـ يفرض على الناس إستعمال صيغة الآذان الشيعي[6].

ولما تشعبت مهام المحتسب وأصبح القيام بها متعسراً صار يعين له أعواناً في سائر البلديات والقرى التابعة له، كما كان يتخذ أعواناً ونواباً في مدينتي القاهرة والفسطاط وكانت وظيفة هؤلاء يطوفون على أرباب الحرف والمعايش وغيرهم ويأمرهم بالختم على قدور الهراسين ونظر لحمهم ومعرفته من جزاره وكذلك الطباخين، ويتبعون الطرقات، ويمنعون من المضايقة فيها ويلزمون رؤساء المراكب أن لا يحملوا أكثر من حد السلامة وكذلك الحمالين على البهائم ويأخذون السقايين بتغطية الروايا بالأكيسة ولهم عيار وهو أربعة وعشرون دلواً كل دلو أن يكون رطلاً وأن يلبسوا السراويلات القصيرة الرابطة لعورتهم وهي زرق وينذرون معلمي المكاتب بأن لا يضربوا الصبيان ضرباً مبرحاً في مقتل وكذلك معلمي القوم بتحذيرهم من التعزير بأولاد الناس، وينظرون في المكاييل والموازن وله النظر في دار العيار تعير فيه الموازين بأسرها، وكان ينفق

---

[1] الخطط والآثار – المقريزي ١ / ٤٦٣، الحسبة والمحتسب في الإسلام ص ٣٩، تاريخ الدولة الفاطمية – حسن إبراهيم ص ٣٢٥.

[2] المصادر السابقة.

[3] تاريخ الدولة الفاطمية – حسن إبراهيم حسن ص ٣٢٤، الحسبة والمحتسب في الإسلام – نقولا زيادة ص ٣٩.

[4] الحسبة والمحتسب في الإسلام – نقولا زيادة ص ٣٩.

[5] تاريخ الدولة الفاطمية – حسن إبراهيم حسن ص ٣٢٥، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – موسى لقبال ص ١٤، إتعاظ الحنفاء – نشر وتحقيق: جمال الدين الشيال ص ١٦٦ – ١٧٢، المدن في الإسلام حتى العصر العثماني – شاكر مصطفى ٢ / ٢٢٩.

[6] الخطط المقريزية ٢ / ٧٢٠.

على هذه الدار من بيت المال، في كل ما يحتاج إليه من المواد والعمال، ويحضر المحتسب أو نائبه إليها، ليعمر المعمول فيها بحضرته، فأن صح ذلك أمضاه وإلا أمر بإعادة عمله حتى يصلح. وبهذه الدار أمثلة يصحح بها العيار ولا تباع المعايير إلا بها... فمن وجد فيها نقص صودر وألزم بشراء نظيره مما هو معمول بهذه الدار ودفع قيمته ثم تسامحوا في ذلك، وصار الأمر إلى إلزام من يظهر في ميزانه خلل، بإصلاح ما فيها من فساد، مع دفع الأجرة على ذلك وأستمرت هذه الدار باقية طول الخلافة الفاطمية)[1].

في سنة (٤٠١ هـ - ١٠١٠م) منع الحاكم بأمر الله اللهو والغناء كما منع بيع المغنيات ومنع الاجتماعات في الصحراء، كما أمر بمنع بيع الزبيب وحمله، ومنع النساء من زيارة القبور كما منعهن من الاجتماعات بشاطئ النيل، وقد جرت عادة الفاطميين منذ النصف الثاني من القرن الخامس الهجري - أنه أبتداء من آخر جمادى الآخر إلى نهاية شهر رمضان من كل سنة، يأمرون بإغلاق جميع قاعات الخمارين بالقاهرة ومصر وسائر أعمال الدولة، وأن ينادي بأن من تعرض لبيع شيء من المسكرات أو لشرائها سراً أو جهراً، فقد عرض نفسه لهلاكها.[2]

في سنة (٥٦٧هـ - ١١٧١م) نودي في القاهرة بالجرس بأن لا يتأخر أحد عن أداء فريضة الجمعة، وبقية الفرائض، ومن خالف عوقب بالحبس والتعزير[3]. وقد بلغ التشدد في أمر النساء بأن صدرت الأوامر في عهد (الحاكم بأمر الله) إلى الأساكفة بعدم صنع الأحذية النسائية حتى يتعذر عليهن الخروج من بيوتهن. وأمره بإغلاق أبواب الدور التي تقع على الخليج والطاقات المطلة عليه.[4]

ذكر المقريزي أنه كان للحسبة دار خاصة تسمى (دار العيار) وهذه الدار تُعير فيها الموازين بأسرها وقد بقيت هذه الدار طول عهد الفاطميين.[5]

وفي ضوء ما سبق نقرر الحقائق الآتية:

---

[1] تاريخ أبن الفرات - ناصر الدين بن الفرات - تحقيق: د. قسطنطين زريق، د. بخلاء عز الدين م٤ / ٥٧٦ - المطبعة الأميركانية - بيروت ١٩٣٩م، الحسبة والمحتسب في الإسلام - نقولا زيادة ص ٤٩، الخطط والآثار المقريزي ١ / ٤٦٣.

[2] الحسبة في الإسلام - إبراهيم الشهاوي ص ١١٤، ١١٥.

[3] المصدر نفسه.

[4] الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب - د. علي بن حسن القرني ٢ / ٥٥٣ ط١ - ١٩٩٤م - مكتبة الرشد - الرياض.

[5] الخطط المقريزية ١ / ٤٦٣، ٤٦٤ " بأختصار ".

١. أن الحسبة لقيت اهتماما ملحوظاً وخاصةً من بعض الخلفاء المتحمسين في هذا العصر ومما يؤخذ على محتسبي هذا العصر سواء الخلفاء منهم أو من يتولون الحسبة هو تأسيس الحسبة على فكر مذهبي خالص

٢. أصبحت وظيفة الحسبة لا تستند إلا للفاطميين ويؤيد ذلك أن جوهر الصقلي أصدر أمراً بعزل المحتسب الاول وولى بدلاً منه محتسباً فاطمياً يسمى أبو جعفر الخرساني.[1]

[1] إتعاض الحنفاء بأخبار الفاطميين الخلفاء – أحمد بن علي المقريزي ص ٢٧. نشر وتحقيق: جمال الدين الشيال – القاهرة ١٩٤٨م.

المطلب السادس

الحسبة في العصر الأيوبي (٥٦٧ – ٦٤٨ هـ)

لقد كانت ولاية الحسبة في هذه الحقبة من الزمن مستقلة عن الولايات الأخرى وكان واليها من أوسع موظفي الدولة نفوذاً، لأنه كان يراقب الحركات التخريبية والأشخاص المشتبه بهم.[1] ففي عام (٥٩٤هـ – ١١٩٧م) صدرت الأوامر بمنع ركوب المتنزهين في المراكب في الخليج وبعدم اختلاط الرجال بالنساء وعوقب من خالف هذه الأوامر من رؤساء المراكب. وذلك نظراً لما كان يحدث في الخليج من مجون وخلاعة.[2]

وفي عام (٦٣٩هـ – ١٢٤١م) قدم عبد العزيز بن عبد السلام إلى مصر ثم تقدم إلى الملك الصالح – نجم الدين – وهو في جلال ملكه يوم الإحتفال بالعيد بقلعة الجبل – وقال له: ما حجتك عند الله، إذ قال لك ألم أبوئ لك ملك مصر ثم تبيح الخمور؟ فقال له: هل جرى ذلك؟ فقال: "نعم" الخان الفلانية تباع فيها الخمور وغيرها من المنكرات: فأمر السلطان بإغلاق الخان ومصادرة ما فيه.[3]

ومما يجدر ذكره أن أحد الصالحين أبلغ الظاهر بيبرس قائلا له: (إن القمح الذي جعله الله تعالى قوتاً للعالم، يداس بالأرجل ويعمل منه المزر[4] فأصدر أمراً بأبطال المزر وكتب المراسيم بذلك وقرأت على المنابر في مصر والشام[5]، وكتب إلى المحتسب قائلاً:–

(فأبسط يدك بقوة إلى أخذ هذا الكتاب. وكن حسنة من حسناتنا التي يُرجح بها ميزان الثواب، وحقق نظرنا فيك فأنه من نور الله الذي ليس دونه من حجاب. وأعلم أن أمر الشريعة مبني على التيسير لا على التعسير، ولا يَضعُ اللسان موضع السوط إلا من أوتي زيادةً في التفسير، وفي سنة رسول الله (ﷺ) مندوحة لمن لزمها، وهي هدى لمن عمل بها، ونور لمن علمها، ويكفي من ذلك قصة الأعرابي الذي أتى حاجته في المسجد فسارع الناس اليه فنهاهم رسول الله (ﷺ) وقال: {إنما

---

[1] دمشق في عصر المماليك – نقولا زيادة ص ١٧٠ – مكتبة لبنان.

[2] الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ١١٥.

[3] المصدر نفسه.

[4] المزر: ضرب من الأشربة – مختار الصحاح – الرازي ص ٦٢٣.

[5] الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ١١٥.

بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين} ثم دعا بذنوبٍ من ماء فصبه عليه وقال: {يا أخا العرب أن المساجد لم توضع لشيءٍ من هذا، وإنما وضعت للصلاة وقراءة القرآن}[1] فأنظر إلى هذا الرفق النبوي الذي شفى وكفى وعفى على أثر المعصية لما عفا، ولو عاد ذلك الأعرابي لمثلها، لنُقل عن لين التهذيب إلى شدة التأديب، وكذلك فكن أنت في الرفق الذي حُدثت عنه، ومن عاد فينتقم الله منه.

ونحن نأمرك أن تحتسب أولاً بلين القول لا بالأنف والنكير وأن تترفق في الموعظة التي هي طريق إلى الخشية والتذكير وأن لا تكون باحتسابك مُدِلاً بأنك على الصراط المستقيم، وأن الناس بين يديك على سنن التشقيق والتقويم، فأن من اكبر الذنوب ذنب الإعجاب، والأولى لك حينئذٍ أن تعود على نفسك بالاحتساب، ومن أدبك وأدب أمثالك أن يقف في أمره بالمعروف مع التقوى لا مع هواه، وأن لا يُفرق في إزالة المعصية أن تكون بيده أو بيد أحدٍ سواه وإذا كنت كذلك قَرَنك الله بمن أنزل السكينة على لسانه ويده وقوم له أَوَدَ الناس لتقويم أوده، والله ينظر إلى قلب بن آدم لا إلى عمله ولا إلى جسده.

وعليك بالمجاهدين الذي سُلِبَ عنهم ثوب العافية، ومن اختفى منك بالاستتار فلا تكشف عن حاله الخافية، وأما ذوو الهيئات فأن عثراتهم تقال، وأعراضهم لا تذال، ولربما كان التجاوز عنهم داعياً إلى الانتقال، وفي قصة أبي محجن وسعد[*] ما ينبئك أن الحياء أغنى في الازدجار، وفي الناس، أذناب لا قدر لها تذب عنه ورؤوس تذب عمالها من الأقدار وها هنا من ضروريات الوصايا ما يؤتى في مثله بتوكيد الأقوال وأكثر ذلك يدور في المعاملات التي ألفها قوم دون قوم، وأستمروا عليها يوماً دون يوم وقد أتى منها ما أنفق على العمل به كل فريق، وأيسر ذلك إزالة النخامة من المسجد وأماطه الأذى عن الطريق.

وهذه الوصايا كلها لا تفتقر فيها إلى التوقيف وأنت عالم بوضع كلمها في مواضعه وغيرك الذي يتعدى إلى التحريف فأمض على السنن، وأئت بالحسن وسوِّ بين حالتيك في السرِّ والعلن وكن من خوف الله ورجائه بين سفر وقرارة وطن.

---

[1] عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال: {دعوه حتى إذا فرغ دعا بوعاء ماء فصبه عليه..} – البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٢٧٨ في الوضوء. باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله، مسلم رقم ٢٨٤ في الطهارة_ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، النسائي ١ / ٤٨ في الطهارة. باب ترك التوقيت.

[*] لمزيد من التفصيل ينظر أعلام الموقعين – أبن قيم الجوزية ٣ / ١٧، ١٨.

وهذا عهدنا إليك تتقمص اليوم منه رداء جميلاً، وستحمل غداً منه عبئاً ثقيلاً، وقد فرضنا لك عن حق سعيك فريضة تجد بها كفايةً وتمنعك أن تمد عينيك إلى غيرها استشرافاً، فأن العمل الذي توليه يستغرق أوقاتك أن تكون للدنيا كاسبة، وتشغل نفسك بالعمل والنصب لا أن تكون عاملة ناصبة، وإذا نظرت إلى ما نيط بك وجدته قد استحصى الزمن أوكاد، وأنت فيه بمترلة الباني وقواعده – وكل بناء على قدر بانيه وما شاد، ونحن نأمر ولاتنا على اختلاف مراتبهم أن يرفعوا من قدرك ويسددوا من أمرك، وإذا أستوعر عليك أمر من الجوانب سهلوا من وعرك والله قد أمر أهل طاعته بأن يكون بعضهم لبعضٍ من الأعوان، فقال جلّ وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ (٢)﴾.[1] [2]

وتتضح أخيراً الحقائق الآتية:

١. أصبح المحتسبون يقصدون مجلس الولاة والأمراء يأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر ويعضوهم ويذكروهم ويأمروهم بالشفقة على الرعية.

٢. يعد كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (في تقديري) أول مؤلف مستقل ظهر في مصر يتناول موضوع الحسبة.

٣. أصبح عمل المحتسب يغطي جميع أوجه الحياة اليومية مما دعا المحتسب إلى أخذ أعوان ونواب له يقول الشيزري: (ولما تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها خبيراً بصيراً بغشوشهم مشهوراً بالثقة والأمانة يكون مشرفاً على أحوالهم ويطالعه بأخبارهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع وما تستقر عليه الأسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها.[3]

---

[1] المائدة / ٢.

[2] صبح الأعشى في صناعة الأنشا – القلقشندي ١١ / ٦٩ – ٧١.

[3] نهاية الرتبة في طلب الحسبة – الشيزري ص ١٢ "بأختصار".

المطلب السابع

الحسبة في عصر المماليك (٦٤٨ – ٩٢٣ هـ)

لقد استمرت دولة المماليك في حكم مصر فترة تقارب من الثلاثة قرون (أي من سقوط الدولة الأيوبية إلى قدوم الدولة العثمانية عام ٩٢٣هـ).

في هذه الحقبة من الزمن وقعت أحداث كبرى، كان لها آثار خطيرة على المجتمع المصري وعلى نظمه الحضارية بوجه عام وعلى نظام الحسبة بوجه خاص ولعل أهمها: أتساع ممتلكات مصر، وارتباطها مع دول بعلاقات سياسية وتجارية ، وكذلك انتقال الخلافة العباسية إلى مصر ومبادرة المماليك إلى الإفادة من هذا الحدث في تدعيم مركز مصر الديني داخل البلاد وخارجها، وكذلك تعرض مصر للخطر المغولي، والكوارث الإقتصادية والمجاعات نتيجة تذبذب ماء النيل وإنتشار الفساد، وتفشي الرشوة، واحتكار الأقوات، وتدخل كبار الأمراء وأصحاب النفوذ في الدولة في تولية أعوانهم في الوظائف الكبرى في الدولة ومنها وظيفة الحسبة، كل ذلك أدى إلى تدهور وظيفة الحسبة والمحتسبون أنفسهم.[١]

وأمام هذا الوضع الجديد توزعت اختصاصات وظيفة المحتسب بين عدد من المحتسبين بعد أن كانت هذه الوظيفة مقتصرة على محتسب واحد قبل مجيء المماليك[٢] وعلى أية حال فقد كانت سياسة تعدد المحتسبين في هذا العصر تتمشى مع التطور الذي حدث في تعدد الولاة والنواب[٣] والقضاة ايضاً[٤] حيث بقيت الكثير من الجوانب التي كان للمحتسب الإشراف عليها في عصر المماليك على ما كانت عليه في العصور التي سبقتها حيث أستمر بالأشراف على أهل الذمة وبأخذهم بالقيود الشرعية خاصةً بعد تغلغلهم في أجهزة الدولة المختلفة ووصلوا إلى المراكز الرئيسة، فأزداد ترفههم فدخلهم الغرور.[٥]

---

[١] الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي الى نهاية العصر المملوكي – د. سهام أبو زيد ص ٨٧ – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م "بتصرف يسير".

[٢] صبح الأعشى في صناعة الأنشى – القلقشندي ٣ / ٤٨٧.

[٣] المصدر نفسه ٣ / ٣٩٢.

[٤] الحسبة في مصر – سهام أبو زيد ص ٩٠.

[٥] المصدر نفسه "بأختصار".

أما واجبات المحتسب في هذا العصر فهي:المحافظة على الآداب العامة، ومراقبة النساء في لباسهن، وظهورهن بالمظهر اللائق في المجتمع ومنعهن من التبرج والزينة.[1]

وفي سنة (٧٥١ هـ - ١٣٥١م) أسرفت النساء في عمل القمصان الجرارة ذات الأكمام الواسعة، وبلغت نفقات القميص ألف درهم، وبلغ ثمن الخف ما بين مائة درهم إلى خمسمائة درهم، فعهد السلطان (حسن) إلى الأمير "منجل" بمكافحة اندفاعهن وراء هذه الأزياء، فأمر بقطع أكمام النساء، ونودي في القاهرة بتحريم هذه الملابس، والقبض على من تخالف ذلك.

على أن هذا المنع لم يمكث طويلاً إذ انتهزت النساء الفرصة ففي سنة (٧٩٣هـ - ١٣٩٠م) عدن إلى لبس القمصان ذات الأكمام الواسعة، فصدرت الأوامر بمنعها، وبتحديد سعتها ونودي بذلك.[2]

وفي يوم الاثنين سنة (٧٩٣ هـ - ١٣٩٠م) أرسل الأمير الكبير (كمشغبا) طائفة من أعوانه للمرور في أسواق القاهرة، فقطعوا أكمام النساء فأمتنعن عن لبسها.[3]

ويظهر أن سير الحسبة في هذه الفترة، كان سيراً حسناً، وأن بعض محتسبي هذه الفترة قد تمتعوا بسمعة طيبة في داخل مصر وخارجها ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

في سنة (٧٩٦هـ) توفي تاج الدين محمد بن محمد المليحي المعروف (بصائم الدهر) فقد ولي النظر في الأحباس والجيش وخطب بمدرسة السلطان حسن بالقاهرة وكان ساكناً قليل الكلام، جميل السيرة).[4]

وفي سنة (٧٩٩هـ) توفي جمال الدين محمود بن علي القيصري الرومي الحنفي وكان قد قدم إلى القاهرة وولي الحسبة مراراً، وكان عنده دهاء مع حشمة زائدة وكان فصيحاً بالعربية والفارسية كثير التأنق في ملبسه ومأكله.[5] أمّا خارج مصر فقد تمتع بعض محتسبي اليمن بسمعة طيبة لأنه قام للوظيفة خير قيام.[6]

---

[1] مذكرات في تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام - محمود عرنوس ص ١٠٦، ١٠٧ - المطبعة الحديثة "بتصرف".

[2] الحسبة في الإسلام - الشهاوي ص ١١٨.

[3] المصدر نفسه.

[4] شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ٦ / ٣٤٧ - مكتبة الآفاق الجديدة ١٩٨٨م - بيروت.

[5] المصدر نفسه ٦ / ٣٦٢ "بأختصار".

[6] الحسبة في مصر - سهام أبو زيد ص ٩٢.

ومن الأمثلة الواضحة للمحافظة على الآداب ما حدث الملك "شيخ المحمودي" حـوالي سـنة (٨١٨هـ — ١٤١٥م) وكان محتسب القاهرة الأمير (منكلى بغا) الظاهري فشدد علـى النسـاء، ومنعهن من التبرج.[١]

وفي سنة (٨٤١ هـ — ١٤٣٧م) أوصى السلطان "برسباي" المحتسب بأتباع الشدة والعنـف والقضاء على ما أظهرته النساء في ذلك العهد من الخروج على حدود الشريعة، فمنـع النسـاء مـن الخروج إلى الأسواق مطلقاً... وكانت الغاسلة إذا خرجت إلى ميتة لتغسلها تأخذ من المحتسب ورقـة وتغرزها في إزارها حتى يعلم أنها غاسلة، ولما مات برسباي أُعيد كل شئ إلى ما كان عليه.[٢]

في سنة (٨٧٦هـ — ١٤٧١م) أمر السلطان " قايتباي" بمنع النساء من لبس العصابات المائلـة إلى الجبين وأن يكون طول العصابة ثلث ذراع، ومختومة من الجانبين بختم السلطان وأعلم بذلك بـائع العصابات، ونودي به في القاهرة، وعهد إلى المحتسب بمراقبة تنفيذه، فأرسل أعوانه ورسله للطواف في الأسواق، فأن وجدوا امرأة خالفت الأمر ضربوها، وشنعوا عليها والعصابة معلقة في عنقها، فـأمتثلن ولبسن العصائب التي أمر السلطان بها.[٣]

وقد كانت الحسبة في عصر "قايتباي" حسبة نموذجية بحيث أن عهد هذا السلطان والقائم بـأمر الحسبة في دولته، كانا يذكر كنموذجاً يحتذى حذوه.[٤]

---

[١] الحسبة في الإسلام — الشهاوي ص ١١٨، ١١٩.

[٢] الخطط — المقريزي ٣ / ٣٠١ — بولاق ١٩٠٦.

[٣] الحسبة في الإسلام — الشهاوي ص ١١٩ "بتصرف".

[٤] الحسبة في مصر — سهام أبو زيد ص ٩٣.

المطلب الثامن

الحسبة في الأندلس

الحسبة اصطلاح متأخر لم تعرفه الأندلس في أول الأمر بل ظل يطلق عليها أسم (أحكام السوق) حتى فترة متأخرة.[1]

ينص أبن بشكوال الذي عاش في القرن السادس الهجري في ترجمة لأبن المشاط الرعيني القرطبي (ت ٣٩٧هـ - ١٠٠٦م) أنه ولي (أحكام الحسبة المدعوة عندنا بولاية السوق).[2] قال يحيى بن عمر: وقد حفظت لنا المراجع تراجم لبعض من ولوا السوق في الأندلس خلال القرنين الأولين من حياتها الإسلامية حيث تبين لنا مدى ما أولاه الأندلسيون للسوق من عناية وإهتمام منذ فترة مبكرة.[3] وفي ترجمة لقرعوس بن عباس بن قرعوس القرطبي (ت ٢٢٠هـ - ٨٣٥م) أحد تلاميذ الأمام مالك بن أنس أن أباه كان يتولى السوق بالأندلس فكان شديد على أهل الريب وكان يضرب المسيء من الناس ضربا شديدا.[4]

ولعل من مظاهر اهتمام الأندلسيين بما يتعلق بالمعاملات أن بعض كبار الفقهاء كانوا يختصون بفتوى أهل السوق مثل محمد بن فيصل القرطبي (ت ٣٢٧هـ - ٩٣٨م).[5] قال يحيى بن عمر: وقد أعتمد الأندلسيون في كل ما كان يعرض لهم من مسائل السوق على موطأ مالك (رضي الله عنه).[6]

وقد كان يشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة أن يكون من المشهود لهم بالعلم والمعرفة والفطنة، ويختار من بين القضاة، لأن عمله مرتبط بالقضاء.[7]

---

[1] أحكام السوق - يحيى بن عمر الأندلسي (ت ٢٨٩هـ - ٩٠١م) ص ٩٤ نشر في صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد العدد (٤) - (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).

[2] الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم- أبو القاسم أبن بشكوال - تحقيق: فرانسكو كوديرا - ترجمة رقم ٦٧٥.

[3] أحكام السوق - يحيى بن عمر ص ٩٥.

[4] تاريخ علماء الأندلس - عبد الله بن الفرضي (٤٠٣هـ) ١ / ٣٧٢ ترجمة رقم ١٠٨٤ - الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

[5] المصدر نفسه ترجمة رقم ١٧١٢.

[6] أحكام السوق - يحيى بن عمر ص ٩٥.

[7] تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي - حسن إبراهيم حسن ٣ / ٣١٣.

ونظراً للتوسع العمراني الذي رافقه التوسع الإقتصادي أضطر حكام الأندلس أن يبتكروا نظاماً إدارياً يضمن تطور البلاد إلى الأصلح، فقد أنشأوا مدينة عامة للأشغال العامة وانشأوا مديرية للأمن الداخلي وأوكل إليها أمر الأشراف على المبيعات والموازين والمكاييل وأصبح المسؤول عنها يعرف بأسم (موظف السوق) وأعطاه صلاحية واسعة لمعاقبة المخالف تقضي بحبسه أو جلده أو تغريمه وأطلق عليها فيما بعد أسم الحسبة وسمي صاحبها (المحتسب).[1]

وقد كانت الحسبة في الأندلس تسند إلى القاضي وكان للمحتسب النظر في بناء الدور من حيث سمك الحائط وخشب السقوف، كما له مراقبة طبخ الآجر والقرميد وغير ذلك من أدوات البناء.[2]

وقد كان المحتسب يمنع النساء أن يغسلن بالقرب من موضع السقاية فأنما يغسلن أقذارهن في موضع مستور عن الناس، وينهى الناس أن يتسوروا عليهن في ذلك الموضع.[3]

وكان يمنع من بيع ثياب المرضى كما أنهم يرون عدم التعامل معه.[4] يقول المقرئ: (وأما خطة الإحتساب فأنها عندهم – أي الأندلسيين – موضوعة في أهل العلم والفطن، وكان صاحبها قاض.[5]

وقد بلغ الإحتساب في هذه الحقبة من الزمن مكانة مهمة حتى وصل الأمر إلى كتابة الأسعار في ورق على اللحم، فيستوي الكبير والصغير والحاذق والساذج في شراء ما يريده من السلع.[6] وقال: (ولهم في أوضاع الإحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تدرس أحكام الفقه لأنها عندهم – الحسبة – تدخل في جميع المبتاعات وتتفرغ إلى ما يطول ذكره.[7]

هكذا كانت الحسبة في الأندلس زاهرة بل تميزت في بعض الجوانب عن غيرها في البلاد الإسلامية الأخرى.[8] وقد بقيت خطة الحسبة قائمة حتى بعد أن سقطت الخلافة الأموية في الأندلس

---

[1] حضارة العرب في الأندلس – خير الله طلفاح ٦ / ١٣٣، ١٣٤ – دار الحرية للطباعة (١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م) – بغداد "بتصرف".

[2] رسالة أبن عبدون في القضاء والحسبة ص ٣٢، الحسبة – الحصان ص ١٥٤.

[3] الحسبة – الحصان ص ١٥٦.

[4] المصدر نفسه.

[5] نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب – أحمد بن محمد المقرئ التلمساني – تحقيق: إحسان عباس ١ / ٢١٨ دار صادر – بيروت (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي – حسن إبراهيم ٣ / ٣١٣.

[6] المصدر نفسه.

[7] المصدر نفسه.

[8] الحسبة في الماضي والحاضر – د. محمد القرني ٢ / ٥٨٣.

وظهرت الطوائف الإقطاعية في أرجاء شبه الجزيرة (الأندلس)[1] بل أنه لما عـاين ملـوك الأسـبان النصارى جدوى هذا النظام الإسلامي تمسكوا به بعد أن أستولوا على الفردوس المفقـود[2] فكـانوا كلما استولوا على إقليم من المسلمين حرصوا على أن يقروا المحتسب في عمله.[3]

ومن المعروف والثابت أن الأسبان قد أحتفظوا إلى عهدٍ متأخر جداً في مدينة "بلنسيه" بتقليـد أندلسي يتعلق بعمل المحتسب حيث تجتمع طائفة من العرفاء على هيئة محكمة تنتصب في باب المدينـة في يومٍ معين من الأسبوع لتفصل في الخصومات التي تقوم بين أصحاب البساتين على نوبة السـقي بالماء ولا ريب أن هذه الهيئة قد كانت في العهد الإسلامي تشكل هيئة عرفاء نواب المحتسب الذي من اختصاصه الفصل في مثل هذه الخصومات المستعجلة.[4] وهكذا بدأت الحسبة في الأندلس مزدهـرة وأنتهت مزدهرة.[5]

من خلال ما سبق بشأن الحسبة في الأندلس يتبين الآتي:

١. أن منصب العامل على السوق الذي عرف فيما بعد بأسم المحتسب كان يدخل في صميم عمل القاضي. يقول المالكي في ترجمة للإمام سحنون التنوخي: إنه أول من نظر في الأسواق، وكـانت قبل ذلك من عمل الولاة لا القضاة، فنظر فيما يصلح من المعاش وما يغش من السـلع، وكـان يجعل الأمناء على ذلك، ويؤدب على الغش وينفي من الأسواق من يستحق ذلك، وهو أول مـن نظر في الحسبة من القضاء وأمر الناس بتغيير المنكر.[6]

٢. أن جميع المؤلفات التي أُلفت في تلك الفترة لم تفرد كتاباً مستقلاً في الحسبة بل ورد مختلطاً بـين المباحث الفقهية المختلفة وكانت معظم هذه المؤلفات مقتصرة على المعاملات.

٣. يعدّ يحيى بن عمر (ت ٢٨٩هـ – ٩٠١م) في تقديري أول من كتب في أحكام السوق ثُـم أُلفت رسائل متعددة فيما بعد مثل: رسالة أبن عبدون، رسالة السقطي، رسالة الجرسيفي، رسـالة عبد الرؤوف.

---

[1] الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – موسى لقبال ص ٣٦.

[2] المقصود في ذلك الأندلس.

[3] خطة الحسبة – الفاسي ص ٤٧، النظم الإسلامية – د. شحادة الناطور وآخرون ص ١٦٨.

[4] المصدر السابق ص ٤٧، الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ٢ / ٥٨٣ – ٥٨٤.

[5] الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ٢ / ٥٨٤.

[6] رياض النفوس – أبو بكر عبد الله المالكي ١ / ٢٧٦ – القاهرة – ١٩٥١م.

المطلب التاسع

الحسـبة في عصر الدولة العثمانية

قامت الدولة العثمانية على أساس الإلتزام بأحكام الله تعالى. وحيث أن وظيفة الحسبة إسلامية فلم يغيروا إلا القليل في إدارة البلاد التي فتحوها. (فقد بينت الوثائق الموجودة في خزائن استنبول والمتعلقة بالأدارة ما يشير إلى وجود المحتسب، وعلى سبيل المثال نذكر وثيقتين يرجع تاريخ أولهما إلى (٩ ربيع الثاني سنة ٩٨٧هـ — ٥ حزيران — يونيو ١٥٧٨م). وثانيهما يرجع تاريخها إلى ١٤ شعبان (٩٩١هـ — ٢ أيلول- سبتمبر — ١٥٨٢م) والرسالة الأولى موجهة من الباب العالي إلى والي دمشق وقاضيها والثانية موجهة إلى والي دمشق وقاضي صفد. وفي الرسالتين إشارة إلى وجود محتسب لمدينة صفد. وفي مدينتي الخليل والقدس أسرة كبيرة معروفة أسمها المحتسب).[1]

وقد عَرفت مدينة الجزائر المحتسب وكانت مترلته كبيرة في عيون أهل المدينة.[2] أمّا في تونس فقد ظل منصب المحتسب بها قائماً في عصر الدولة العثمانية، وقد أنتهت الحال بأن جعلت بعض أعمال المحتسب في تونس بين مجلس العشرة والأعيان، وكان من خصائصه النظر في غش البضائع، وهو يحكم على الجيد منها والباطل فيما إذا حدث اختلاف بين البائع والمشتري، وذلك بواسطة أمين التجار ولم يكن أعضاء هذا المجلس يقبضون راتباً، وكان لأعضائه امتيازات خاصة، كأن يكون لهم حق التصدر على سائر التجار، ويجلسون بالقرب من الباي، وقد تولت محكمة العرف اليوم ما كان يتولاه مجلس العشرة سابقاً من أمور الإحتساب، يحكمون فيما يعرض من المسائل كما يحكم أهل الخبرة وهذا المحكمة مؤلفة من أمين التجار وعشرة معاونين، وقد أخذ شيخ المدينة ينظر في بعض الأعمال التي كان يتولاها المحتسب سابقاً، وهو يرأس نقابة الحرف وحكمه لا يقبل النقض فيما يحدث من الإختلافات في مسائل الصناعات، وهو المكلف بحجر أموال المفلسين وبيعها في تونس، وتوزيع ما حصل من أثمانها على أرباب الديون على اختلاف تابعيتهم، ومشايخ الحارات هم اليوم

---

[1] الحسبة والمحتسب في الإسلام — نقولا زيادة ص ٤٣.

[2] تاريخ الجزائر العام — عبد الرحمن بن محمد الجيلاني ٢ / ٢٨٦ — الجزائر ١٩٥٥م.

مضطرون إلى أن يقدموا بياناً مطبوعاً عمن يولد ويتوفى في أحيائهم من المواطنين وهـؤلاء المشايخ صورة مصغرة من المحتسبين أمس.[1]

أما في مصر فقد ظل منصب المحتسب معروفاً إلى أيام محمد علي باشا.[2] وقد أشارت بعض المصادر أن الحسبة كانت نهايتها في مصر عام ١٨٠٥م.[3] أما المغرب الأقصى، فما زالت آثاره في كل مدينة مغربية وآثاره في كل سوق مركزية.[4]

ويكون المحتسب عادةً من أعرق الأسر، ومن الفقهاء ومهمته مراقبة الأسواق والسلع الغذائية، وتحديد الأسعار المناسبة لكل ما يرد إلى الأسواق، ومحاربة الغش والتدليس وارتفاع الأسعار، يعتمد في ذلك على أعوان له يقيمون في الأسواق، يرفعون له تقارير بنشاطهم وبوضعية الأسواق.[5]

أما جولاته التفتيشية، فمحدودة، وجُل وقته يقضيه في مكتبه الخاص بدار البلدية. ولسعة اختصاصه، فيما يرجع إلى الشؤون الاقتصادية في المدينة، كان يتدخل في كل حين، في أعمال التجار والحرفيين والإداريين ومن هنا أصبح شخصاً غير شعبي وثقيل الظل، وصار يلقب عند جمهور الفاسيين "الفضولي".[6]

---

[1] مجلة المقتبس مقال بعنوان: الحسبة في الإسلام بقلم أ. محمد كرد علي م ٦ / ١٥٨ – ١٦٠ سنة ١٩١١م.

[2] الحسبة والمحتسب في الإسلام – نقولا زيادة ص ٤٤، مقدمة كتاب – نهاية الرتبة – الشيزري – الصفحة (هـ).

[3] معالم القربة – ابن الأخوة ص ٤١.

[4] المصدر السابق.

[5] المصدر نفسه.

[6] الحسبة المذهبية – موسى لقبال ص ٧٩، ٨٠، معالم القربة – ابن الأخوة ص ٤١.

المطلب العاشر

الحسـبة في الأنظمة المعاصرة

إن المتتبع لأحوال النظم القائمة اليوم في جميع البلاد الإسلامية لا يجد لنظام الحسبة الإسلامي فيها مكاناً يذكر بصفتها ولاية مستقلة تقوم بدور المحتسب داخل المجتمع إلا ما كان من دور فردي لا يكاد يغير شيئاً من واقع الناس الذي يشوبه كثير من عدم تمسك المسلمين بكل تعاليم دينهم (وذلك باستثناء المملكة العربية السعودية. فهي الدولة الإسلامية الوحيدة تقريباً التي لا تزال هذه الولاية الهامة تؤدي دورها داخل المجتمع).[1] وأن كان الكثير من الوظائف والاختصاصات التي كان يقوم بها المحتسب في السابق، تقوم بها في الحاضر وزارات وهيئات متخصصة كثيرة نظراً لتعقد الظروف الإجتماعية والحاجة الملحة إلى لا مركزية الأختصاصات والى الأستفادة من التخصصات الدقيقة.[2]

وإذا نظرنا إلى أعمال الحكومة في عصرنا الحاضر لرأينا بعض هذه الأعمال يقوم بها المحتسب وتدخل في صميم اختصاصه.[3] فمثلاً:

١. الإشراف على المساجد ودور العبادة تقوم به وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

٢. الإشراف على المدارس والمعاهد والجامعات تقوم بها وزارة التربية والتعليم العالي.

٣. تنظيم شؤون العمال تقوم به وزارة العمل.

٤. شق الطرقات وصيانتها ومد الجسور وصيانتها... تقوم بها وزارة الأشغال العامة.

٥. مراقبة المكاييل والموازين وتطفيفها ومنع الغش والتدليس في المبيعات تقوم به وزارة التموين.

٦. الإشراف على المستشفيات والصيدليات والعناية بالمرضى ومخالفة المخالفين من الأطباء والصيادلة ومراقبة الحمامات والمطاعم... تقوم بها وزارة الصحة.

٧. الإشراف على المياه والتأكد من سلامتها وتوفيرها للمواطن تقوم به وزارة الري .

٨. الإشراف على إنارة الشوارع والبيوت وكل عمل يقوم على الطاقة الكهربائية تقوم بـه وزارة الطاقة

---

[1] الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ٢ / ٥٨٩ "بأختصار".

[2] أسبوع الفقه الإسلامي – علي حسن فهمي ص ٦٣٤، نهاية الرتبة – الشيزري – الصفحة (هـ).

[3] السلطة القضائية في الإسلام – د. شوكت عليان ص ٤٩٩ ط١ – (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) – دار الرشيد – الرياض.

٩. توفير الغذاء ومستلزمات الحياة تقوم به وزارة التجارة.

١٠. الإشراف على الأبنية والتخطيط السليم لها وتنظيمها وتنظيم الخدمات تقوم بها وزارة البلديات.

١١. (منع السفن من السفر وقت إشتداد الرياح وعدم تحميلها ما لا تطيق تقوم به مصلحة الموانئ والأرصاد الجوية).[1]

١٢. منع الاعتداء على النفس والأموال وتقديم الجناة الى القضاء تقوم به النيابة العامة

١٣. التأكد من سلامة المركبات وإلتزامها بقواعد المرور والتعليمات وتنظيم المخالفات على مستحقيها يقوم به قلم المرور.

١٤. القبض على أرباب السوء والمحافظة على أمن الدولة الداخلي وملاحقة المتمردين منهم ومراقبة المشتبه به وتقديمه للعدالة يقوم به جهاز الأمن العام.

١٥. (الإشراف على الحيوانات وعدم تحميلها ما لا تطيق تقوم به جمعية الرفق بالحيوان).[2]

١٦. (إيقاع المخالفات على من تقاعس من الموظفين تقوم به النيابة الإدارية).[3]

١٧. مراعاة شؤون الأرامل واليتامى والعجزة تقوم به وزارة التنمية والشؤون الإجتماعية.

(وهكذا نجد الكثير من أعمال الحكومة (كانت) من صميم عمل المحتسب فهو بذلك يمثل السلطة التنفيذية).[4]

غير أن هناك أعمالا هامة تدخل في صميم عمل المحتسب لا تقوم بها الحكومات العصرية، وذلك مثل حقوق الله تعالى أمراً ونهياً، كإلزام الناس بإقامة الجمعة والجماعة وإداء الصلاة والمحافظة على هيأتها والصوم وإخراج الزكاة والمنع من مواقف الريب والشبهات وإقامة المنكرات وإظهار الخمور، وآلات اللهو والمعاصي، فأن ذلك كله مما تغفل الحكومات عنه بل قد تمهد وتساعد على إقامته، كذلك المنع من الربا والعقود الفاسدة والمنع من الكذب والخيانات ونحوها فإن من الحكومات

---

١ السلطة القضائية في الإسلام – د. شوكت عليان ص ٤٩٩.

٢ السلطة القضائية في الإسلام – د. شوكت عليان ص ٥٠٠.

٣ أسبوع الفقه الإسلامي – علي الخفيف ص ٥٩٤.

٤ السلطة القضائية في الإسلام – د. شوكت عليان ص ٥٠٠، ٥٠١.

العصرية من يقر بعض هذه المنكرات مثل بيع الخمر وشربها وما هو أقبح منها، والتعامل بالرِّبا الذي نهى الله عنه والملاهي المحرمة، ويقف فيما دون ذلك من المنكرات موقفاً سلبياً.[1]

وعلى الجملة فإن ولاية الحسبة وظيفة إجتماعية لا يستغنى عنها مجتمع يرجو لنفسه الكمال والصلاح.[2]

وحبذا لو قامت الحكومة الإسلامية العصرية محتسباً هذا عمله واعانته على ذلك ليرد الأمة لدينها فيكون ذلك نصر لدين الله فيحقق الله لنا وعده بالنصر والفلاح ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (٧)﴾.[3] وقال: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧)﴾.[4][5]

فعندما نرنو بأنظارنا إلى الأمس المنصرف، نجد أن التاريخ يفخر بأمجاد هذه الأمة التي أنشأت حضارة من أعرق الحضارات، فدان لها العربي،والأعجمي (وأن ما حققه العرب في وقت قصير من المبتكرات العظيمة لم تحققه أمة، وأن العرب أقاموا ديناً من أقوى الأديان التي سادت العالم ولا يزال الناس يخضعون لها، وأنهم أنشأوا دولة تعد من أعظم الدول التي عرفها التاريخ وأنهم مدّنوا أوربا ثقافةً وأخلاقاً).[6]

بقي أن أقول يجب على الدولة الإسلامية أن تعيد وظيفة المحتسب أسماً وحكماً، لأن المصطلحات الإسلامية يجب بالضرورة أن تبقى سائدة، وأن المحتسب يجب أن يخول الصلاحيات التي خولها إياه الفقه الإسلامي، فكم من شخص مات بوجبة مسمومة، وكم من أسرة ماتت سماً بمشتقات الحليب وكم من أسرة، ابتاعت لوازم شتى فرمتها شلئً وكم من شخص ابتاع قماشاً فما يلبث أياماً حتى يبلي، وكم من أبتاع حذاء لم يلبث أياماً حتى يتمزق، زد على ذلك كتبٌ تسم الألباب لرداءة طباعتها وورقها ما عدا ذلك سيارات مجنونة تسير بأقصى سرعتها، حتى ذهب ضحيتها كثير من الصغار والكبار، وكم من متبرعٍ بالدم مات بسبب أبرة ملوثة الى غير ذلك من المعاناة التي لو وجد المحتسب حقاً وصدقاً لما أتقد أوارها في المجتمعات الإسلامية. أيوجد محتسب يخول صلاحية منع بيع

---

[1] السلطة القضائية في الإسلام – د. شوكت عليان ص ٥٠٠، ٥٠١.

[2] أسبوع الفقه الإسلامي – علي الخفيف ص ٥٩٤.

[3] محمد / ٧.

[4] الروم / ٤٧.

[5] السلطة القضائية في الإسلام – شوكت عليان ص ٥٠١.

[6] حضارة العرب – غوستاف لوبون – ترجمة: محمد عادل زعيتر ص ٦١٨ – ط ٤ – بيروت ١٩٦٤م – مطبعة الحلبي.

الخمور زد على ذلك ما نشاهده ونسمعه في بعض الدول الإسلامية بيوتاً سقطت على رؤوس أصحابها ولم يطلِ جدارها الى غير ذلك من المعاناة التي لا تعد ولا تحصى بحيث لو وجد المحتسب لاختفى المنتهب. فيجب على الحكام المسلمين اليوم تنصيب من ينظر في أمور الناس وأحوالهم ومعاشهم وعليهم أن يأمروا بإقامة العقوبات الكفيلة باستقامة المجتمع وتحقيق الأمن والراحة بين ربوعه. وعليهم ترك التستر على من حاول التستر تحت جنح الظلام وعلى من يجلس في الطرقات ومن حاول التعرض لأماكن الريب والتهم وطرح الأزبال والنفايات والقاذورات في الشوارع والأزقة والحارات، وعلى من نصب ميازبه من السطوح، التي تضر بالمارة والتقدم بالنهي لأرباب الحيطان المائلة التي يخشى سقوطها، وعلى ترك المياة تجري في الشوارع والطرقات، وترك منظمات المياه مفتوحة، ومنع من يسوق الدواب من غير أن يقودها خوفاً أن تصيب أحداً،

، وعن أخراج الأجنحة والوقوف في الطرقات وعلى أبواب المدارس وفي حدائق المعاهد والجامعات وعن تضييق الشوارع بالبناء، ومنع أختلاط النساء بالرجال في مواقف الريب خاصةً في هذا الزمن الذي ساد فيه الفساد، وعليه أن ينهى عن التعامل بالربا والعقود المحرمة والغش، وعن إفساد سكة المسلمين، وعليه إراقة اللبن المشوب بالماء وما هو على شاكلته، وعليه قطع الأشجار النابتة في طريق المسلمين التي تعيق حركتهم، وعليه أن يتعاهد النظر في المساجد والسجون وغير ذلك.

إننا نناشد الحكام المسلمين أن يقوموا بواجبهم بأحياء هذه الولاية وأن يقوموا بأعادة حيويتها ونشاطها مثلما كانت في الماضي. وكذلك نناشد أهل الخير والسعة أن يقوموا بالمساهمة بأحيائها. ((أما إذا تقاعس ولي الأمر عن ذلك جاز على المسلمين القيام بمهمة الإحتساب وتهيئة المحتسبين والإنفاق عليهم على أن يقوموا بالأحتساب في حدود الوعظ والإرشاد والتذكير فقط دون أستعمال العنف لئلا يؤدي ذلك العنف الى الفوضى والفتنة والأضطراب مما يجعل أعداء الدين يستغلون ذلك ويتقولون بالباطل على الحسبة والمحتسبين وتأليب ولاة الأمر على المحتسبين.[1]

[1] أصول الدعوة – د. عبد الكريم زيدان ص ٢٠٢ ط٣ – (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م) – مؤسسة الرسالة.

فأن لم يكن فعلى المعنيين تنشيط المؤسسات والدوائر التي تقوم مقام المحتسبين، وتمنح العاملين فيها سلطات أوسع لكي يتمكنوا من محاسبة المخطئين والمفسدين وأن يُصار الى مراقبة حاسمة وصارمة لهؤلاء العاملين كي لا يجاملوا احداً، ولا يتساهلوا مع مخطئ دون آخر على حساب الحق والعدل والمساواة بين الناس. وعلينا محاربة الرشوة آخذها ومعطيها لأن هذه الجريمة أول أسباب تفشي الخطيئة بكل أشكالها وأبرز العناصر التي تسئ لكل أشكال الأحتساب والمراقبة وبغض النظر عن التسميات والأساليب.

المبحث الثالث

حكمها وحكمتها

ودليل مشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكمها التكليفي.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الحسبة.

المطلب الثالث: دليل مشروعيتها.

المطلب الأول

الحكم التكليفي(1) للحسبة

١. تدور الحسبة بين الفرض العيني والفرض الكفائي جريا مع مقتضى العلة وهي واجبة من حيث الجملة.(2) لا بالنظر الى ما تعلقت به لأنها قد تتعلق بمكروه فيكون حكمها الكراهة أو تتعلق بمندوب فيكون حكمها الندب أو بمحرم فيكون حكمها التحريم(1) وقد تكون فرض عين في حالات حددها الفقهاء وقد يكون حكمها التوقف.

[1] هو خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بينهما (أصول الأحكام – د. حمد الكبيسي، د. صبحي جميل ص ١٧٣، أصول الفقه أبو زهرة ص ٢٦) وسمي تكليفياً لأنه يتضمن تكليف الأنسان بالفعل أو التخيير بين الفعل والترك (المستصفى – الغزالي ١ / ٦٥) .

ويتنوع عند جمهور الأصوليين الى الأنواع الآتية:

الواجب: هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه. (الأحكام – الأمدي ١ / ٩١).

مثال: قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ "(البقرة/١٨٣) ﴾.

المندوب: هو ما يُمدح على فعله ولا يُذم على تركه – الأحكام ١ / ١١١. روضة الناضر – أبن قدامه ص٢٠.

مثال: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه". (البقرة/ ٢٨٢) ﴾.

الحرام: هو ما طلب الشارع الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام. (أصول الفقه الإسلامي – د. مصطفى إبراهيم الزلمي ٢ / ١٩، علم أصول الفقه – خلاف ص١١٣).

مثال: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ". (البقرة أية/١٨٨) ﴾.

المكروه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله – الأحكام (١ / ١١٤).

مثال: قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسوكم ". (المائدة /١٠١).

المباح: هو ما خير المرء فيه بين فعله وتركه . (الأحكام ١ / ١١٤). وعرفه د. الزلمي بقوله (التسوية بين فعل الشيء وتركه وتخيير الأنسان بينهما دون لوم أو مدح أو ثواب أو عقاب. أصول الفقه ٢ / ٢١).

مثال: قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ". (البقرة/١٧٣) ﴾.

[2] أحكام القرآن – أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ٢ / ٢٩. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، أحكام القرآن – أبن العربي ٢ / ٢٩٢، الآداب الشرعية – أبن مفلح ١ / ١٩٤، الكشاف – الزمخشري ١ / ٣١٩، مجموع فتاوى أبن تيمية ٢٨ / ٨٠، الحسبة في الإسلام – أبن تيمية ص ٢٢، قواعد الأحكام – العز بن عبد السلام ١ / ٥٠ أحكام القرآن – الكياهراسي ٢ / ٦٢، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – أبن قيم الجوزية ص ٢٣٧، الزواجر . أبن حجر المكي ٢ / ١٨١، السيل الجرار – الشوكاني ٤ / ٥٨٦.

أدلة من قال أنها فرض، كفاية من حيث الجملة:

أ. قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾ [٢]. فحقيقته تقتضي البعض دون البعض فدل على أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين.[٣]

ب. أن ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى ﴿مِنكُمْ﴾ للتبعيض.[٤]

ت. ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾[٥] بيان أنها فرض كفاية لا فرض عين وأنه إذا قام به أمةٌ سقط الفرض عن الآخرين.[٦]

قال أبن العربي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وأن فيه نصرة الدين بأقامة الحجج على المخالفين.[٧]

ث. الحسبة ولاية دينية كولاية القضاء والمظالم... فيجب أن تسند الى من توفرت به شروط تلك الولايات.

يقول أبو السعود:- إنها من عظائم الأمور التي لا يتولاها إلا العالمون بأحكام الشريعة ومراتب الأحتساب، فأن من لا يعلمها، يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف، ويغلظ في مقام اللين ويلين في مقام الغلظة وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا التمادي والأصرار.[٨]

---

١ الفروق: الإمام شهاب الدين أبو العباس المشهور بالقرافي ٤ / ٢٥٨ – دار المعرفة – بيروت "بتصرف".

٢ آل عمران / ١٠٤.

٣ أحكام القرآن – الجصاص ٢ / ٢٩ – دار التراث للطبع والنشر.

٤ ينظر (الرسالة: ص٨٣).

٥ آل عمران / ١٠٤.

٦ إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٠٧.

٧ أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: علي البجاوي ٢ / ٢٩٢ ط١ – ١٩٥٧م – مطبعة البابي – مصر.

٨ إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم – أبن السعود ٢ / ٦٧ – نقلاً عن الموسوعة الفقهية ١٧ / ٢٣٠.

ج. قاس أصحاب هذا الرأي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) على الجهاد في سبيل الله، وغسل وتكفين الموتى والصلاة عليهم، فهي واجب حتم على المسلمين ولكن هذا الواجب يسقط عن الفرد إذا أداه عنه غيره.(١)

٢. الحالات التي يكون فيها الأحتساب فرض عين:

هناك حالات ينقلب فيها الفرض الكفائي الى فرض عين ومن هذه الحالات:

أ. يكون الأحتساب فرض عين على القادر إذا لم يقم بها غيره(٢) وأن كان متطوعاً.

ب. السلاطين والولاة ومن يستنيبهم ولي الأمر فهولاء متمكنون في الولاية وطاعتهم واجبة. قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) ﴾.(٣) وفي هذا الصدد يقول الإمام أبن تيمية: (وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فأن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل انسان بحسب قدرته. قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (١٦) ﴾.(٤) (٥) فلا عذر لمن قصر منهم عند الله تعالى لأنه إذا أهمل الولاة والحكام القيام بها فحدير الاّ يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم فيوشك أن تضيع حرمات الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين.(٦)

ت. إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والأستقلال بالجدل أو عرف ذلك منه.(٧)

ث. تكون فرضاً إذا كان الشخص في موضع لا يعلم المعروف والمنكر إلا هو أو لا يتمكن من إزالته غيره كالزوج والأب وكذلك كل من علم أنه يقبل منه ويؤتمر بأمره أو ينبه غيره على ما يجهله من طاعة أو معصية وينهاه عما يكون عليه من ذنب.(١)

---

١ أحكام القرآن – الجصاص ٢ / ٢٩ روح المعاني – حقي ٢ / ٧٤، مجموع فتاوى أبن تيمية ٢٨/ ٨٠.

٢ الحسبة ومسوولية الحكومة الإسلامية – أبن تيمية ص ١٣، الزواجر عن أقتراف الكبائر – أبن حجر المكي ٢ / ١٨١، الآداب الشرعية ١ / ١٨٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الشوكاني ٤ / ٥٨٦، ٥٨٧.

٣ الحج / ٤١.

٤ التغابن / ١٦.

٥ الحسبة ومسوولية الحكومة الإسلامية – أبن تيمية – تحقيق: صلاح عزام ص ١٣.

٦ الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٠ وما بعدها، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – أبن قيم الجوزية ص ٢٣٧.

٧ أحكام القرآن – أبن العربي ١ / ٢٩٢.

ج. تجب فرضاً على من أمكنه أزالة ذلك بيده أن يزيله، وأزالته باليد تكون على وجوه منـــها: أن لا يمكنه ازالته إلا بالسيف،وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه أن يفعل، كمن رأى رجلاً قصـــده أو قصد غيره بقتله أو يأخذ ماله أو قصد الزنا بأمرأة وعلم أنه لا ينتهي أن أنكره فعليه أن يقتلـــه فرضاً.[2]

ح. الحسبة فرض عين على المحتسب بحسب ولايته فيلزمه القيام بها وعدم التشاغل عنها.[3]

خ. الأنكار بالقلب فرض عين على كل مكلف.[4] قال الإمام أحمد: ان ترك الأنكار بالقلب كفـــرٌ لحديث.. وهو أضعف الإيمان الذي يدل على وجوب إنكار المنكر بحسب الإمكـــان والقـــدرة عليه.[5] [6]

٣. الحالات التي يكون فيها الإحتساب حراماً:

أن يقود إنكار المنكر الى مفسدة أعظم من المفسدة المنهى عنها. مثال: أن ينهاه عن الزنا، فيؤدي نهيـه الى قتل الملابس للمنكر.[7]

---

[1] المصدر نفسه (١/ ٢٩٢،٢٩٣) – الزواجر عن اقتراف الكبائر – أبن حجر ٢ / ١٨١، الآداب الشرعية – أبـــن مفلـــح ١ / ١٧٢.

[2] أحكام القرآن – الجصاص ٢ / ٣١، أحكام القرآن – أبن العربي ١ / ٢٩٣.

[3] نظام القضاء في الشريعة الإسلامية – د. عبد الكريم زيدان ص ٣١٥ ط١ – (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) – مطبعـــة العـــاني – بغداد.

[4] الفواكه الداوني – شرح الشيخ أحمد بن غنيم المالكي الأزهري (ت ١١٢٠هـ) على رسالة أبي محمد القيرواني المـــالكي (٣١٦ – ٣٨٦هـ) ٢ / ٣٩٤ دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

[5] الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٢٩، الزواجر عن إقتراف الكبائر . أبن حجر ٢ / ١٨١.

[6] ينظر (الرسالة: ص٨٩).

[7] أحكام القرآن – أبن العربي ٢ / ٢٥٧، الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية – أبن تيميـــة ص ٧٧ – الفـــرروق – القـــرافي ٤/٢٥٧، الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٣٠، تحفة الناظر وغنية الذاكر – التلمساني ص ٦٠٤ تحقيق: علي الشـــنوفي، المعيار المغرب – الونشريسي ٢ / ٢٢٤.

يكون الإحتساب حراماً في حق الجاهل الذي لا يميز بين الخير والشر والنفع والضرر لأنه قد يـأمر بما نهى عنه الإسلام وينهى بما أمر به الإسلام[1]، فيؤدي ذلك الى ضرر والضرر محرم شرعا. عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) {لا ضرر ولا ضرار}.[2]

٤. الحالات التي يكون فيها الإحتساب مكروهاً:

إذا أدى الإحتساب الى الوقوع في المكروه فهو مكروه.[3] كأن يأمر المحتسب بتأخير بيع السلعة لأنه يوهم بالأحتكار أو أمره بالصلاة في مكانٍ تكره فيه الصلاة

٥. يكون الإحتساب مندوباً:

أ. إذا ترك المندوب أو فعل المكروه، فأن الاحتساب فيها مندوب، وقد أستثنى من ذلك وجـوب الأمر بصلاة العيد، وأن كانت سنة لأنها من الشعار الظاهر، فيلزم المحتسب الأمر بها وإن لم تكـن واجبة.[4] وحملوا كون الأمر في المستحب مستحباً على غير المحتسب. وقالوا إذا أمر الإمام بصـلاة الإستسقاء صارت الصلاة واجبة.[5]

ب. المندوبات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الإرشاد من غير تعنيف ولا توبيخ، فأذا خاف على نفسه أو أدى إنكاره الى تلف نفسه ويئس من السلامة فأنه يكون مندوباً.[6]

٦. الحالات التي يكون فيها حكم الإحتساب التوقف:

يكون حكم الأحتساب التوقف إذا تساوت المصالح الحاصلة والمفاسد الناتجة

(وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصـالح والمفاسـد والحسـنات والسيئات أو تزاحمت فأنه يجب ترجيح الراجح منها وفيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعـارضت

---

[1] المراجع السابقة، روح البيان – إسماعيل حقي ٢ /٧٣.

[2] رواه أبن ماجة ٢١٤٠، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره موطأ الإمام مالك ٢ / ٧٤٥، مسند الإمام أحمد ٥ / ٣٢٧ ، الحـاكم ٢ / ٥٧، ٥٨، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقد أفاض الزيلعي في تخريج طرقه. نصـب الرايـة ٤ / ٣٨٥.

[3] أتحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين – محمد بن محمد الزبيدي ٧ / ٥٢، ٥٣ ط١ – ١٩٨٩م، الآداب الشـرعية – أبن مفلح ١ / ١٩٤.

[4] الزواجر – أبن حجر ٢ / ١٧٩.

[5] المصدر السابق، الآداب الشرعية ١ / ١٨٢، ١٨٣.

[6] قواعد الأحكام في مصالح الأنام – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السـلمي (ت ٦٦٠هـ) ١ / ١١٠، ١١١ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرزاق سعد – الناشر مكتبة الكليات الأزهرية – دار الشـروق للطباعـة، الفـروق – القـرافي ٤ / ٢٥٧ – تحفة الناظر – تحقيق: علي الشنوفي ص ٦.

المصالح والمفاسد فأن الأمر والنهي وأن كان متضمناً تحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فأن كل الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

لكن أعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الأنسان على أتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلاّ أجتهد برأيه لمعرفة الأشياء والنظائر، وعلى هذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوها جميعاً أو يتركوها جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا ينهوا عن منكر بل ينظر، فأن كان المعروف أكثر أمر به وأن أستلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذٍ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات.

وأن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن أستلزم فوات ما هو دونه من المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله. وأن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما فتارةً يصلح الأمر وتارةً يصلح النهي وتارةً لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة. وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مطلقاً. وإذا أشتبه الأمر أستبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية وإذا تركها كان عاصياً فترك الأمر الواجب معصية وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله.[1]

يقول العز بن عبد السلام:-(وإذا أجتمعت المفاسد المحضة فأن أمكن درؤها درأنا وإذا تعذر درء الجميع ودرأنا الأفسد فالأفسد فالأرذل، وأن تساوت، فقد يتوقف، وقد يتخير وقد يختلف التساوي والتفاوت ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرومات والمكروهات).[2]

بقي أن أقول: إذا علم المحتسب أن أنكاره يؤدي الى أتساع دائرة المنكر أو يؤدي الى تلف المنكر أو بتر عضو من أعضائه أو يذهب بماله مع عدم حصول المقصود أو يستفحل من جرّائه شر الجاني فهنا يكون حكم الأنكار التوقف.

---

[1] الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية – أبن تيمية ص ٧٧، ٧٨، مجموعة فتاوى أبن تيمية ٢٨ / ١٢٩ – ١٣١، الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٣٠، ٢٣١.

[2] قواعد الأحكام – العز بن عبد السلام ١ / ٩٣.

يقول الشوكاني – رحمه الله: (أن كان القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي الى تجرئ من وقع الأمر أو النهي له كما يفعل ذلك كثير من الظلمة الذين لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة ولاينزجرون بزواجر الله بل يتجاوزون ما هم فيه الى ما هو أشد منه قمعاً لمن ينكر عليهم، وسداً لباب أقامة حجة الله عليهم وحسماً لمادة موعظة الواعظين لهم، وقطعاً لذريعة المناصحة من الناصحين، وتأييساً للمظلومين عن الفرج فلا يطمعون بعدها في الألتجاء الى أهل العلم والفضل فهنا يحق له السكوت والرجوع الى الإنكار بالقلب لأن التغيير باليد أو القول باللسان يؤدي الى أتساع دائرة المنكر على المظلومين وهذا مخالف لما أمرت به الشريعة الغراء.[1]



[1] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الشيخ: محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣ – ١٢٥٠هـ)- تحقيق: محمود إبراهيم زايد ٤ / ٥٨٧ ط١ – (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – "بتصرف يسير".

المطلب الثاني

حكمة مشروعية الحسبة

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يختلف الحق والباطل وان يكون للحق أنصاره واهله وان يكون للباطل أنصاره واهله.

فلو أطلق العنان لكل إنسان ليختار ما تراه نفسه مناسباً لها لوجدنا ان كثيراً من القوانين قد تعطلت وهذا يؤدي الى شيوع الفوضى واساءة الأحوال واختلال الموازين وانقلاب المكاييل وفساد الديار وخراب العمار.

ولما كانت الإنسانية في مختلف العصور بحاجة الى من يؤم المتعلم ويعلم الجاهل وينبه الغافل ويرشد الساري كان لابد من إسناد هذه المهمة الى من هو أهل لها .ولمنع الفساد وكبح جماح الطغيان وتحقيقاً لمصلحة العباد شُرِّعَتْ الديانات وظهرت الرسالات وقامت النبوات هاتفةً بالمعروف ناهيةً عن المنكر ليقوم السلام ويشتد صلب الاستقرار وينهض النظام ويصلح العباد وتحقق النجاة من العذاب لأن الحسبة مبدأ رباني عظيم يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى:- ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(١٠٤)﴾.[١]

وقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ(١١٠)﴾.[٢] من هنا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل النبيين المرسلين وطريق المرشدين الصادقين فكان أمراً واجباً وشريعة ضرورة ومذهباً واجباً سواء أُسميت بهذا الاسم أو بأسم آخر كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٣]

---

[١] آل عمران / ١٠٤.

[٢] آل عمران / ١١٠.

[٣] أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيميه – مقال بعنوان (الحسبة في الإسلام) بقلم الأستاذ: علي الخفيف – ص٥٦٣ – دمشق ١٣٨٠ هـ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب.

(والحسبة أحد معالم الحضارة الإسلامية المتميزة بروح الإنسانية والحس بالمسؤولية التي تهدف الى تحقيق الاطمئنان في التعايش وتبادل المنافع المشتركة بين طبقات الرعية بالعدل وطيبة النفس).[1]

روي أن أبا بكر (رضي الله عنه) خطب بالناس فقال:- (يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ (١٠٥)﴾ [2] في غير موضعها وأني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: {إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بالعقاب} . قال قيس بن حازم،سمعت رسول الله يقول: {ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ولا يغيرون الا يوشك الله أن يعمهم بعقاب}.[3] [4]

لأجل ذلك عهد الشارع الحكيم الى الأمة أن تقوم طائفة منها على الدعوة الى الخير وإسداء النصح للأفراد والجماعات ولا تخلص من عهدتها حتى تؤديها طائفة على النحو الذي هو أبلغ أثراً في استجابة الدعوة وامتثال الأوامر واجتناب النواهي.[5]

والحسبة من الخطط الدينية الشرعية كالصلاة والقضاء والجهاد وقد جمع بعض العلماء الولايات الشرعية في عشرين ولاية[6] أعلاها الخلافة العامة،والبقية كلها مندرجة تحتها وهي الأصل الجامع لها وكلها متفرعة عنها وداخلة فيها ،لعموم نظر الإمام في سائر أحوال الأمة الدينية والدنيوية وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم.

---

[1] دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب – مركز أحياء التراث العربي – ص ١٧ جامعة بغداد.

[2] المائدة / ١٠٥.

[3] رواه الترمذي رقم ٣٠٥٩في أبواب التفسير من سورة المائدة رقم ٢١٦٩ في الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ابو داود في الملاحم رقم ٤٣٣٨ باب الأمر والنهي ،وإسناده قوي وقد أطال صاحب كتاب تهذيب التهذيب (٢٦٧/١) الكلام فيه.

[4] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٠٧، ٣٠٨.

[5] الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت (١٧ / ٢٣٢) ط١ -١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م – مطبعة الموسوعة الفقهية – الكويت.

[6] الخلافة العامة، الوزارة، الإمارة في الجهاد،حدود المصالح،القضاء، المظالم، النقابة على أهل الشرف،الصلاة،الحج،الصدقات،قسم الفيء والغنيمة،الجزية والخراج،الموات واحكامه، الحمى والقطاع، الديوان، الحسبة / أحكام القرآن – ابن العربي (٤ / ١٦٣٠).

وقد عني الأئمة بولاية الحسبة عناية كبيرة ووضعوا فيها المؤلفات مفصلين أحكامها ومراتبها وأركانها،وشرائطها،وتأصيل مسائلها ووضع القواعد في مهماتها.[1]

وقد توعد الله سبحانه وتعالى على من تخلى عن هذا المبدأ العظيم. ولنا عبرة في بني إسرائيل عندما تخلوا عن القيام بهذا الواجب فكانت الحصيلة هي غضب الله وطردهم من رحمته.

قال تعالى:﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ(٧٨) كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ(٧٩)﴾ [2].

وفي موطن آخر من كتابه العزيز يبين لنا جلّ جلاله أن التخلي عن هذا الواجب هو من صفات المنافقين فقال:﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٦٧)﴾ [3].

أمّا السنة النبوية المطهرة فهي حافلة بالحث على هذا المبدأ:

١. أكّد (ﷺ) أنه : {ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلاّ كان له من أمته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن،وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل}[4].

٢. وقال عليه السلام: {ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر}.[5]

٣. قال الرحمة المهداة: {الدين النصيحة ثلاثا} أي قالها ثلاثا (قلنا لمن هي يا رسول الله؟) أي من يستحقها {قال لله ولكتابه ولرسوله و لأئمة المسلمين وعامتهم}[6].

---

[1] أحكام القرآن – ابن العربي(٤ / ١٦٣٠،١٦٣١،١٦٣٣)الموسوعة الفقهية (١٧ / ٢٣٣).

[2] المائدة / ٧٨،٧٩.

[3] التوبة / ٦٧.

[4] رواه مسلم رقم ٥٠ في الأيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، الترمذي ٣٦٨٠ بلفظ مقارب.

[5] ينظر (الرسالة:ص٩).

[6] رواه مسلم رقم ٥٥ في الإيمان باب أن الدين النصيحة، أبو داود رقم ٤٩٤٤ في الأدب باب في النصيحة، النسائي ٧ / ١٥٦ في البيعة باب النصيحة للإمام.

٤. عن أبي سعيد الخدري قال:قال (ﷺ) {إياكم والجلوس في الطرقات} فقالوا:يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها،قال (ﷺ) {فاعطوا الطريق حقه} قالوا:وما حقه؟قال:{غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر}متفق عليه.[1] فالحسبة في الإسلام لها المقام الأول في بناء المجتمع ذلك إنها شرعت لكي يكون المجتمع فاضلاً تختفي فيه الرذائل وتظهر فيه الفضائل).[2]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم عمد الدين،لأنه تعبير عن أمر الله تعالى ونهيه ومبدأ جامع لشرعه.[3]

يقول ابن قيم الجوزية: (أن الشرع من مفتتحه الى مختتمه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر)[4]. وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجود بني آدم[5] فلابد أن يكون الأمر بالمعروف تعميماً للخير، وأن يكون النهي عن المنكر احتثاثاً للشر والاّ كثر الخبث وعم العقاب، وتمكن الظلم،وقامت الفتن،وظهرت البدع،وخربت الدنيا وذهب الدين[6] لذلك كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها[7].

وهكذا فأن إصلاح الدنيا والدين يتطلب إقامة هذا الواجب والقيام به حق قيامه والدعوة إليه، والترغيب فيه، والتمهيد لأسبابه، وطرق سبله، والنهي عن المنكر ، والتحذير منه،ومنع أسبابه،حتى لا يقع أصلاً،فإذا وقع فلابد من مقاومته حتى لا يقوى،وتضييق دائرته حتى لا يتسع وأخذ السبل عليه

---

[1] البخاري بشرح فتح الباري (١١ / ٩) في الاستئذان بأقوال الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ النور /٢٧ مسلم رقم ٢١٢١ في اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وأبو داود رقم ٤٨١٥ في الأدب باب الجلوس في الطرقات.

[2] أسبوع الفقه الإسلامي – تعليق بقلم فضيلة الشيخ: محمد أبو زهرة ص ٦٤١.

[3] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الأصوليين – د.عادل السكري ص ٣٤ ط –١ – ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

[4] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)تحقيق: محمد غازي ص٢٥ – مطبعة المدني – القاهرة.

[5] الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية – ابن تيميه – تحقيق:صلاح عزام ص٨،٩ (بتصرف).

[6] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – د.عادل السكري ص٣٤.

[7] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – الإمام: أبن تيمية – تحقيق: محمد السيد الجليند ص ٣٧ ط٢ – ١٩٨٦م – دار المجتمع – جدة.

حتى لا يتكرر،لأن المنكر إذا تكرر فعله وظهر،أصبح مألوفاً بين الناس،وحينئذٍ يصير المعروف منكراً، ويعود الدين غريباً كما بدأ[1].

وبذلك نضمن للمجتمع الإسلامي سلامته وديمومته وحمايته من الانحراف والانزلاق في متاهات الردى ونصونه من الفساد الاجتماعي والأخلاقي ونضمن له البقاء وتأثيره بالمجتمعات الأخرى.

عن مالك بن أنس – رحمه الله – بلغه ان رسول الله قال: (تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله) [2] ومن ثُم أن البداية السليمة للتربية الصحيحة إنما تكون بخلق وتهيئة الظروف الاجتماعية التي تكفل مناخاً سليماً للإنسان في كافة مراحل عمره طفلاً وشاباً وشيخاً وفقاً للأصول الإسلامية الصحيحة هو خير وسيلة لإنقاذ البشرية من ظلماتها وقيادتها الى بر الأمان وشاطئ السلام فالحسبة بمثابة جهاز صيانة دائمة تحول بين أفراد المجتمع الإسلامي وبين الوقوع في مخالفة الشرع.[3] (وإنها بمثابة صمام الأمان داخل المجتمع المسلم)[4].

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ(١٦٥) ﴾[5].وهذا هوا لذي دفع ببعض المفكرين الأجانب ممن يعرفون الحق وهو روجيه جارودي ان يقول: (لقد وجدت في الإسلام نظاماً اجتماعياً واقتصادياً وأخلاقيا يصلح لإخراج البشرية من ورطتها الحاضرة)[6].

---

[1] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الأصوليين – د.عادل السكري ص٣٥.

[2] رواه مالك في الموطأ رقم ٣ في القدر .باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً. لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك١/٩٣ بسند حسن فيقوى.

[3] الحسبة في الماضي والحاضر – د.القرني(١/١٩) "بتصرف".

[4] المصدر نفسه.

[5] الأعراف / ١٦٥.

[6] نقلاً عن: نحو ثقافة إسلامية أصيلة – د.عمر سلمان الأشقر ص٥ – الطبعة السادسة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار النفائس للنشر والتوزيع.

المطلب الثالث

دليل مشروعية الحسبة

الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع وعمل السلف الصالح والمعقول.

أولاً: من كتاب الله

كل آية وردت تحت قيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعد دليلا على مشروعية الحسبة في الإسلام ومن هذه الآيات:-

١. قال تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(١٠٤)﴾ [١].

وجه الاستدلال: امرنا الله سبحانه وتعالى بأن تكون هناك جماعة تدعو إلى الخير أي الى ما فيه صلاح ديني ودنيوي الى الخير عام في التكليف من الأفعال ويأمرون بما استحسنه الشرع والعقل وهو الموافقة ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ وهو ما استصلحه الشرع والعقل وهو المخالفة ﴿مِّنكُمْ﴾ للتبعيض وتوجيه الخطاب الى ﴿يَكُن﴾ مع إسناد الدعوة الى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية وإنها واجبة على الكل بحيث ان أقامها البعض سقطت عن الباقين ولو أخل بها الكل أثموا جميعاً لا بحيث يتحتم على أقامتها لأنها من عظائم الأمور[٢].

يقول الآلوسي:- (ولا يقتضي ذلك كون الدعاء فرض عين فأن الجهاد من فروض الكفاية بالإجماع)[٣]. فأذا قامت به أمة أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين. وقد اختص الصلاح بالقائمين به المباشرين وأن تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة[١].

---

[١] آل عمران/١٠٤.

[٢] روح البيان - إسماعيل حقي البروسوي - ٧٣/٢- مطبعة عثمان،تفسير المنار - محمد رشيد رضا ٢٥/٤،تفسير الجلالين - السيوطي والمحلي ص ٧٨، تنوير المقابيس - ابن عباس ص٤٣، إتحاف السادة المتقين ٨/ ٨. وقد ذهب ابن عطية في تفسيره الى القول بقريب من هذا، تفسير ابن عطية ٢٥٤/٣،صفوة البيان/٩٠.

[٣] روح المعاني - شهاب الدين الآلوسي ٢٢/٤ - المطبعة المنيرية.

قال ابن العربي:- وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدل أو عرف ذلك منه[2].

قال الزمخشري: والمفلحون هم الناجون عند الله سبحانه وتعالى[3].

يقول الرازي:- أن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة وهذا الأمر مكلف به كل إنسان إما بيده واما بلسانه واما بقلبه، ويجب على كل واحد رفع الضرر عن النفس فأذا ثبت هذا نقول:ان الدعوة الى الخير جنس تحته نوعان:

١. الترغيب في فعل ما ينبغي وهو المعروف
٢. ترك ما لا ينبغي وهو النهي عن المنكر،فقد ذكر الجنس اولاً ثم أتبعه بنوعيه مبالغة في البيان[4].

ولا تقتصر فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند هذا الحد، بل له فوائد في توحيد كلمة الأمة وصيانة دينها.

يقول الشيخ محمد رشيد: (ان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظ الجامعة وسياج الوحدة)[5].

يقول الأستاذ فتحي الدريني:(ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الشريعة كلها)[6].

(فقد أمر الله سبحانه وتعالى بعد استكمال (المؤمنين) إيمانهم على أنفسهم أن يمتد خيرهم ويتجاوز برّهم الى غيرهم بأن يكون منهم جماعة متفقة في الدين يدعون الناس الى الإسلام.وقد دلت الآية على ان الأمة يجب أن تخصص طائفة منها تقوم بالدعوة الى الله كما قال سبحانه : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ(١٢٢)﴾ [7] [8].

---

[1] إحياء علوم الدين- الغزالي ٢/٣٠٧.

[2] أحكام القرآن – ابن العربي ١/٢٩٢.

[3] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – أبو القاسم جار الله الزمخشري (٤٦٧-٥٤٨هـ)٣/٣٨ – نشر دار الكتاب العربي – بيروت.

[4] التفسير الكبير – فخر الدين الرازي ٨/١٦٦،١٦٧ – الناشر: دار الكتب العلمية – ط٢ – طهران.

[5] تفسير المنار (تفسير القرآن الكريم)-محمد رشيد رضا ٤/٢٦ – الهيئة المصرية العامة للكتاب –١٩٨٢.

[6] خصائص التشريع في السياسة والحكم – د.فتحي الدريني ص٣٢٧ – الطبعة الثانية – (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

[7] التوبة/١٢٢.

[8] التفسير الوسيط للقرآن الكريم – لجنة من علماء الأزهر ٥/٦٣١ ط ١ – (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) القاهرة.

٢. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ (١١٠)﴾.[1]

وجه الاستدلال: بين الله سبحانه وتعالى أن هذه الأمة خير الأمم للناس[2] فهم انفعهم لهم وأعظمهم إحسانا إليهم لأنهم كمّلوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن المنكر لكل أحد وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم وهذا كمال النفع للخلق أما غيركم من الأمم قد غلب عليها الشر والفساد فلا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يؤمنون إيمانا صحيحاً[3].

٣. قال تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾[4].

وجه الاستدلال: أمرنا الله سبحانه وتعالى بفعل الخير أي (تعاونوا على اتخاذ وقاية تقيكم من متابعة الهوى والتمسك بأسباب العذاب الأليم (وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ) أي لا تتعاونوا على الجرائم التي يأثم فاعلها وعلى مجاوزة حدود الله واجتناب ما نهاكم عنه ان الله شديد العقاب لمن لا يتقيه واظهار اسم الجلالة هنا لادخال الروعة وتربية المهابة في القلوب)[5].

قال ابو السعود: اندرج فيه النهي عن التعاون على الاعتداء والانتقام[6].

قال الطبري في تفسير هذه الآية:-(يعني جل ثناؤه بقوله (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ والتَّقْوَىٰ) ليعن بعضكم أيها المؤمنون بعضاً على البر وهو العمل بما أمر الله به والتقوى هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه.وقوله: (وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ) أي لا يعن بعضكم بعضاً على الإثم

[1] آل عمران/١١٠.

[2] تفسير القرآن العظيم المعروف باسم تفسير (ابن كثير) الإمام: أبو الفداء ابن كثير الدمشقي (٣٦٩/١)ط١-(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)-مكتبة المنار-الأردن.

[3] تفسير المراغي-احمد مصطفى المراغي-(٢٣/٤)ط ١-١٣٦٥هـ/١٩٤٦م المطبعة الحلبية.

[4] المائدة/٢.

[5] تفسير آيات الأحكام. أشرف على تنقيحها وتصحيحها الأستاذ الشيخ: محمد علي السايس (١٦٠/٢)-مطبعة محمد علي صبيح - مصر ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م.

[6] إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم – القاضي أبي السعود بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ) بأشراف: محمد عبد اللطيف ٢/٤ مكتبة محمد صبيح.

يعني على ترك ما أمركم الله بفعله)[1].فلا نوع من أنواع الموجبات للاثم ولا نوع من أنواع الظلم للناس الذين من جملتهم النفس إلا وهو داخل تحت هذا النهي لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد في معناهما)[2]

قال السمرقندي:(البر: ما أمر الله تعالى به،يعني تحاثوا على أمر الله واعملوا به،وانتهوا عما نهى الله عنه)[3].

٤. قال جل جلاله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)﴾[4].

وجه الاستدلال: أي لا ينهي بعضهم بعضاً عن قبيح فعلوه أو عن منكر أرادوا فعله[5].

قال الطبري رحمه الله:-كان هؤلاء اليهود لعنهم الله (لا يتناهون) أي لا ينتهون عن منكر فعلوه ولا ينهى بعضهم بعضاً ويعني المنكر المعاصي التي كانوا يعصون الله بها[6].

٥. قال سبحانه وتعالى في وصف نبينا محمداً (ﷺ) ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ (١٥٧)﴾[7].

---

[1] جامع البيان في تفسير القرآن-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٤٣/٦ ط ٢-١٣٩٢هـ/١٩٧٢م دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.

[2] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير-محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)٦/٢ ط٢-١٣٨٣هـ/١٩٦٤م-مطبعة البابي.

[3] تفسير القرآن العظيم((بحر العلوم))-السمرقندي-تحقيق: عبد الرحيم الزقه ١٦/٣-ط ١-مطبعة الإرشاد ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م-بغداد.

[4] المائدة/٧٨،٧٩.

[5] تفسير النسفي-الإمام الجليل: أبو البركات النسفي ص٢٩٧ دار إحياء الكتاب العربي.

[6] تفسير الطبري- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ (٤٩٦/١٠) تحقيق: محمود محمد شاكر-دار المعارف بمصر

[7] الأعراف/١٥٧.

وجه الاستدلال: تتحدث هذه الآية عن كمال رسالته فإنه (ﷺ) هو الذي امر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث[1].

قال النسفي:-يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمةَ الناهي لأن الحكيم لا ينهي عن شيء الاّ لقبحه[2].

٦. قال تعالى :-﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ (٧١) ﴾[3].

وجه الاستدلال: فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية[4] فهم يد واحدة يأمرون بالإيمان وينهون عن الكفر،أما الكفار فهم يأمرون بالكفر وينهون عن الأيمان[5].

قال القرطبي:-أن قلوب المؤمنين متحدة في التواد والتحابب والتعاطف بعكس المنافقين فأن قلوبهم مختلفة، ولقد كانت هذه الأمة آمرة بعبادة الله تعالى وتوحيده وكل ما يتبع ذلك، وقد كان ينهون عن المنكر وهي عبادة الأوثان وكل ما يتبع ذلك[6].

قال صاحب الوجوه والنظائر:(يعني الإيمان بمحمد (ﷺ))[7].

---

[1] الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية-ابن تيميه(ص٦٩).

[2] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار- أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (١٤٠/١) ط١-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

[3] التوبة/٧١.

[4] الإحياء-الغزالي ٣٠٧/٢.

[5] زاد المسير في علم التفسير- الإمام:أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي القرشي البغدادي(٥٠٨-٥٩٧هـ) (٤٦٨/٣)ط١-١٣٨٥هـ-١٩٦٥م المكتب الإسلامي.

[6] الجامع لأحكام القرآن-أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (٢٠٣/٨)-الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر-القاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

[7] الوجوه والنظائر في القرآن الكريم عن هارون بن موسى القارىء-تحقيق د.حاتم صالح الضامن ص٩٣ دار الحرية للطباعة ١٩٨٨م/١٤٠٩هـ.

٧. قال جل جلاله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ(١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ(١١٤)﴾.[1]

وجه الاستدلال: لقد كان هؤلاء يصدقون بالله وبالبعث بعد الممات ويعلمون ان الله مجازيهم بعد الممات، فهم ينهون الناس عن الكفر بالله وتكذيب محمد، وما جاء هم به هو من عند الله ومعنى ذلك انهم ليسوا كاليهود والنصارى الذين يأمرون بالكفر وتكذيب بما جاء به محمد، وينهون عن المعروف من الأعمال وهو تصديق محمد فيما أتاهم من عند الله[2].

٨. وفي مواطن شتى من القرآن الكريم جعل جل جلاله القيام بها سبباً للنجاة في الدارين.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ(١٦٥)﴾ [3].

٩. وقد جعل الحق هذا المبدأ من سمات المؤمنين الذين وعدهم الله بالنصر والعز والتمكين في الأرض.قال تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ(٤١)﴾ [4].

وجه الاستدلال: ان التمكين في الأرض هو النصرة على عدوهم والى الله مرجعهم في الآخرة[5] في ذلك دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب لان ما رغب فيه فقد اراده، وكل ما أمر الله نبيه. فهو واجب إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك[6].

---

[1] آل عمران/١١٣،١١٤.

[2] جامع البيان في تفسير القرآن -أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ٣/ ٥٦ ط٣-(١٣٧٣هـ /١٩٥٤م) مكتبة البابي.

[3] الأعراف /١٦٥.

[4] الحج /٤١.

[5] تفسير الإمامين الجليلين – العلامة جلال الدين المحلي والحبر جلال الدين السيوطي ص٤٤٥،٤٤٦ – الطبعة الهاشمية–دمشق ١٣٨٥هـ.

[6] تفسير البيان–الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ) ٧/٣٢٣ تحقيق: احمد حبيب العاملي – مكتبة الأمين ١٣٨١/١٩٦٢م النجف الاشرف.

ثانيا:من السنة المطهرة:

سبقت الإشارة الى الحديث عن نشأة الحسبة وتطورها في عهد الرسول – عليه السلام – مما يصح دليلاً على مشروعيتها ونضيف ما يأتي:-

١. عن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) مرفوعا قال: قال رسول الله (ﷺ) : {من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان}[1]

فقد بين هذا الحديث ان واجب الأمر بالمعروف هو الأمر بكل ما فرضه الله علينا والنهي عن المنكر هو النهي عن كل ما يخالف مراد الله في شرعه زد على ذلك أن الرحمة المهداة جعل الحسبة على درجات يقوم بها كل مسلم حسب استطاعته وليس المراد ان العاجز إذا انكر بقلبه يكون إيمانه اضعف من إيمان غيره,وانما المراد ان ذلك أدنى الإيمان وذلك ان العمل ثمرة الإيمان واعلى ثمرة الأيمان في باب النهي عن المنكر ان ينهى بيده وان قتل كان شهيدا،فيجب النهي على القادر باللسان وان لم يسمع منه كما إذا علم انه إذا سلم لا يرد عليه السلام فانه يسلم[2].

٢. عن حذيفة بن اليمان عن النبي (ﷺ) قال: {والذي نفس محمد بيده لتسأمر ن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم تدعوه فلا يستجاب لكم}.[3] فنجد في هذا الحديث ان الله سبحانه وتعالى يعم الجميع بالبلاء ويكون ذلك سببا في عدم قبول الدعاء زد على ذلك تسقط مهابتهم (مهابة الصالحين) من أعين الأشرار فلا يخافونهم[4].

---

[1] رواه مسلم رقم ٤٩ في الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان،الترمذي رقم ٢١٧٣ في الفتن،باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، أبو داود رقم ١١٤٠ في صلاة العيدين باب الخطبة يوم العيد ورقم ٤٣٤٠ في الملاحم باب الأمر والنهي،النسائي ١١١/٨ في الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان ابن ماجة رقم ٤٠١٣ في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[2] شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ص٧٧،٧٨ دار الفكر–عمان.

[3] رواه الترمذي رقم ٢١٧٠ في الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الترمذي حسن وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا {لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم} مجمع الزوائد ٢٦٦/٧ وعزاه للطبراني في الأوسط.

[4] إحياء علوم الدين– الغزالي (٣٠٨/٢).

وقد حذر الرسول (ﷺ) من خطورة هذا الواجب وهذا يصدقه ما رواه ابن مسعود مرفوعا: {لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا}[1] وقد نفى الرسول الكريم صفة الإيمان عمن تخلى عن هذا المبدأ.

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: جاء شيخ يريد النبي (ﷺ) فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له فقال النبي (ﷺ) {ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا}[2].

٣. أخبر الحبيب عليه السلام أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان أول ما أصاب بني إسرائيل من النقص. عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): {ان أول ما دخل النقص في بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فأنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الهلع قلوب بعضهم ببعض} ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)﴾[3] ثم قال: {كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذون على يد الظالم ولتأطرنه[4] على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم}[5].

---

[1] رواه أبو داود رقم ٤٣٣٦ في الملاحم، باب الأمر والنهي، الترمذي رقم ٣٠٥٠ في أبواب التفسير باب ٤٨ من تفسير سورة المائدة وحسنه وله شاهد عند الطبراني من حديث أبي موسى، المجمع ٢٦٩/٧ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

[2] رواه الترمذي رقم ١٩١٩، ١٩٢٠ كتاب البر والصلة، باب في رحمة الصبيان، احمد ١٨٥/٢ الحاكم ٦٢/١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وعن ابن عباس مرفوعا: (ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر) رواه احمد في المسند ٢٥٧/١ وابن حبان رقم ١٩١٣ "موارد" وله شواهد عديدة ينظر مجمع الزوائد ١٤/١٨، ١٥.

[3] المائدة/٧٨، ٧٩.

[4] ولتأطرنه: لتردنه على الحق سنن ابي داود ٤٣٦/٢ هامش رقم (١).

[5] رواه أبو داوود رقم ٤٣٣٦ في الملاحم باب الأمر والنهي، الترمذي رقم ٣٠٥٠ في أبواب التفسير باب ٤٨ من سورة المائدة، ابن ماجة رقم ٤٠٠٦ في الفتن باب الأمر بالمعروف، الطبري ٩٤١/١٠. قال الترمذي حسن. قلت: والسند عند الجميع منقطع لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما نص عليه غير واحد. تهذيب التهذيب ٥/ ٧٥، لكن للحديث شواهد عند الطبراني، قال الهيثمي: في مجمع الزوائد ٧ / ٢٦٩ ورجاله رجال الصحيح. أقول: ربما حسنه الترمذي لذلك.

٤. وفي موطن آخر جعل الحبيب هذا المبدأ من أسباب النجاة والفوز بالدارين وهذا يصدق عليه قوله عليه السلام حين قال: {مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا:لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذِ من فوقنا؟ فأن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وأن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً}[1].

٥. ذمه (ﷺ) من تخاذل عن ذلك،فعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: سمعت النبي (ﷺ) يقول:{بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر}[2].

[1] البخاري بشرح فتح الباري (٩٤/٥) في الشركة باب هل يقرع في القسمة،الترمذي رقم ٢١٧٤ في الفتن باب ما جاء في تغير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب.

[2] قال العراقي رواه أبو الشيخ ابن حباب من حديث جابر بسند ضعيف واما حديث عمر فأشار إليه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس. تخاريج الاحياء (١٣٥٧/٣) رقم ٤٠٤٢.

ثالثاً: من الإجماع[1]:

أجمعت الأمة الإسلامية من بعد وفاة الرسول عليه السلام على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصاً الحسبة فلم يخل عصر من العصور الاّ ومورس فيه هذا المنصب وقد اجمع الفقهاء[2] على وجوبها ونعني بالوجوب هنا على وجه العموم لا على وجه التفصيل لأن هناك أمراً بمعروف ونهياً عن المنكر لا يندرج تحت الوجوب وقد وضحنا ذلك عند الحديث عن حكمها التكليفي.

رابعاً: عمل السلف الصالح

فقد أثبتت الروايات التي لا تحتمل الشك أن سعيد بن العاص كان عاملاً على (سوق مكة) بعد الفتح[3] فكان أليه الحسبة فيه[4]. وقد قام بها الخلفاء الراشدون فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ويظهر ذلك جلياً في حياة الفاروق عمر (رضي الله عنه) حيث كان يجول الأسواق وبيده درته يعزر من يراه مرتكباً منكراً، ولم يكتفِ بذلك بل كان يتخذ على السوق محتسباً فقد استعمل عبد الله بن عتبة على سوق المدينة وكان السائب بن يزيد عاملاً لعمر كذلك على سوق المدينة ومع عبد الله بن عتبة ابن مسعود، كما استعمل من النساء أم الشفاء على سوق المدينة وكذلك كانت سمرة بنت نهيك الاسدية تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط معها[5].

---

[1] الإجماع: لغة: العزم والاتفاق-مختار الصحاح ص١١٠،الصحاح/مادة جمع ١١٩٩/٣.
اصطلاحاً:هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين-عقلي أو شرعي وقت نزول الحادثة/ميزان الأصول- السمرقندي (٢ / ٧٠٩،٧١٠) أو هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد بعد وفاته في عصر من العصور على حكم اجتهادي شرعي لسند.أصول الفقه الإسلامي-د. مصطفى الزلمي (٦٧/١).

[2] أحكام القرآن-الإمام: أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠ هـ) ٢٩/٢ وما بعدها-دار الكتاب العربي- بيروت – لبنان، الأحكام السلطانية-الماوردي ص٢٩٩، الأحكام السلطانية- أبو يعلى ص٢٨٤، إحياء علوم الدين. الغزالي (٣٠٦/٢،٣٠٧) الحسبة في الإسلام-ابن تيمية ص٢٢،تفسير المنار-محمد رشيد رضا(٢٦/٤)، الأحكام في أصول الأحكام- ابن حزم ٦٩٤/٥-جامع الأحكام-القرطبي(٤٨/٤) الفواكه الدواني (٣٩٤/٢). شرح الأصول الخمسة-القاضي عبد الجبار ابن أحمد ص١٤١ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار-الشوكاني (٥٨٦/٤).

[3] المقصود بذلك فتح مكة في العام الثامن من الهجرة. السيرة النبوية المسمى عيون الأثر – ابن سيد الناس(١٨١/٢).

[4] الاستيعاب في معرفة الأصحاب- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر تحقيق: علي محمد البجاوي (٦٢١/١) مطبعة النهضة-مصر، أنساب العيون في سيرة الأمين المأمون(٣٦٥/٣).

[5] الاستيعاب في معرفة الأصحاب-ابن عبد البر(١٨٦٣/٤)،التراتيب الإدارية – الكتاني(٢٨٥/١)، إعلام النساء- عمر رضا كحالة(٢٦٠/٢).

خامساً: من المعقول

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما تستحسنه العقول السليمة وتأمر به أو تنهى عنـه لأن جلب المصالح ودرء المفاسد لا يتعارض مع العقل السليم وذلك فأن البشر في جميع الأزمنة والأمكنـة تتحسس مثل هذا الأمر والدليل على ما أقول هو تظاهر المجتمعات البشرية على اختـلاف ألسـنتها وألوانها على تقبيح وإنكار بعض الأفعال التي أعتبرتها من الجرائم ا لتي ينال مرتكبها العقاب .وكذلـك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابد للدولة الإسلامية من حمايته وإلزام الناس به وبعقوبة مـن جاء بخلاف ما رسمه لنا الشرع، لأن ديننا الحنيف يدور بين هذين الأمرين ،أمر بالمعروف ونهيه عـن المنكر، بل ان وظائف الدولة الإسلامية كلها تسعى لتحقيق هذه الغاية.يقول ابن تيمية:-(والولايـات كلها دينية مثل أمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابـة حساب المستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة وفـروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1].

[1] الحسبة في الإسلام–ابن تيمية ص٢٢

المبحث الرابع

أصالة نظام الحسبة في الإسلام

يتجه بعض الباحثين الى القول بعدم أصالة نظام الحسبة في الإسلام وأن المسلمين قد اقتبسوا هذا النظام من الرومان .يقول نقولا زيادة:-(كان بين الوظائف التي عرفتها المدن اليونانية والتي نشرها اليونان في أنحاء الشرق الأدنى، أثر استيلائهم عليه وظيفة باسم آغورانوموس(a goranomes) يمكن ترجمتها (بصاحب السوق). وكان عمل هذا الموظف الإشراف على شؤون السوق حيث التأكد من صحة الأوزان والمكاييل وجودة المتاجر المعروضة للبيع وسلامة المعاملات وقد نشر اليونان هذه الوظيفة في المدن التي أنشأوها أو جددوها وأحتفظ بها الرومان والبيزنطيون وطوروها.وإذا فقد كان هناك موظف هو صاحب السوق لمدة نحو ألف سنة من فتح الاسكندر الى الفتح العربي.هذه الوظيفة كانت بين عشرات من الوظائف الصغرى التي استمرت في المدن دون تبديل أو تغيير ذلك بأن العرب لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلاً عنها يزاد على ذلك انهم شغلوا بالحروب والفتح مدة طويلة وأستمرت هذه الوظيفة التي اصبح المشرف عليها يسمى المحتسب أيام الأمويين والعباسيين في المشرق كما عرف في الأندلس حيث كان المحتسب يسمى صاحب السوق وثمة أمور كثيرة تثبت ان وظيفة المحتسب ظل العمل بها قائماً في أكثر المدن الإسلامية ولولا ذلك لما أهتم الماوردي،عند بحث وظائف المحتسب في إرجاع هذه الوظيفة الى أيام الرسول والخلفاء)[1].

ويقول المتشرق موريس. غ. ديمومين. غ والمستشرق م. غودفروا (...أمّا الجنح الأخرى وبعض مخالفات قانونية معينة فقد كان ينظر فيها حاكم خاص هو المحتسب وهو يظهر لأول مرة في القرن (٨ م-٢هـ) بسلطات واسعة جداً ومعينة تماماً فهو يشرف على المخالفات الخاصة بالأوزان والمقاييس والأسواق والمصانع ونوعية مواد الطعام والبضائع المصنوعة وأصناف الحرف،كما يراقب الزناة والحانات وشرب الخمرة والمقامرة وحرية الناس والظهور بمظهر لائق في الطرقات العامة وحالة المباني ووجوب عدم مضايقتها لحياة الجماعة وبصورة عامة كل ما يتصل بأخلاق المجتمع وسلوكه. هذه الصلاحيات كانت تشبه وظيفة الـ(edilecurule) الروماني ولا يمكننا الشك في أن المحتسب قد ورث تلك الوظيفة بصورة غير مباشرة عن نده البيزنطي الـ(agoranomes) وقد لائمت هذه الوظيفة الحياة الإسلامية تمام الملائمة[2].

---

[1] الحسبة والمحتسب في الإسلام-د.نقولا زيادة ص٣١.

[2] النظم الإسلامية-موريس. غ. ديمومين. -ترجمة: صالح الشماع، فيصل السامر- ص٢١٠ مطبعة الزهراء-بغداد-١٩٥٢م، النظم الإسلامية-م. غودفروا ص١٨٠،١٨١ ترجمة د.الشماع،د.السامر.

من خلال هذين النصين يتبين لنا حقد أعداء الإسلام على الدين الإسلامي. ولم يقف بهم التعصب الأعمى والروح الصليبية الحاقدة على الإسلام عند هذا الحد بل تجاوز بعضهم الى الزعم بأن (القانون الإسلامي في جوهره مأخوذ من القانون الروماني)[1].

ولقد وجدت أقاويل هؤلاء آذانا صاغية من بعض المسلمين ومنهم د.منير العجلاني حيث قال : لقد كانت بلاد الإسلام جزءاً من الإمبراطورية الرومانية وكان فيها موظف يسمى(أيديل) وكانت أعماله هي: التحقق من صحة الموازين والمكاييل في الحوانيت والأسواق، ومراقبة الربا والاحتكار وقمع الغلاء، ومراقبة المعروضات في المخازن والمطاعم من البضائع والمآكل، ومراقبة أسواق النخاسة والماشية، وحمل الأهالي على تنظيف واصلاح الشوارع،ومكافحة الحريق، ومنع الخطب التي تهدد سلامة الجماعة ومراقبة الأماكن العامة، مراقبة الأعياد ومواكب الجنائز، ومنع العدوان العلني على المواطن الروماني.

هذه الأعمال كلها تذكرنا باختصاص المحتسب، ومن غير المستحيل أن يكون الأمويون قد أقروا المحتسب الروماني في عمله مدة ما، كما أقروا مثلاً عامل الخراج ابن سرحون، ولكننا لا نستطيع أن نجزم بذلك ومهما يكن من أمر فأن الشام عرفت الحسبة في العهد الروماني ثم عرفت الحسبة في العهد الإسلامي وبين الحسبتين على تشابه اختصاصها اختلاف غير قليل في الروح وفي الأساليب هذا إلا أن الحسبة الإسلامية كشفت عن آفاق جديدة لم تكن تخطر ببال المحتسب الروماني[2].

ونجده يقول:-(يتفق أكثر المؤرخون على ان الحسبة نشأت في العهد العباسي ولكنهم يختلفون أيضاً في تاريخ ظهورها)[3].

ويقول:-(ما يزال المؤلفون مختلفين في تحديد الوقت الذي نشأت فيه الحسبة)[4].

---

[1] الحسبة والنيابة العامة- سعد بن عبد الله العريفي ص١٩-دار الرشيد لنشر والتوزيع – السعودية – ط١-١٤٠٧هـ " لم أستطع الوقوف على صاحب هذا الزعم ".

[2] عبقرية الإسلام في أصول الحكم – د.منير العجلاني ص٢٩٢.

[3] المصدر نفسه ص٢٩٢.،

[4] عبقرية الإسلام –د.منير العجلاني ص٢٨٨.

نقد آراء المستشرقين والرد عليها:

قبل البدء بتفنيد آراء إعداء الإسلام أود ان أجلي الحقيقة الآتية:-

ان الإسلام ليس عبادة وأدباً فقط بل هو شريعة وسياسة ومعاملات[1] وان الإسلام بعمومه وشموله وانفتاحه الحضاري المنظم المنضبط بهدي الكتاب والسنة لا يمانع اقتباس بعض التنظيمات الإدارية التي تحقق له مصلحة أو تجلب له فائدة أو تعود بالنفع على أبنائه من أية جهة كانت،والضابط في ذلك حديث الرسول (ﷺ) {الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها}[2]. زيادة على ذلكفأن الخليفة وجد منذ وجود آدم وداود - عليهما السلام - والملك موجود والوزير موجود والحاكم موجود والشرائع موجودة والزواج موجود. لا يهمنا ذلك ولكن الذي يهمنا ما أقره الإسلام لأن الذي يقره يصير جزءاً منه بعد ان يهذبه حتى يجعله إسلاميا وكلام المستشرقين هذا طنين ذباب لا يؤثر على شريعة رب الأرباب.

الرد على د.العجلاني:-

عند الرجوع الى كتاب عبقرية الإسلام في أصول الحكم يتبين ما يأتي:-

١. ان النصوص التي ساقها العجلاني ينقصها الكثير من الدقة فهو لم يبين المصادر التي اعتمد عليها في زعمه هذا،أضف الى ذلك أنه لم يشر الى المؤلف الذي ذكر ذلك ومن أراد ذلك فدونه والكتاب بأكمله ينطق بذلك،وهذا يتنافى مع الأمانة العلمية وأصول البحث العلمي.

٢. ان المتمعن في النصوص التي ساقها العجلاني يجد الرجل قد خلط وأوقع نفسه في تناقضات منها قوله:- (فأن الشام عرفت الحسبة في العهد الروماني) ونجده يقول:-(...ولكنهم يختلفون أيضاً في تاريخ ظهورها).

٣. لقد حصر العجلاني دور المحتسب بالأسواق ونحوها ودور المحتسب أعم وأشمل من ذلك وسوف نبين ذلك عند الرد على نقولا زيادة وأمثاله.

---

[1] التقاليد الإسلامية والمبادىء النازية-محمد نجاتي ص١١ – ط١-١٩٤٠م.

[2] رواه الترمذي رقم ٢٦٨٧ آخر كتاب العلم. قال هذا حديث غريب* ،لا نعرفه الاّ عن طريق إبراهيم بن الفضل المدني المخزومي. وقد ضعفه العراقي ينظر تخريج الإحياء ١٦١/١ رقم١٣٨،كشف الخفاء ٤٣٥/١، الأسرار المرفوعة ٢٨٤.

* الغريب: هو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند-أصول الحديث-محمد عجاج – ص ٣٦٠.

١. ان نظام الحسبة في الإسلام ليس مقتصراً على الأسواق كما كان عند الرومان واليونان ولكن هو نظام متكامل قاعدته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما مراقبة الأسواق الآ جزءاً من أجزائه

٢. تعود الجذور الأولى لنظام الحسبة الى عهد الرسول (ﷺ) حيث كان عليه السلام يباشرها بنفسه و ولى عليه أصحابه و لم يكن هذا النظام معروفاً من قبل عند المسلمين ولا عند غيرهم ولو كان معروفاً قبل الإسلام لروي لنا ذلك.

٣. من خلال بحثي في هذا الموضوع لم أجد أي إشارة تلمح بأن هذا الاسم(المحتسب) كان موجوداً قبل الإسلام ويؤيد ما ذهبت إليه هو أن لفظ المحتسب مشتق من الاحتساب. والاحتساب كما أسلفنا يعني الأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى وهذا(يختلف اختلافاً كبيراً عن غيره من المبادئ الرومانية أو اليونانية التي حاول الباحثون غير المنصفين أن يلحقوا هذا المبدأ الإلهي بها وشتان بينهما. فنظام (السوق) عند اليونان تقليد عرفي تحركه الرغبة الاقتصادية في حماية المال العام لصالح الحكام أما مبدأ (الحسبة) فهو مبدأ إلهي تحركه الرغبة الصادقة في الثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى عند تطبيق شرعه.[1]

٤. وما يدل على عدم واقعية ما ذهبوا إليه هو أن تعبير العامل على السوق يشبه كثيراً كلمة (agoronomos) لدرجة تغري على الاعتقاد بأن الكلمة العربية هي ترجمة للكلمة الأغريقية، ولكن هذا وإن صح فلا ينبغي أن يقوم دليلاً على أن العرب اقتبسوا من الإغريق هذه المؤسسة التي لا بد أن تظهر حيثما تتعقد الحياة الاقتصادية، ويلاحظ أن هذا التعبير قد أستعمل في المدينة حيث لم يمتد الأثر البيزنطي، كما أستعمل في الأندلس والمغرب اللتين تأثرتا بنظم الحجاز و لم تستعمل في بلاد الشام ومصر اللتين كانتا خاضعتين للروم ومتأثرتين بنظمهم، فلو كان العرب أقتبسوا هذه المؤسسة من الروم لكان الأحرى أن يبقوها في بلاد الشام ومصر وهو مالا نجده.[2]

---

[1] الحسبة والنيابة العامة – سعد العريفي ص ٢٢.

[2] نهاية الرتبة في طلب الحسبة – أبن بسام– تحقيق وتعليق: حسام السامرائي – تقديم بقلم د. صالح أحمد العلي الصفحة (ق) . مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٦٨م.

٥. أثبتت النصوص التاريخية أن المملكة الصليبية في بيت المقدس قد أخذت الكثير من نظام الحسبة في الإسلام نصاً وروحاً والدليل على ذلك ما ساقه أحد الباحثين من نصوص تثبت ما قررته ومن هذه النصوص ما ورد في كتاب (النظم القضائية ببيت المقدس) الآتي الموسوم بـ (مجلس الحكم) حيث جاء فيه: (ينبغي أن يكون لذلك المجلس رجلٌ آخر من أهل المعرفة وأسمه المحتسب...).[1]

والنص الذي يتحدث عن يمين المحتسب واحترامه للقوانين والمحافظة على حقوق الملك.[2]

والنص الثالث الذي يتحدث عن مهام المحتسب يقول: (يجب على من يتولى منصب الحسبة أن يذهب الى الأسواق في الأصباح ليتفقد حوانيت الجزارين..)[3] وسوف أورد هذه النصوص في حينها.

وهذه مسألة لا تثير جدلاً أو نزاعاً، بل لا أرى أن هناك مانعاً شرعياً من الاقتباس وازدواج بين الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات الأخرى مما ينهض بالإسلام والمسمين. ويشترط فيه أن لا يخالف نصاً من النصوص أو يؤدي الى خرق إجماع الأمة أو يؤدي الى تشويش المسلمين في أفكارهم ومعتقداتهم مع المحافظة على الشخصية الإسلامية المستقلة والمتميزة.

٦. عند البحث عن الجذور الحضارية لهذه التنظيمات فأن ندرة المعلومات عنها يجعل القول إنها ساسانية أو بيزنطينية الأصل أمر لا يخرج عن إطار الفرضيات والاحتمالات.[4]

٧. ليس مما بين أيدينا من معلومات تدل على إرجاع تنظيمات أصحاب المهن والحرف في المجتمع الإسلامي الى جذور غير إسلامية وهذا يدلنا على أن فكرة الحسبة ولدت ونمت في ظل الدولة الإسلامية في إطار ظروفه وحاجاته التي مر بها ومن ثم فأن ظهور عناصر حضارية بين المجتمعات متفقة أو متشابهة أو مختلفة أمر مقبول لأن هذه المجتمعات مرت بالظروف نفسها وبالحاجات نفسها التي دفعتهم الى فكرة الابتكار مع الاختلاف في المسميات.

ولو فرضنا جدلاً أن المسلمين قد اقتبسوا هذا النظام من غيرهم فأن ذلك لا يقلل من قدرة وقيمة نظام الحسبة في الإسلام لأن العلم والمعرفة ليستا حصراً على أمة من الأمم أو شعب من الشعوب بل هماملك للبشرية جمعاء والأخذ والعطاء والتفاعل المنضبط والتواصل بين الثقافات

---

[1] نهاية الرتبة في طلب الحسبة – عبد الرحمن بن نصر الشيزري ص ١١٧.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية من (٢٤٧ – ٣٣٤هـ / ٨٦١ – ٩٤٥م) –السامرائي ص ٣٠٦، ٣٠٧.

والتمازج بين الحضارات أمر مقبول وفق المنهج الذي رسمه الإسلام. لكن الخطأ في الانطواء والانغلاق وعدم التفاعل مع الحضارات الأخرى بما يخدم الإسلام والمسلمين.

يقول د. محمد طاهر: (أن الرقابة في النظام الإسلامي كانت تحكم ما تم نقله من الحضارات الأخرى في مجالها، وتخضعه لأصولها وطبيعتها.[1]

٨. أمّا ما قاله صاحب كتاب الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي في معرض حديثة عن نشأة نظام الحسبة وتطورها نجده يستشهد بنص نقولا زيادة السابق بخصوص مصطلح ((أجورانوموس Agoranomes)) حيث أدخل عليه احتمالات متعددة حين قال: (ويظهر أن هذه الوظيفة نقلت الى بلاد الشرق في العصر الهلينستي، وربما نقلت أيضاً الى شبه جزيرة إيطاليا وتم نقلها بواسطة الرومان أنفسهم الذين أصبحوا سادة بلاد اليونان لأننا عرفنا من بين أنظمة الرومان نظام ((الكنسورة Censorat)) وكان الكنسورة موظفاً سامياً مهمته الرقابة العامة على الأسواق وعلى الأخلاق وعلى الإحصاء وكانت سلطته رهيبة تخوله حتى طرد أي عضو في مجلس الشيوخ إذا ثبتت ضده مخالفة للقانون أو للذوق العام، وقد تطورت هذه الوظيفة مع الاحتفاظ بها في العصور التالية حتى وجدها العرب المسلمون في الأماكن التي وصل إليها نفوذهم في المشرق والمغرب فأبقوا عليها لأهميتها ونالها التطور حتى أصبحت نظاماً إسلامياً لا يحتفظ إلا بإثار ضعيفة من الماضي.[2] عند تمحيص النص السابق يتبين ما يأتي:

أ. أن هذا المؤلف لم يبين المصادر والمرجع التي أعتمد عليها في أستدلاله المزعوم ومن أراد التثبت من صحة قولي فدونه والكتاب.

ب. أن مسألة الأخلاق ومراقبتها من الأمور النسبية فأن الأخلاق والمثل الإسلامية تختلف تماماً عما كان سائداً في العصور الإغريقية والرومانية.[3]

أن مؤلف كتاب الحسبة المذهبية قد ناقض نفسه في حديثه عن الحسبة إذ يقول: أن في القرآن الكريم آيات كثيرة تدعو الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي سيرة الرسول مما يفيدنا إنه مارس

---

[1] رسالة الخليج العربي – مقالة بعنوان: الرقابة الإدارية في النظام الإسلامي بقلم د. محمد طاهر عبد الوهاب ص ١٩٩ــ الرياض – السعودية (١٤٠٦هــ – ١٩٨٦م).

[2] الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها – موسى لقبال ص ٢١ ، ٢٢ .

[3] نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون نشأته وتطوره – رشاد عباس معتوق ص ٥٩ – (١٤٠٣هــ – ١٩٨٢م) – جدة – السعودية.

مهام المحتسب ونهى عن أشياء تضر بالصالح العام، كما حدد موقفه من قضية خطيرة واجهت الناس في عهده وهي قضية التسعير الجبري. [1] الذي يعتبر من أهم مسائل الحسبة[2]. وفي النص الآخر نجده ينسب الحسبة الى الإغريق ثم الى البيزنطيين[3].

---

[1] التسعير لغة: يقال سعرَ النار والحرب هيجها وألهبها. مختار الصحاح – الرازي ص ٢٩٩. قال تعالى : ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾ التكوير /١٢والسعر الذي يقوم عليه الثمن، وأسعَروا وسَعَروا تسعيراً اتفقوا على سعر. القاموس المحيط مادة سعر.

اصطلاحا:

عرفه الشوكاني فقال: (أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من وليّ من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة. نيل الأوطار – الشوكاني ٥ / ٢٢٠ المطبعة العثمانية.

عرفه الجيلدي: (تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للبيع المعلوم بدرهم معلوم). التيسير – الجيلدي ص ٤١.

عرفه الرحيباني بقوله: (أن يقدر السلطان أو نائبه سعراً للناس ويجبرهم على التبايع بما قدره). مطالب أولي النهى – الرحيباني ٣ / ٦٢.

حكم التسعير:

أتفق أصحاب المذاهب الأربعة والزيدية والأمامية على أن حكم التسعير هو الحرمة. الهداية ٤ / ٩٣ بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩ حاشية الجمل ٣ / ٩٣، التيسير ٤٨، تحفة الناظر ١٣١، المغني ٤ / ١٦٤، البحر الزخار ٣ / ٣١٨، سبل السلام ٣ / ٢٥، المحلى ٤ / ٣١٨. أما أدلتهم فسوف نوردها بشكل مجمل:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (٢٩)﴾. النساء /٢٩. فهذه الآية تبين اشتراط التراضي، لكن التسعير يتم من غير تراض.

عن أنس بن مالك (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: {لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس}. رواه الدارقطني ٣ / ٢٦، البيهقي ٦ / ١٠٠، ٨ / ١٨٢.

عن أنس (ﷺ) أنه قال: (غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله (ﷺ) فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله (ﷺ) (إن الله هو المسعر القابض* الباسط* الرازق، وأني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال).

- القابض: المضيق: لرزق من أراد من عباده. العقيدة الإسلامية – الميداني ص ٢١٣.
- الباسط: الموسع لرزق من يشاء من عباده.المصدر نفسه.

رواه الترمذي رقم ١٣١٤ في البيوع باب ما جاء في التسعير أبو داود رقم ٣٤٥١ في الإجارة باب التسعير إبن ماجة رقم ٢٢٠٠ في التجارات باب من كره أن يسعر قال الترمذي صحيح.

وجه الاستدلال: أن رسول الله (ﷺ) لم يسعر حين سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه، وعلل بكونه مظلمة والظلم حرام. المغني إبن قدامة ٤ / ٤٨١ التيسير – الجيلدي ص ٥٣، تحفة الناظر ص ١٣١.

ما روي عن عمر بن الخطاب (ﷺ) إنه أمر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدين بدرهم، فقال عمر: لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك فأما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطب في داره فقال له أن الذي قلت لك

وما تقدم به مردود عندنا بدليل الحقائق الآتية:

أولا: أن الرسول (ﷺ) لم يمارس وظيفة الحسبة تحت هذا الاسم ولكن مارس واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن هذه الوظيفة لم تكن قد تبلورت بعد، فكانت هذه الوظيفة الأساس لمن جاء بعده والتي عُرفت فيما بعد بأسم الحسبة ووانيها هو المحتسب.

ثانياً: ما يتعلق بمسألة التسعير. فقد حدث خلاف بين آراء الفقهاء، فذهب بعض الفقهاء الى جواز التسعير إذا اقتضت الظروف وذهب آخرون الى عدم جواز التسعير.

ثالثاً: يقول صاحب النص السابق.. أن مسألة التسعير من أهم مسائل الحسبة...[4] وهذا زعمٌ مردود لأن مسألة التسعير ليست من أهم المسائل مُقارنةً بغيرها من المسائل.

رابعاً: أن الحسبة كان أول ظهورها في المشرق حيث كانت السيادة للأصول الساسانية وليس في المناطق التي كانت خاضعة للدولة البيزنطينية ولو كان الأحتكاك المزعوم قد حدث في فترة مبكرة – على افتراض وجود نظام يشابه نظام الحسبة الإسلامي في الدولة البيزنطينية وهذا أمر لا حجة له. لذكرت مصادر العصر الجاهلي وجود نظام يشبه تلك الوظيفة في أسواق العرب

ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شئ أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع. كنز العمال ٢ / ١٠٤ روضة القضاة ١/ ١٢٨، سبل السلام ٣ / ٣٦.

من المعقول:-

هو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن.

ثم أن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار ويحصل الأضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول الى غرضه، وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم فيكون حراماً. الموسوعة الفقهية ٢ / ٣٠٣، ٣٠٤، المغني أبن قدامه ٤ / ٢٤٠، ٢٤١.

هذه أدلة الجمهور أوردناها بشيء من الأجمال دون التطرق الى آراء الفقهاء الآخرين الذين قالوا بجواز التسعير تحت إذا اقتضت بعض الظروف. مجموع فتاوى أبن تيميه ٢٨ / ٧٦، ٧٧. لمزيد من التفصيل ينظر التيسير في أحكام التسعير ص ٤١ وما بعدها مطالب أولي النهى ٣ / ٦٣، سبل السلام ٣ / ٢٥، الموسوعة الفقهية – الكويت ١٢ / ٣٠١، مجموع فتاوى أبن تيمية ١٢ / ٧٦، المغني ٤ / ٤٨١، نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠، المحلى ٤ / ٣١٨، الأختيار ٤ / ١٦١، أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ص ٤٤٥ – ٤٥٧، حكم التسعير في الإسلام – د. ماجد أبو رخيه.

[2] الحسبة المذهبية – موسى لقبال ص٨.

[3] ينظر (الرسالة : ص).

[4] الحسبة المذهبية – موسى لقبال ص٨.

في الجاهلية ولكن الاحتكاك بالدولة البيزنطينية جاء متأخرا وبعد وفاته (ﷺ) ما يهدم هذا الافتراض الضعيف، وأين هي معالم الآثار المزعومة من الماضي في نظام الحسبة؟[1]

ويقول لقبال عن الحسبة: (أنها كانت مصطلحا إدارياً عاماً ثم خصصت لمعنى الشرطة وبنوع أخص الشرطة على الأسواق والآداب وفي هذا الإطار الضيق يتناولها كل من: الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) وأبن خلدون (ت ٨٠٨هـ) والقلقشندي (ت ٨٢١هـ) والمقريزي (ت ٨٤٥هـ)).

ومن كلامهم عنها نستنتج إنها نظام للرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع.[2]

أقول:أن المؤلفات سابقة الذكر مطبوعة جميعها بل طبع بعضها طبعات متعددة و لم أجد لما ذهب إليه لقبال من أن الحسبة قد خصصت لمعنى الشرطة فعند الرجوع إليها نجد ان الماوردي قد خصص بابا كاملا بأسم الحسبة[3] بل نجده يعرفها بقوله أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

وكذلك نجد أبن خلدون يخصص لها عنواناً منفصلاً بأسم الحسبة[4] ويعرفها بتعريف مشابه لتعريف الماوردي ثم أن الماوردي وضع كتاباً كاملاً بأسم الرتبة في الحسبة[5] والكتاب خصص بالكامل للحسبة... فلا أدري كيف حصرها لقبال بالشرطة؟؟؟

<u>خامسا:</u> لم يكتف المؤلف المذكور بالخلط في نشأة الحسبة بل نجده يسوق معلومات غير دقيقة وغير مستندة الى أصولها فنجده يقول في المحتسب: (مراقب مدني، يقلده الخليفة أو الوزير أو القاضي).[6] وعند الرجوع الى الكتب المعتمدة في هذا المضمار نجد أن المحتسب هو: (ما نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم).[7] (*)

---

[1] نظام الحسبة في العراق – رشاد معتوق ص ٦١.

[2] الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – موسى لقبال ص ٢١، ٢٢.

[3] الأحكام السلطانية – الماوردي من ص ٢٩٩ – ٣٢٢.

[4] مقدمة أبن خلدون – ص ٢٢٥، ٢٢٦.

[5] الرتبة في الحسبة – للإمام: عبد الله محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) – مخطوط في دار صدام للمخطوطات تحت رقم إيداع ٤١١٤.

[6] الحسبة المذهبية في بلاد المغرب – موسى لقبال ص ٢٧.

[7] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٥١، الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي لوحة (٤).

٩. من خلال وقوفنا على الآيات والأحاديث السابقة، يتبين أن الحسبة نشأت في عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين وتبين لنا زيف تلك الدعوى لأن الأخذ والاقتباس من الأمم الأخرى لا يتم إلا بعد الفتح الإسلامي والوقوف على أحوال وأنظمة البلاد المفتوحة بينما أن نظام الحسبة موجود في الدولة الإسلامية قبل الفتح بسنوات، فكيف يتم الاقتباس من أهل هذه البلاد و لم تفتح بلادهم بعد؟

١٠. دعا المستشرق (جوستافون Gustavevon Grunebeun) في كتابه (مودفال إسلام Modieval Islam) الى عقد موازنة بين الحسبة في الإسلام وكتاب والي المدينة البيزنطينية (Book of Perfect)[١] الذي ينظم شؤون الصناع والتجار في القسطنطينية. ولا ندري الدافع الى هذا العمل أهو اعتقاده أن المسلمين اقتبسوا نظام الحسبة وصبغوها بالصبغة الإسلامية أم ما وجدوه من وجوه تشابه بين عمل المحتسب ووالي المدينة البيزنطي من ناحية وبين كتب الحسبة التي ألفها المسلمون وكتاب والي المدينة البيزنطي من ناحية أخرى.[٢]

والرد على ذلك بما يأتي:-

أ. لقد أُلف كتاب والي المدينة في القرن العاشر الميلادي – والحسبة وأن تأخر التأليف فيها الى آخر القرن الثاني الهجري أو أوائل القرن الثالث الهجري ترجع أصولها الى نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وخلفائه عليه السلام منذ فجر الإسلام الى قبل كتاب والي المدينة بنحو قرنين.[٣]

ب. صُدِّر كتاب والي المدينة بالعبارة الآتية: (أن الله بعد أن خلق ما هو كائن من الأشياء وكفل للعالم الأمن والوفاق خط بإصبعه على الألواح (القانون) ونشره علناً حتى لا يتطاول الناس وقد اهتدوا به بعضهم على بعض ولا يطغى القوي على الضعيف بل ينبغي أن تسير كل الأشياء وفق ما هو

* لمزيد من التفصيل ينظر (الرسالة: ص١٢٢).

[١] نقله الى العربية ونشره السيد الباز العريني في مجلة كلية الآداب – جامعة القاهرة – المجلد (١٩) مايو سنة ١٩٥٧م من ص ١٣٥ – ١٧٨. ينظر مجلة المسلمون العدد ٤ – ١٩٦٥م – ١٣٨٤هـ هامش رقم (١) صفحة ٤٢.

[٢] مجلة المسلمون – مقال بعنوان: (الحسبة في الإسلام) بقلم الأستاذ: إسحاق موسى الحسيني ص ٤٢ العدد (٤) المجلد (٩) – (١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م).

[٣] مجلة المسلمون – م (٩) العدد (٤) ص ٤٢.

مقدر لها في نظام.[1] والمعروف أن الإنجيل لم يحتو على قانون و لم يتدخل في شؤون الدولة إذا قرر ما لله لله وما لقيصر لقيصر.[2]

ت. إن القسم الأعظم من كتاب والي المدينة يدور حول الجواهريين والصيارفة وتجار الملابس والعطور وصناعة الصابون والجلود... وقليلاً ما يتحدث عن باعة المواد الغذائية والجزارين ومفتشي الأسواق وأرباب الحرف وعناية والي المدينة بالقسم الأول يرجع الى أن تلك البضائع متصلاً بإمبراطور وأمراء واقطاعيين ورجال الكنيسة الذين كانوا يحرصون على توفرها في الأسواق وعلى أن يكون بعضها بأيديهم. والحسبة تعتمد في الأكثر على حاجات الشعب كالغذاء والدواء وبناء المساجد والأسواق ولا تشير قطعاً الى حقوق فئة معينة كالخليفة ورجال الدين الأمر الذي يدل على اختلاف كلي في القصد والوسيلة.[3]

ث. وضع كتاب والي المدينة قيوداً على الأجانب واليهود والعبيد والحسبة على النقيض من ذلك فلا تجعل من هؤلاء فئات مقيدة وهي تطبق أحكام الشرع، حتى أشتهر المسلمون بالتسامح وأتخذ اليهود العالم الإسلامي ملجأ في عصور الاضطهاد ومحاكم التفتيش مع أنهم استأثروا ببعض الصنائع[4]. أمّا قوله ((ما لله لله وما للقيصر للقيصر)) أقول: أن هذا القول لا يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية فهو (قول جاهلي قد يتفق مع دين معين ولكن لا يتفق مع الدين الإسلامي لغة ولا شرعاً فالأمر كله لله والملك كله لله والدين كله لله وليس لبشرٍ شئ من الأمر والخلق والحكم. قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥٤)﴾.[5] وقال ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ (٥٧)﴾.[6] [7]

[1] الحسبة في بيزنطة أو كتاب والي المدينة – ترجمة: الباز العريني ص ١٤٦ – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٩م.

[2] مجلة المسلمون م/٩ العدد (٤) ص ٤٢.

[3] مجلة المسلمون عدد (٤) ص ٤٢، ٤٣.

[4] المصدر نفسه ص ٤٣.

[5] الأعراف /٥٤.

[6] الأنعام / ٥٧.

[7] مجلة التربية الإسلامية – مقال بعنوان: (السياسة الشرعية) بقلم د. وجيه زين العابدين ص ١٢، ١٣ العدد (١١) – (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ج. كتاب والي المدينة يندر أن يتعرض للعبادات والأخلاق في حين أولت الحسبة أهمية خاصة وجعلت حقوق الله في مقدمة ما ينبغي أن ينظر فيه المحتسب.[1]

الخلاصة:

أن الفروق جوهرية في الهدف والأصول والفروع ولا مسوغ للقول أن نظام الحسبة في الإسلام مُقتبس من البيزنطيين[2] وهذا لا يعني انطواء المسلمين على أنفسهم بل كان المسلمون يحكمون بالقرآن الكريم، والحديث الشريف، يستنبطون من موارده الأحكام لكل معضلات الأنام، فرداً أو أسراً أو مجتمعاً في العبادات والمعاملات والجنايات وفي كل شأن من شؤونهم.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (٥٩)﴾.[3]

وقال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ (٣٨)﴾.[4]

وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (٣)﴾.[5]

- وقد حفلت الموسوعات الفقهية الإسلامية بالأجوبة الشافية فلم تترك مشكلة حدثت أو ستحدث إلا وللفقه الإسلامي حكم أو قاعدة فيها

وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور خالد الجميلي في معرض رده على هذه الشبهات: (أن الدستور الإسلامي كان يعتمد اعتماداً مباشراً في كل مسرى الحياة على قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾[6]. فكيف يعتمدون على قانون روماني ما أنزل الله به من سلطان؟؟ أضف الى ذلك أن للدولة الإسلامية شخصية قانونية تختلف عن غيرها اختلافاً جوهرياً،

---

[1] مجلة المسلمون ص ٤٣.

[2] المصدر نفسه.

[3] النساء / ٥٩.

[4] الأنعام / ٣٨.

[5] المائدة / ٣.

[6] المائدة / ٤٤.

لأن دار الإسلام لا تحكم إلا بقانون الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ(٤٨)﴾.[1]

وكذلك أن طبيعة الفكر الإسلامي والمفكرين المسلمين ما يرون فكرةً إلا وَيأخُذوها بالنقد سلباً أو إيجاباً، ليأخُذوا منها أو يردوا عليها، كما يتجلى في الرد على الفلسفة اليونانية التي ترجمت في العصر العباسي، وكذلك الأدب الفارسي. ولا نجد صريح عبارة أو لمح إشارة يتعلق حول القانون الروماني أخذاً أو رداً.[2]

وقبيل أن نختم هذا المبحث يجب علينا أن نقول انَّ ولاية الحسبة في الإسلام تدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا المبدأ نادت به الشرائع السماوية وقد عهد الله تعالى أرباب هذه الشرائع بتنفيذ ذلك والالتزام به وسوف نوضح ذلك بشواهد من القرآن الكريم:-

١. من وصايا لقمان الحكيم لأبنه. قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(١٧)﴾.[3]

٢. قال سبحانه وتعالى في شأن بني إسرائيل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الِّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(٢١)﴾.[4]

٣. وقد أستدل المُفسرون من هذه الآية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم السابقة.[5] وقد لعن الله سبحانه وتعالى أهل الكتاب من اليهود والنصارى حينما تركوا هذا

---

[1] المائدة /٤٨.

[2] المدخل في دراسة الشريعة الإسلامية والقانون – د.خالد رشيد الجميلي ص ٦٠ – بيت الحكمة للنشر والتوزيع – بغداد.

[3] لقمان / ١٧.

[4] آل عمران / ٢١.

[5] الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ٤ / ٧٤.

المبدأ الرباني . قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَاءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَالِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ(٧٨) كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ(٧٩)﴾.[١]

ولما كانت الإسلام خاتم الرسالات السماوية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ (١٩)﴾[٢] ولما كان محمد خاتم الأنبياء والمرسلين لقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ(١٤٤)﴾.[٣]

جاء تأكيد هذا المبدأ الألهي، منوطاً بتفصيل وإحاطة وشمول، صالحاً لكل زمان مكان[٤]، كان عليها أن تتحمل مسؤولية هذا المبدأ الى يوم الدين. قال سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ(١١٠)﴾.[٥]

وقال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ(١٠٤)﴾.[٦] فالخطاب للأمة فيه تكليف لها بهذا المبدأ الإلهي، والتكليف، مُمتد فيهم وفي ذريتهم إلى يوم الدين. لأن الأمر بالمعروف مبدأ عام، والحسبة وغيرها من الولايات يشكلان في مجموعهما التطبيقات العملية لهذا المبدأ[٧] يقول أبن تيمية: (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة، أو ولاية الحكم أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة.[٨]

---

١ المائدة / ٧٨، ٧٩.

٢ آل عمران / ١٩.

٣ آل عمران / ١٤٤.

٤ الرسالة الإسلامية – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية ص ١٩ – العدد ٢٣٣ – (١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).

٥ آل عمران / ١١٠.

٦ آل عمران / ١٠٤.

٧ التطبيقات العملية للحسبة ، البقمي ص ٣٥.

٨ الحسبة في الإسلام – أبن تيمية – تحقيق: صلاح عزام ص ١٤.

يقول الماوردي: (فشأن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم)[1] فشأن الحسبة شأن الولايات الأخرى تنطوي تحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإذا كانت الحسبة داخلة تحت نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مبدأ إلاهي، فلا ينبغي لقائل أن يقول: إنما ملك حضارة أمة من الأمم أو أن الأمم تتوارثها وأنتقلت من حضارة الى أخرى. ذلك أن تلك الأمور العقدية والتعبدية المنزلة من السماء، حين يعتنقها شعب، أو أمة لا تمتلكها بالاستحواذ كما تهيمن على أي من الماديات وإنما تذوب كياناتها وهيمنتها في خدمة تلك العقيدة.[2]

لكن هم أعداء الإسلام في كل زمان ومكان يحاولون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ولكن تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢)﴾[3] هذا ما أستطيع قوله ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٧٦)﴾.[4]

---

[1] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٢٩٩.

[2] التطبيقات العملية للحسبة – د. البقمي ص ٤٦.

[3] التوبة / ٣٢.

[4] يوسف / ٧٦.

المبحث الخامس

علاقة الحسبة بالولايات الأخرى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقتها بالقضاء.

المطلب الثاني: علاقتها بالمظالم.

تــمــهــيــد:

على الرغم مما يوجد بين الولايات الإسلامية من اختلافات في الاختصاصات هي مكملة لبعضها (فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وعلى العكس وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين إنما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤)﴾.[1][2]

ولقد دعاني المنهج الذي سلكته في تثبيت أركان عملي أن أبين علاقة الحسبة بالولايات الأخرى بعد أن وجدت نفراً – ليس قليلاً – من الباحثين لم يولوا هذا الأمر عنايتهم فهم يلمحون الى ذكر هذه العلاقة من خلال الحديث عن واحدة من الولايات مما لا يظهر أمامنا طبيعة العلاقات بين الحسبة والولايات مجتمعة. مما يحدد ويعين في فهم أهداف كل منهما وسلطاته ثم أن بعض أولئكَ الكُتّاب والمؤلفين الذين كتبوا عن الحسبة لم يكن مفهوم الحسبة واضحاً في أذهانهم فخلطوا بين اختصاصاتها واختصاصات كل من القضاء والمظالم ونجد منهم من يضمها الى القضاء ويجعلها جزءاً منه والبعض يلحقها بالمظالم ويجعلها جزءاً منه والبعض يراها فرعاً من فروع الشرطة الى غير ذلك من المفاهيم التي لم تنم عن عدم الإحاطة بالدور الفعال الذي يقوم به المحتسب داخل المجتمع الإسلامي.

وسوف أدلل على صدق ما ذهبت إليه بالآتي:

١. (أنّ القضاء باب من أبواب الحسبة).[3]
٢. (أن مؤسسات النظم القضائية تتشعب الى أنواع هي الشرطة والحسبة والنظر في المظالم والإفتاء والقضاء.[4]
٣. (وأن من صور القضاء الحسبة).[5]

---

[1] الانفطار/ ١٣، ١٤.

[2] الحسبة في الإسلام أو (وظيفة الحكومة الإسلامية) – أبن تيمية ص ١٠، ١١ " بتصرف".

[3] دائرة المعارف – بطرس البستاني ٢ / ٥٥٦ – طبعة دار المعرفة – بيروت.

[4] تاريخ النظم القضائية – أحمد شلبي ٧ / ٢٢٨.

[5] تاريخ النظم الإسلامية نشأتها وتطورها – د. صبحي الصالح ص ٣٢٨ ط٥ – ١٩٨٠م – دار العلم للملايين.

٤. وقال آخر: (وأنه لا تستكمل صورة القضاء العباسي إلا بثلاث مؤسسات أخرى تتعلق به وهي الشهود، والحسبة والمظالم.[1] والحقيقة أن المحتسب يمارس بعض الواجبات التي تدخل في صميم عمل القاضي خصوصاً تلك الواجبات التي تحتاج الى سرعة الفصل والتي لا يدخلها التجاحد والتناكر ومما يقال عن القضاء يقال عن المظالم.

والحسبة-كما هو واضح-واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم.[2] والناظر فيها: (له من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة للرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرقاً،والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحق وخروجه عنهما الى سلاطة الحسبة تجوز وخرق).[3]

ولعل بحث الولايات الثلاث من حيث تعريف كل منها وذكر مشروعيته وتسليط الأضواء على أوجه الوفاق والافتراق بين هذه الولايات يعطينا فكرة واضحة عن علاقة الحسبة بالولايات الأخرى. وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية:-

---

١ دولةبني عباس – شاكر مصطفى ١ / ٥٧٣.

٢ نهاية الأرب في فنون الأدب – شهاب الدين أحمد النويري (٦٧٧ – ٧٣٢هـ) ٦ / ٢٩٣ – مطبعة كوستالوس – القاهرة.

٣ الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٢.

المطلب الأول

علاقة الحسبة بالقضاء

أولا: تعريف القضاء

القضاء لغة: هو الإداء والإنهاء. نقول قضى دينه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ (٤)﴾.[1]

وقال: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ (٦٦)﴾.[2] أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك[3] والقضاء انقطاع الشيء وأتمامه[4].

وقد يأتي بمعنى الصنع والتقدير. نقول: قضى الشيء وقضاء إذا صنعه وقدره. قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ (٢٣)﴾[5] أي حتم وأمر[6].

القضاء اصطلاحا:

1. قيل فيه أنه: (فصل الخصومات).[7]
2. وقيل أنه: (قول ملزم يصدر عن ولاية عامة).[8] وقيل وظيفة دينية تقوم بالفصل بين الناس في خصوماتهم دعت إليها حاجة العمران، واقتضاء طبيعة البشر، بها تقضي الحقوق وتعصم الدماء وتحفظ الأموال وتصان الأعراض.[9]

---

[1] الإسراء /٤.

[2] الحجر / ٦٦.

[3] مختار الصحاح – الإمام: محمد بن بكر الرازي ص ٥٤٠ – دار الكتب الحديثة ١٩٨٧م – الكويت.

[4] لسان العرب – ابن منظور مادة "قضى".

[5] الإسراء / ٢٣.

[6] تاج العروس – الزبيدي – مادة"قضى".

[7] تبين الحقائق شرح كتر الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ٤ / ١٧٥ – ط١ – القاهرة (١٣١٣هـ).

[8] الاختيار لتعليل المختار – عبد الله مودود الموصلي ٢ / ٨٢ ط٢ – ١٩٥١م – مطبعة البابي.

[9] الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ٧٢.

والقضاء باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] كما أن الحسبة كذلك قاعدتها وأصلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[2]

ثانياً: دليل مشروعية القضاء

الأصل في وجوب القضاء وتنفيذ الحكم بين الخصوم، الكتاب والسنة وأجماع الأمة وعمل السلف الصالح.

١. *من الكتاب:*

قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ (٢٦)﴾.[3]

وقال: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨)﴾.[4]

وقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾.[5]

وقال: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ (٧٨)﴾[6]

فهذه الآيات بمجملها تثبت مشروعية القضاء، فلولاه لأضطربت الحياة وعمت الفوضى وأختلت موازين الحياة، وفسد النظام وأنعدم الأمن وأصبحت شريعة الغاب هي التي تسيطر على بني البشر.

[1] أدب القاضي – أبو الحسن علي الماوردي – تحقيق: محيي هلال السرحان ١ / ١٣٥ – مطبعة الإرشاد – (١٣٩١هـ – ١٩٧١م) ص ٢٣٧.

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – أبن قيم الجوزية ص ٢٣٧.

[3] سورة ص / ٢٦.

[4] النور / ٤٨.

[5] المائدة / ٥٠.

[6] الأنبياء / ٧٨.

٢. *من السُنة:*

فقد وردت مشروعية القضاء في السنة القولية والفعلية.

أ. من القولية ما يأتي:

١. قال (ﷺ): {إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأجتهد فأخطأ فله أجر}.متفق عليه[1]

٢. وقال عليه السلام: {القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار}.[2]

٣. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: {من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين} وفي رواية (من ولي القضاء) وفي رواية {من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين}.[3]

ب. من الفعلية ما يأتي:

١. ثبت أن رسول الله (ﷺ) قضى بين المتنازعين وحكم بين المتشاجرين.[4]

٢. ولّى – عليه السلام – علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قضاء ناحية اليمن[5] وكذلك معاذ بن جبل ولاه على اليمن.[6]

---

[1] البخاري بشرح الفتح ١٣ / ٢٦٨ في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا أجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم رقم ١٧١٦ في الأقضية باب بيان أجر الحكم إذا أجتهد فأصاب أو أخطأ وأبو داود رقم ٣٥٧٤ في الأقضية باب في القاضي يخطي.

[2] رواه أبو داود رقم ٣٥٧٣ في الأقضية باب في القاضي يخطي، والبيهقي ١٠ /١١٦، ١١٧،البغوي في شرح السنة ١٠ / ٩٤، الحاكم في المستدرك ٤ / ٩٠، وقال صحيح وهو كما قال ينظر فتح الباري ١٣ / ٣١٩ تلخيص الحبير ٤ /١٨٥.

[3] رواه أبو داود رقم ٣٧٥١، ٣٧٥٢ في الأقضية باب في طلب القضاء والترمذي رقم ١٣٢٥ في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القضاء. قال الترمذي هذا حديثٌ حسن غريبٌ.

[4] أدب القاضي – الماوردي ١ / ١٣٠.

[5] سنن أبي داود حديث رقم ٣٥٨٢، المستدرك ٤ / ٩٣.

[6] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – أبن حجر العسقلاني – تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل رقم ٢٧٠٦ – مكتبة أبن تيمية – القاهرة.

٣. الإجماع:

أنعقد الإجماع من بعد وفاة الرسول (ﷺ) الى يومنا هذا على وجوب نصب القضاة وقالوا: أن القيام به من فروض الكفايات معللين ذلك بأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فيكون واجباً كفائياً كالجهاد والأمامة[١] وقد قال الماوردي عن فعل الصحابة بعد الرحمة المهداة... فصار ذلك إجماعاً[٢].

٤. عمل السلف الصالح:

فقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس وقلدوا القضاة والحكام. فقد حكم أبو بكر (رضي الله عنه) بين الناس وأستخلف القضاة وبعث أنساً الى البحرين قاضياً.[٣]

وكذلك حكم عمر (رضي الله عنه) بين الناس وبعث أبا موسى الأشعري قاضياً الى البصرة وكتب إليه قائلاً: (أمّا بعد فأن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فأفهم إذا أولى إليك الرجل الحجة فأقضيِ إذا فهمت وأمعن إذا قضيت فأنه لا ينفع تكلم بحقٍ لا نفاذَ له، آسِ بين الناس في وجهك ومجلسكَ وقضائك حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ومن أدعى حقاً غائباً أو بينة فأضرب له أمداً ينتهي إليه..)[٤].

وكذلك حكم عثمان بين الناس، وقلد شريحاً القضاء.[٥]

وحكم علي بين الناس وبعث عبد الله بن عباس الى البصرة قاضياً.[٦]

---

[١] المغني – أبن قدامة ٩ / ٣٤، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية ٤ / ٥١٦.

[٢] أدب القاضي – الماوردي ١ / ١٣٥.

[٣] أدب القاضي – الماوردي ١ /١٣٣.

[٤] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٩١، سبل السلام – الصنعاني ٤ / ١١٩.

[٥] أدب القاضي – الماوردي ١ / ١٣٤، ١٣٥.

[٦] المصدر نفسه.

ثالثاً: أوجه الوفاق والزيادة والافتراق بين الحسبة والقضاء

أ. أوجه الوفاق: تتفق الحسبة مع القضاء بما يأتي:

١. جواز الاستعداء إليه وسماعة دعوى المستدعي عليه في حقوق الآدميين وليس هذا على عموم الدعاوى، وإنما يختص بثلاث أنواع من الدعاوى:

أ. أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيلٍ أو وزن.

ب. ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن.

ت. ما يتعلق بمطل أو تأخير لدينٍ مستحق مع القدرة على إدائه.

وأنما جاز النظر في هذه الأنواع الثلاث السالفة الذكر دون سائر الدعاوى لتعلقها بمنكرٍ ظاهر وهو منصوب لإزالته، ويدخل ضمن اختصاصه وفي دائرة الصلاحيات الممنوحة له وعلى ذلك هو مندوب إلى إقامته لأن موضوع الحسبة هو إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها. فللمحتسب إجبار المدعى عليه، إداء الحقوق التي وجبت عليه الى أصحابها إذا ثبتت هذه الحقوق بإقرار المدين مع القدرة على الوفاء، لأن في تأخير إداء الحقوق الى أصحابها مع القدرة عليها منكراً والمحتسب منصوب لأزالة المنكر.

وهذه الدعاوى الثلاث يجوز للمحتسب رويتها وكذلك القاضي لأنها داخلة ضمن صلاحيتهما.

٢. للمحتسب وكذا القاضي إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها، فإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإيساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها الى مستحقها لأن في تأخيره لها منكر هو منصوب لأزالته.

أمّا ما يدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيها، لأن الحكم فيها يقف على سماع وإحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق ولا أن يحلف يميناً على نفي حق.[1]

---

[1] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠١، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٨٥، أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٦٩، الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٢٣، ٢٢٤، نظام الحسبة في العراق – معتوق ص ١١٨، نهاية الأرب – النويري ٦ / ٢٩٣، تحفة الأمراء – التلمساني ٢ / ٤١٨، الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ٩٥، ٩٦، عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الأول، الحسبة والنيابة العامة – العريفي ص ٧٩، الرقابة في الاقتصاد الإسلامي – عمر العاني ص ٦٩، نظام القضاء –

ب. *أوجه الزيادة:*

تزيد الحسبة عن القضاء بالآتي:

١. يجوز للمحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة والمعروف المتروك حتى ولو لم يستعد عنده مستعدٍ في ذلك وليس ذلك للقاضي فهو لا ينظر في الأمور والقضايا التي هي من اختصاصه إلا بعد حضور الخصوم وتقديم استعداء من أحدهما أو كلاهما فإذا تجاوز ذلك القاضي أعتبر ذلك منه خروجاً عن حدود صلاحيته.[1]

٢. للمحتسب أن يستعمل في دعوته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القوة وأن يظهر بما يرهب، ويقوى سلطانه، لأن الحسبة موضوعة لإلزام الناس بفعل المعروف وامتناعهم عن المنكر. فلا يكون ظهور المحتسب بقوة السلطنة وعظيم الرهبة – خروجاً عما أختص به، ولا تعدياً عن حدود ولايته بخلاف القاضي فأن منصبه يقوم على المناصفة، وإقرار العدل بين الناس، وذلك يتطلب الهوادة، والأناة، والوقار والملاطفة. وخروج القاضي عن ذلك الى رهبة المحتسب، وقهره يعتبر تعدياً وخروجاً عما ينبغي أن يكون عليه وذلك لأن موضوع كل من المنصبين مختلف.[2]

٣. أن ولاية المحتسب على الأمر والنهي فيما لا يدخل في صلاحية القاضي ولا يجري فيه الحكم، فللمحتسب أن يأمر العامة بالصلاة في أوقاها ويأمر بالجمعة والجماعات، وينهى عن منكرات المساجد وعن تأخير الصلاة عن أوقاها ونحو ذلك مما لا يجري فيه حكم القضاء ولا ينظر فيه القاضي.[3]

ت. *أوجه الافتراق:*

تفترق الولايتان بالآتي:

د. عبد الكريم زيدان ص ٣٢١، ٣٢٢، ديوان المظالم – د. حمدي عبد المنعم ص ٢١٥– ٢١٧، السلطة القضائية في الإسلام – د. شوكت عليان ص ٤٩٦، تبصرة الحكام – أبن فرحون ١ / ١٩.

[1] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٨٥، الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٢٣، نهاية الأرب_النويري ٦ / ٢٩٣، الماوردي في نظرية الإدارة – د. الحسب ص ٦٥.

[2] المصادر السابقة.

[3] أصول الدعوة – د. عبد الكريم زيدان ص ١٨٠.

١. قصور الحسبة عن سماع عموم الدعاوى[1] الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه إلاّ أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز، ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين القضاء والحسبة، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد، وأن أقتصر به عن مطلق الحسبة، فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق.

٢. إنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق، ولا أن يحلف يميناً على نفي الحق والقضاة والحكام بسماع البينة وإحلاف الخصوم أحق.[2]

---

١ الدعوى: طلب أحد حقه من آخر قولاً أو كتابةً في حضور القاضي حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم بإضافة الحق الى نفسه الى الشخص الذي ينوب عنه. درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ١٥١.

٢ الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٠، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٨٥، دراسات في النظم العربية الإسلامية – د. توفيق اليوزبكي ص ٢٠، الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية – د. الحسب ص ٦٥.

المطلب الثاني

علاقة الحسبة بالمظالم

أولاً: تعريف المظالم

المظالم لغة: جمع مظلمة وهي أسم لما أخذه الظالم منك.[1]

المظالم اصطلاحا: لقد عرفت ولاية المظالم بعدة تعريفات تختلف في اللفظ وتتفـــق في المعـــنى، منها:-

1. (قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة).[2]
2. وقيل (وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج الى علو يد وعظيم رهبة تقمـع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عنه).[3]
3. هي منصب التناصف بين الناس ورد الظالم عن بغيه والأخذ منه لمن ظلمه.[4]
4. وقيل فيها أنها (قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره.).[5]
5. وقيل أنها: (تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى).[6]

ثانياً: مشروعية ولاية المظالم

لقد ثبت حكم مشروعية ولاية المظالم في الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح.

1. من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ (٤٢)﴾.[7]

---

1 لسان العرب – أبن منظور – مادة ظلم، مختار الصحاح – الرازي ص ٤٠٥.

2 الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٤٢، ٢٤٣.

3 مقدمة أبن خلدون ص ٢٢٢.

4 الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ٧٥.

5 تفسير آيات الأحكام – السايس ص ٢٢.

6 ديوان المظالم – حمدي عبد المنعم ص ٣٣، ط١ – (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) – دار الشروق – بيروت.

7 إبراهيم / ٤٢.

وقال: ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا (٥٢) ﴾.[1]

وقال: ﴿ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (٤٤) ﴾.[2]

فهذه الآيات المباركات تتوعد بالعذاب الأليم للظالم وأنه من المنكرات المحرمة وجب على الأمة اجتنابه والابتعاد عنه. قال (ﷺ) فيما يرويه عن ربه: {يا عبادي أني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا...}.[3]

٢. من السنة المطهرة:

قال (ﷺ): {الظلم ظلمات يوم القيامة}.[4]

وعن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال {أمرنا النبي (ﷺ) بسبع ونهانا عن سبع – فذكر عيادة المريض وإتباع الجنائز ورد السلام ونصر المظلوم}.[5]

فرفع الظلم ونصر المظلوم يدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما جماع الدين – واجب على كل فرد من المسلمين ولا ينال من هذا الوجوب أو ينفيه وجوب إقامة الخليفة.[6]

٣. عمل السلف الصالح:

أ. عندما آلت مقاليد الحكم الى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قام في الناس خطيباً وقال: ((يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فأن أحسنت فأعينوني، وأن أسأت فقوموني – الصدق أمانة والكذب خيانة – والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه – والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله – أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم...)).[7]

---

[1] النمل / ٥٢.

[2] الأعراف / ٤٤.

[3] الحاكم ٤ / ٢٤١ وقال صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٤٩٠.

[4] أخرجه البخاري ٣ / ١٦٩ في المظالم، باب في الظلم ظلمات يوم القيامة الترمذي. ٢٠٣، وأحمد ٢ / ١٣٧ والبيهقي ٦ / ٩٣.

[5] البخاري بشرح الفتح ١ / ٣١٣ والنسائي ١ / ٢٧٥ والبيهقي ٣ / ٣٧٩، الطيالسي رقم ٧٤٦ وأحمد ٤ / ٢٨٤.

[6] الحسبة في الإسلام – أبن تيمية ص ٨، ٩.

[7] البداية والنهاية – أبن كثير ٥ / ٢٤٨.

فقد وعد الصديق أفراد رعيته أن يعدل فيهم فلا تمنعه قوة ظالم أن ينصف منه المظلوم ولا يمنعه ضعف المظلوم أن ينصفه من ظالمه.[1]

ب. أمّا الفاروق فقد كان من أوضح الخلفاء الراشدين في تتبع المظالم الواقعة من الولاة أو الجند على الرعية ويتضح ذلك من خلال سيرته العطرة فعندما آلت الخلافة إليه قام بعزل خالد بن الوليد (رضي الله عنه) عن قيادة الجند وذلك لقتله مالك بن نويرة بعد أن قال لا إله إلا الله. وقد أعطى أبو بكر ديته من بيت المال ولكن عمر لم يكتف بذلك بل عزله وقال في عزله أن في سيف خالد لرهقاً.[2]

ت. وكذلك سلك عثمان بن عفان على الطريق نفسه الذي سار عليه أصحابه من قبل. وقد كتب الى عمال الخراج قائلاً: (أما بعد: فأن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق خذوا الحق وأعطوا الحق. الأمانة قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدهم إلا ما أكتسبتم والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فأن الله خصمٌ لمن ظلمهم.[3]

ث. أمّا في عهد علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – فقد ضرب لنا مثالاً رائعاً في ذلك فقد روي أن درعاً لعلي سقط منه، فوجدها عند يهودي قد ألتقطها، فطالبه بها، فأبى اليهودي أن يدفعها له، فأختصما الى شريح القاضي فقال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين أنها لدرعك، ولكن لابد لك من شاهدين، فدعا قنبراً والحسن بن علي، فشهدا له، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة أبنك فلا نجيزها فقال له علي: ثكلتك أمك، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة قال: اللهم نعم، قال: أفلا تجيز شهادة سيدا شباب أهل الجنة ؟ ثم قال لليهودي خذ درعك، فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي الى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي، صدقت والله أنه لدرعك يا أمير المؤمنين، سقطت عن جمل لك ألتقطتها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فوهبها له وأجازه بتسعمائة فقتل في واقعة صفين متدرعاً بتلك الدرع.[4]

ثالثاً: أوجه الوفاق والافتراق بين الحسبة والمظالم

[1] محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية – الشيخ محمد الخضري بك ١ / ١٧٠، ١٧١ – ط٤ – القاهرة سنة ١٩٣٤م، ديوان المظالم – د. حمدي عبد المنعم ص ٥٤، ٥٥.

[2] ديوان المظالم – حمدي عبد المنعم ص ٥٥.

[3] الإسلام والحضارة العربية – محمد كردي علي ٢ / ١٣٨.

[4] سبل السلام – الصنعاني ٤ / ١٢٥، ١٢٦، حقيقة الإسلام وأصول الحكم – الشيخ بخيت المطيعي ص ١٤٨.

ما بين الحسبة والمظالم شبهاً مؤتلفاً وفرقاً مختلفاً:

أ. تتفق الولايتان بالآتي:

١. أن كلاً منهما قائم على القوة والرهبة المختصة بسلاطة السلطة وقوة الصرامة والشدة والعنف دون هوادة.

٢. يجوز لكل من ناظر المظالم ووالي الحسبة أن يتعرض لما يدخل في اختصاصه من تلقاء نفسه وبلا حاجة الى متظلم، فيبادر الى بحث الطرق والأسباب المؤدية الى جلب السعادة ودفع الضرر، فيعمل على تحقيق الأمن وإنكار العدوان وإزالة الأضرار الى غير ذلك مما فيه سعادة المجتمع.[1]

ب. أوجه الافتراق:

تفترق الولايتان بالآتي:

١. أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، كما إذا كان أحد الخصمين لا ينصاع للحكم الشرعي مع قوة مكانته وعظيم نفوذه أو رفضوا القضاة النظر في هذه القضية خوفاً على أنفسهم كالقضايا المرتبطة بأمن الدولة – بينما ولاية الحسبة قد أقيمت لما رُفِّهَ عن القضاة وإفساح أوقاتهم وأعانتهم وتيسير أمورهم فوالي الحسبة يتولى البت في القضايا الواضحة التي لا تحتاج الى بينات وترافع وتدافع. ومن هنا كانت رتبة المظالم أعلى رتبة، ورتبة الحسبة أخفض، لذلك جاز لوالي المظالم أن يُوقِّع الى المحتسب وكذلك القاضي كما يجوز للقاضي أن يوقِّع على المحتسب، ولم يَجُزْ للمحتسب أن يوقِّع الى واحدٍ منهما.

٢. يجوز لقاضي المظالم أن ينظر في أعمال المحتسب ولا يجوز العكس.

٣. لقاضى المظالم أن يحكم في جميع ما يعرض عليه ولا يجوز للمحتسب ذلك.

٤. قاضي المظالم له أن يتأنى في الحكم إن أحتاج الى تحقيق موضوع النزاع أما المحتسب فلا يجوز له التأني. فعمله مبني على الشدة والسرعة في العمل.[2]

---

[1] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٢، ٣٠٣، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٨٦، ٢٨٧، تحفة الأمراء ٢ / ٤١٩، نظام القضاة – د. زيدان ص ٣٢٢، ٣٢٣، الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٢٤، الحسبة في العراق – معتوق ص ١١٨، ١١٩، الحسبة والنيابة العامة – العريفي ص ٧٨، ٧٩، السلطة التنفيذية – د. شوكت عليان ص ٤٩٧، ٤٩٨، نهاية الأرب – النويري ٦ / ٢٩٥. ديوان المظالم – د. حمدي عبد المنعم ص ٢١٧، ٢١٨، الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ٩٩، ١٠٠، الرقابة في الاقتصاد الإسلامي – عمر العاني ص ٧٠، أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٧٠، عجاب الرتبة في الحسبة – أبن الرفعة – الباب الأول.

[2] المصادر السابقة.

الفصل الثاني

أركان الحسبة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المحتسب.

المبحث الثاني: المحتسب عليه.

المبحث الثالث: ما تجري به الحسبة.

المبحث الرابع: الإحتساب.

المبحث الأول

المحتسب

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحتسب.

المطلب الثاني: شروط المحتسب.

المطلب الثالث: آداب المحتسب.

المطلب الرابع: أقسام الحسبة والفرق بينهما.

المطلب الخامس: واجبات المحتسب.

المطلب السادس: يمين المحتسب.

المطلب السابع: مقر المحتسب وأعوانه وأدواته.

المطلب الثامن: ارتزاق المحتسب.

المطلب التاسع: عزل المحتسب.

المطلب الأول

تعريف المحتسب

١. **المحتسب لغة:** هو المُنكِر سوء العمل[١].

عرفه أحمد رضا بقوله: هو من يتولى ضبط الموازين والمكاييل وسائر أمور الحسبة.[٢]

٢. **المحتسب اصطلاحا:** لقد عرف المحتسب بعدة تعريفات منها الآتي:

أ. (وهو أن يكون مكلفا مسلما قادراً فيخرج منه المجنون والصبي والكافر ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة).[٣]

أقول: هذا ليس تعريفاً بل هو تعداد لبعض شروط المحتسب وحتى بعض هذه الشروط هي موضع خلاف آراء الفقهاء.

ب. عرفه صاحب مخطوط الرتبة وأبن الأخوة وأبن الرفعة بقولهم: (هو من نصبه الإمام للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم[٤] (وبياعاتهم ومأكولاتهم وملبوسهم ومشروبهم ومساكنهم وطرقاتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر).[٥]

هذا التعريف قاصر وواسع، قاصر لأنه أغفل أثر المحتسب المتطوع وواسع لقوله (للنظر في أحوال الرعية والكشف عن مصالحهم..) أدخل ما هو من اختصاصات ولايات أخرى كالقضاء والمظالم إلى ولاية الحسبة فعبارته (عائمة مطلقة غير محدودة).[٦]

ت. وقال فيه القلقشندي: إنه (من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحدث في أمر المكاييل والموازين ونحوها).[١] وهذا التعريف قريب من الواقع ولا يحتاج إلى تذييله بما ذيل به من

---

١ القاموس المحيط — الفيروز آبادي — مادة حسب.

٢ معجم متن اللغة — أحمد رضا — مادة حسب.

٣ إحياء علوم الدين — الغزالي ٢ / ٣١٢.

٤ معالم القربة في أحكام الحسبة — أبن الأخوة ص ٥١، الرتبة — الماوردي — لوحة (٤)، عجاب الرتبة — أبن الرفعة — الباب الثالث.

٥ ما بين القوسين زيادة من (معالم القربة) — أبن الأخوة ص ٥١ هامش (٢).

٦ الحسبة في الماضي والحاضر — د. القرني ١ / ٨٧.

قوله (التحدث في أمر المكاييل والموازين) لأن منكراها تدخل ضمنا فيما سبقها من قوله: (يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).[2]

ث. وعرفه آخر بقوله (المحتسبون هم حفظة الرعايا من الظلم الخفي كالغش والخداع في المعاملات).[3]

أقول:أن هذا التعريف قد أدخل في المحتسب مما ليس منه فرفع الظلم ليس من صلاحيات المحتسب بل من صلاحيات والي القضاء ووالي المظالم، فضلا عن حصر هذا التعريف صلاحياته في مجال السوق والمعاملات وصلاحياته أوسع بكثير من ذلك.

ج. وعرفه موسى لقبال قائلا: (هو مراقب مدني يقلده الخليفة أو الوزير أو القاضي مهام منصبه التي تتضمن مراقبة تطبيق مبادئ الشرع تطبيقاً سليماً وكشف المخالفات وإنزال العقوبة المناسبة بالمخالفين).[4]

أقول:أن الوزير أو القاضي ليس من صلاحيتهما تنصيب المحتسب بل المحتسب من نصبه الإمام أو نائبه.

ح. وعرفه د. عبد الكريم زيدان بقوله: (هو من يقوم بالاحتساب أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).[5] ويفهم من هذا التعريف أن الكافر يجوز له الإحتساب والكافر ليس له ذلك.

خ. عرفه د. القرني بقوله: (المحتسب مسلم يسعى لتغيير المنكر وإقامة المعروف وفقا لمنهج الشريعة امتثالا لأمر الله وطلبا لثوابه متوليا أو متطوعا).[6]

وأرى أن تعريف القرني للمحتسب فيه نوع من الشمول والدقة مما يجعلني أميل إليه وأعتمده دون سائر التعريفات.

---

[1] صبح الأعشى في صناعة الأنشا – القلقشندي ٥ / ٤٥١.

[2] الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ٨٧.

[3] قانون السياسة ودستور الرياسة – لمولف مجهول – تحقيق: محمد حاسم الحديثي ص ١٢٤ – دار الشوون الثقافية العامة – بغداد ١٩٨٧م.

[4] الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – موسى لقبال ص ٢٧.

[5] أصول الدعوة – د. عبد الكريم زيدان ص ١٧٧.

[6] الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ٨٨.

المطلب الثاني

شـــــروط المحتســــب

تمهيـــــد:

شأن الحسبة شأن أي ولاية أخرى لابد أن يكون لواليها شروط وآداب حتى يكـــــون عملــه مقبولاً وكلامه مسموعاً وثمرته مرجوة لتحقيق الغرض الذي شرعت من أجله الحسبة.

وقد بذل السادة الفقهاء جهوداً مشكورة في محاولة تحديد شروط المحتسب الـــــتي رأوا بثــاقب بصرهم ضرورة توفرها في المحتسب حتى يستطيع القيام بواجبه بين الناس والمتمثل في الإصلاح بنشـــر الفضيلة ومحاربة الرذيلة وإلزام الناس بمنهج الشرع الذي ارتضاه لنا سبحانه وتعالى. وهذه الشـــروط تقسم إلى:

أ. متفق عليها.

ب. مختلف فيها.

أ. الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: الإســــلام

أشترط الفقهاء[1] في المحتسب أن يكون مسلماً، لأن في الحسبة نصرة وأعلاء لراية الدين ففـــي الإسلام من قوة السلطنة وعز التحكيم وعدم الجور في الحكم، فعندما يكون المحتسب كافراً ربما يحـابي أبناء جنسه على حساب الإسلام والمسلمين. وأليكم الأدلة التي تدل على أن ولاية الحسبة لا تســـند لغير المسلمين:-

١. قوله تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ (٥٩)﴾.[2]
فكلمة ﴿مِنكُمْ﴾ تخص أولي الأمر بالمؤمنين، لأن الخطاب في بدء الآية لهم. وبما أن المحتســب من أولي الأمر في الدولة الإسلامية فأن الآية تمنع أن يكون المحتسب كافراً.

٢. وقوله: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) ﴾ [3] والولاية نوع من أنواع الســبل على المؤمنين.

٣.أن الحسبة ولاية على المسلمين، فالمحتسب له سلطان عليهم، بل على ذوي الشأن منهم كولايـــة القضاء، فقد ذكر أبن الأخوة أن أتابك سلطان دمشق طلب محتسباً فذكر له رجل من أهل العلـــم فأمر بإحضاره، وقال إنني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقـال: (أن كان الأمر كذلك كما تقول فقم عن هذه الطراحة [4]وأرفع هذا المسند، فإنها حرير وأخلـــع هذا الخاتم فأنه ذهب، وقد قال (ﷺ) {هذان حرام على ذكور أمتي}[5] قال، فنفض السلطان عن

---

[1] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٤، أدب القاضي – الماوردي ص ١٦، ١٧، الأحياء – الغزالي ٢ / ٣١٢، روضة القضـــاة – السمناني ١ / ٥٢، الرتبة – الماوردي – لوحة (٤).

[2] النساء / ٥٩.

[3] النساء / ١٤١.

[4] الطراحة: جمعها طراريح – مرتبة يفرشها السلطان إذا جلس. المنهج المسلوك – الشيزري ١ / ٤٤٩ حاشية (٣).

[5] رواه الترمذي ٤ / ٢١٧ رقم (١٧٢٠) في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب وقال حديث حســـن صحيـــح، النســـائي ٨ / ١٦١ في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال.

طراحته وأمر برفع المسند وخلع الخاتم من إصبعه وقال: ضممت إليك النظر في أمور الشرطة فما رأى الناس محتسباً أهيب منه.[1] فهذا هو سبيل المحتسب على إبراز رجال الدولة، وسبيله على غير الولاة والقضاة من المسلمين أقوى، فهو يملك أن يصرفهم عن المنكر بالضرب والتوبيخ والسجن ... الخ.[2] والكافر ليس له ذلك.

٤. أن منصب المحتسب يتطلب سلطة وعزاً، وهذا العز والسلطان لا يتمتع به الذمي لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ(٢٩)﴾.[3]

٥. أن المحتسب يقوم بواجبات دينية كالجمعة والجماعة وغيرهما فيتطلب هذا العمل حضور مجالس العلم وأماكن العبادة والذي لا يقدر على هذه الأمور فليس أهلاً لمزاولتها. فضلاً عن ذلك أن المحتسب لا بد أن يكون مجتهداً عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وهذا يتطلب النظر في شؤون الشريعة ومعرفة أحكامها وغير المسلم ليس له ذلك.

٦. أن المحتسب يقوم بنصرة دين الله، فكيف ينصر دينه مَنْ لا يؤمن به وكيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو يحمل بين جنبيه أقبح المنكرات وهو الشرك بالله.

قال الغزالي: (فلا يخفى وجه اشتراطه لأنه نصرة الدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوٌ له).[4]

٧. لم يُعرف عن النبي (ﷺ) ولا الصحابة الكرام أنهم كلفوا ذمياً للقيام بهذا الواجب مما يدل على أن الأمر لا مدخل فيه لغير المسلم. وكذلك لا ولاية لكافرٍ على مسلم ولا إمامة.[5]

٨. يُعدّ مركز المحتسب من المراكز المهمة في الدولة الإسلامية ولا يسند هذا المنصب إلا للمؤمنين به والمتعمقين بأسراره المضحين في سبيل إقراره وغير المسلم-كما ذكر-لا يحق له أن يلي الحسبة.

---

[1] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٥٨

[2] أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي – نمر محمد نمر – ص ١٧٣ – رسالة ماجستير – قسم الفقه – الجامعة الأردنية.

[3] التوبة / ٢٩.

[4] الاحياء – الغزالي ٢ / ٣١٢، معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٦، عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الثالث.

[5] التيسير في أحكام التسعير – المجيلدي ص ٤٣، الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٨٤.

الشرط الثاني: التكليف [1] (البلوغ والعقل)

إن غير المحتسب لا يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونعني بذلك شرط الوجوب.[2] فالعقل كما يقول الماوردي: (هو أساس كل فضيلة وينبوع كل حكمة فيه تعرف حقائق الأمور وبه يفصل بين الحسنات والسيئات ولهذا جاء الحديث يبين فضل العقل. عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : {ما أكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدي أو يرده عن ردئ وما استقام دينه حتى يستقيم عقله}.[3]

وروي عنه أنه قال: {لكل شئ دعامة ودعامة عمل المرء عقله}.[4] [5] فأمكان الفعل وجوازه لا يستدعي إلا العقل وعلى ذلك فإن الصبي غير البالغ غير مخاطب بما يلزمه فعله.[6] لكن له إنكار المنكر، وليس لأحدٍ أن ينكر عليه عمله لأن احتسابه من باب القربات إلى الله تعالى وهو من أهل القربات كالصلاة التي يقيمها والإمامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات التي يشترط فيه التكليف وله كذلك إراقة الخمر وكسر الملاهي، وأن فعل ذلك يثاب عند الله سبحانه وتعالى.[7] ولا يحق لأحدٍ منعه من حيث إنه ليس مكلفاً، لأن الحسبة قربة وهو من أهلها كالصلاة وغيرها من سائر القربات.[8]

---

[1] التكليف: إلزام الكلفة على المخاطب. التعريفات – الجرجاني ص ٥٨. أو هو طلب ما فيه كلفة ومشقة وشروطه القدرة على فهم الخطاب وصلاحية المكلف لصدور الفعل منه على الوجه المطلوب شرعاً ودعامته العقل الذي هو أداة الفهم، وقد جعله الله أصلاً للدين وللدنيا فأوجب التكليف بكماله)) – الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٣٥.

[2] الاحياء – الغزالي ٢ / ٣١٢، معالم القربة – ابن الأخوة ص ٢٦.

[3] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٢١ وقال: ((رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف)).

[4] قال العراقي: رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن داود – تخريج أحاديث الأحياء ١ / ٢٣٧ رقم الحديث ٢٢٣.

[5] أدب الدنيا والدين – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ص ١٩ – حققه وعلق عليه: مصطفى السقا – دار العلوم الحديثة – بيروت – مكتبة الشرق الجديد – بغداد.

[6] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضي (ت ٨٤٠هـ) وبهامشه جواهر الأخبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بن بهران الصعدي (ت ٩٥٧هـ) ٦ / ١١٨، مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢ – (١٣٩٤هـ – ١٩٧٥م).

[7] الأحياء ٢ / ٣١٢ أدب الدنيا والدين – الماوردي ص ١٨، ١٩، نظام القضاء – زيدان ص ٣٢٤.

[8] الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ٤٤.

الشرط الثالث: الحرية[1]

يشترط في والي الحسبة أن يكون حراً[2] فلا يجوز أن يكون المحتسب عبداً لأن العبد مُولى عليه فلم يجز أن يكون والياً[3] زد على ذلك إن العبد وقته لسيده ينفقه في خدمته وقضاء حوائجه وتزكية أمواله، ولما كان هذا الواجب يتطلب مزيداً من الوقت، فلا يبقى متسع من الوقت لخدمة سيده. فضلاً عن أن الرق يغض من شأنه بين الناس فلا يهابونه كما يهابون الحر وبما أن العبد ملكاً لسيده ربما يحمله سيده على التساهل مع بعض الناس على حساب البعض الآخر لغرضٍ شخصي أو مطمعٍ مادي أو نعرة قبليه...الخ.

يقول الماوردي: (لا يجوز أن يكون القاضي عبداً، ولا مُدبراً[4] ولا مكاتباً[5] ولا من فيه جزء من الرق وأن قل، وأن قلد كانت ولايته باطلة وحكمه مردوداً، لأن العبد مولى عليه، فلم يجز أن يكون والياً).[6]

والحسبة والقضاء كُلٌ منهما تتحقق فيه معنى الولاية. ولذلك يجب أن يكون من أمثال الناس.[7]

---

1 الحرية: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار. التعريفات – الجرجاني ص ٧٦.

2 الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٠، معالم القربة – أبن الأخوة ص ٥١، أدب القاضي – الماوردي ١ / ٦٢٩، نهاية الأرب – النويري ٦ / ٢٩١، الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي – لوحة (٤) عجاب الرتبة في الحسبة – أبن الرفعة الباب الأول، تحفة الناظر – العقباني ص ٥١، بلغة السالك لأقرب المسالك – الصاوي المالكي ٢ / ٣٢٩، روضة القضاة ١ / ٥٢، أدب القاضي ص ١٦.

3 أدب القاضي – الماوردي ١ / ٦٢٩.

4 التدبير: هو قول السيد لعبده أنت حر بعد موتي. العدة – بهاء الدين المقدسي ص ٣٤٨، بداية المجتهد – أبن رشد ٢ / ٤٢٢، إرشاد الساري – القسطلاني ٤ / ٣١٣.

5 المكاتب: شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته – العدة – المقدسي ص ٣٥١.

6 أدب القاضي – الماوردي ٢ / ٤٢٦ ؛ منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية – د. عبد الرزاق الأنباري ص ١١٩.

7 رسالة أبن عبدون في القضاء والحسبة – ص ٢٠.

الشرط الرابع: القدرة

يشترط في المحتسب أن يكون قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء كان ذلك بالقول أم بالفعل، فأن كان عاجزاً عن أداء هذا الواجب فلا وجوب عليه إلا بقلبه (لانُ، كل من أحب الله تعالى – يكره معاصيه وينكرها).[1] قال أبن مسعود (ﷺ) جاهدوا الكفار بأيديكم فأن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا[2] في وجوههم فأفعلوا.[3]

والقدرة المطلوبة: هي ممارسة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه لا يؤدي إلى فساد عظيم في نفسه أو ماله أو أهله، فأن كان عاجزاً فلا وجوب عليه إلا الإنكار بقلبه فينكرها ويقاطع فاعلها.[4]

والقدرة شرط في جميع التكاليف الشرعية وهي متحققة بأصحاب الولايات من الولاة والقضاة وساسة الأمة فأنهم ممكنون بعلو اليد ووجوب الطاعة وسماع الكلمة، وإنبساط الولاية له، وله الحق في استعمال ما يراه مناسباً في سبيل إصلاح الرعية.

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ (٤١) ﴾.[5] فيشترط فيه أن (يكون صحيح الجسم سميعاً، بصيراً، متكلماً سالم الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض)[6].

قال الشوكاني: (أن في ولاية الأعمى أو الأخرس بلاء مُنصوب، وتعذيبٌ لهم مع عدم الركون على ما يفعلانه لهذا النقص الظاهر الواضح).[7]

---

[1] الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ٤٤.

[2] تكفهروا: أي بوجهٍ عبوس لا طلاقة فيه – لسان العرب – أبن منظور – مادة كفهر.

[3] أحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣١٩.

[4] الإحياء ٢ / ٣١٩. التشريع الجنائي – عبد القادر عودة ١ / ٤٩٧.

[5] الحج / ٤١.

[6] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٨٤، النظم الإسلامية – البياتي ص ٢٢٠ – نظام القضاء – زيدان ص ٣٢٨.

[7] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الشوكاني ٤ / ٢٧٥.

قال أبن العربي: (وأما القدرة فهي أصل فتكون منه في النفس وتكون في البدن أن أحتاج إلى النهي عنه بيده، فأن خاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل، فأن رجا زواله جاز وأن لم يرج زواله فأي فائدة فيه).[1]

قال تعالى على لسان بنت شعيب: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ (٢٦)﴾.[2]. قال الصابوني: أي أن افضل من تستأجره من كان قوياً أميناً.[3]

قال أبو حيان: (وقولهما كلام حكيمٌ جامع لأنه إذا اجتمعت الكفاية والأمانة في القائم بأمر من الأمور فقد تم المقصود).[4]

وبناءً على ما سبق لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن تسند الوظائف إلا إلى القوي الأمين ويبعد عنها الضعيف الخؤون. ومرد القوة إلى القدرة على ما يتولاه وهي تقدر في كل ولاية بحسبها.

فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والى المعرفة بفنون القتال والى الخبرة بالحرب وفنون المخادعة، فأن فن الحرب يتطلب المخادعة. قال – (ﷺ): {الحرب خدعة}.[5] وكذلك تتطلب الاحتراف في ميادين القتال من طعن ورمي وكر وفر. وكذلك القوة الفكرية في المهمات الفكرية والقوة السياسية في الأعمال السياسية.[6] وكذلك القدرة في ترجح الحلم بالعقل والقدرة على تنفيذ الأحكام.

أمّا الأمانة فمردها إلى عدم التفريط في شؤون من تحت ولايته ومراقبة الله في السراء والضراء وخشية جلت قدرته ولا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً، قال جل جلاله: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ (٤٤)﴾.[7]

---

[1] أحكام القرآن – أبن العربي ١ / ٢٦٦.

[2] القصص / ٢٦.

[3] صفوة التفاسير – الصابوني ٢ / ٤٣١.

[4] البحر المحيط – أبو حيان ٧ / ١١٢.

[5] رواه مسلم رقم ١٣٦١، ١٣٦٢، في الجهاد أبو داود ٢٦٣٦، الترمذي ١٦٧٥، أبن ماجة ٢٨٣٣، احمد ١ / ٩٠.

[6] دراسات في الفكر العربي الإسلامي – د. إبراهيم الكيلاني وآخرون ص ٢٧٩ ط١ – (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م) – دار الفكر – عمان.

[7] المائدة / ٤٤.

وقال – (ﷺ): {القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجلٌ عـــرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فـهو في النار}.[1]

قال الشيزري: (إن أفضل هذه القوة قوة التدبير، فأما الأمر الذي لا حيلة فيه ولا رفق، فالحيلـة فيه الصبر واللين، لأن متعاطي الشدة فيه ينقلب الضرر عليه لينه إذا لم يرفق، إلا أن ذا قوة بقوته لـــو حاول السباحة في الماء على لينه لم يقطعه لقوته حتى يبهره، فإذا أرفق به عبر، ولو أن الفيـــل بقوتـــه تعاطي ثلم الجبل بنابه أنكسر نابه ولم يقدح في الجبل شيئاً، والرجل على ضعف البنية يتخذ برفقـــه وحيلته من الجبل الصلد[2] مسكناً، وقد يذيب الحديد الشديد برفقه وحيلته).[3]

لكن أحياناً يخاف المحتسب على نفسه أو ماله أو ولده أو عرضه مكروهاً من جراء أمره أو نهيـه أو يعلم إن إنكاره لا يجدي نفعاً أو يؤدي إلى منكرٍ أكبر من المنكر الذي ينهى عنه فما الحكم في هذه الحالة؟؟

من علم أن أمره أو نهيه لن ينفع وأنه سيضرب إذا تكلم لم يجب عليه أمر أو نهي وعليه فقط أن يكره المعصية وينكرها بقلبه ويقاطع فاعلها وأن لا يحضر مواضع المعاصي والمناكر، ومن علم أن نهيـه إذا نهى عن منكر سيؤدي إلى إزالته أو أن يزول ويخلفه ما هو أقل منه رتبةً فقد وجب عليه النهي عـن المنكر، وإذا علم أن النهي عن المنكر سيؤدي إلى منكر آخر في درجته فهو بالخيار أن شاء منع المنكـر ونهى عنه وأن شاء تركه بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده، أمّا إذا علم أن إزالة المنكر ستؤدي إلى ما هـو شرٌ منه فقط سقط عنه الواجب، بل حرم عليه النهي ومن أمثلته هو أن يجد مع شخص شراباً حـلالاً نجساً يسبب وقوع نجاسة فيه ويعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر فلا معنى لإراقته.

ومثالٌ على ذلك ما حدث من أبن تيمية، فقد مرّ وبعض أصحابه في زمن التتار بقـــومٍ منـــهم يشربون الخمر، فأنكروا عليهم أصحاب أبن تيمية شرب الخمر لكن أبن تيمية أنكر علـــى أصحابـــه

[1] رواه أبو داود رقم ٣٥٧٣ في الأقضية باب في القاضي يخطـي، البيـهقي ١٠ / ١١٦، ١١٧ – البغـوي في شـرح السـنة ١٠ / ٩٤، الحاكم في المستدرك ٤ / ٩٠ وقال صحيح.

[2] الجبل الصلد: صُلب أملس – مختار الصحاح – الرازي ص ٣٦٧.

[3] المنهج المسلوك في رياسة الملوك – عبد الرحمن نصر الشيزري – تحقيق: محمـــد دمـــج ص ٨٧، ٨٨ ط١ – (١٤١٥هـــ – ١٩٩٤م) – دار المنال – الأردن.

قولهم. فقال: (إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعوهم وخمرهم).[1]

قال الغزالي:

(ومن علم أن أمره أو نهيه لا يفيد ولكنه لم يخفْ مكروهاً فلا يجب الأمر والنهي).[2] وهذا في المتطوع. أما القدرة فيما وراء ذلك فهي عادة متحققة فيمن يعينه ولي الأمر، لأن المحتسب عندما تعينه الدولة فأن قوته تستمد من قوتها وسلطانه يستمد من سلطان الحاكم وبلا شك (أن الدولة أقوى من كل فرد أو مجموعة أفراد).[3]

ومما هو جديرٌ بالذكر إن (العجز العلمي يُلحق بالعجز الحسي، فالعامي لا يجب عليه الأمر والنهي إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا والسرقة وترك الصلاة، وفيما عدا الجليات المعلومة، لا يجب عليه أمر أو نهي لأنه يعجز عن فهم حقائقها ومعرفة فقهها ولو سمح له بالخوض فيها لكان ما يفسده أكثر مما يصلحه).[4]

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـأبن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ٣ / ١٧، ١٨ – تحقيق: محمد محيي الدين، الناشر المكتبة العصرية – بيروت – ١٩٨٧، الأحياء ٢ / ٣٢، التشريع الجنائي – عبد القادر عودة: ١/٤٩٨

[2] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣١٩، التشريع الجنائي – عبد القادر عودة ١ / ٤٩٨.

[3] نظام القضاء – عبد الكريم زيدان ص ٣٢٨.

[4] تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) محمد رشيد رضا ٤ / ٣٤، الإحياء - الغزالي ٢ / ٣٢٠، ٣٢١. (مع تداخل في العبارات).

الشرط الخامس: العلــــــــم

يشترط في المحتسب (أن يكون عارفاً بما يأمر به أو ينهى عنه)[1]. حسب ما تمليه قواعد الشريعة الإسلامية. (ولما كانت الحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وأصلاحاً بين الناس، وجب أن يكـــون المحتسب فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة الإسلامية ليعلم ما يأمر به وينهى عنه فأن الحسن مـــا حســـنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتـــاب الله عـــز وجل، وسنة نبيه (ﷺ) ورُبّ جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عـــالم به.[2]

وعلى ذلك يجب أن يكون المحتسب عالماً حتى يميز بين السلعة المغشوشـــة والصحيحـــة وبـــين صحيح العمل وباطله (ويجب أن يكون ذا معرفة بالملل والنحل ومذاهب الأمة وبذلك يمتاز له معرفـــة ما فيها من باطل، فأن الإنسان أن لم يتبين له بطلان ما هو عليه لا يلتفت إلى الحق الذي عليه غـــيره وأن دعاه إليه).[3] فلا بد للداعي للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر من العلم بحال ما يدعو إليه حـــتى لا يكون ما يفسده أكثر مما يصلحه.

---

[1] الفروق – القرافي (٤ / ٢٨١، ٢٨٢).

[2] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٦، نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٠، الحسبة في الإسلام – الشـــهاوي ص ٤٤، تحفـــة النـــاظر ص ٧٠. الرتبة – الماوردي – لوحة (٥).

[3] تفسير المراغي – أحمد مصطفى المراغي ٤ / ٢٣.

ب. الشروط المختلف فيها:

الشرط الأول: أذن السلطان

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الشرط وذهبوا إلى فريقين:-

الأول: أشترط أصحابه في المحتسب أن يكون مأذوناً من قبل الإمام أو نائبه وهو رأي المـــاوردي[1] وأبي يعلى[2] وأبن عبدون[3] والمرتضي[4] وعلى ذلك لم يثبتوا لأحـــاد الرعيـــة الحســـبة إلا بالتفويض ومن ولي الأمر.

الثاني: وإليه ذهب جمهور الفقهاء[5] الذين قالوا: أن أذن السلطان ليس شرطاً وعلى ذلك أن كل فرد من المسلمين له الإحتساب وتغيير المنكر.

الأدلة ومناقشـــتهـــا

أدلة الفريق الأول

لقد أستدل أصحاب هذا الرأي بقولهم:

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلطة وولاية واحتكام على المحكوم عليـــه فينبغـــي أن لا تثبت لأحاد الرعية إلا بالتفويض من الوالي وصاحب الأمر ولهذا لا تثبت لكافرٍ على مسلم.[6]

أقول: أن الكافر منع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يثبت له هذا الحق على المسلم لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام، والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأمّا آحـــاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة (والإحتكام لا يحوج إلى تفويض من الولي).[7]

---

[1] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٢٩٩.

[2] الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٨٤.

[3] رسالة أبن عبدون في الحسبة ص ٢٠.

[4] البحر الزخار – المرتضي ٦ / ١٢١.

[5] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٥، الزواجر – أبن مفلح ٢ / ١٨١، الفواكه الدواني ٢ / ٣٩٤.

[6] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣١٥.

[7] الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ٤٨.

فهذا الشرط ليس مطلوباً في كل أنواع الإحتساب إذ لا دليل على ذلك)،[1] ولكن يمكن أن يقال إن على المتطوع أستحصال الأذن من ولي الأمر عند قيامه ببعض أنواع الحسبة التي تحتاج إلى إستعمال القوة وإتخاذ الأعوان والقيام بالتعزيزات البدنية كالضرب والجلد فهذا الشرط في هذه الحالة مقبول لأبتنائه على المصلحة ودفع الضرر ومنع الفوضى في المجتمع بحجة الإحتساب.[2]

أدلة الفريق الثاني

لقد أستدل أصحابه بالآتي:

١. استدلوا بعموم الآيات والأحاديث الواردة في شأن الحسبة[3]، فأنها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عنه فقد عصى فيجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط الإذن والتفويض من الإمام لا دليل عليه.[4]

٢. استمرار عادة السلف في الحسبة على الولاة قاطع بإجماعها على الاستغناء عن الأذن والتفويض، ويدل على ثبوت الحسبة على الولاة والإنكار عليهم ما يأتي:

أ. أن الخليفة وغيره من أعضاء السلطات العامة هم ممن يوجه إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي أنهم يخضعون لهذا الواجب إذا ما أقدموا على مخالفة أحكام الشرع فكيف يرتبط أو يتوقف أداؤه بالحصول على أذنهم إذا لو قرر ذلك لما منح هذا الأذن أبداً من أمراء الظلم والجور.[5]

---

[1] نظام القضاء – د. عبد الكريم زيدان ص ٣٢٤.

[2] المصدر نفسه ص ٣٢٤، ٣٢٥.

[3] ينظر (الرسالة: ص٨٣).

[4] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣١٥.

[5] أحكام القرآن – الجصاص ٢ / ٣٣، الاحياء – الغزالي ٢ / ٣١٥، المنار – محمد رشيد رضا ٤ / ٣٣.

ب. إذا ثبت الأمر والنهي أصلاً من الأصول فلا يتخصص بأمر الولاة بل ذلك ثابت لآحاد الناس، والدليل على ذلك الإجماع فأن غير الولاة من المسلمين في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة وينهونهم عن المنكر مع تقرير حكام المسلمين إياهم وترك توبيخهم.[1]

ت. لقد مارس كثير من الصحابة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أصحابه أنفسهم بل مارسها على الخلفاء الراشدين وكان الخلفاء يطلبونها منهم، وقد أيد أصحاب هذا الرأي رأيهم بالشواهد الآتية:

١. عندما آلت مقاليد الخلافة إلى خليفة رسول الله (ﷺ) أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) خطب بالناس قائلاً:-

(أيها الناس: إني قد وليت عليكم ولست بخيركم،فأن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم).[2]

٢. وقوف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد انتخابه خليفة خطيباً في الناس قائلاً:

(أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجا فليقومه. فقام له رجل وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا، فقال عمر الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه).[3]

فنجد التقويم بالقول اللين والنصيحة وقد يكون بحد السيف. وكذلك يقول أيها الناس فيشمل المحتسب وغيره وهذا يدل أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم... قوله ((فقوموني)) أي أن التقويم يكون من جميع أفراد الرعية.

٣. رُوي أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد، فقال له رجل: إنما الخطبة بعد الصلاة،فقال له مروان أترك ذلك يا فلان. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قال ما عليه. قال لنا رسول الله (ﷺ): {من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان}.[4] [5]

---

[1] أحكام القرآن – الجصاص ٢ / ٣٢ وما بعدها، الكشاف – الزمخشري ١ / ٣٠٤ – ٣٠٦، إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣١٥، المنار – رشيد رضا ٤ / ٣٣.

[2] الطبقات الكبرى – ابن سعد ٢ / ١٨٢، ١٨٣، البداية والنهاية – ابن كثير ٥ / ٢٤٨.

[3] أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك – سيد خير التولي ص ١١.

[4] سبق تخريجه (الرسالة: ص٨٩).

[5] إحياء علوم الدين – الغزالي (٢ / ٣١٥، ٣١٦).

٤. رُوي أن المهدي لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت، فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له: أنظر ما تصنع؟ من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد، حتى صار عنده حلت بينه وبينه؟ وقد قال الله تعالى: ﴿سَوَآءً الْعَٰكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ (٢٥)﴾ [1] من جعل لك هذا الأمر؟ فنظر في وجهه.. وكان يعرفه لأنه من مواليهم فقال: أعبد الله بن مرزوق...[2]

٥. عن سفيان الثوري — رحمه الله — قال: حج المهدي سنة ست وستين ومائة فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس يخبطون يميناً وشمالاً بالسياط، فوقفت، فقلت: يا حسن الوجه حدثنا أيمن عن وائل عن قدامه بن عبد الله الكلابي قال: (رأيت رسول الله (ﷺ) يرمي الجمار على ناقة ليس لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك)[3] وها أنت يُخبط الناس بين يديك يميناً وشمالاً.[4]

الرأي الراجح

بعد أن بينا آراء الفقهاء في أذن الإمام ومناقشتهم وأدلتهم، نرى أن ولاية الحسبة لا تثبت إلا بأذن الإمام ولا سيما في الأمور التي تتطلب إلى القهر والسلطان.

أما الوعظ والنصح والإرشاد وتغيير المنكر الظاهر كشرب الخمر وترك الصلاة وغير ذلك فلا يستدعي التفويض من ولي الأمر.

ومما هو جديرٌ بالذكر أن ما سقناه من أدلة تبين أن أذن الإمام أو نائبه ليس شرطاً في وجوب الحسبة وأن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب الجميع وهذا في المتطوع.

أما المحتسب فيجب أن تسند إليه ولاية الحسبة من ولي الأمر، ذلك أن الحسبة تتطلب منعة وقوة وشوكة، فلا بُدّ أن تكون هناك قوة، فعندما ينصبه الإمام ففي هذه الحالة يستمد قوته من قوة الدولة

---

[1] الحج / ٢٥.

[2] إحياء علوم الدين — الغزالي ٢ / ٣١٦.

[3] رواه الترمذي رقم ٩٠٣ في الحج باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، النسائي ٥ / ٢٧٠ في الحج باب الركوب إلى الجمار، ابن ماجة رقم ٣٠٣٥ في الحج باب رمي الجمار راكباً وقال الترمذي حسن صحيح.

[4] الأحياء — الغزالي ٢ / ٣١٧.

وسلطانه من سلطانها فهي تتطلب فضلاً عما ذكرناه، الأعوان للقيام بالتعزيرات وتنفيذ العقوبات وشهر السلاح فهذه تتطلب أذن الإمام. دفعاً للضرر، وجلباً للمصلحة العامة ومنعاً للفوضى مما يعود بالخير والنفع على الأفراد والمجتمعات زيادةً على ما تقدم فأن ذلك يؤدي إلى فتح باب الذرائع[1] فيلجأ بعض الأشخاص إلى تصفية حساباتهم مع أعدائهم أو يحقق بعض المنافع المادية تحت هذا الاسم ((المحتسب)) والإسلام يدعوا إلى سد باب الذرائع.

يقول العز بن عبد السلام: (وكذلك ما كان مختصاً بالأئمة والولاة فلا يستقل بها الآحاد كالقصاص، فأنه لا يستوفي إلا بحضرة الإمام، لأن الإنفراد باستيفائه محرك للفتن، ومثله حد القذف، لأنه غير مضبوط في شدة وقعه وإيلامه وكذلك التعزيز لا يفوض إليه إلا أن يضبطه الإمام بالحبس في مكان معلوم في مدة معلومة فيجوز له أن يتولاه المستحق).[2]

أم ما ورد من آيات وأحاديث واستدلالات للعلماء في جواز تولي عامة المسلمين أمر الغير، فإنها تدل على أن تصرف المسلم مقيد وجزئي وليس مطلقاً، وبدون الرجوع إلى الإمام كيف لا وقد وردت آيات وأحاديث تحث على طاعة ولي الأمر منهما:-

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ (٥٩)﴾.[3]

٢. قال (ﷺ): {من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني}. متفق عليه[4]

٣. عن أنس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): {أسمعوا وأطيعوا، وأن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما قام فيكم كتاب الله}.[5] فتلك الآيات تدل على أن كلّ مسلم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وذلك بالوعظ والإرشاد والكلمة الطيبة التي يعرفها العامي والمتعلم، ولهذا يقول الغزالي: (ولهذه الدقائق نقول: العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة

---

[1] الذرائع لغة: مفردها ذريعة والذريعة هي الوسيلة – ينظر لسان العرب – أبن منظور – مادة ذرع.
اصطلاحا: منع التوسل بما هو مباح الى ما هو مفسدة – الفروق – القرافي ٢ / ٣٢.

[2] قواعد الأحكام – العز بن عبد السلام (٢ / ١٩٧، ١٩٨).

[3] النساء / ٥٩.

[4] البخاري بشرح فتح الباري ١٣ / ٩٩ في الأحكام باب قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾
مسلم ١٨٣٥ في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، النسائي ٧ / ١٥٤ في البيعة باب الترغيب في طاعة الإمام.

[5] البخاري بشرح فتح الباري ١٣ / ١٠٨ – في الأحكام – باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة، فأمّا ما يعلم كونه معصية بالإضافة الى ما لا يطيق بـــه مـــن الأفعال، ويفتقر فيه إلى اجتهادِ فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وعن هــــذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالي، إذ ربما ينتدب لها من ليس أهلاً لها لقصـــور معرفته أو قصور ديانته فيؤدي ذلك إلى وجوه من الخلل).[1]

وفي موضع آخر، قال: (وأن أنقسم أهل البلد إلى أهل البدعة، وأهل السنة، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة، فليس للآحاد الحسبة في المذهب إلا بنصب السلطان).[2]

[1] إحياء علوم الدين — الغزالي ٢ / ٣٢٠.

[2] المصدر السابق ٢ / ٣٢٦.

الشرط الثاني: العدالـــــة

هي هيأة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخســة أو مبـاح يخـل بالمروءة.[1] وعرّفها الشاطبي بقوله: (ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وملازمة التقوى تكون باجتناب الكبائر، والمروءة صون النفس عن الأدناس وما يشينها عند الناس).[2]

تُعد العدالة أصل الإيمان بالله واجتناب الكبائر ومراعاة حقوق الله – عز وجل – في الواجبـات والمسنونات وصدق الحجة والأمانة[3] وقد ذهب الفقهاء إلى رأيين:

الأول: ذهب أصحابه إلى اشتراط العدالة وبه قال: الماوردي[4] وأبو يعلى الحنبلي[5] وأبن الأخـوة[6] وأبن القيم[7] وأبن العربي[8].

الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم أشتراطها وبه قال: الغزالي[9] والقرطبي[10] والمرتضي[11] ورواية عـن أبن العربي[12] ومن المعاصرين الشيخ علي الخفيف[13] والشهاوي.[14]

---

1 الأشباه والنظائر – جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ – ١٥٠٥م) ص ٣٨٤، الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٣٦.

2 الموافقات في أصول الشريعة – أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ٤ / ٩٠ ط٢ – ١٩٧٤ – دار المعرفة – بيروت.

3 أحكام القرآن – الجصاص ٢ / ٢٣٣.

4 الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٠.

5 الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٦٩.

6 معالم القربة – أبن الأخوة ص ٥١.

7 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – أبن قيم الجوزية ص ٣٣٨.

8 أحكام القرآن – أبن العربي ١ / ٢٦٦.

9 الأحياء – الغزالي ٢ / ٣١٢، ٣١٣.

10 تفسير القرطبي ٤ / ٧٤.

11 البحر الزخار – المرتضي ٦ / ١١٩.

12 أحكام القرآن – أبن العربي ١ / ٢٦٦.

13 أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٧٣.

14 الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ٤٧.

الأدلـــــــــة

أدلة أصحاب الرأي الأول

١. لقد أستدل أصحابه بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول.

أ. **من الكتاب:-**

١. قـال تعـالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٤٤)﴾.[1]

٢. قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)﴾.[2]

فقد أنكر الله – عز وجل – على من يفعل المنكرات ويأمر غيره بالابتعاد عنها. يقول سيد قطب: (أن الكلمة تنبعث ميتة، وتصل هامدة مهما تكن طنانة رنانة متحمسة إذا هي لم تنبعث من قلبٍ يؤمن بها).[3]

ب. **من السنة:-**

١. ما روي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: {مررت ليلة أسري بي بـأقوامٍ تقـرض شـفاههم بمقاريض من نار قلت: من هؤلاء يا جبريل ؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون}.[4] وهذا الحديث واضح الدلالة بين المعنى كما ترى.

٢. قال (ﷺ) {يجاء بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه.[1] في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليـس كنـت تـأمر

---

[1] البقرة / ٤٤.

[2] الصف / ٢، ٣.

[3] في ظلال القرآن – سيد قطب ١ / ٨٥ – ط٥ – (١٣٨٦هـ).

[4] رواه أحمد ٣ / ١٢٠، ٢٣١، ٢٣٩.

بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه}.متفق عليه[٢]

ت. الآثار:-

روي أن الله تعالى أوحى إلى عيسى – عليه السلام – عظ نفسك فأن أتعظت فعظ الناس وإلا فأستحي مني.[٣]

ث- المعقول:-

إن أمر الفاسق بالمعروف ونهيه عن المنكر لا فائدة فيه، لأن هداية الغير فرعٌ الاهتداء، وكذلك تقويم الغير فرعٌ للاستقامة، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالحٍ في نفسه فكيف يصلح غيره؟؟ متى يستقيم الظل والعود أعوج؟[٤]

قال الشاعر:

لاتنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم[٥]

ولا يخفى أن العدالة تقتضي أن لا يرتكب الوالي أي ظلم سواء كان متعلقاً بالمال أو بالحرية أو العرض أو أي حق من الحقوق سواء أكان ظلماً بقول أو فعل.[٦]

يقول أبن تيمية: (جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية أو ولاية الحسبة).[٧]

فقد جعل أبن تيمية – رحمه الله – ولاية الحسبة ولاية عامة تتعلق بها مصلحة الأمة فلم يفصل بينها وبين غيرها من الولايات مثل ولاية الحرب.. وولاية المال.

---

[١] الأقتاب: الأمعاء – مقاييس اللغة ٥ / ٥٩.

[٢] رواه البخاري ٤ / ٩٠ كتاب بدء الخلق باب ١٠، مسلم ٣ / ٢٨٩ كتاب الزهد والرقائق باب ٥١ حديث ٢٩٨٩.

[٣] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣١٣، الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ٤٤.

[٤] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣١٢، الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ٤٦.

[٥] شرح أبن عقيل على الفية أبن مالك – شاهد رقم ٣٢٨ – ١ / ٤٢٦.

[٦] النظريات السياسية الإسلامية – محمد ضياء الدين الريس ص ٢٥٢ ط٥ – ١٩٦٩ – دار المعارف – مصر.

[٧] مجموع الفتاوى – أبن تيمية ٢٨ / ٦٦ ، الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية – أبن تيمية ص ١٥.

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل.

قال (ﷺ): {من أستعمل رجلاً من عصابة[2] وفي تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان الرسول وخان المؤمنين}.[3] فيجب على ولي الأمر البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ومن أمراء الأجناد ويجب على الوالي أن يضع نصب عينيه أن هذه الولاية إنما هي أمانة وأنها حسرة وندامة يوم القيامة، وهذا ما قاله (ﷺ) لأبي ذر – رحمه الله – حين طلب الأمارة حيث قال: ((يا أبا ذر إنها أمانة وأنها خزي وندامة إلاّ من أداها بحقها)).[4] فأن عدل الإمام عن الأحق الأصلح إلى غيره من أجل غاية أو قرابة بينهما أو ولاء أو صداقة أو موافقة في بلدٍ أو مذهب أو طريقة أو جنس أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة... فقد خان الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧)﴾.[5] فعندما يولي ولي الأمر شخصاً على ولاية ما، وهو لا يستحقها فأن هذا الشخص ربما ينتفع من موقعه الذي هو فيه ولكن كم سيكون الضرر على من تحت ولايته؟

يقول أبن تيمية... فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود وقد لا يكون في موجودة من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل في كل منصب.[6] قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢٨٦)﴾.[1] وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ (١٦)﴾.[2]

---

[1] النساء / ٥.

[2] العصبة: الجماعة. مختار الصحاح – الرازي ص ٤٣٦.

[3] رواه الحاكم ٤ / ٩٢، ٩٣.

[4] رواه مسلم كتاب الأمارة ١٨٢٥ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

[5] الأنفال / ٢٧.

[6] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – أبن تيمية ص ٦-٩ ط٥ – ١٩٩٠م – مكتبة المعارف – بغداد "بأختصار".

وإذا فعل الإمام ما أمره الله به وما حث عليه الرسول الكريم فقد أبرئ ذمته أمام الله والناس.

أدلة أصحاب الرأي الثاني

أستدل أصحابه بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أ. من القرآن:

١. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ (١١٠)﴾.[٣]

٢. وقال: " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ (٧١)﴾.[٤]

٣. وقال: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ (٤١)﴾.[٥]

فهذه الآيات عامة تتناول العادل والفاسق البر والفاجر و لم يوجد ما يصلح مخصصاً لعمومها بالعدل.

ب. من السنة:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قلنا يا رسول الله: لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله. فقال (صلى الله عليه وسلم): {مُروا بالمعروف وأن لم تعملوا به وأنهوا عن المنكر وأن لم

[١] البقرة / ٢٨٦.

[٢] التغابن / ١٦.

[٣] آل عمران / ١١٠.

[٤] التوبة / ٧١.

[٥] الحج / ٤١.

تجتنبوه كله}.[1] فقد أجرى عليه السلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض، فمن قصر بواجبٍ لا يلزم إهمال الواجب الآخر.

ت. الإجماع:-

قال الغزالي: (أجمع المسلمون والخلق على جواز الحسبة من كل مسلم).[2]

ث. من المعقول:-

أن القول بعدم وجوب الحسبة للفاسق يؤدي إلى إغلاق باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الإنسان بطبعه قد جبل على الخطأ، وكل إنسان يؤخذ ويُرد عليه إلا صاحب الرسالة – عليه السلام – والقرآن الكريم دال على نسبة آدم – عليه السلام – إلى المعصية وكذلك جماعة من الأنبياء. ولهذا قال سعيد بن جبير: (إن لم يأمر بالمعروف ولم ينهَ عن المنكر إلا من لا يكون فيه شئ لم يأمر أحد بشيء).[3] ومثل هذا يؤدي إلى قفل باب الحسبة.

وكذلك أن ترك الإنسان المكلف بعض الفروض لا يسقط عنه الفروض الأخرى المتعلقة في ذمته، فمن لا يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المنكر فأن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معلق في ذمته ومكلف به شرعاً[4] لأن العدالة محصورة في قليل من الخلق والنهي عن المنكر عام في جميع الناس.[5]

وفي اشتراط العدالة في المحتسب، يعد حظراً فيما هو واجب وتضييقاً فيما هو موسع وقد يكون الفاجر والفاسق مطاع الأمر مسموع الكلمة بما له من قوة وبطش ومهابة فيكون لاحتسابه الثمرة المرجوة والمصلحة المطلوبة[6].

---

[1] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٢٧٧ وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه وهما ضعيفان.

[2] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٠٦، الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ٤٦.

[3] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣١٢، ٣١٣.

[4] الرقابة في الاقتصاد الإسلامي – عمر عبد العزيز العاني ص٨٥ – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية ١٩٩٣م.

[5] أحكام القرآن – ابن العربي ١ / ٢٦٦.

[6] أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٧٣.

قال أبن تيمية: (وكل بشرٍ على وجه الأرض فلا بُد له من أمر ونهي ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها إما بمعروف وإما بمنكر). كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ (٥٣)﴾.[1] فأن الأمر هو طلب الفعل وأرادته والنهي طلب الترك وأرادته.[2]

ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه ويقتضي بهما فعل غيره أمكن ذلك، فأن الإنسان حي يتحرك بإرادته.[3]

وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض وإذا إجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما أئتمار بأمر وتناهٍ عن منكر[4] ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة أثنين فصاعداً.[5]

---

١ يوسف / ٥٣.

٢ الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية – أبن تيمية ص ١٦، ١٧.

٣ المصدر نفسه.

٤ وردت: وتناه من أمر، والصواب ما أثبته.

٥ الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية – أبن تيمية ص ١١٦، ١١٧.

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول

ناقش أصحاب الرأي الثاني أصحاب الرأي الأول بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ... (٤٤)﴾ [١] هي حقّ لكن وجه الاستدلال لا يسلم وذلك لوجهين:

الأول: إن الله أنكر عليهم من حيث تركهم المعروف الذي يأمرون به وليس على أمرهم به فأمرهم بالمعروف دل على أنهم عارفون به، فلما أمروا غيرهم عن علمٍ وفهمٍ ثم خالفوهم إلى ما نهوهم عنه استحقوا هذا الذم وهذا العقاب لأن عقاب العالم أشد.[٢]

الثاني: هو ما ذكره الصابوني: إذا قال في هذه الآية يخاطب الله أحبار اليهود فيقول لهم على سبيل التقريع والتوبيخ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ أي تدعون إلى الخير والى الإيمان بمحمد عليه السلام: ﴿وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي تتركونها فلا تؤمنون ولا تفعلون الخير ﴿وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ أي حال كونكم تقرءون التوراة وفيها صفة نعت محمد (ﷺ): ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أي فلا تفطنون وتفقهون أن ذلك قبح فترجعون عنه. فالاستفهام في ﴿أَتَأْمُرُونَ﴾ خرج عن حقيقته إلى معنى التوبيخ والتقريع وقد أتى به بصيغة المضارع وأن كان قد وقع ذلك منهم لأن صفة المضارعة تفيد التجدد والحدوث، وعبر عن ترك فعلهم بالنسيان ﴿وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ مبالغة في الترك، فكأنه لا يجري لهم بال وعلقه بالأنفس توكيداً للمبالغة في الغفلة المفرطة.[٣]

٢. أما وجه استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ...﴾ [٤] فغير مسلم لأن المقصود بذلك الوعد الكاذب وليس المراد أمر الغير وترك الفعل.[١] وعلى ذلك ليس في

---

[١] البقرة / ٤٤.

[٢] الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ١ / ٣٦٦.

[٣] صفوة التفاسير – محمد علي الصابوني ١ / ٥٥، ٥٦ – دار القرآن الكريم – بيروت – ط٤ – (١٤٠٢هـ – ١٩٨١م).

[٤] الصف / ٢، ٣.

الآيتين اللتين أستدل بهما أصحاب الرأي الأول ما يمنع الفاسق من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما جاء النفي على من يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويأتيه، والمقصود منهما أن يجعل الإنسان فعله مصدقاً لقوله أثره ونتيجته المرجوة.[٢]

٣. أما قوله (ﷺ): {مررت ليلة أسرى بي...}[٣] وقوله: {يجاء بالرجل يوم القيامة...}[٤] فأن العذاب الوارد فيها إنما هو على خصوص تركهم ما يأمرون به غيرهم وفعل ما يمنعون منه غيرهم لقبحه.[٥]

٤. أن الفاسق يفسق بإتيانه المعاصي أي بإتيانه المحرمات وترك الواجبات فإذا حرم على الفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كان معنى ذلك أن ترك الواجب يسقط غيره من الواجبات وأن الواجب يصير حراماً بارتكاب حرامٌ آخر.[٦]

الرأي الراجح

بعد أن بينا آراء الفقهاء ومناقشتهم وأدلتهم نرى أن على ولي الأمر أن يبحث عن الأصلح فالأصلح، وقد سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، أحدهما قويٌ فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصالحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيُغزى مع القوي الفاجر. قال (ﷺ): {إنّ الله يؤيدُ الدين بالرجل الفاجر}.[٧] [٨]

---

١ تفسير القرطبي – القرطبي ١٨ / ٧٨.

٢ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل – أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ – ٥٣٨هـ) مع حاشية السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الجرجاني ١ / ٢١٩، التشريع الجنائي – عبد القادر عودة ١ / ٥٠٠.

٣ سبق تخريجه: (الرسالة: ص١٤١).

٤ سبق تخريجه (الرسالة: ص١٤١).

٥ تفسير القرطبي ١ / ٣٦٥.

٦ التشريع الجنائي – عبد القادر عودة ١ / ٤٩٩، ٥٠٠.

٧ رواه البخاري ٥ / ١٦٩ في المغازي، باب غزوة خيبر، البيهقي ٨ / ١٩٧.

٨ السياسة الشرعية – أبن تيمية ص ١٦، ١٧.

الشرط الثالث: الذكورة

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الشرط وذهبوا إلى رأيين:

الأول: أشترط أصحابه الذكورة وبه قال أبن العربي[2] والجيلدي من المالكية[3] والماوردي[4] والنبهاني[5] والشربيني[6] من الشافعية.

الثاني: لم يشترط أصحابه الذكورة وهو رأي أبن حزم من الظاهرية.[7]

الأدلة ومناقشتها

لقد أستدل أصحاب الرأي الأول بالآتي:

١. قوله (ﷺ): {لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة}.[8]

أقول: المقصود بهذا الحديث هو رئاسة الدولة ونحن هنا نتحدث عن الحسبة وليس عن رئاسة الدولة.

---

[2] أحكام القرآن – أبن العربي ٤ / ١٤٤٥.

[3] التيسير في أحكام التسعير – الجيلدي ص ٤٢.

[4] أدب القاضي – الماوردي ١ / ٦٢٧، ٦٢٨، الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٨٣.

[5] روضة القضاة ١ / ٥٣.

[6] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥ / ٨٤.

[7] المحلى – أبن حزم ٩ / ٤٢٩.

[8] البخاري بشرح فتح الباري ٨ / ٦٨ في الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر، الترمذي ٢٢٦٣ في الفتن باب لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم إمرأة، النسائي ٨ / ٢٢٧ في القضاء، باب النهي عن إستعمال النساء.

٢. عن أبي بكرة (رضي الله عنه) قال: لقد نفعني الله بكلمةٍ سمعتها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أيام الجمل، بعدما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال النبي: {لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة}.[1] [2]

أقول: أن كلام أبي بكرة هذا مردودٌ عليه لأن المقصود هنا خروج السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – والأم يحق لها أن تتحدث مع أبنائها وترشدهم وما خرجت – رضي الله عنها – بطراً بل خرجت لتشجع الإمام علي (رضي الله عنه) ليقتص من قتلة عثمان (رضي الله عنه).

٣. قال أبن العربي: فأن المرأة لا يتآتى منها أن تبرز إلى المجالس ولا تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها أن كانت فتاةً حُرم النظر إليها وكلامهما وإن كانت بَرَزَة[3] لم يجمعها والرجال مجلسٌ تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قوم قط من تصور هذا وقد رد أبن العربي خبر تولية عمر للشفاء الأنصارية على السوق وقال: أنها من دسائس المبتدعة.[4]

أقول: أن هناك أماكن تتطلب أن تشرف عليها المرأة دون الرجل، مثل: الإشراف على حمامات النساء والحرف التي تعتملها النساء كالغزل والنسيج ودور تعليم المرأة والكشف عن جسم المرأة إذا تعرضت للاعتداء.

فضلاً عن ذلك، نحن عندما نثبت الحسبة للمرأة نثبتها ضمن الشروط والضوابط الإسلامية فمن هذه الشروط، الاقتصار على المهمة الموكولة إليها (أي الإحتساب على النساء).[5] وتكون ملتزمة بأحكام الشرع الحنيف،وأن تكون بعيدة عن الاختلاط بالرجال أو ما يخل بأنانثها. وكذلك أن أبا حنيفة – رحمه الله – جوّز للمرأة أن تلي القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتها فيه وحدهن أو مع الرجل ولا يجوز في الحدود والقصاص[6] لأن شهادتهن لا تقبل في ذلك[1] وسيأتي الكلام عن ذلك في محله.

---

[1] سبق تخريجه: (الرسالة: ص١٤٩).

[2] البحر الزخار – أحمد المرتضي ٦ / ١١٨، أحكام القرآن – أبن العربي ٣ / ١٤٤٥.

[3] برزة: هي المتجاهرة الكهلة الجليلة التي تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون وهي عفيفة – القاموس المحيط – مادة برز.

[4] أحكام القرآن – أبن العربي ٣ / ١٤٤٦.

[5] التيسير في أحكام التسعير – المجيلدي ص ٤٣.

[6] القصاص لغة: تتبع الأثر – مختار الصحاح – الرازي ص ٥٣٧.

أما رد أبن العربي لتولية الشفاء الأنصارية السوق.

فأقول ما يأتي: لعل أبن العربي- رحمه الله رد ذلك للغالب الشائع لا للنادر تطبيقاً للقاعدة الفقهية: العبرة للغالب الشائع لا للنادر[٢]. ولو فرضنا جدلاً أن هذه القصة مكذوبة لقلنا بما أورده صاحب كتاب الإستيعاب في معرفة الأصحاب من أن امرأة أسمها (سمراء بنت نهيك الأسدية) أدركت رسول الله (ﷺ) ، وعمرت، كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب النساء المخالفات لأمر الله بسوط كان معها.[٣]

وفي هذا دليل عملي على أن للمرأة الحقّ في الحسبة تمارسها أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ما دامت هذه المرأة مسلمة راشدة مؤمنة، والإسلام دين مساواة وعدالة منح المرأة الفاضلة ما لم تمنحه القوانين الوضعية في كل زمان ومكان ومنح المرأة المسلمة ما لم تمنحه شريعة سماوية آخر.

أدلة أصحاب الرأي الثاني

يوجد في المناقشة التي أوردناها على أدلة أصحاب المذهب الأول ما يصلح للاستدلال به لهذا الرأي ونزيد الآتي:

١. أن الأدلة الواردة بخصوص ولاية الحسبة لم تفرق بين رجل وامرأة.
٢. أستدل أصحاب هذا الرأي بجواز ولايتها بالخلاف الوارد في جواز توليها القضاء، وسوف نستوفي للقارئ الكريم إختلاف آراء الفقهاء في تولية المرأة القضاء، لما له إتصالٌ وثيق بموضوع الحسبة ولعله يجلي لنا حقيقة ربما أولجت علي بعضنا.

أقول: الحسبة ولاية من ولايات الدولة الإسلامية، والقضاء ولاية من ولايات الدولة الإسلامية، بل أن للحسبة من سلاطنة السلطة واستطالة الحُماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة (لأن الحسبة موضوعة على الرهبة).[٤] زد على ذلك أن هناك شروطاً للمحتسب وللقاضي تكاد تكون متطابقة

اصطلاحا: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. التعريفات – الجرجاني ص ١٥٤.

[١] روضة القضاة وطريق النجاة – أبو القاسم السمناني – تحقيق: د. الناهي ١ / ٥٣ – مطبعة أسعد – بغداد ١٩٧٠.

[٢] القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة – د. محيي هلال السرحان ص ٤٤ – مطبعة أركان ١٩٨٧م – بغداد، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٤٥.

[٣] الاستيعاب ٤ / ١٨٦٣، التراتيب الإدارية – الكتاني ١ / ٢٨٥ "بتصرف".

[٤] نهاية الأرب في فنون الأدب – النويري ٦ / ٢٩٥.

لأن مقصودها متطابق، يقول أبن تيمية: (جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).[1]

وهنا نستدل على جواز توليتها الحسبة وعدمه بالخلاف الوارد في القضاء، وإليك ذلك.

أختلفت آراء الفقهاء في جواز تولية المرأة القضاء وذهبوا إلى عدة آراء:

أ. ذهب الحنفية إلى القول بصحة قضاء المرأة فيما تصح فيه شهادتها وشهادة المرأة تصح فيما سوى الحدود والقصاص.[2]

ب. ذهب المالكية إلى رأيين: أ- صحة توليتها مطلقاً.[3]

ب-عدم جواز توليتها مطلقاً.[4]

ت. ذهب الشافعية والحنابلة وهو أحد قولي المالكية إلى عدم جواز تولي المرأة ومثلها الخنثى.[5]

ث. ذهب الأمام أبن حزم – رحمه الله – إلى القول بجواز قضاء المرأة مطلقاً ولم يفرق بين الحدود و القصاص والتعازير.[6]

الأدلـــــــة

أ. أدلة الأحناف: لقد استدلوا بما يأتي:

١. لقد عللوا جواز ولاية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص بجواز شهادتها فيما سوى الحدود والقصاص وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، لأن في الشهادة معنى الولاية.[7]

---

[1] مجموع فتاوى أبن تيمية ٢٨ / ٦٦.

[2] الاختيار في تعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ٢ / ١٤٠ ط٢ – (١٣٧٠هـ – ١٩٥١م) – مطبعة مصطفى البابلي، سبل السلام ٤ / ١٢٣، نيل الأوطار ٨ / ٢٧٤.

[3] الشرح الكبير – أبن قدامة ٤ / ١٣٦، ١٣٧..

[4] أحكام القرآن – أبن العربي ٤ / ١٤٤٦.

[5] أدب القاضي – الماوردي ١ / ٦٢٥، الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٨٣، روضة القضاة ١ / ٥٣، السراج الوهاج – الغمراوي ص ٥٨٨، العدة: المقدسي ص ٦٢١، أحكام القرآن – أبن العربي ٤ / ١٤٤٦.

[6] المحلى – أبو محمد علي بن أحمد المرتضي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ٩ / ٤٢٩، ٤٣٠ – المكتب الإسلامي.

[7] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الإمام:علاء الدين الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ٧ / ٣ ط١ – (١٣٢٨هـ – ١٩١٠م) – مطبعة الجمالية – مصر – بداية المجتهد ٢ / ٤٥١، سبل السلام ٤ / ١٢٣، نيل الأوطار ٨ / ٢٧٤.

٢. قالوا: مضت السنة من لدن الرسول (ﷺ) والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وما سواهما من الحقوق تقبل فيهما شهادة رجلين أو رجلٌ وامرأتين. قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (٢٨٢)﴾[1] وأن هذه مذكورة في سياق المداينات. عن عمر (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) أجاز شهادة النساء في النكاح وأنها من أهل الشهادة فتقبل شهادتها لوجود المشاهدة والحفظ والأداء كالرجل، وزيادة النسيان تجبر بزيادة العدد.[2]

ب. أستدل الشافعية وبعض المالكية على عدم جواز توليتها القضاء بما يأتي:

١. لو جاز قضاؤها في الأموال لجاز في الحدود والقصاص ولجاز أن تكون إماما للجماعة[3]. قال الما وردي: (أما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وأن تعلق بقولهن أحكام).[4]

٢. أمّا الحنابلة فقالوا: أن المرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً لحضور الرجال ومحافل الخصام.[5]

ت. أدلة أبن حزم:

١. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (٥٨)﴾.[6]

قال رحمه الله (هذا متوجه بعموم الرجل والمرأة الحر والعبد والدين كله واحد إلاّ حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل فيستثنى حينئذٍ من عموم إجمال الدين. ثم قال: ما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلاً[7]. وفي هذا القول يقول أستاذنا الفاضل أ. د. هاشم جميل: (وإحتجاج أبن حزم هذا واضح كما ترى).[8]

---

[1] البقرة / ٢٨٢.

[2] الأختيار – عبد الله الموصلي بن مورد ٢ / ١٤٠.

[3] روضة القضاة – السمناني ١ / ٥٣.

[4] الأحكام السلطانية – الماوردي ٨٣.

[5] العُدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني – بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦ – ٦٢٤هـ) ص ٦٢١ – المطبعة السلفية ط٢ – ١٣٨٢هـ.

[6] النساء / ٥٨.

[7] المحلى – أبن حزم ٩ / ٤٣٠.

[8] مسائل من الفقه المقارن – أ. د. هاشم جميل ٢ / ١٨٧ ط١ – (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) – مطبعة التعليم العالي – الموصل.

٢. روي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولى الشفاء – امرأة من قومه على السوق. فأن قيل قال (صلى الله عليه وسلم): {لن يُفلح قومٌ أسندوا أمرهم إمرأة}[1] قلنا إنما قال (صلى الله عليه وسلم) في الأمر العام الذي هو الخلافة و لم يأت نص في منعها أن تلي بعض الأمور.[2]

الرأي الراجح

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم فأني أميل إلى القول القائل بعدم تولية المرأة القضاء لما أوردوه من أدلة ونضيف الآتي:

١. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.[3]

قال الشوكاني: (لقد بين الله العلة التي أستحق بها الرجال الزيادة والمراد أنهم يقومون بالذي عنهن كما تقوم الحكام والأمراء بالذي عن الرعية وهم أيضاً يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن وجاء بصيغة المبالغة ((قَوَّامُونَ)) ليدل على أصالتهم في هذا الأمر[4].

قال الطبري: (أي أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فما يجب عليهن لله ولا نفسهم)[5].

قال الماوردي: (يعني في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال).[6]

٢. قال (صلى الله عليه وسلم): {لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم إمرأة}.[7]

٣. قوله عليه السلام: {أخروهن من حيث أخرهن الله}.[8]

٤. لأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة.

---

[1] سبق تخريجه (الرسالة: ص١٤٩).

[2] المحلى – أبن حزم ٩ / ٤٢٩.

[3] النساء / ٣٤.

[4] فتح القدير – الشوكاني ١ / ٤٦٠.

[5] تفسير الطبري ٥ / ٥٧

[6] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٨٣.

[7] سبق تخريجه (الرسالة: ص١٤٩).

[8] نصب الراية ٢ / ٣٦ وقد قال عنه الحافظ الزيلعي حديث غريب مرفوعاً وهو في مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٤٩ رقم ٥١١٥.

٥. لأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات إمامة الفاسق، كأن المنع من القضاء الـــذي لا يصلح من الفاسق أولى.[1]

٦. أن وظيفة القضاء ومثلها الحسبة تستدعي مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة شرعاً من مجالسة الرجال منعاً من الفتنة[2]

أما ما يتعلق بتولية المرأة الحسبة فنرى أن ولاية الحسبة الكبرى تشترط فيها الذكورة. أمـــا مـــا يتعلق بأمور الحسبة التي تتعلق بالنساء فأن الحاجة تدعو إلى تعيين النساء في مثل هذه المواضع وهـذا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث عين الشفاء الأنصارية على سوق خـــاص بـــأمور النساء[3](وكذلك الحسبة الفردية التطوعية يمكن للمرأة أن تحتسب في الحدود التي لا تؤدي بهـا إلى الوقوع في محذور شرعي لأنها مكلفة وتدخل ضمناً تحت عمومية نصوص وجوب الحسبة الشـرعية ولأنه ليس في النصوص ما يفيد إنصرافها إلى الرجال دون النساء بل أنها عامة تستوعب كل مسلم عاقل بالغ قادر رجلاً كان أم امرأة.)[4]

---

[1] عقدة التحكيم – الدوري ص ٢٠٠.

[2] المغني – أبن قدامة ٩ / ٣٩.

[3] ينظر (الرسالة: ص٢٥).

[4] الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ /١١١، هموم المثقفين – د. محمد كمال ص ١٠٦.

الشرط الرابع: الإجتهاد[1]

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الشرط وذهبوا إلى فريقين:

الأول: وبه قال جمهور الشافعية، حيث قالوا يكتفي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي والفرق بينهما، أن الإجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف[2] لقوله تعالى: ﴿خُذِ العَفوَ وَأمُر بِالعُرفِ(١٩٩)﴾.[3] [4] أما الإجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع.[5]

الثاني: وإليه ذهب أبو سعيد الأصطخري فقال: (يجب أن يكون المحتسب من أهل الإجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما أختلف فيه).[6]

ثمرة الخلاف

أن من أشترط في المحتسب بلوغ مرتبة الإجتهاد في الأحكام الشرعية جاز له حمل الناس على رأيه في المسائل المختلف فيها أمّا على الرأي الأول فليس له ذلك.[7]

الرأي الراجح:

نرى أن الإجتهاد ليس شرطاً في المحتسب وإنما يكفية أن يكون عالماً بالمنكرات المجمع على تركها أو ورد نص في تحريمها وكذلك يكون عالماً بالمعروف الذي هو مجمع عليه.

يقول الغزالي: (... أن يكون منكراً معلوماً بغير إجتهاد فكل ما هو محل إجتهاد فلا حسبة أما عدا ذلك فإنكاره يكون على سبيل الندب على وجه النصيحة).[8]

---

[1] الإجتهاد: هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع أما في أدراك الأحكام الشرعية وأما في تطبيقها. الموافقات ٤ / ٨٩.

[2] العرف: هو ما أعتاده الناس وساروا عليه من كل فعلٍ شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه – أصول الفقه – الزحيلي ٢ / ٨٢٨.

[3] الأعراف / ١٩٩.

[4] الرتبة – الماوردي – لوحه (٥).

[5] الرتبة – الماوردي – لوحة رقم (٥)، نهاية الأرب في فنون الأدب – النويري ص ٢٩١.

[6] المصادر السابقة نفسها، الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٠، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٨٥ – حاشية رقم (١) ص ٣٠٠، معالم القربة – أبن الأخوة ص ٥٣، عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الأول.

[7] الأحكام السلطانية – ألماوردي ص ٣٠٠، معالم القربة – أبن الأخوة ص ٥٣.

[8] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٢٥ ، الزواجر – أبن حجر ٢ / ١٧٩.

المطلب الثالث

آداب المحتسب(*)

لقد بينت الشريعة الغراء الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المحتسب كي يكون قدوة لغيره، وإنكاره أجدى وأنفع ومن هذه الآداب الآتي:

١. *الورع*. ينبغي على المحتسب أن يكون ورعا لما لهذه الصفة من تأثير على سلوكه. يقول الغزالي: (ليردعه عن مخالفة معلومة فما كل من علم عمل بعلمه)[1]. ويردعه عن الإسراف في الإحتساب عن الحد المأذون به شرعا ويولد في نفسه مخافة الله سبحانه وتعالى.[2] فيشعر دوما بمراقبة الله سبحانه وتعالى في السراء والضراء. يقول الغزالي: (... ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائدا على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض. وليكن كلامه ووعظه مقبولا فأن الفاسق يهزأ به إذا أحتسب ويورث ذلك جرأة عليه.[3] فالورع يبعده عما يبغضه الناس ويزدهم في نصحه ويدعوهم إلى تقريعه ورد إرشاده وإلى الظن به).[4]

٢. *تقوى الله وحسن الخلق.*

الأخلاق: هيأة في النفس راسخة، عنها تصدر الأعمال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية.[5] وللأخلاق أهمية كبيرة في إصلاح الأفراد والمجتمعات ولعظم مترلتها ومكانتها عظمت دعوة القرآن إليها، بشكل ملفت للنظر وبشكل تفصيلي طيلة فترة الوحي على الرحمة المهداة، فقد جاء الثناء من الله جل جلاله على رسوله الأمين (ﷺ).

---

* الآداب: التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم. حاشية الشرقاوي ٢ / ٤٩١، الفتاوى الهندية ٣ / ٢٥٠، الأختيار ٢ / ٨٢.

[1] الإحياء – الغزالي ٢ / ٣٣٣.

[2] نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون – رشاد معتوق ص ٩٨.

[3] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٣٣.

[4] أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٧٤.

[5] إحياء علوم الدين – الغزالي ٣ / ٤٦.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)﴾.[1] وهناك أحاديث نبوية شريفة تدعو وتحث على الأخلاق لأن حسن الخلق هو ركن الدين العظيم الذي لا يقام الدين بدونه[2] وهو الذي جاء لأجله (ﷺ) حيث يقول: {بُعثت لِأتمم حُسن الأخلاق}[3] وأنه شرط قبول العمل الصالح وسبيل الفوز بالدارين. قال (ﷺ): {أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق}.[4] فهذا الحديث يدل على عظمة تقوى الله – سبحانه وتعالى – والتقوى هي الإتيان بالطاعات واجتناب المقبحات[5] ومثلها حسن الخلق فكما أن التقوى سبب دخول الجنة فكذا حسن الخلق.

عن أنس (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله أحسن الناس خلقاً).[6] وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): {ما من شئ في الميزان أثقل من حسن الخلق}.[7] وقال {ما من شئ أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خُلقٍ حسن وأن الله يبغض الفاحش البذئ}.[8]

وقد حذر الحبيب المصطفى (ﷺ) من عاقبة سوء الأخلاق وأكد بأن سئ الأخلاق لا تنفع معه صلاة ولا صوم ولا غيرهما من العبادات. قيل لرسول الله (ﷺ) :أن فلانة تصوم النهار وتقوم بالليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها باللسان فقال عليه السلام: {لا خير فيها هي من أهل النار}.[9] ولهذا كان الرحمة المهداة يتضرع إلى المولى أن يبلغه أعلى مرتبة فكان يقول: {اللهم أهدني لأحسن الأخلاق فأنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت وأصرف عني سيئها فأنه لا يصرف عني

---

[1] القلم / ٤.

[2] النظم الإسلامية – د. منير البياتي – فاضل النعيمي ص ٧٠ ط١ – ١٩٨٧م – مطبعة التعليم العالي – بغداد.

[3] رواه مالك في الموطأ ٢ / ٩٠٤ بسند منقطع. قال الزرقاني: لكن للحديث شواهد بمعناه يرتقى بها إلى درجة الحسن. ينظر هامش جامع الأصول ٤ / ٤.

[4] سبل السلام – الصنعاني ٤ / ٢١١

[5] المصدر نفسه.

[6] رواه مسلم رقم ٢٣٠٩ في الفضائل، باب كان رسول الله أحسن الناس خلقاً.

[7] سبل السلام – الصنعاني ٤ / ٢٠٦.

[8] رواه الترمذي رقم ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ في البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق، أبو داود رقم ٤٧٩٩ في الأدب باب حسن الخلق. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥٦ (رواه البزار بأسناد جيد).

[9] رواه الحاكم ٤ / ١٦٦ وقال حديث صحيح الإسناد.

سيئها إلا أنت}.[1] لأن الغضب إذا هاج لم يكف بمجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق، فالذي يقوم بهذا الواجب العظيم يلحقه الأذى والسخرية والاستهزاء من الناس فأن لم يتحلّ بالأخلاق الفاضلة ويصبر على الأذى والسخرية والأستهزاء من الناس لأنفض الناس من حوله وقد وصى لقمان – عليه السلام – أبنه بالصبر بسبب ما يصيبه جراء أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر قال تعالى: {يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ (١٧) }.[2] فعندما يتخلق الإنسان بالأخلاق الحميدة يكثر أصدقاؤه ويقل أعداؤه فتسهل عليه الأمور الصعاب وتلين له القلوب الغضاب، فحسن الخلق هو الباب الذي ينفذ منه المحتسب إلى قلوب الناس ليحملهم على الأمتثال لأمر الله واجتناب نهيه وقبول دعوته. يقول الأستاذ علي الخفيف في معرض حديثه عن هذه الصفة: يجب أن يكون رقيقاً في عتبه، ليناً في لومه، جميلاً في قوله، طلق الوجه، سهل الخلق فأن ذلك أبلغ في إستمالة القلوب والوصول إلى النجاح المرغوب.[3] قال تعالى: { ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ (٤٣) فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ (٤٤) }.[4] قال ابن تيمية: (ليكن أمرك بالمعروف، بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر).[5]

وقد تجلى ذلك واضحاً في حياته عليه السلام فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (كان (صلى الله عليه وسلم) أحسن الناس خُلُقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه كان فطيماً قال فكان إذا جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فراه قال {يا عُمير ما فعل النُّغير[6] قال فكان يلعب به}.متفق عليه[7]

[1] رواه النسائي ٢ / ١٢٩ في الافتتاح باب نوع آخر من الدعاء والتكبير.

[2] لقمان / ١٧.

[3] أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٧٥.

[4] سورة طه / ٤٣، ٤٤.

[5] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أبن تيمية – تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ص ١٧.

[6] النغير: طائر صغير جمعه نغران. صحيح مسلم ٦ / ١٧٧ – الهامش.

[7] البخاري بشرح فتح الباري ١٠ / ٤٣٦، في الأدب باب الأنبساط إلى الناس ومسلم رقم ٢١٥٠ في الأدب بباب استحباب تحنك المولود عند ولادته، أبو داود ٤٩٦٩ في الأدب باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد، الترمذي ٣٣٣ في الصلاة باب الصلاة على البسط.

ولنا في رسول الله (ﷺ) قدوةٌ حسنة. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١) ﴾.[١]

٣. القدوة الحسنة.

من الأمور المؤثرة في درجة الاستجابة للفعل وعدم استجابته أن يكون القول مطابقاً للفعل وأن يعمل بما يعلم فلا فائدة بالقول إذا خالفه العمل.[٢]

ولقد كان النبي الأكرم القدوة الصالحة لكلِ قول من أقواله أو فعل من أفعاله، فعندما كان يأمرهم بأمر، كان أسرع الناس لتنفيذه وحينما كان ينهاهم عن منكر كان أسرع الناس في اجتنابه والأمثلة في سيرته العطرة أكثر من أن تُعد أو تحصى.

فعندما حاصر الأحزاب المدينة في غزوة الخندق[٣] كان عليه السلام يحفر الأرض ويكسر الصخر ويحمل التراب والحجارة، أضف إلى ذلك في ساحات القتال، فقد كان يقود المعركة بنفسه في بدر[٤] وأحد[٥] وغيرهما. وفي الأخيرة تخلى الكثير من الصحابة عن مواقعهم بعد أن حل بالمسلمين ما حل بهم فصمد عليه السلام هو وقلة معه، فشج وجهه وكسرت رباعيته ومن ساحة القتال إلى ميادين العبادات فكان حقاً القدوة الصالحة يصلي ويقول: {صلوا كما رأيتموني أصلي}[٦] ولم يقل كما (سمعتموني) فمن الصلاة إلى الحج فيقول: ((خذوا عني مناسككم))[٧] وغير ذلك من أقواله وأفعاله الشريفة.

---

١ الأحزاب / ٢١.

٢ نهاية الرتبة – الشيزري ص ٦، نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – د. أبو فارس ص ١٠٧.

٣ كانت في السنة الخامسة من الهجرة – السيرة النبوية – أبن هشام ٣ / ٢١٦.

٤ كانت في ١٧ رمضان سنة ١٤ من البعثة – ندوات الأسر في سيرة خير البشر – محمد عمر ص ١٠٥، عيون الأثر – أبن سيد الناس ١ / ٣٢١.

٥ وقعت في شوال في السنة الثالثة من الهجرة، السيرة النبوية ٣ / ٦٠.

٦ رواه البخاري ١ / ١٦٢ كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر، البيهقي ٢ / ٣٤٥ والدارقطني ١ / ٢٧٣.

٧ الحديث: عن جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله (ﷺ) يرمي الجمرة وهو على بعير وهو يقول: {يا أيها الناس خذوا عني مناسككم فأني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا} رواه مسلم ٤ / ٧٩، أبو داود ١٩٧٠م كتاب المناسك باب رمي الجمار، أبن ماجة ٣٠٢٣، كتاب المناسك باب الوقوف بجمع – أحمد ٣ / ٣٠١، البيهقي ٥ / ١٣٠.

٤. *التحلي بالصبر والحلم.*

على المحتسب أن يتحلى بالصبر والحلم ويتحمل الأذى الذي يصيبه من الناس جراء ما يدعو إليه، فأن لم يصبر يكون فساده أكثر من صلاحه. قال تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) ﴾.[١] وقد أمر جلت قدرته رسله وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر مقرونابتبليغ شرع الله.

قال تعالى: ﴿ يَٰأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ (٦) وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ (٧) ﴾[٢].

قال أبن تيمية: (فقد افتتح سبحانه وتعالى آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار وختمها بالصبر. ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعده الصبر.[٣] وقد وردت كثير من الآيات تحث على الصبر والتحلي بالحلم منها:

أ. قال تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا (٤٨) ﴾.[٤]

ب. وقال: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا (١٠) ﴾.[٥]

ت. وقال: ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ (٤٨) ﴾.[٦]

ث. وقال: ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ (١٢٧) ﴾.[٧]

ج. وقال: ﴿ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١١٥) ﴾.[٨]

---

[١] لقمان / ١٧.

[٢] المدثر / ١ – ٧.

[٣] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أبن تيمية ص ٣٠.

[٤] الطور / ٤٨.

[٥] المزمل / ١٠.

[٦] القلم / ٤٨.

[٧] النحل / ١٢٧.

[٨] هود / ١١٥.

قال أبن تيمية: (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه).[1] ولعظم فائدة الصبر فقد ورد ذكره في القرآن سبعين مرة و لم تذكر فضيلة أخرى فيه بهذا المقدار.[2]

فلا بد للداعي لهذا المبدأ العظيم أن يوطن نفسه بالحلم والصبر والأناة وتحمل القاسي من القول، كما يتحمل لينه ويجب عليه أن يربي ملكات الخير في نفسه فما من فضيلة إلا وكان الصبر رائدها. وأنما يظهر الصبر في إثبات الإنسان على عمل اختياري يقصد به إثبات حق أو إزالة باطل أو الدعوى إلى عقيدة أو تأيد فضيلة أو إيجاد وسيلة إلى عمل أعظم قدراً وأكثر نفعاً الذي يعود بالخير لصالح العامة مما يتمشى وشرع الإسلام.[3]

٥. *أن يقصد باحتسابه وجه الله.*

ينبغي على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله – سبحانه وتعالى – وطلب مرضاته مخلص النية لا يشوبه في طويته رياءٌ ولا مراء ويجتنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس لينشر الله سبحانه وتعالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له في القلوب مهابة وجلالة ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة.

قال رسول الله (ﷺ): {من أرضى الله بسخط الناس كفاه شرهم ومن أرضى الناس بسخط الله وكله إليهم، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أحسن الله فيما بينه وبين الناس، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه}.[4]

وعلى المحتسب أن يعلم أن ولايته تكليف وليست تشريفاً وعليه أن يعلم أن ما تحت أمرته هم أمانة في عنقه وسوف يسأل عنها يوم القيامة وعمى أُتمن عليه فلا يقصد بعمله رضى الناس

---

[1] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أبن تيمية ص ٣٠، ٣١.

[2] إصلاح المساجد من البدع والعوائد – العلامة: محمد جمال الدين القاسمي ص ٣٤ ط ٢ – (١٣٩٠هـ) – بيروت "بتصرف".

[3] المصدر نفسه "بتصرف".

[4] قال رسول الله – (ﷺ): {من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مونة الناس ومن إلتمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس} رواه الترمذي رقم ٢٤١٤ كتاب الزهد باب ٦٤، أبن حيان ١٥٤٢ موارد، الهيثمي في المجمع ١٠ / ٢٢٥ وعزاه للبزاز.

ولا المكانة الاجتماعية... وإنما يكون هدفه – رضي الله تعالى. قال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني: كيف مترلتك بين قومك؟ قال حسنة. قال: أن التوراة تقول أن الرجل إذا أمر بالمعروف وفمى عن المنكر ساءت مترلته عند قومه. فقال أبو مسلم: (صدقت التوراة وكذب أبو مسلم).[1]

فالمسلم مطلوبٌ منه إخلاص النية لله تعالى في جميع أعماله وأحواله والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان مشروعاً خالصاً لوجهه. (والمحتسب بقدر إخلاصه يظفر بعون الله تعالى وتأييده، ويقبل الناس عادة إحتسابه).[2] لكن أحياناًيتسرب وسواس الشياطين إلى قلوب بعض الأتقياء وعقولهم بحجة عدم إخلاص النية إلى الله – سبحانه وتعالى – فيفضي ذلك إلى تعطيل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونقول لهؤلاء الطيبين الورعين ما قاله الأستاذ عبد الكريم زيدان: (إن عليهم لأن يقوموا بالحسبة ويدفعوا هواجس الرياء ولا يتعمقوا في ذلك أو يسترسلوا في الخوف من الرياء لأن الشيطان قد يفتح عليهم باباً من الوسواس الذي لا ينتهي).[3]

٦. موافقة اعمالهم لسنن الفطرة.

ينبغي على المحتسب المواظبة على سنن الفطرة من قص الشارب، ونتف الأبط وحلق العانة وتقليم الأظافر ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه وجميع سنن الشرع ومستحباته، فقد نقل عن بعض أصحاب الشافعي (رضي الله عنه) إن العدل إذا أصر على ترك السنن الراتبة كان ذلك قادحاً في عدالته.[4] وعلى ذلك يجب عليه التحلي بالمستحبات الشرعية إذ يزيد من مهابته ووقار الناس له ومحبته وارتفاع مترلته في القلوب، مما يجعل قوله مقبولاً ووعظه مثمراً وأجره متحققا عند الله سبحانه وتعالى.

حُكي أن رجلاً حضر عند السلطان محمود يطلب الحسبة بمدينة غزنة فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله وأذياله تسحب على الأرض فقال يا شيخ! إذهب فأحتسب على نفسك ثم عد وأطلب الحسبة على الناس.[5]

---

[1] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٣٤.

[2] نظام القضاء – د. عبد الكريم زيدان ص ٣٢٩.

[3] أصول الدعوة – د. عبد الكريم زيدان ص ١٨٥.

[4] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي – لوحة رقم (٨)، نهاية الرتبة – الشيزري ص٨، نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٣.

[5] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٥٩، نهاية الرتبة – الشيزري ص ٨، ٩.

٧. أن يكون لين القول في أمره ونهيه.

لا يخفى على كل ذي عقل مدى تأثير لين القول ورقته وطلاقة الوجه وسماحته من إستمالة القلوب وحصول المقصود.[١] أما سلاطة القول وغلظ الكلمة ربما يكون ذلك أغرى بالمعصية والتعنيف وتنفير القلوب وهذا يدلنا على أن الغلظة في القول مما تمجه الأسماع ولا يبلغ بهما الداعي مأربه.[٢] ومن هنا جاء النداء الرباني إلى النبي (ﷺ) يبين له كيف يدعو وكيف يعامل أصحابه. قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ (١٥٩)﴾.[٣]

يحكى أن رجلا دخل على المأمون، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر وأغلظ له في القول، فقال له المأمون: يا هذا إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر مني فقال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ (٤٤)﴾[٤] ثم أعرض عنه ولم يلتفت إليه.[٥] وقد رسم لنا الحبيب المنهج القويم والصراط المستقيم الذي لا تشوبه شائبة في كيفية الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. عن أبي أمامة قال: (إن غلاما شاباً أتى النبي (ﷺ) فقال: يا نبي الله أتأذن لي بالزنى[٦] فصاح الناس به. فقال النبي (ﷺ) {قربوه –ادن} – فدنا حتى جلس بين يديه (ﷺ) فقال النبي (ﷺ): {أتحبه لأمك؟} فقال: لا... جعلني الله فداك. قال – عليه السلام: {كذلك الناس لا يحبونه لأمهاقم، أتحبه لأبنتك؟} قال: لا...جعلني الله فداك. قال: {كذلك الناس لا يحبونه لبناقم، أتحبه لأختك؟} وما زال حتى ذكر له العمة والخالة وهو يقول: في كل واحدة: لا جعلني الله فداك والنبي (ﷺ) يقول: {كذلك الناس لا يحبونه}.

---

١ معالم القربة – أبن الأخوة ص ٦٠.

٢ الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ٦٤.

٣ آل عمران / ١٥٩.

٤ سورة طه / ٤٤.

٥ معالم القربة – أبن الأخوة ص ٦٠، الاحياء – الغزالي ٢ / ٣٣٣.

٦ الزنى لغة: البغي والفجور والضيق – القاموس المحيط – مادة زنى.

إصطلاحا: وطء الرجل المرأة في غير ملك وشبهة الملك – الهداية ٢ / ١٠٠.

ثم وضع الرسول (ﷺ) يده على صدره فقال: {اللهم طهر قلبه، وأغفر ذنبه، وحصن فرجه،فلم يكن شئ أبغض إليه من الزنا}.[1]

وقد سلك السلف الصالح – رحمهم الله – سلوك المصطفى عليه السلام في الدعوة إلى المعروف والنهي عن المنكر. فقال حماد بن مسلم: (إن صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل إزاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة، فقال: (دعوني أنا أكفيكم) فقال: (يا ابن أخي لي إليك حاجة). قال: وما حاجتك ياعم؟ قال: (أحب أن ترفع من إزارك) فقال: نعم وكرامة فرفع إزاره. فقال لأصحابه (لو أخذتموه، بشدة لقال لا، ولا كرامة وشتمكم).[2]

هذا إذاً لم يخسف من سلوك الترفق فوات التغيير أو ظهور الإهانة وإلازدراء وبالمقدم على ذلك يكون رفقه غير نافع لذلك فهذا يلزم المغير تغييره بما أمكن من العنف المفيد لإزالته.[3]

قال أبن قدامة: (أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليما متأنيا ذا فطنة وتيقظ، عالما بلغات أهل ولايته عفيفا ورعا، بعيدا عن الطمع صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة، لكلامه لين إذا قرب، ووفاء إذا وعد ولا يكون جباراً ولا عسوفاً.[4]

٨ النزاهة وعدم قبوله الهدايا لئلا تؤثر على الحسبة .

ينبغي على المحتسب أن يقلل علاقته مع الناس حتى لا يؤدي خوفه من انقطاعها وكذلك يؤدي الى سد النافذة التي يلج منها صغار النفوس الى عظمائها زد على ذلك يكون علاجا وقائيا من المجاملة والتملق على حساب الحق.

روي عن بعض المشايخ أنه كان له سنورا[5] وكان يأخذ لها كل يوم من قصاب شيئا لغذائها، فرأى على القصاب[1] منكرا، فدخل الدار وأخرج السنور ثم جاء وأحتسب على القصاب، فقال

---

[1] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٢٩ وقال (رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح).

[2] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٣٥، الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ٦٥، ٦٦.

[3] تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ((تحفة الأمراء)) – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد العقباني التلمساني (ت ٨٧١هـ) تحقيق: بسام بن عبد الكريم بن الهلول ٢ / ٢٨ رسالة دكتوراه – كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد (١٤١٢هـ – ١٩٩٣م).

[4] المغني – موفق الدين أبن قدامه ١١ / ٣٨٥ نشر: دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٧٢م.

[5] السنور: حيوان متواضع مألوف، خلقه الله للفار وكنيته: أبو خداش وأبو غزوان وأبو الهيثم – معالم القربة – أبن الأخوة ص ٥٩ – هامش (٤).

القصاب لا أعطيك بعد اليوم للسنور شيئا، فقال الشيخ، ما أحتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك.[٢]

وكذلك يكون منوعا عن قبول الهدية من أرباب الصناعات ونحوهم[٣] لأن ذلك سحت وحرام. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال (ﷺ): {لعن الله الراشي والمرتشي}.[٤]

والتعفف عن قبول الهدية ونحوها أزيد في هيبته وأصوب لعرضه وعليه أن يأمر أعوانه وغلمانه بما التزم به فأن علم أحدا منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عنه حتى تنتفي عنه الظنون وتنجلي عنه الشبهات فأن ذلك أزيد في توقيره[٥] وأتقى للطعن في دينه.[٦]

وفي هذا يقول أبن طلحة القرشي: (ولا بد لمن أمتطى مطا هذه الولاية الظاهرة الرياسة المشهود لها بالجلالة والنفاسة من إقامة أوضاعها المبنية على الحماية والحراسة ومعرفة أحكامها المتعلقة بالسياسة، ولا يكفي فيها مجرد القراءة والدراسة، بل يفتقر الى نفس متصفة باليقضة والكياسة، متحلية بشيء من التجربة والفراسة فأنها ولاية شاملة للأعيان والرعاع نافذة في تأديب أهل المكر والخداع، مسلطة على ردع ذوي التحمل من الصناع مسيطرة في استنباط حال الظلم والمظلوم عند الاختصام والنزاع، فلهذا يحتاج الى نفس مستيقظة عارفة ومعرفة بتالدة وطارقة وتجربة لأنواع الوقائع مشارفة، وفراسة لتحقيق الحق إذا تعارضت الشبه كاشفة.[٧] وعليه أن لا يقبل هدية وأن قلت،ألا إذا كانت من قريب أو ما جرت به عادته بمهداته، ويشترط أن لا تزيد عن السعادة، وأن لا تكون للمهدي خصومة، قالوا: ولا يحضر دعوة خاصة، ولا يبيع ويشتري بنفسه إن أمكنه ذلك.[٨]

---

[١] القصاب: هو الذي يقطع الشاة عضوا عضوا ويبيعها للناس. لسان العرب – أبن منظور – مادة قصب.

[٢] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٣٤.

[٣] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠.

[٤] رواه الترمذي رقم ١٣٣٦ كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي وقال حسن صحيح والحاكم ٤ / ١٠٢، ١٠٣، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، أحمد ٢ / ١٦٤ وابن حبان ١١٩٦ موارد وأبن ماجة رقم ١٥٧٤ والبيهقي ١٠ / ١٣٩.

[٥] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠، نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٦.

[٦] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٦٠.

[٧] العقد الفريد للملك السعيد – أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي الوزير (ت ٦٥٢هـ) ص ١٧٩.

[٨] مجمع الأنهر – عبد الرحمن بن شيخ محمد المعروف بداود أفندي ٢ / ١٥٨ – المطبعة العثمانية – أستنبول ١٣٢٨هـ.

هذه معظم الآداب التي يجب على المحتسب أن يراعيها عند توليته منصب الحسبة، حتى يكـون عمله مقبولا وثمرته مرجوه لتحقيق الغرض الذي شرعت من أجله الحسبة.

فمتى أستجمع المحتسب هذه الشروط والآداب، فسوف يحظى باحترام أفراد المجتمـع علـى اختلاف مستوياته وينعكس ذلك إيجابيا في إصلاح المجتمع.



المطلب الرابع

تابع للمحتسب

أقسام الحسبة والفرق بينهما

تنقسم الحسبة الى قسمين:

١- عامة (أصلية).

٢- خاصة (مستمدة).

أما القسم الأول: فهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه.[١]

أما القسم الثاني: فمعناها قيام شخص معين من قبل الإمام أو نائبه بتنفيذ تعاليم الدين وأحكامه.[٢]

وعلى ذلك فأنه يجمع بين الولايتين لأنه مكلف بها شخصا من جهة الشارع ومكلف بها كذلك من قبل من له الأمر.[٣]

ما يترتب على هذا التقسيم:

يترتب على هذا التقسيم إن الحسبة العامة تثبت لأحاد الناس ولا يتوقف ذلك على أذن الإمام وهذا ما جرى عليه العمل في صدر الدولة الإسلامية فقد كانوا يدخلون على الأمراء والولاة يأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر وكانوا بذلك يحققون رقابة فعالة على أعمال الحكام، وبناء على هذا التقسيم تكون الحسبة من فروض الكفايات.

أما الحسبة الخاصة فأنها تلزم القائم بها دون غيره ومنشأ هذا اللزوم إذن الإمام له وتفويضه القيام بها، وحينئذ تكون في حقه من فروض العين، لأنه في هذه الحالة يملك من القوة والسلطان ما لا يملكه غيره من الأفراد.[٤] ومع هذا فأن هناك عدة فروق بين المحتسب المولّي وبين المحتسب المتطوع ولعل أهمها ما يأتي:

---

١ الموسوعة الفقهية ١٧ / ٢٣٣، أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٦٥.

٢ السلطة القضائية في الإسلام – د. شوكت عليان ص ٤٨٧.

٣ الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٣٣. مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام – د. شوقي الساهي ص ١٢٧.

٤ السلطة القضائية في الإسلام – د. شوكت عليان ص ٤٧٨ "بتصرف".

١. أن فرض الاحتساب متعين على المحتسب المكلف بحكم الولاية وفرضه على غـيره داخـل في فرض الكفاية.

٢. أن قيام المحتسب المكلف به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع بـه من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

٣. أن المكلف منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء.

٤. أن على المحتسب المكلف أجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته.

٥. على المحتسب المكلف أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى إنكارها ويفحص عما تـرك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

٦. أن للمكلف أن يتخذ على إنكاره أعوانا لأن عمله هو له منصوب وإليه مندوب ليكـون لـه أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا.

أقول: لست مع الفقهاء فيما ذهبوا إليه بخصوص ذلك لأن التعاون على فعل المعروف وعلـى دفع المنكر يدخل في مجال التعاون على البر والتقوى فلا ينبغيْ قصر هذا الواجب على المحتسـب، وكذلك لا أرى منع المتطوع من القيام ببعض العقوبات التعزيزية وذلـك أن العقوبـة بـالتعزيز درجات ومراتب فينبغي أن يمنع المتطوع من بعض هذه العقوبات وخاصة التي تحتـاج الى نصـرة وعلو يد كالضرب والجلد...

٧. للمحتسب الارتزاق على حسبته من بيت المال وليس ذلك للمتطوع.

٨. أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز الى الحدود وليس للمتطوع أن يعزز على منكر.

٩. أن للمكلف اجتهاد في رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسـواق وإخـراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع.[1]

---

[1] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٢٩٩، ٣٠٠، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٨٤، ٢٨٥، نهاية الأرب – النويـري ٦ / ٢٩٢، ٢٩٣، معالم القربة – أبن الأخوة ص ٥٥، ٥٦، الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي – لوحة رقم (٧)، الموسـوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٣٤، أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٧١، ٥٧٢، نظام القضاء – د. عبد الكريم زيـدان ص ٣٢٠، ٣٢١، السلطة القضائية في الإسلام – د. شوكت عليان ص ٤٨٨، ٤٨٩، نظام الحسبة في العراق – رشاد معتـوق ص ٩١، ٩٢، المجلة العربية للإدارة – الحسب ص ٣١، ٣٢، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة – د. محمد أبو يحـيى ص ٣٨١، ٣٨٢، تحفة الناظر – تحقيق: علي الشنوفي ص ١٨٧، أصول الدعوة – زيدان ص ١٧٧، ١٧٨.

١٠. إذا عجز المتطوع عن الإحتساب فهو معذور وإذا عجز المكلف فهو غير معذور لأنه يمكنه أن يستعين بأعوانه، فإن لم يكن أعوانه فأعوان السلطان، أما المتطوع فيستعين بأهل الصلاح فإن لم يعد أحد يعذر في ذلك يعني لا يكون آثما بتركه وأما ثواب الإحتساب فلا ينال إلا بفعله لأن الأجر جزاء العمل ويقول بقلبه ولسانه أن هذا منكر يستحق الثواب عليه لقول أبن مسعود (رضي الله عنه) عن حسب أمرؤ منكم إذا رأى منكرا لا يستطيع له تغييرا أن يعلم الله من قلبه إنكاره. وعن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – أنه قال: (إذا رأى أحد منكم منكرا لا يستطيع التنكير عليه فليقل ثلاث مرات، اللهم إن هذا منكر فإذا قال ذلك فله ثواب من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر.[1]

هذه معظم الفروق بين المحتسب المنصوب من قبل الإمام وبين المتطوع وأن كان كل واحد منهم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

[1] نصاب الإحتساب – عمر بن محمد عوض السنامي – لوحة رقم (٨) مخطوط في دار صدام للمخطوطات تحت رقم إيداع (١٢٥).

المطلب الخامس

واجبات المحتسب

تمهيد:

تتسع وظيفة المحتسب على تطبيق المفهوم الواسع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه الأساس الذي أنطلق منه عمله وهذا ما تؤكده التعريفات التي أوردناها حول مفهوم الحسبة[1]، وبما أنه هذا النظام مستمد من جوهر الشريعة الإسلامية الغراء ومن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، التي تكرم البشر وتحترم الحياة فلا فاصل بين الدين والحياة. من هذا المنطلق بدأت واجبات المحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبالرجوع الى المصادر التي تحدد واجبات المحتسب نجد أن واجباته بدأت بسيطة ومحدودة ثم تطورت تبعا لتطور الزمن وتشعب العرف وتعدد حاجات المجتمع الإسلامي التي كان سببها اتساع رقعة الدولة الإسلامية.

فالمطالع للكتب التي ألفت في هذا المجال يتضح لديه أن المحتسب كان يتولى سلطات واسعة لها اتصال وثيق ومباشر في حياة العامة والخاصة.

وأود أن أشير الى حقيقة هي أن الاختلافات في أعمال المحتسب في الشرق الإسلامي عن أعماله في المغرب والأندلس ليست اختلافات أساسية وإنما هي اختلافات تفصيلية تعكس أثر الأوضاع الخاصة للمجتمع الإسلامي في كل هذه الأجزاء على وظيفة المحتسب.[2]

المهم في الأمر أن هذه المجتمعات سواء أكانت شرقية أم مغربية لا يتصور أن تبقى سائرة على نمط واحد في كافة شؤونها بل لابد أن يكون هناك اختلاف هذا الاختلاف اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد منشأ الاختلافات الأعراف السائدة في كل بلد من البلدان، فعرف أهل الشام يختلف عن عرف أهل العراق ومع هذا الاختلاف (فأن الواجبات الرئيسة للمحتسب متشابهة الى حد كبير

---

[1] ينظر (الرسالة: ص٩).

[2] المؤسسات الإدارية – السامرائي ص ٣١٥، ٣١٦.

في كل أجزاء المجتمع الإسلامي).[1] وهذه الواجبات تتصف بالسعة والشمول وقد قسم الفقهاء هذه الواجبات تقسيمات مختلفة ومن خلال دراستي لهذه الواجبات فأني أقسمها وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول:

ما يتعلق بالعبادات: يجب على المحتسب أن يأمر الناس بأداء صلاة الجمعة والجماعة والأعياد عند تحقيق شروطها والآذان ويمنعهم من انتهاك حرمة شهر رمضان المبارك، ويشرف على القومة والمؤذنين بأن يكونوا عالمين بأحكام الآذان وينظر في نظافة المساجد وساحاتها ومرافقها، وينظر فيمن تهاون في الصلاة إذا كان ناسياً ذكره، وأن كان متهاوناً أدبه وألزمه بها وينظر في أمور الزكاة فيعالج الخلل الذي يبدر من المكلفين ان وجد. وله أن يراقب الوعاظ والخطباء والأئمة حتى يضمن أن كافة الأمور تسير وفق أوامر الشرع.[2]

---

[1] المصدر السابق ص ٣١٦.

[2] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٦، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٨٧ – ٢٨٩، الحسبة في الإسلام – أبن تيمية ص ١٢، ١٣، نظام الإسلام – سميح عاطف ص ٨٠.

الفرع الثاني:

ما يتعلق بالأخلاق والآداب العامة: على المحتسب أن يمنع من مواقف الريب ومظان التهمـــة، فيمنع من يقف مع امرأة في طريق خالٍ، ولا يعجل بالتأديب فلعله محرم، ويمنع من إظهار الخمـــر فيريقها ويؤدب عليها أن كان مظهرها مسلماً، ويريقها أن كان مظهرها غير مسلم ويمنع الشباب من الجلوس على طرق الفتيات، ويمنع اختلاط الرجال بالنساء وان كان ذلك في مواكب الجنـــائز أو حلقات الوعظ.

يقول أبن تيمية: (ويمنع من الأجتماع في مظان التهم فالعقوبة لا تكون إلا على ذنبٍ ثـــابت، وأما المنع والأحتراز فتكون من التهمة كما منع عمر بن الخطاب (ﷺ) أن يجتمع الصبيان بمن كـــان يُتهم بالفاحشة.[١]

الفرع الثالث:

ما يتعلق بالصالح العام: ينبغي على المحتسب النظر في مصالح المسلمين العامة كـــالطرق ومـــا يصيبها من اعتداء أو خراب، فلا بد من إزالة الاعتداء وعليه مراقبة الأبنية البارزة التي تعيـــق المارة، ويمنع فتح النوافذ على الأبنية المقابلة لها[٢]، ويأمر أصحاب الدور المتداعية الى هدمـــها ورفع أنقاضها وما يقال في ذلك يقال في الكلاب الضالة والفرس العقوص، ويمنع المحتسب مـــن وضع الأمتعة وأدوات البناء في الطرقات، لأنها تضايق المارة، وعليـــه مراقبـــة البســـطات في الأسواق، وعليه مراقبة بناء الجسور وصلاحيتها، وبناء المساجد، وصيانة حرمة المقابر فعليـــه صيانتها من بيت المال، وعليه التأكد من سلامة إنارة الشوارع والهواتـــف ووســـائل النقـــل والحدائق والمتنـــزهات وغيرها.[٣]

---

[١] الحسبة في الإسلام – أبن تيمية ص ١٣، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي – نمر محمد نمر ص ١٧١.

[٢] المرجع في الحضارة العربية الإسلامية – د. إبراهيم الكروي، د. عبد التواب شـــرف الديـــن ص ٩٥ ط٢ – (١٤٠٧هـــ – ١٩٨٧م) – الناشر: مطبعة ذات السلاسل للنشر والتوزيع – الكويت.

[٣] التيسير في أحكام التسعير – المجيلدي ص ٤٤، الأحكام السلطانية – أبو يعلـــى ص ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٦، الحضـــارة العربيـــة الإسلامية – علي الخربوطلي ص ٦٢ " بتصرف ".

الفرع الرابع:

ما يتعلق بالمعاملات: على المحتسب أن يمنع البيوع الباطلة التي حظرتها الشريعة كالربا والأحتكار، والتدليس، وإزالة أذى الجار عن جاره، كأن تكون أغصان أشجاره في دار جاره وكذلك مداخن المدافئ والأفران والأستعلاء في البناء ليكشف عورة جاره[1]، وعليه أن ينكر على البائع إذا وصف السلعة بما ليس فيها فأن ذلك تلبيس وظلم مع كونه كذباً.[2] وعليه أن يمنع من التلاعب بالأسعار وتطفيف المكيال والميزان وغير ذلك، ويمنع الايمان لتنفيق السلعة أو الغش فيها كما يحصل في الحبوب وغيرها.

الفرع الخامس:

ما يتعلق بالصحة العامة: يُعد هذا الأصل من أهم الأصول في واجبات المحتسب، حيث أن الإسلام أولى كل العناية بالإنسان وطالب برفع الأذى عنه. فيجب على المحتسب أن يراقب كافة أصحاب المهن الطبية من صيادلة وأطباء وجراحين... الخ.

يقول محمد الشيباني: (مراقبة الأطباء كانت تتم عن طريق إجبار الأطباء إعطاء المريض أو أوليائه نسخة من العلاج مكتوبة، ولا يصح له أخذ الأجرة إلا بعد شفائه، وفي حالة موته يذهب أولياء المريض الى كبير الأطباء ليعرضوا عليه النُسخ التي كتبها الطبيب، فأن رآها على مقتضى العلوم المتعارف عليها في علاج المرض المصاب به المريض من غير تقصير ولا تفريط فليس لهم حقٌ على الطبيب، وأن رأى الأمر يخالف ذلك أوجب على الطبيب دية[3] المريض.[4]

ويدخل في اختصاصات المحتسب مراقبة الأدوية وصلاحيتها وتحضيرها مخبرياً والمحافظة على النظافة في الطرقات والأسواق وفي الفنادق والمطاعم والمقاهي وسائر الأمكنة.

---

[1] الحسبة في الإسلام – أبن تيمية ص ١٦ "بتصرف".

[2] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٢٧، ١٢٨.

[3] الدية: مال مقدر منجم شرعاً يجب على عاقلة الجاني للمجني عليه أو وليه بجناية الخطأ الواقع على النفس أو ما دونها ويجب في مال الجاني حالاً إذا كانت الجناية عمداً سواء كانت في النفس أو ما دونها. الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون – د. خالد الجميلي ص ٨٤.

[4] نظام الحكم والادارة في الدولة الإسلامية – محمد عبد الله الشيباني ص ١٣٩، أهل الذمة والولايات العامة – نمر نمر – ص ١٧١.

الفرع السادس:

مراقبة أصحاب الحرف والصناعات: ينبغي للمحتسب أن يراقب القصارين والطوابين والعطارين والأساقفة والخياطين...الخ حتى تكون هذه المهن بيد أهلها المتفننين والأمينين فعليه أن يقر أصحاب الإتقان من الصنائع والحرف ويستبدل من لا يجيد هذا الفن وعليه مراقبة الأسعار والسلع الصادرة عن أصحابها لئلا يكون في ذلك إضرار بالناس واحتكار قوتهم.[1]

الفرع السابع:

اختصاصات أخرى: يدخل تحت نظر المحتسب مراقبة الولاة والحكام ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر[2] ويأمرهم بالشفقة على الرعية ويورد لهم الوعد والوعيد جزاء من فرط فيمن أُتمن عليه وعليه مراقبة:

١. المعلمين: لئلا يقصروا في واجباتهم، فيؤدي ذلك الى إلحاق الضرر بأبناء المسلمين.

٢. وعليه إلزام السادة بحقوق الإماء والعبيد.

٣. حقوق البهائم من العلف ويمنع أصحابها من تحميلها مالا تطيق .

٤. المحافظة على حركة المرور في الشوارع ومنع قادة المركبات البرية والبحرية والجوية أن يحملوها أكثر مما يجب.

٥. يلزم من التقط لقيطاً وقصر في كفالته أن يقوم بحقوق التقاطه من التزم كفالته أو تسليمه لمن التزم به.[3]

٦. عليه المحافظة على أمن الدولة ومصالحها الحربية وغيرها فكل من يحاول إثارة الاضطراب داخل الدولة منعه المحتسب.

---

[1] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٢٩٩ – ٣٠١، الحسبة في الإسلام – أبن تيمية ص ١٤، ١٥، نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٤ "مع تداخل بالعبارات".

[2] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢١٥.

[3] خطة الحسبة – الفاسي ص ٣٦ "بتصرف".

٧. يمنع حمل الأسلحة وما يستفاد منه لتقوية عسكر البغي[١] مصنوعاً أو غير مصنوع[٢]. وعليه أن يجبر صناع السلاح أن يقدموه بثمنه دون الزيادة ويمنع التجار من بيعه لغير المسلمين حتى لا يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يريدون[٣] وعليه أن يراقب الصناعات وخاصةً العسكرية ومخازنها حتى لا تستعمل ضد المسلمين.[٤] (*)

ومن واجبات المحتسب الان :

١. دعوة الامة الى معرفة اعدائها والاتحاد فيما بينهم لدفع خطر وضرر اعدائها لان الله امرنا بالتحاد فقال (ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون)[٥] فلو كان المسلمون متحدون لما ضاعت فلسطين وغيرها من البلاد الاسلامية.

٢. دعوة الملوك والرؤساء الى توحيد كلمتهم ضد اعدائهم وترك النزاع فيما بينهم لان الله نهانا عن النزاع فقال (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)[٦] وقال (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)[٧] وقال (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات)[٨] ويقول الرسول الكريم (المؤمن للمؤمن الكبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً)[٩] فلو اتحدت كلمة الرؤساء والزعماء على رفع الحصار عن العراق والسودان من جانبهم لما استمر الحصار عليهم اعواماً.

٣. على المحتسب ان ينظر الى ما يعرض في التلفزيونات والسينمات وما يعرض فيها من افلام خلاعية ومسرحيات ومسلسلات ماجنة تفسد الاخلاق وتبعد الامة عن دينها وتقاليدها وآدابها.

٤. على المحتسب حث الزعماء العرب والمسلمين على اعداد القوة بمختلف انواعها الجوية والبحرية والبرية للمحافظة على حدود الدولة وامنها واستقرارها وسيادتها قال تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة)[١٠]

---

[١] البغي: هو الخروج على الإمام العادل الذي ثبتت إمامته بالطرق الشرعية مع شروط توفر التأويل والمنعة. أحكام البغاة والمحاربين — د. الجميلي ١ / ٥١.

[٢] المؤسسات الإدارية — السامرائي ص ٣٢٥.

[٣] الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية — أبن تيمية ص ٣٤ وما بعدها.

[٤] الإدارة المحلية الإسلامية — المحتسب — حسان علي الحلاق ص ٢٣ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر — بيروت ١٩٨٠م.

(*) سوف نقدم نماذج عن كيفية الاحتساب عما سبق في الفصل الثالث.

المطلب السادس

يمين المحتسب

(ينبغي للمحتسب أن يقسم على نفسه يميناً أنه سوف يعمل على احترام القوانين وأنه سوف يحافظ على حقوق الملك وعلى شرف القومص.[1] وأنه سوف ينهى الى القومص بكل الأمور التي تُعرض عليه للفصل فيها وبكل ما يصل الى علمه من الأشياء المتعلقة بالقومصية كلها، وأن يؤدي عمله على أحسن وجه مستطاع وفي إخلاص تام).[2]

أما في وقتنا الحاضر فينبغي على المحتسب أن يقسم بالله بالإخلاص في عمله لله والجزمة وبالمحافظة على حقوق الله وحقوق العباد. وهذا هو المعمول به في الأنظمة المعاصرة.

---

[1] القومص: وظيفة دينية كما يتضح ذلك من خلال سياق الكلام.

[2] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٢٧.

المطلب السابع

مقر المحتسب وأعوانه وأدواته

الفرع الأول: مقر المحتسب:-

كان المقر الرئيس للمحتسب هو السوق، حيث كانت تنصب له (دكة)[1] في مكانٍ مرتفع من السوق، حتى يسهل رؤيتها والوصول إليها، فترعد منها قلوب المفسدين ويتزجر بها أهل التدليس.[2]

فقد كان يجلس المحتسب في الدكة وأحياناً كان يمشي بنفسه راكباً الى الأسواق وأعوانه معه، وميزانه الذي يزن به في يد أحد الأعوان[3] فيفاجئ التجار وأصحاب الحرف والصنائع ويحاسبهم على كل ما يقترفونه مما يضر بالناس أو يضيع حقوقهم.[4] وقد كان يعلق على الدكة عدة المحتسب.

الفرع الثاني: أعوان المحتسب:-

أ. العرفاء:

العرفاء مفردها عريف:وهو رجلٌ ذو معرفة ودراية بالحرف وأهلها ويشترط به ما يشترط في المحتسب من شروط أضافة الى معرفة كافة الطرق والأساليب التي يتبعها أهل الحرف والصناعات للغش والتدليس وخداع الناس[5]، فهؤلاء العرفاء يتم تعيينهم من قبل الأمير وقد يعينهم القاضي.[6]

ويرجح أنهم في الأصل من الأصناف ذاتها، فأبو حنيفة عريف الحاكة كان يبيع الخز في حداثته في سوق الكوفة وهذا يؤكد وجود كيان متميز لكل صنف. وتشير الروايات الى وجود عرف

---

[1] الدكة: بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه. المعجم الوسيط – باب الدال.

[2] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠٨.

[3] خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين – عبد الرحمن الفاسي ص ٣٢ – دار الثقافة – الدار البيضاء – المغرب.

[4] النظم الأسلامية نشأتها وتطورها – د. صبحي الصالح ص ٣٣٠.

[5] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٨، السياسية التسعيرية –د الهيتي ص ٢٢٥ – رسالة دكتوراه – كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد ١٩٨٨.

[6] أخبار القضاة – محمد بن خلف المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ – ٩١٨م) تحقيق: عبد العزيز المراغي ١ / ٣٤٧ – مطبعة الاستقامة – ١٩٥٠م – القاهرة.

خاص بين الصناع يتبعونه في أمورهم حتى أن القضاة يقرونه في بعض المشاكل الحرفية وقد أختصم قومم من الغزالين الى القاضي شريح فقالوا سنتنا بيننا كذا، وكذا فقال سنتكم بينكم.[1]

ولقد كان عامة الصناع وأهل الحرف في صدر الإسلام من الموالي وأهل الذمة لكنهم كانوا أحراراً في ممارسة المهنة التي يريدونها و لم تتدخل الحكومة في شؤونهم خارج ضبط الأوزان والمكاييل، وفرض الضرائب والنظر فيما ينشأ بينهم من خلافات.[2]

وقد يكون في السوق الواحد أكثر من محتسب فقد ذكر المقريزي أنه كان في كل سوق من أسواق مصر على كل أرباب صنعة من الصنائع عريف يتولى أمرهم.[3]

ب. النواب: هم من يعينهم المحتسب للنيابة عنه على الشواطئ والموانئ والتخوم..[4] حيث كانوا يزودون المحتسب بالمخالفات والتجاوزات التي تحدث، فكانوا يحتسبون على أصحاب السفن والمراكب إذا كانت هناك حمولة زائدة خوفاً من الغرق وكذلك يمنعهم من السير وقت هبوب الرياح واشتدادها، وإذا حملوا النساء مع الرجال حجبوا بينهم[5] وإذا اتسعت السفن نُصب للنساء في مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة[6].

وكذلك يعلموه بما يرد من الغلال والبضائع وما يخرج منها، ويشرفوا على مخازن الغلة التي ترد الى الشواطئ وحتى يتحقق لديه سير التعامل التجاري على شواطئ الأبحر يجب عليه أن يعرف عريفاً يعلمه عن سير الحركة التجارية. (وعلى المحتسب أن يجعل له نائباً على ساحل البحر مكان ترد إليه الغلة ليعلمه ما يرد إليه في كل يوم ويختم على مخازن غلته رسوم عبور.[7]

---

1 نشوء الأصناف والحرف في الإسلام – الدوري ص ١٤١.

2 التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة – د. صالح أحمد العلي ص ٢٧١ – مطبعة المعارف – بغداد ١٩٥٣م، نشوء الحرف والصناعات – د. الدوري ص ١٤١.

3 إغاثة الأمة بكشف الغمة – تقي الدين أحمد المقريزي (ت ٨٤٥هـ – ١٤٤١م) ص ١٨، تحقيق: محمد مصطفى، وزياد الشيال، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة (١٣٥٩هـ – ١٩٤٠م).

4 الحسبة في العراق – رشاد معتوق ص ١١٠.

5 معالم القربة – أبن الأخوة ص ٣٢٤، الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي لوحة رقم (١٣٠).

6 نهاية الأرب– النويري ٦ / ٣١٤.

7 نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٦.

وهذا يضع المحتسب على إطلاع واسع على أحوال البلاد الاقتصادية ويتصرف على ضوء معلوماته تلك عند حلول الأزمات.[1]

ت. الغلمان والعيون:

الغلمان: هم الذين يساعدون المحتسب في القبض على المخالفين والمذنبين، فيوقعون العقوبة[2] المناسبة للمخالف كالمصادرة أو الإعدام[3] [4].

أقول: هذا غموض وإجمال من الشيزري – رحمه الله – لأن عقوبة ((الإعدام)) ليس من صلاحيات المحتسب بل من صلاحيات القضاء. وقد حدد الشارع الحكيم حالات العقوبة بالقتل.

فبالأعوان والغلمان يتقوى على المخالفين[5] ويستطيعون إحكام سيطرتهم على المخالفين والمدلسين. وصفهم منير العجلاني بأنهم يشبهون شرطة البلدية.[6]

ومن الأعوان الذين كان يتخذهم المحتسب هم العيون فكانت مهمتهم إيصال أخبار السوق الى المحتسب مما يجعل أهل السوق أكثر خوفاً ورهبةً من المحتسب وأعوانه.[7]

الفرع الثالث: أدوات المحتسب:-

لقد كان المحتسب وأعوانه يستخدمون الأدوات الآتية:

أ. الطرطور: هو غطاء للرأس، طويل دقيق من أعلى وينقش بالخرق الملونة وينقش بالخرز والأجراس وأذناب الثعالب والسنانير ويضعه المحتسب على المذنب.[8]

ب. السوط: ويكون وسطاً لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين بل يكون بين الجديد والعتيق[1] ولا يجرد.[2]

---

[1] الموسسات الإدارية – حسام السامرائي ص ٣٢٩.

[2] سيأتي ذكرها عند الحديث عن مراتب الإحتساب.

[3] لست مع الشيزري في استعمال هذا المصطلح "الأعدام" ولو قال القتل لكن سائغاً جميلاً.

[4] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٢٨.

[5] الموسسات الإدارية – السامرائي ص ٣٣٠.

[6] عبقرية الإسلام في أصول الحكم – العجلاني ص ٢٩٤.

[7] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠ "بتصرف".

[8] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠ هامش (٢).

ت. الدرة: هي أداة للضرب يتخذ من جلد البقر أو الجمل وتحشى بنوى التمر.[٣]

ث. دار العيار: وإليها يدعى أصحاب الحرف وغيرهم ومعهم موازينهم ومكاييلهم فإذا سلمت من النقص خلي سبيلهم وإذا كانت ناقصة أُلزموا بشراء نظيرها مما هو محرر بهذه الدار، وتكاليف هذه الدار من أجور الصناع وأثمان ما تحتاج إليه من حديد ونحاس وخشب وزجاج تؤخذ من بيت المال.[٤]

أما الأستاذ العجلاني فقد قال: كان للحسبة دار تسمى ((دار الحسبة)) تشبه القصر البلدي أو قصر المحافظة أو أمانة البلدة[٥] لكنه لم يبين المصادر التي أعتمد عليها في قوله هذا.

ج. الأعوان والنواب والغلمان.[٦]

ح. المختبرات: في العصر الحالي يتعدد دور المحتسب وتتشعب مسؤولياته لوجود المختبرات المسؤولة عن السلع المغشوشة والخالصة ويمكن أن تكون هذه المختبرات متعددة حسب تعدد السلع، ويمكن أن تكون دار المختبر مشابهة للشعبة الاقتصادية المسؤولة عن الرقابة التجارية وينبغي أن تتوفر في هذه الدار، جميع الأجهزة والمعدات التي تكشف عن الغش في السلع وغيرها.

خ. سجل المحتسب: ينبغي على المحتسب أن يتخذ سجلا يدون فيه أسماء الخبازين والهراسين والقصابين...الخ[٧]. وعليه أن يثبت مواضع حوانيتهم فأن الحاجة تدعوه الى معرفتهم ومعرفة حوانيتهم[٨] وكذلك يعين عليهم عريفا ويأمره أن يكتب جريدة بأسمائهم وعددهم...[٩].
فعندما يكون للمحتسب وأعوانه سجلات يدونون فيها أسماء الخبازين والجزارين...

---

١ مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج – محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ٤ / ١٥٤، على متن المنهاج – أبو زكريا النووي – (١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م)، مطبعة البابي الحلبي.

٢ المهذب في فقه الإمام الشافعي – أبو إسحاق بن إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ٢ / ٢٨٨ ط٢ – (١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م).

٣ نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠ هامش (٢).

٤ الخطط المقريزية – تقي الدين أبو العباس المقريزي ١ / ٤٦٣ – مؤسسة الحلبي – القاهرة.

٥ عبقرية الإسلام في أصول الحكمة – العجلاني ص ٢٩٤.

٦ سبقت الإشارة إليهم (الرسالة: ص ١٧٨).

٧ معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٧.

٨ نهاية الرتبة – الشيزري ص ٢٢.

٩ نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢١.

يساعد هذا في سهولة الوصول إليهم ومعرفتهم وإيقاع العقوبة على المخالف منهم وكذلك يساعد في سهولة التبليغ عنهم إذا ارتكبوا محظوراً.

د. خاتم المحتسب: لقد كان المحتسب يتخذ خاتماً يختم به الموازين والمكاييل خوفاً من تطفيفها والعبث بها وهو ما يشبه في عصرنا الحاضر (الضرب بالرصاص) عند تغليف الحمولة أو ما يشابه ذلك فعندما يحاول الشخص العبث بها فأن ذلك يظهر للمحتسب.

يقول الغزالي: الخاتم على الكتاب خير من التهمة[1]. وقد ورد ذكر خاتم المحتسب في عدة مواضع من كتاب نهاية الرتبة حيث جاء في معرض الحديث عن المكاييل والموازين وعيار الأرطال والمثاقيل قال: (وينبغي للبائع أن يتخذ الأرطال والأواقي من الحديد وتُعير على الصنج الطيارة[2] ولا يتخذها من الحجارة لأنها تنحت إذا قرع بعضها بعضاً فإذا دعت الحاجة الى اتخاذها من الحجارة لقصور بدلاً عن اتخاذها من الحديد أمره المحتسب بتجليدها ثم يختمها المحتسب بعد العيار ويجدد المحتسب النظر فيها بعد حين لئلا يتخذ البائع مثلها من الخشب.[3] وقال: ثم يخرج ويغسل بماء غير ذلك ثم يترل في القدر بحضرة العريف ثم يختم بخاتم المحتسب فإذا كان وقت السحر، حضر العريف وكسر الخاتم وهرسوها بحضرة العريف.[4] وقال أبن بسام: ويجب عليه أن يجعل له نائباً على ساحل البحر، مكان ترد إليه الغلة ليعلمه ما يرد إليه في كل يوم. ويختم على مخازن من غلته رسم عبور الى وقت الحاجة.[5]

---

[1] إحياء علوم الدين – الغزالي ٣ / ٢٠.

[2] الصنج الطيارة: لم يتيسر لي الوقوف على معناها – قال الباز العريني – ربما قصد المؤلف إنما الصنج المحفوظة عند المحتسب لتعير عليها الصنج الأخرى – نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٩ هامش (٥).

[3] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٩.

[4] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٣٦.

[5] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٦.

المطلب الثامن

ارتزاق المحتسب

الرزق: هو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين فأن كان يخرجه كل شهر سمي رزقاً وأن كان يخرجه كل عام سمي عطاء.[1]

للمحتسب المنصوب من قبل السلطان الارتزاق على حسبته من بيت المال[2] بالقدر الذي يكفيه وليس ذلك للمتطوع.[3]

قال أبن عبدون (وتضرب له أجرة من بيت المال تقوم به).[4] جاء في رد الإمام أبي يوسف على الخليفة هارون الرشيد في كتاب الخراج: (فأجعل أعز الله أمير المؤمنين بطاعته — ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم، ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين، فأجرمن بيت مالهم).[5] ويعطى كفايته من بيت المال من الجزية والخراج، لأنه عامل للمسلمين ومحبوس لهم فتكون كفايته في مالهم كالولاة والقضاة، والغزاة والمفتين والمعلمين.[6]

والأرزاق ليست بمعاوضة البتة لجوازها في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة وهو القضاء والحكم بين الناس، فلا ورع حينئذٍ في ترك تناول الرزق والأرزاق على الإمامة من هذا الوجه، وإنما يقع الورع من جهة قيامه بالوظيفة خاصةً، فأن الأرزاق لا يجوز تناولها إلا لمن قام بذلك على الوجه الذي صرح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق.[7]

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري — العسقلاني ١٦ / ٢٧١.

[2] الأحكام السلطانية — الماوردي ص ٣٠٠، الأحكام السلطانية — أبو يعلى ص ٢٨٥.

[3] الرتبة في طلب الحسبة — الماوردي لوحة ١٢٩.

[4] رسالة أبن عبدون في القضاء والحسبة ص ٢٠.

[5] الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج — عبد العزيز محمد الرحبي (ت ١١٨٤هـ) ٢ / ٤١٤، ٤١٥، تحقيق: د. أحمد عبيد الكبيسي — مطبعة الإرشاد — بغداد — ١٩٧٥م.

[6] الأحكام السلطانية — الماوردي ص ٣٠٠، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ص ٢٨٥، الفقه والمتفقه — أبو بكر البغدادي ٢ / ١٦٤، ١٦٥، الموسوعة الفقهية — الكويت ١٧ / ٢٤٣، تحفة الناظر ص ١٧٨.

[7] الفروق — القرافي ٣ / ٥،٤.

فالمحتسب وأعوانه عندما يتفرغون الى القيام بهذا الواجب وتصبح وظيفة الحسبة هي وظيفتهم أصبحوا في مثل هذه الحالة يقومون بواجبٍ عام مثلهم كمثل القضاة ورجال الشرطة... فأن لم تكن لهم أرزاق، فكيف يستطيعون أن يعيلوا من تلزمهم إعالتهم، فعندما تفرض لهم الدولة رزقاً من بيت مال المسلمين تجد من يقوم بهذا الواجب، ولكن لو كانت الصورة على العكس من ذلك لا نجد من يقوم بهذا الواجب – إلا من رحم ربي – وفي هذا يقول التلمساني: (وكذلك، سبيل أرزاق الأعوان الذين يوجههم الحاكم في مصالح الناس تكون لهم من بيت المال كأرزاق سائر العمال والولاة، لأن اشتغالهم بذلك يضيع عليهم الزمان في شأنه عن القيام بمعايشتهم وطلب أقواتهم[1] أسوةً بولاة الدولة كالقضاة وغيرهم.

يقول الخصاف: (وذلك لأن القاضي محبوسٌ بحق المسلمين فيجب كفايته من بيت مال المسلمين لأن الحبس سبب استحقاق الكفاية كحبس المرأة بحق زوجها).[2]

أما مقدار مرتب المحتسب وكيفية دفعه إليه فلم أحصل على معلومات دقيقة عن ذلك فيما بين يدي من الكتب في هذا المجال، فهناك من يؤكد أن الدفع كان يجري على أساس الشهر[3] في حين يقول ابن مسكوية (أن راتب محتسب بغداد كان (١٠٠) دينار) وقد ذكر ابن مسكويه بأن متولي الحسبة صار يتقاضى (٢٠٠) دينار وربما أن المائة الأخرى هي ضم ولاية الشرطة أو القضاء الى ولاية الحسبة.[4] في حين يذكر المقريزي في خططه بأن راتب المحتسب كان ثلاثين ديناراً في كل شهر.[5] وربما أن هذا الرقم السابق هو راتب المحتسب في القاهرة لأن المقريزي ذكر ذلك في معرض حديثه عن محتسب القاهرة وهذا يتضح من كتابه (الخطط المقريزية) حيث خصصه بالكامل لذكر أخبار مصر والنيل، وهذا المبلغ المذكور يكفيه ويكفي من يعول أو هو راتب المحتسب في بداية تعيينه أو أن

---

١ تحفة الناظر – التلمساني ص ١٦، ١٧.

٢ أدب القاضي – أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف – تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، أبو بكر الهاشمي ص ٨٠ ط١ – (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) – بيروت.

٣ المؤسسات الإدارية – حسام السامرائي ص ٣٣٣.

٤ تجارب الأمم وتعاقب الهمم – أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب المعروف بمسكويه (ت ٤٢١هـ – ١٠٣٠م) ٥ / ٢١٧ – مطبعة التمدن – القاهرة (١٩١٤ – ١٩١٥) "بتصرف يسير".

٥ الخطط المقريزية "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" – تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد الحسيني العبيدي (ت ٨٤٥هـ – ١٤٤١م) ص ٣٤٠ – مطبعة النيل – مصر ١٩٤٠م.

الأرقام السابقة (١٠٠، ٢٠٠) هو أن يكون المحتسب على أكثر من ولاية وقد حدث ذلك في عـــهد العباسيين ولعل أن المقريزي ذكر ذلك ويعني به أعوان وغلمان المحتسب.

أما في عصرنا الحاضر فينبغي أن يكون للمحتسب راتب مجز من الوزارة الـــتي يعمـــل بهـــا أو تؤسس للمحتسب مديرية عامة للاحتساب تتبع الى وزارة الشؤون الاجتماعية أو تؤسس لهـــا وزارة تحت هذا الاسم، ويسن لها قانون خاص يشمل كل ما يتعلق بوظيفة الحسبة والاحتســـاب وتحـــدد للمستخدمين في هذه الوزارة رواتب بمقتضى قوانين الدولة قياساً على الوزارات الأخرى.

المطلب التاسع

عـــزل المحتســـــب

إذا قصر المحتسب بالواجبات المسندة إليه وتكاسل عن أداء عمله المنصـــوب إليـــه وظـــهرت الشكاوى بحقه فأن على الإمام أن ينبهه عله ينتبه أو يزجره فيترجر. فأن لم تنفعه الموعظة ولا التنبيـــه كان على الإمام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة باستقامته فأن لم يجد ذلك على ولي الأمر عزله. وقـــد حدد الفقهاء حالات عزل المحتسب وهي:

١. خيانة ظهرت منه.
٢. العجز وقصور كفايته، فالعمل بالعجز مضاعٌ وقد قيل: العجز نائم والحزم يقظان وهو نقـــص في العاجز.
٣. التعسف والجور في العمل، لأنه صار بالجور غير عدل.
٤. ضعفه وقلة هيبته فأما أن يُعزل واما أن يضم إليه من تتكامل به القوة والهيبة. قال علي بـــن أبي طالب (رضي الله عنه) (لا خير في مهين ولا صديق ظنين).

أقول: لسنا مع الفقهاء فيما ذهبوا إليه، والذي نراه أن لا تسند وظيفة واحدة لرجلـــين لمـــا يؤدي ذلك الى اضطراب الجهاز الإداري الإسلامي.

٥. وجود من هو أكفى منه فيراعى حال الأكفياء.
٦. يعزل إذا كان في عزله مصلحة للمسلمين كتسكين فتنة.[1]
٧. من يستخرج من العمال ما يختص به هو وذووه فيجب عزله.
٨. تستر المحتسب عن مرتكب الجرائم.[2]

---

[1] قوانين الوزارة وسياسة الملك – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ – ١٠٥٨م) تحقيق ودراسة د. رضـــوان الســـيد ص ١٩٥ – ١٩٨ ط١ – ١٩٧٩م – دار الطليعة للطباعة والنشر – بيروت، الفروق – القـــرافي ٤ / ٣٩، مغـــني المحتـــاج ٤ / ٣٨١، معالم القربة – ابن الأخوة ص ٣٢٣، نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠، الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٤٥.

[2] السياسة الشرعية – ابن تيمية ص ٢٢، ٣١ "بتصرف".

المبحث الثاني

المحتسب عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحتسب عليه.

المطلب الثاني: شروط المحتسب عليه.

المطلب الثالث: أصناف المحتسب عليهم.

المطلب الأول

تـعـــــريف المحتسب عليه

لم يقع تحت أيدينا تعريف جامع مانع للمحتسب عليه تبعاً لنظرة المعرف وفهمـــه للمصطلـــح المعرف. فقد حصل تعدد واختلاف حول مفهوم المحتسب عليه نستعرض أهمها ثم نتبعها بتعريف نـراه الأقرب والأنسب:

١. عرفه الغزالي بقوله: (المحتسب عليه شرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منـــه في حقـــه منكراً وأقل في ذلك أن يكون إنساناً ولا يشترط كونه مكلفاً).[1] وبمثل هذا التعريـــف عرفـــه محققاً[2] كتاب معالم القربة.[3]

٢. عرفه د. عبد الكريم زيدان بقوله: (المحتسب عليه: هو كل انسان يباشر أي فعل يجوز أو يجـب فيه الإحتساب ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه).[4]

٣. أما القرني فقال: (المحتسب عليه هو إنسان ترك معروفاً في الشرع أو أتى منكـــراً محظـــوراً في الشرع مكلفاً أو غير مكلف).[5]

التعريف المختار: المحتسب عليه هو كل إنسان ترك معروفاً أو أتى محظـــوراً يجـوز أو يجـب فيـه الإحتساب .

---

[1] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٢٧.

[2] هما: د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى.

[3] معالم القربة – ابن الأخوة ص ٢٤.

[4] نظام القضاء – د. عبد الكريم زيدان ص ٣٣١، أصول الدعوة – د. زيدان ص ١٨٦.

[5] الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ١٥٠.

المطلب الثاني

شروط المحتسب عليه

هناك للمحتسب عليه شروط لعل أهمها الآتي:

١. أن يكون متلبساً بمنكرٍ لا خلاف فيه فلا يشترط فيه أن يكون معصيةً لأن المعاصي ما جاء دليل بحرمتها أوكراهتها وأنما يكون المنكر منكراً إذا عُد منكراً ممن يفعله وإن لم يكن عصياناً[١] فمثلاً: مخالفة قواعد المرور فأن هذا الفعل يُعد منكراً لكنه لا يعد معصية لأنه لم يأت دليل بحرمته أو كراهته، وكذلك كل ما عصى أولوا الأمر المسلمون يعتبر معصية.

٢. أن يكون المحتسب عليه إنساناً ولا يشترط كونه مكلفاً، وعلى ذلك أن الصبي لو شرب الخمر منع منه وأحتسب عليه وأن كان قبل البلوغ.[٢] وعلى هذا جاءت السنة بأمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً وضربه عليها عشراً[٣] حتى ينشأ معتاداً عليها فيحتسب عليه في هذا السن عند تركها.[٤]

٣. أن يكون ملابساً لمفسدة واجبة الدفع أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول.[٥]

---

١ أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٨٤.

٢ إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٢٧.

٣ إشارة الى قوله عليه السلام: {مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع}. رواه أبو داود رقم ٤٩٥، وله شاهد من حديث سبرة بن معبد ،رواه الترمذي رقم ٤٠٧ وقال حسن.

٤ أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٨٤.

٥ قواعد الأحكام في مصالح الأنام – العز بن عبد السلام ١ / ١٢١، الفروق – القرافي ٤ / ٢٥٦، ٢٥٧.

المطلب الثالث

أصناف المحتسب عليهم

سبق أن قلنا أن المحتسب عليه هو كل إنسان ترك معروفاً أو أتى محظوراً يجوز أو يجب فيه الإحتساب وعلى هذا فأن كل فرد في المجتمع بلا إستثناء يمكن أن يكون محتسباً عليه إذا صدر منه ما يجري فيه الحسبة. لكن هناك بعض الأصناف في المجتمع، قد يرد في كيفية الإحتساب عليهم منهم:-

١- الصبيان. ٢- الوالدان. ٣- مؤدبي الصبيان. ٤- أصحاب المهن الطبية.
٥- الأقارب. ٦- القضاة وأعوانهم. ٧- الأمراء والملوك. ٨- أصحاب المهن المختلفة.
٩- غير المسلمين. ١٠- أهل السوق.

وقد أفاضت أقوال العلماء في كيفية الإحتساب على هذه الأصناف. وسوف نوضح ذلك في محله.

وقبيل أن نختم هذا المبحث القصير نطرح السؤال الآتي:

هل الحسبة على المحتسب عليه حق له على المحتسب أم لا؟.

الجواب: أن للمحتسب عليه حقاً على المحتسب خاصة المكلف وهذا الحق لا يسقط عن المحتسب فعليه أن يؤدي حقه بالأحتساب عليه. قال (ﷺ) {أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً}. قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: {تأخذ فوق يديه}.[1] قال العز بن عبد السلام: (ولحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الأمر بالمعروف سعي في طلب مصالح المأمور به والنهي عن المنكر سعي في درء مفاسد المنهي عليه وهذا هو النصح لكل مسلم وقد بايع النبي (ﷺ) على النصح لكل مسلم).[2]

---

[1] رواه البخاري ٣ / ٩٨ في المظالم باب ٤، الترمذي ٤ / ٥٢٣ في الفتن حديث ٢٢٥٥، أحمد ٣ / ٩٩، ٢٠١.

[2] قواعد الأحكام – العز بن عبد السلام ٢ / ٢٣، شرح النووي نقلاً عن: الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ١٥٢ "المصدر غير متوفر".

المبحث الثالث

ما تجري به الحسبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعروف.

المطلب الثاني: المنكر.

تمهيـــــد:

تجري الحسبة في الأمر بالمعروف[1] والنهي عن المنكر[2] لأنه القطب الأعظم في الديـــن وهـــو المهم الذي أبتعث الله به النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل عمله وعلمـــه لتعطلـــت النبـــوة وأضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالـــة وأنتشـــر الفســـاد وخربـــت البلاد).[3] وقد قسم الفقهاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أقسام وعلى النحو الآتي:-

---

[1] المعروف: أسمٌ جامعٌ لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان الى الله وكل ما ندب إليه الشرع ونهـــى عنـــه مـــن المحسنات والمقبحات. النهاية في غريب الحديث – أبن الأثير ٣ / ٢١٦، شرح الأصول الخمسة ص ١٤١.

[2] المنكر: هو كل قول أو فعل أو قصد قبحه الشرع ونهى عنه. شرح الأصول الخمسة – القاضي عبد الجبار بن أحمد ص ١٤١.

[3] عجاب الرتبة في الحسبة – أبن الرفعة – الباب الثاني – مخطوط في مكتبة الدراسات العليا – كلية الآداب – جامعة بغـــداد – تحت رقم إيداع ١٧٢٣.

المطلب الأول

المعـــــــروف

يقسم المعروف إلى ما يأتي:

أولا: ما تعلق بحقوق الله.

ثانيا: ما تعلق بحقوق الآدميين.

ثالثا: ما كان مشتركاً بينهما.

أولاً: ما تعلق بحقوق الله. وهو على ضربين:

أ. ما يلزم به الجماعة دون الإنفراد به، كترك الجمعة مع إنعقادها بعدد[1] أو صلاة لعيد أو صـــلاة لجنازة أو تواطأوا على عدم أداء الصلاة المكتوبة جماعة أو ترك الآذان، ففي مثل هذه الحـــالات يجب على المحتسب أن يأمر الناس بإقامة ما تركوه ويلزمه بها، لأنها من شعائر الإسلام وعلامـات متعبداته التي فرق النبي (ﷺ) بها بين دار الإسلام[2] ودار الشرك.[3] [4]

---

[1] اختلفت آراء الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة وذهبوا الى ما يأتي:

أ. لا تنعقد بأقل من أربعة ثلاثة رابعهم أمامهم وبه قال بعض الأحناف. الاختيار – الموصلـــي ١ / ٨٣، اللبـــاب – الميـــداني ١ / ١١٣ أما أبو يوسف من الحنفية فقال: لا تنعقد بأقل من ثلاثة – الهداية ١ / ٨٣.

ب. لا تنعقد إلا بجماعة يمكن أن تتكون بهم قرية مستقلة ويكون بينهم بيعٌ وشراء من غير التقيد بعدد معين ولا تصـــح الجمعـــة بالثلاثة والأربعة وإليه ذهب المالكية. المدونة الكبرى – أنس بن مالك ١ / ١٥٢.

ت. لا تنعقد بأقل من أربعين رجلاً وبه قال الشافعية. الأم ١ / ١٩٠، كفاية الأخيار – الدمشقي ١ / ١٢٠.

ث. لا تنعقد بأقل من خمسين وبه قال الحنابلة – المغني – أبن قدامة ٢ / ١٧٢.

ج. لا تنعقد بأقل من خمسة وقال بعضهم لا تنعقد بأقل من سبعة وبه قال الإمامية. مفتاح الكرامة ٢ / ١٠٠٠.

ح. تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة أي بشخص والإمام وبه قال الظاهرية.المحلى – أبن حزم ٥ / ٤٦.

[2] دار الإسلام: هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام – بدائع الصنائع ٧ / ١٣٠، النظام السياسي في الإســـلام ص ١٤٤ أو هي البلاد التي يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الاسلام – أسنى المطالب ٤ / ٢٠٤.

[3] دار الشرك: هي البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين – التشريع الجنائي ١ / ٢٧٧. أو هي الدار الـــتي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية. النظام السياسي في الإسلام ص ١٤٤.

[4] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٧٤، الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٣، الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٨٠.

ب. ما يأمر به أفراد الناس وآحادهم كما لو أشتهر أحد الناس بتركه لصلاة الجماعة أو عدم حضور الجمعة وتكرر منه أو يقوم بتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها"...[1] ".

فيجب على المحتسب أن يذكره فأن كان تركها نسياناً ذكره بها وأن كان تركها لتوان وهوان أدبه زجراً وأخذه بفعلها جبراً.[2]

ثانياً: ما تعلق بحقوق الآدميين. وله مجالان:

أ. عام: وهو أن يكون احتساب المحتسب لحساب الصالح العام وليس لصالح الأفراد وذلك كالبلد إذا تعطل شربه أو أستهدم سوره أو أستهدم مساجدهم وجوامعهم أو تعطلت قنواته أو فسدت طرقه أو تعطلت مدارسه ومستشفياته أو أنقطعت إنارته. فيجب على المحتسب إبلاغ ولي الأمر كي يخصص لها ما تحتاج من بيت مال المسلمين ويعين لها من المؤسسات الحكومية المختصة من يقوم بتنفيذها.[3] أما إذا كانت الحكومة المسؤولة عاجزة عن القيام بأعباء ذلك فينحصر دور المحتسب: (إعلام السلطان وترغيب أهل المكنة في عمله)[4] فعلى المحتسب أن يشعر ولي الأمر بأهمية وحاجة مثل هذه المشاريع التي تخدم مصالح المسلمين.

ب. خاص: المقصود بذلك الحقوق الخاصة (الفردية) بين الناس مثل الحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت (فعلى المحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا أستعداه أصحاب الحقوق)[5].

---

[1] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي – لوحة رقم (١٤)، معالم القربة، أبن الأخوة ص ١٧، عجاب الرتبة – أبن الرفعة الباب الثاني، ألاحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٨٨، الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٣، الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٤٧، ٢٤٨، الحسبة والنيابة العامة – العريفي ص ٨٦، العقد الفريد – القرشي، أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٧٩.

[2] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٥ "بتصرف".

[3] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٦، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٨٩، معالم القربة – أبن الأخوة ص ٧٧.

[4] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٦، نهاية الأرب – النويري ٦ / ٣٠٠، الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٤٩.

[5] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٧، عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الثاني، معالم القربة – أبن الأخوة ص ٧٧.

ثالثا: ما كان مشتركاً بين حقوق الله وحقوق الآدميين:

ومعنى ذلك: أن يكون الأمر بالمعروف في حق مشترك، فهو حق لله من جهة وحق للآدميين من جهة أخرى وذلك كأمر الأولياء بأنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن، وله تأديب من خالف في العدة[1] من النساء وعليه أن يأمر السادة بحقوق مالكيهم والرفق والإحسان إليهم وأطعامهم وكسوتهم ويأخذ أرباب البهائم بعلفها إذا قصروا فيها، وأن لا يستعملوها ما لا تطيق ومن أخذ لقيطاً[2] فقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من إلتزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها.[3]

فعلى المحتسب القيام بذلك والحث عليه بالتوجيه والإرشاد.

---

[1] العدة: تربُّص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت — شرح فتح القدير — أبن الهمام ٢ / ٢٦٩.

[2] اللقيط: هو أسم لحي مولود طرحه أهله تخوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة. المبسوط ١٠ / ٢٠٩.

واللقطة: مال معصوم عرضة للضياع — جواهر الأكليل ٢ / ٢١٧.

[3] الأحكام السلطانية — الماوردي ص ٣٠٧، ٣٠٨، الأحكام السلطانية — أبو يعلى ص ٢٩٠، ٢٩١، نهاية الأرب — النويري ٦ / ٣٠١، ٣٠٢، الموسوعة الفقهية ١٧ / ٢٥٠. "بتصرف يسير".

شـــــروطه

هناك شروط لِما تجري به الحسبة أهمها الآتي:

أولا. أن يكون منكراً:

ومعنى ذلك أن يكون محذور الوقوع في الشرع[1] بأن حرمة الشارع أو رآه المؤمنون أمراً منكراً تنفر منه نفوسهم وتضيق به صدورهم. وقد يكون المنكر عملاً سلبياً كترك المعروف وقد يكون إيجابياً كأتيان المنكر وفعله.[2] فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذا إذا رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون إذ أن المعصية لا توجد إلا بوجود عاصٍ بها، بل وجودها بدونه محال.[3]

قال القرافي: (لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين بل يشترط فيهما أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدفع والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل. ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

أ. أمر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه ونهيه عن منكر لا يعرف تحريمه كنهي الأنبياء – عليهم السلام – أممهم أول بعثتهم.

ب. قتال البغاة مع أنهم لا أثم عليهم في بغيهم لتأولهم.

ت. ضرب الصبيان على ملابسة الفواحش وترك الصلاة والصيام وغير ذلك من مصالح.

ث. قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الإماء والأبضاع و لم يمكن دفعهم إلا قتلهم.

ج. ضرب البهائم في التعليم والرياضة دفعاً لمفسدة الشراس والجماح وكذلك ضربها حملاً على الإسراع للحاجة إليها عند الكر والفر في ساحة المعركة.[4] قال الإمام الغزالي: (ويحتسب على إتيان المنكر الكبار والصغار).[1]

---

[1] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٢٤، إتحاف السادة المتقين ٨ / ٧٩.

[2] أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٧٦.

[3] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٢٤.

[4] الفروق – القرافي ٤ / ١٢١، ١٢٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام – العز بن عبد السلام ١ / ١٢١، ١٢٢، الموسوعة الفقهية – الكويت ٧ / ٢٥٢، الرقابة في الاقتصاد الإسلامي – عمر العاني ص ٢٥٢.

ثانيا: أن يكون المنكر موجوداً في الحال:

ومعنى ذلك أن يكون الفاعل ما زال مستمراً على فعل المنكر، فإن علم من حاله ترك الأستمرار على الفعل لم يجز إنكارها ما وقع على الفعل وهو أحتراز عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر وأحترز عما سيوجد كمن يعلم بقرينة الحال أنه عازم على الشرب في ليلة فلا حسبة عليه إلا بالوعظ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضاً فإن فيه إساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق.[2] وللمحتسب أن يعظه ويرشده إلى ما يأمر به الدين إذا ما ظهر للمحتسب أنه قد أعد العدة لذلك وتكشف له، أما مجرد النية فأمرٌ باطن ليس للمحتسب أن يكشف عنه إذا ليس له أن يبحث عن بواطن الأمور وخفاياها.[3]

ثالثا: أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب من غير تجسس:

التجسس: التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر[4] أو تفحص عنها، ومنها الجاسوس.[5]

عرفه الغزالي بأنه: طلب الأمارات المُعرفة. فالأمارات المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة، جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الإمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلاً[6] والحكمة من وراء ذلك أننا أُمرنا أن نجري أحكام الناس على الظواهر من غير أستكشاف عن الأمور الباطنة.[7]

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا...(12)﴾.[8] جاء في تفسير هذه الآية: خذوا ما

---

1 إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٢٤.

2 أصول الدعوة – د. زيدان ص ١٩٠، إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٢٤، الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٥٢.

3 أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٧٧، إتحاف السادة المتقين ٨ / ٨٠.

4 لسان العرب – أبن منظور – مادة جس.

5 مختار الصحاح – الرازي ص ١٠٤.

6 إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٢٥.

7 الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد القرطبي ١٦ / ٣٣٣ – دار الكتاب العربي – القاهرة ١٣٨٧هـ.

8 الحجرات / ١٢.

ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله[1]. قال عليه السلام لمعاوية: {إنك أن تتبعت عورات الناس أفسدهم أو كدت تفسدهم}.[2]

عن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) قال: (خرجت مع عمر (رضي الله عنه) ليلة في المدينة، فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراجٌ فأنطلقنا صوبه فلما دنونا منه إذا بابٌ مغلقٌ على قومٍ لهم أصوات ولغط، فأخذ عمر بيدي وقال: أتدري بيت من هذا؟ قلت لا، فقال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه). قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا (١٢)﴾[3] فرجع عمر (رضي الله عنه) وتركهم.[4]

وعلى ذلك فليس للمحتسب أن يتعرض لمن أغلق باب داره وأستتر بحوائطها إلا أن يظهر من الدار من الأمارات والآثار ما يدل ظاهراً على حدوث المنكر.[5] وظهور المنكر يختلف بأختلاف حاله فقد يظهر بحاسة الشم وقد يظهر بحاسة السمع وقد يظهر بحاسة البصر وقد يظهر بحاسة اللمس وكل ذلك يفيد العلم الذي يوجب تدخل والي الحسبة لمنع المنكر وإزالته.[6] وعلى ذلك ليس للمحتسب أن (يتجسس ولا أن يقتحم على الناس دورهم بظن أن فيها منكراً لأن ذلك من قبيل التجسس المنهي عنه)[7] وفي حكمة من أبتعد عن الأنظار[8] وأستتر في موضعٍ لا يعلم به غالباً غير من حضره ويكتمه ولا يحدث به.[9]

وقد كان عليه السلام يرسل العيون لكشف أخبار العدو، بل كان يخرج بنفسه. فقبل بدرٍ نزل (صلى الله عليه وسلم) قريباً من بدر فركب هو ورجلٌ من أصحابه، حتى وقف على شيخٍ من العرب فسأله عليه

---

[1] الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ١٦ / ٣٣٣.

[2] أبو داود رقم ٤٨٨٨ كتاب الأدب – باب النهي عن التجسس، أبن حبان ١٤٩٥ موارد، رواه البخاري في الأدب رقم ٢٤٨.

[3] الحجرات / ١٢.

[4] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٢٠٠.

[5] أصالة الحضارة العربية – ناجي معروف ص ٣٦١ – ط٢ (١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م) – مطبعة التضامن – بغداد.

[6] أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٧٨.

[7] الزواجر عن إقتراف الكبائر – أبن حجر الهيثمي ٢ / ١٦٩.

[8] الآداب الشرعية والمنح المرعية – شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي ١ / ٢٩٢.

[9] غذاء الألباب – محمد السفاريني ١ / ٢٦٦.

السلام عن قريش وعن محمد وأصحابه، فقال الشيخ لا أخبركما حتى تخبراني من أنتما فقال عليه السلام إذا أخبرتنا أخبرناك، قال نعم فأخبرهم الشيخ عما يعلم من أمر المشركين وبما سمعه من أمره عليه السلام، حتى إذا فرغ من كلامه قال: فمن أنتما؟؟ فقال له عليه السلام نحن من الماء، ثم أنصرف عنه. فأخذ الشيخ يقول: من ماء؟ أمن ماء العراق؟[1]

وكذلك إرساله عليه السلام بَسْبَس بن عمرو وعدي بن أبي الزَّغباء لأتيانه بخبر قريش قبل غزوة بدر فأتيا بخبر القوم عن طريق جاريتين كانتا تردان الماء ثم عادا إلى رسول الله.[2]

ومن الجدير بالذكر أن الإمام إذ علم أن هناك جماعة تثير الفساد أو تقوم بسرقة أموال الناس أو تقوم بتجارة الخمور والحشيش والمخدرات أو تقوم هذه الفئة بالتجسس لصالح أعداء المسلمين ففي هذه الحالات يجب على المحتسب أن يقوم بالتجسس عليهم ومراقبة حركاتهم وسكناتهم ومراقبة الخطوط الهاتفية المستخدمة لصالحهم وعلى المحتسب أن يأخذ بحقهم جميع الإجراءات التي تعود بالنفع على المجتمع كالسؤال عنهم وأستجوابهم وعمل الإقامة الجبرية عليهم واستخدام العقاب الذي يحقق الحاجة ويكشف الجريمة ويظهرها ومن الأمثلة على ذلك ما فعله حاطب بن أبي بلتعة قبل فتح مكة حيث كتب إلى قريش يحذرهم من غارة عليهم من المسلمين. قال علي أبن أبي طالب (رضي الله عنه) بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنا والزبير والمقداد فقال أنطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فأن بها ضعينة[3] معها كتابٌ فخذوه منها. قال: فأنطلقنا تعادي بنا خيلنا، حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالضعينة. قلنا لها: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنقلبن الثياب. قال: فأخرجته من عقاصها.[4] [5]

---

[1] فقه السيرة – محمد سعيد البوطي ١٧٣ – ط٧ – (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م).

[2] السيرة النبوية – أبن هشام ١ / ٦١٧ "باختصار".

[3] الظعينة: المرأة ما دامت في الهودج – مختار الصحاح – الرازي ص ٤٠٤.

[4] العقيصة: الظفيرة – مختار الصحاح – الرازي ص ٤٤٦.

[5] فقه السيرة – د. محمد سعيد البوطي – ص ٢٨٤.

وقد كان الفاروق (رضي الله عنه) يعس بنفسه بالليل، فبينما ذات ليلة يعس إذ سمع إمرأة تقول:

تطاول الليل وأخضل جانبه وأرقني أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله لا رب غيره لحُرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يصدني وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

فضرب عمر باب الدار. فقالت: من هذا الذي يأتي إلى إمرأة مغيبة هذه الساعة؟؟ فقال: أفتحي، فأبت فلما أكثر عليها قالت: أما والله لو بلغ أمير المؤمنين لعاقبك فلما رأى عفافها. قال: أفتحي فأنا أمير المؤمنين، قالت كذبت، ما أنت، أمير المؤمنين فرفع بها صوته وجهر لها فعرفت أنه هو، ففتحت له فقال: هيه – كيف قلت؟ فأعادت عليه ما قالت، فقال: أين زوجك؟ فقالت في بعث كذا وكذا فبعث إلى عاملٍ ذلك الجند أن سرح فلان (بن فلان) فلما قدم عليه قال: إذهب إلى أهلك. ثم دخل على حفصة أبنته فقال: أي بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت شهراً وأثنين وثلاثة وفي الرابع ينفذ الصبر فجعل ذلك أجلاً للبعث.[1]

ومن وقائع عسه ما وقع منه لنصر بن الحجاج. فبينما هو يعس ليلةً إذ سمع إمرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح سأل عن نصرٍ هذا، ثم أرسل في طلبه، فلما جيئ به وجده جميل الصورة فأمره بحلق رأسه ففعل، ولكنه إزداد حسناً وجمالاً. ونفاهُ إلى البصرة لئلا تفتن به النساء.[2] والأمثلة كثيرة في سيرة السلف الصالح وهذا – إن شاء الله يؤيد ما ذهبنا إليه.

---

[1] روضة المحبين ونزهة المشتاقين – أبن قيم الجوزية ص ٢٠٩، صححها أحمد عبيد – طبع دار السعادة (١٣٧٥هـ ، ١٩٥٦م)، تاريخ الخلفاء – السيوطي ص ١٣٨.

[2] مجموع فتاوى أبن تيمية ٢٨ / ٣٧١.

هل يجوز للمحتسب الإنكار بغلبة الظن؟[1]

الظن نوعان:

١. محمود بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ (١٢)﴾[2] وقال ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا (١٢)﴾[3] فدلت هذه الآيات على أن الله سبحانه وتعالى لم ينه عن جميع أنواع الظن لأن كثيراً من المصالح مبنية على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية.[4] وإن ترك العمل بهذا النوع يؤدي إلى تعطل مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها.[5] ومن هذا القبيل إنكار المنكر في مثل هذه الحالات الآتية:

أ. لو رأى إنساناً يسلب ثياب إنسان لوجب عليه الإنكار عليه بناء على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب.

ب. لو رأى رجلاً يجر إمرأة إلى منزله يزعم أنها زوجته وهي تنكر ذلك فأنه يجب الإنكار عليه لأن الأصل عدم ما أدعاه.

ت. لو رأى إنساناً يقتل إنساناً يزعم أنه كافر حربي دخل إلى دار الإسلام بغير أمان وهو يكذبه في ذلك لوجب عليه الإنكار، لأن الله خلق عباده حنفاء، والدار دالة على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها. ففي هذه الحالات وأمثالها يعمل بالظنون فإن أصاب من قوم بها فقد أدى ما أوجب الله عليه إذا قصد بذلك وجه الله تعالى، وأن لم يصب كان معذوراً ولا أثم عليه في فعله.[6]

---

[1] الظن: الشك. مقاييس اللغة ٤ / ٤٦٣.

[2] الحجرات / ١٢.

[3] النور / ١٢.

[4] أحكام القرآن – أبن العربي ٤ / ١٧١٢، أحكام القرآن الكريم – الجصاص ٥ / ٢٨٧، ٢٨٩، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ١٦ / ٣٣٢، قواعد الأحكام – العز بن عبد السلام ٢ / ٦٢.

[5] قواعد الأحكام – العز بن عبد السلام ٢ / ٦٠.

[6] قواعد الأحكام – العز بن عبد السلام ٢ / ٥٨، ٥٩، الفروق – القرافي ٤ / ٢٥٧، الآداب الشرعية – أبن مفلح ١ / ٣١٧، الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٥٧.

وللمحتسب أن يطوف في الأسواق والطرقات وأماكن العبادة... في النهار والليل وفي أوقاتٍ مختلفة وذلك على غفلة منهم[1] ولا يكون هذا تجسسٌ بل هو من صميم عمله الذي ينبغي أن لا يشغله عنه شاغل.[2]

٢. مذموم. وقد نهى الشارع عن أتباعه وأن يبنى عليه ما لا يجوز بناؤه عليه، مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفساً أو أخذ مالاً أو سلب عرضاً، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك بناء على هذا الظن فهذا أثمٌ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ (١٢)﴾ [3] وقال عليه السلام: {إياكم والظن، فأن الظن أكذب الحديث}. متفق عليه[4] [5]

ثالثاً. أن يكون المنكر معلوماً للمحتسب بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه.[6]

وقد عبر عن هذا الشرط: (أن يكون المنكر مجمعاً على تحريمه أو يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفاً كالنبيذ فالحنفي يقول بحله).[7] ومما يجدر ذكره أن الخلاف المقصود هنا هو ما كان قائماً على الدليل أما ما كان مجرداً عن الدليل فلا يعتد به.[8]

وعلى ذلك، ليس للحنفي أن ينكر على الشافعي ولا الشافعي أن ينكر على الحنفي فيما يختلف فيه الحنفية والشافعية، كحلِ متروك التسمية وتوارث ذوي الأرحام والنكاح بلا ولي ذلك لأن آراء المذاهب على إختلافهامستمدة من أصول الدين ودلائله ومناط الحكم هو غلبة الظن، وذلك أساس التكليف، والظني يختلف باختلاف المجتهدين والناظرين.[9]

---

١ معالم القربة – ابن الأخوة ص ٢٧، ٣٢٠.

٢ الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٥٧.

٣ الحجرات / ١٢.

٤ البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٥ الوصايا. باب قوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها أو دين" – مسلم في البر والصلة رقم ٢٨ الترمذي رقم ١٩٨٨ كتاب البر وصلة باب ما جاء بسوء الظن، أحمد ٢ / ٣١٢، البيهقي ٦ / ٨٥.

٥ الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٥٦.

٦ إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٢٥.

٧ الفواكه الدواني – شرح أحمد غنيم الأزهري ٢ / ٣٩٤.

٨ حاشية رد المحتار – أبن عابدين ٥ / ٤٠٣.

٩ أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٨٧.

المطلب الثاني

المُنـــــكـــر

يقسم المنكر إلى ما يأتي:

أولا: ما كان من حقوق الله تعالى.

ثانيا: ما كان من حقوق الآدميين.

ثالثا: ما كان مشتركاً بين الحقين.

أما الأول فيقسم إلى:

١- ما تعلق بالعقائد.

٢- ما تعلق بالعبادات.

٣- ما تعلق بالمحظورات.

٤- ما تعلق بالمعاملات.

١. **ما يتعلق بالعقائد:** فمن أظهر عقيدة باطلة أو أظهر ما يخالف ما عُرف من الدين بالضرورة من أمور الإيمان ومعاني الإسلام أو ما كان يخالف النصوص الصريحة القطعية الثبوت والدلالة التي لا تحتمل تأويلة الباطل الذي يدعو إليه المبطل أو يدعيه أو أبتداع بدعة في الدين خالفت الإجماع أو خالفت النصوص الصريحة وجب على المحتسب الإنكار على مُظهر ذلك والداعي إليه وتحذير الناس منه ولزوم تأديبه وردعه، فأن لم يرتدع رفع أمره إلى ولي الأمر أو إلى قاضي المسلمين لمعاقبته ويدخل في أمور العقيدة تفسير الملاحدة والباطنية لآيات القرآن بما لا تحتمله مطلقاً.[1] وكذلك من ينشر أفلام الخليعة والأشرطة المثيرة والدعوة إلى أفكار المستعمرين.

٢. **ما تعلق بالعبادات:** فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة والمعتمد تغيير أوصافها المسنونة مثل أن يقصد الجهر في صلاة الأسرار أو الذي يزيد في الآذان أو اذكاراً غير مسنونة، فللمحتسب

[1] مجموع فتاوى أبن تيمية – أبن تيمية ٢٨ / ١٠٥، ١٠٦، نظام القضاء – د. عبد الكريم زيدان ص ٣٣٧.

إنكارها وتأديب المعاند[1] ومماله صلة بهذا الموضوع ما قاله الفقهاء: ينبغي للمحتسب أن يمتحن المؤذنين بمعرفة أوقات الصلاة فمن لم يعرف ذلك منعه من الآذان حتى يعرف وقتها ويشرف المحتسب على الجوامع والمساجد، وهي محلات عبادة للمسلمين ويأمر خدمتها بتنظيفها ومنع اتخاذها محلاً للبيع[2] والشراء أو عمل الصناعات.[3] وينهى المحتسب عن التغني في الآذان وهو التطريب والتمطيط ويأمر أهل القرآن بقراءته مُرتلاً كما أمر الله سبحانه وتعالى، وينهاهم عن تلحين القرآن وقراءته بالأصوات الملحنة كما تلحن الأغاني والأشعار.[4] وإذا وجد من يتصدى للإفتاء وليس بأهل، زجره ومنعه وأظهر للناس أمره حتى لا يخدعوا به.[5]

٣. **ما يتعلق بالمحظورات**: على المحتسب أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فقد قال (ﷺ): {دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك}[6] فيُقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار.[7] وأن رأى رجلاً يجاهر بإظهار الخمر فأن كان مسلماً أراقها وإن كان ذمياً زجره على إظهارها.[8] وإذا رأى رجل مع إمرأة في طريق سابل[9] فلم تظهر منهما إمارات الريب لم يعترض عليهما ولا إنكار فما يجد الناس بداً من هذا. وأن كان الوقوف في طريق خالية، فخلو المكان ريبة فينكرها على هؤلاء ولا يعجل في التأديب عليها حذراً من أن تكون ذات محرم وليقل له

---

[1] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٠٨، معالم القربة – أبن الأخوة ص ٧٨، مجموع فتاوى أبن تيمية ٢٨ / ١٠٥، ١٠٦، الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي لوحة (١٦).

[2] البيع: مبادلة شئ بشيء سواء كان مالاً أو غيره – اللباب ٢ / ٣.

[3] الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٧٧، ٢٩٢.

[4] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١١١، ١١٢.

[5] أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٨١.

[6] رواه الترمذي رقم ٢٥١٨ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ٦٠ وقال حسن صحيح وأحمد في المسند ١ / ٢٠٠ والبيهقي ٥ / ٣٣٥ والحاكم ٢ / ١٣ وأبن حبان – ٥١٢ موارد والخطيب في تاريخه ٢ / ٢٢٠ وأبو نعيم في الحلية ٦ / ٣٥٢.

[7] الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٥٩.

[8] أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٨١.

[9] سابل وسابلة: الطريق المسلوكة. المنجد ص ٣٢٠.

إن كانت ذات محرم فضها عن موقف الريب، وأن كانت أجنبية فخحف الله تعالى في خلوة تؤذيك إلى معصية الله تعالى.[1]

حكى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلي مع الناس فضربه بالدرة فقال له الرجل: والله لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني، ولئن كنت أسأت فما أعلمتني، فقال عمر أما شهدت عزمتي؟ قال: ما شهدت لك عزمة فألقى إليه الدرة وقال له: أقتص قال لا أقتص منك اليوم قال: فأعفُ عني قال: لا أعفو، فأفترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير وجهُ عُمر، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين، كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك قال أجل: قال فأُشهد الله أني عفوت عنك.[2]

ويلزم المحتسب أن يتفقد المواضع التي يجتمع فيها النساء مثل سوق الغزل أو الكتاث وشطوط الأنهار وغير ذلك.[3]

٤. **ما تعلق بالمعاملات المنكرة:** كالربا[4] والبيوع الفاسدة والتدليس وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه. وأما ما أختلف الفقهاء في حظره وأباحته فلا مدخل له في أنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظورٍ متفقٍ عليه، كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النسا المتفق على تحريمه. وما يتعلق بالمعاملات من غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال.

ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر ويجوز له أستراب بموازين السوقة ومكاييلهم وله أن يختبرها ويعايرها، ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم.[5]

---

[1] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي – لوحة (١٨)، عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الثاني.

[2] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٨٠، ٨١، الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي لوحة (١٧، ١٨).

[3] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٨٢، ٨٣، الرتبة – الماوردي – لوحة (١٨).

[4] الربا لغةً: الزيادة – مختار الصحاح ص ٢٣١.

أصطلاحاً: فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين. التعريفات – الجرجاني ص ٩٧.

[5] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣١٥، ٣١٦.

وفي عصرنا هذا توجد عيارات رسمية مختومة فيجب أن تحل محل القديمة لما تتصف به من الدقة والضبط وعلى المحتسب أن يعاود النظر بها في كل حين حتى يتأكد من سلامتها من العبث.

وعليه أن يمنع تصرية[1] المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع للنهي عنه[2] فأنه نوع من التدليس.[3]

وكذلك على المحتسب أن يأمر التجار بعدم التطفيف وإيفاء الكيل والوزن. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[4].

ثانيا: ما كان من حقوق الآدميين.

مثل أن يتعدى رجلٌ في حدٍ لجاره أو في حريمٍ لداره أو في وضع أجذاع على جداره، فلا اعتراض للمحتسب ما لم يستعده الجار لأنه يخصه فينصح منه العفو عنه والمطالبة به، فأن خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكل وأخذ المتعدي بإزالة تعدية وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال.[5]

ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف:

١. **منعهم ما يراعي عمله في الوفاء والتقصير**: كالطبيب والمعلمين، لأن الطب إقدامٌ على النفوس، ما يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين الطرائف التي ينشأ الصغار عليها،

---

[1] التصرية: لغة مصدر صرى، وصَّر الناقة شَّد عليها (الصرار) هو خيط يُشدُّ فوق الخلف والتودية لئلا يرضعها ولدها. مختار الصحاح – الرازي ص ٣٦٠.
اصطلاحا: حبس اللبن في ضرع الشاة ليكثر. ينظر: نهاية الأرب – النويري ٦ / ٣٠٨ – حاشية رقم (٣).

[2] عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: {لا تُصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وان شاء ردها وصاعاً من تمر}. البخاري بشرح الفتح ٤ / ٣٠٩ في البيوع، باب ان شاء رد المصراة وفي حلبها صاع من تمر مسلم رقم ١٥٢٤ في البيوع باب حكم بيع المصراة أبو داود رقم ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥ في الاجارة باب من اشترى مصراة فكسرها، النسائي ٧ / ٢٥٣، ٢٥٤، في البيوع باب ما جاء في المصراة والترمذي رقم ١٢٥١، ١٢٥٢ في البيوع باب ما جاء في المصراة.

[3] الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٢٩٨، ٢٩٩.

[4] الإسراء / ٣٥.

[5] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣١٧. الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٦٠.

ليكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيراً، فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته، ويمنع من قصر أو أساء من التصدي لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب.[1]

٢. **ما يراعى في حاله في الأمانة والخيانة:** مثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه، وقد قيل أن الحماة وولاة المعونة أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة.

٣. **ما يراعى عمله في الجودة والرداءة:** وهذاما يتعلق بفساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مُستعدٍ.[2]

وأما في عمل المخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر، فأن تعلق بذلك عزم روعي حال الغرم، فأن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن يظهر فيه افتقاره إلى اجتهاد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه أحق، وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم وأستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن المعتدي.[3]

ومن ذلك أيضاً هو أن ينصب الشخص تنوراً في داره يتأذى منه الجار بدخانه أو يجعل في داره رحى تهز بدورانها جدار جاره أو يجعل داره مصنعاً أو يحفر بالوعة بجوار جدار داره تقضي إلى سقوطها ففي كل ذلك ونحوه يتدخل المحتسب عند ظهور الأمر لإزالته لا عند الخفاء والإنكار وقد قال (ﷺ): {لا ضرر ولا ضرار}[4] وكذلك إذا تعدى مستأجر على أجير فنقصه أجره أو استزاده عملاً فإن المحتسب يكفه عن هذا التعدي ويمنعه منه إذا أستعدى في ذلك.[5]

---

[1] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣١٧ "بتصرف يسير".

[2] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣١٨، ٣١٩، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٣٠٢، ٣٠٣.

[3] المصادر السابقة.

[4] رواه ابن ماجة ٢١٤٠ في الأحكام. باب من بني في حقه ما يضر بجاره أحمد ٥ / ٣٢٦، الحاكم ٢ / ٥٧، ٥٨ وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقد أفاض الزيلعي في تخرج طرقه في نصب الراية ٤ / ٣٨٥.

[5] أسبوع الفقه الإسلامي – ص ٥٨٣.

ثالثا: ما كان مشتركًا بين الحقـــين.

كالمنع من الإشراف على منازل الناس، ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه وإنما يلـزم أن لا يشرف على غيره ويمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين، فإن ملكوا أبنية عالية أقـــروا ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة بما شرط عليهم في ذمتهم مـــن لبـــس الغيـــار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في العزير والمسيح ويمنع عنهم من تعرض لهم مـــن المســـلمين بسب أو أذى ويؤدب عليه من خالف فيه.[1]

وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحافلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفـــاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكر رسول الله (ﷺ) على معاذ حين أطال الصـــلاة بقوله: {أفتانٌ أنت يا معاذ؟} . متفق عليه[2]

وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه ويمنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حـــتى تقف الأحكام ويستضر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعذار بما ندب له من النظر بـــين المتحاكمين.[3]

وان كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق أنكر عليه المحتسب وله الإحتساب على أرباب السفن وعدم تحميلها فوق طاقتها ومن البناء في الطريق وإخراج الأجنحة فيه.[4]

ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن أستحق قوداً أودية اســـتوفاه لمســـتحقة.[5]
ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهد في سبيل الله. ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم.[6]

---

[1] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣١٩، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٣٠٣، ٣٠٤.

[2] البخاري بشرح الفتح ٢ / ١٦٢–١٦٤ في صلاة الجماعة باب إذا طول الإمام ومسلم رقم ٤٦٥ في الصلاة بـــاب القـــراءة في العشاء وأبو داود رقم ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٣ في الصلاة. باب في تخفيف الصلاة.

[3] الأحكام السلطانية – المـــاوردي ص ٣١٩، الأحكـــام الســـلطانية – أبـــو يعلـــى ص ٣٠٣، ٣٠٤، الموســـوعة الفقهيـــة ١٧ / ٢٦٠، ٢٦١.

[4] أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٨٣.

[5] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٢١، الأحكام السلطانية – أبـــو يعلـــى ص ٣٠٥، ٣٠٦، نهايـــة الأرب – النويـــري ٦ / ٣١٣، ٣١٤، الفروق – القرافي ١ / ١٤٠ وما بعدها، الزواجر أبن حجر ٢ / ١٨٠، الموســـوعة الفقهيـــة ١٧ / ٢٦٠، ٢٦١.

[6] المصادر نفسها.

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (أتي بأبي قحافة يوم الفتح ولحيته ورأسه كالثغامة[1] بياضاً فقال (صلى الله عليه وسلم): {غيروا هذا بشيء وأجتنبوا السواد}.[2]

ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي.[3]



[1] الثغامة: نبات له ثمر أبيض – سنن النسائي ٨ / ١٨٣ الحاشية.

[2] رواه مسلم رقم ٢١٠٢ في اللباس، أبو داود رقم ٤٢٠٤ في الترجل باب الخضاب، النسائي ٨ / ١٣٧.

[3] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٢١، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ٣٠٥، ٣٠٦.

المبحث الرابع

الإحتســــاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعزير.

المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة لوالي الحسبة.

المطلب الثالث: ما ليس للمحتسب من أنواع التعزير.

المطلب الرابع: دور المحتسب في إقامة الحدود.

تمهيـــــد: الإحتساب

شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يختلف الحق والباطل، وأن يكون للحق أنصـــار ومؤيـــدون مثلما كان ذلك للباطل وأن يتصارع كل منهما لكن يكون الفوز دائماً بجانب الحق وأهله.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو في أساسه دعوة إلى الإصلاح والتقويم وإلـــزام الناس ذلك بالتي هي أحسن وليس دعوة إلى العنف وتعسف الناس وظلمهم. فأن الآمـــر بـــالمعروف والناهي عن المنكر وهو يقوم بهذا الإصلاح يُعد مربياً ومن مستلزمات التربية التـــأديب والتـــأديب في مواقف محددة يحتاج إلى بعض الوازع السلطاني ليكون رادعاً في قضايا يأبى فيها صنف ممن اجتالتـــهم الشياطين وتغلغل في قلوبهم الران وطغت عليهم الصفات البهيمية حتى أصبحوا لا يعرفون معروفـاً ولا ينكرون منكراً.[١]

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قطب الدين الأعظم، وهو المهم الذي أبتعـث الله سبحانه وتعالى رسله وأنزل إليها كتبه ليخرجها من جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيـــا إلى سعة الآخرة وتحقيق المصلحة لبني البشر في الدارين. يقول أبن تيمية: (ان الأمر بالمعروف والنـــهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات إذ بهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب لأنه مـــا شـــرع إلا لتحقيق مصلحة ودرء مفسدة.[٢]

ولكي تبقى كلمة الحق شامخة في سماء العدل لابد أن يكون ذلك مرتبطـــاً بجـــزاء. أن الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فأن الله يـــزع بالســـلطان مـــا لا يـــزع بالقران.[٣]

ولما كانت ولاية الحسبة خادمة لمنصب القضاء[٤] كانت العقوبات المخولـــة إلى والي الحســـبة مقتصرة على جانب التعزيزات كان علينا أن نتناول الآتي:

---

[١] الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ١٣١.

[٢] مجموع فتاوى أبن تيمية ٢٨ / ١٢٦.

[٣] الحسبة في الإسلام – أبن تيمية – تحقيق: محمد بن أبي سعدة ص ٥٠ ط١ – ١٤٠٣هـــــ، مجمـــوع فتـــاوى أبـــن تيميـــة ٢٨ / ١٠٧.

[٤] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الأول.

المطلب الأول

التعزيـــــــــر

الفرع الأول: تعريفه.

التعزير لغة: مصدر عزر، من العزر وهو الرد والمنع[1] والتأديب[2].

التعزير اصطلاحا: هو عقوبة على جناية أو معصية لا حد فيها ولا كفارة.[3]

وقد سميت العقوبة تعزيراً، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العـــودة إلى اقترافها.[4]

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التعزير.

لقد ثبت مشروعية التعزير في الكتاب والسنة والإجماع.

أ. **من الكتاب:**

١. قال تعـــالى: ﴿ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) ﴾.[5] والضرب مـــن أنـــواع التعزير.

٢. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ

---

[1] القاموس المحيط – الفيروز أبادي – مادة عزر.

[2] مختار الصحاح – الرازي ص ٤٢٩.

[3] مغني المحتاج – الشربيني ٤ / ١٠٩، المغني – أبن قدامة ١٠ / ٣٤٧، الأحكام السلطانية – المـــاوردي ص ٢٩٣، التعزيـــر – عامر ص ٣٦.

[4] التعزير في الشريعة الإسلامية – د. عبد العزيز عامر ص ٣٦ ط٣ – (١٣٧٧هـــ – ١٩٥٧م) – مطبعة البابي.

[5] النساء / ٣٤.

عَدْلٍ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٩٥)﴾.[1] والتأديب بالغرامات المالية مشروعاً كما سيأتي.

ب. من السنة المطهرة:

١. ما روي عن أبي بردة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: {لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله}. متفق عليه[2]

٢. قوله عليه السلام في سرقة التمر: {إذا كان دون نصاب غرم مثليه وجلدات نكال}.[3]

٣. روي أنه عليه السلام عزر رجلاً قال لغيره يا مخنث.[4]

ت. الإجماع: أجمع فقهاء الأمة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعملوا به بعد النبي (صلى الله عليه وسلم).[5]

الفرع الثالث: خصائص العقوبة بالتعزير.

أن ميدان العقوبة بالتعزير ميدانٌ واسع، فسيح، مترامي الأطراف، قديم، حديث، مرن، قابل للتطور في كل زمان ومكان وقد أمتاز هذا النظام بمجموعة من الخصائص كانت سبب خلوده ومن هذه الخصائص:-

١. أنه يتناسب مع كل طائفة من طوائف المجتمع، فتأديب ذوي الهيئات والأمراء ليس كتأديب السفلة ويؤيد هذا ما جاء عن عائشة أم المؤمنين إنها قالت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): {أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود}.[6]

٢. تعدد أنواع العقوبات بالتعزير، وسوف نوضح ذلك في حينه.

٣. أنه يردع الجاني دون أن يهلكه.

---

[1] المائدة / ٩٥.

[2] البخاري بشرح فتح الباري ١٥ / ١٩٢٠، مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٢١، سبل السلام – الصنعاني ٤ / ٣٧.

[3] سنن النسائي ٨ / ٧٩، السنن الكبرى ٨ / ٢٧٨.

[4] شرح فتح القدير – ابن الهمام ٤ / ٢١٢.

[5] المصدر نفسه، مغني المحتاج ٤ / ١٦١.

[6] رواه أبو داود رقم ٤٣٧٥ في الحدود باب في الحد يشفع فيه وأحمد ٦ / ٨٦ والبيهقي ٨ / ٢٦٧ الدارقطني ٣ / ٢٠٧ وابن حبان ((١٥٢٠ مورد))، رواه البخاري في الأدب المفرد رقم ٤٦٥.

٤. يترك مجالاً واسعاً للمحتسب في تقدير العقوبة الكفيلة بردع الجاني.

قال الجزيري: أن التعزير باب واسع يمكن أن يقضي به كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حـــداً أو كفارة على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة ولكل جريمة من سجن أو ضرب، أو نفـــي، أو توبيخ أو غير ذلك.[1]



[1] الفقه على المذاهب الأربعة – عبد الرحمن الجزيري ٥ / ٤٠٠ – دار الفكر – بيروت.

المطلب الثاني

الصلاحيات الممنوحة لوالي الحسبة

لقد منح الإسلام للمحتسب صلاحيات تعزيرية منها الآتي:

الفرع الأول: التعريف.

يكون ذلك ببيان حكم الله سبحانه وتعالى فيما أقدم عليه الجاني وأنه مخالف لقانون الشرع. ويجب أن يتم ذلك بتعريفه للحكم الشرعي لما أقترفه باللطف واللين، فربما أستشعر المخالف من بيان الحكم له نسبته إلى الجهل وليس يرضيه ذلك فيثور عليه نفسه ويغضب وربما حمله ذلك على الخلاف واللجاج.[1]

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥)﴾[2] فالمنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله، وإذا عرفه أنه منكر تركه كالسوادي[3] يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولو رضي، بأن لا يكون مصلياً لترك أصل الصلاة، فيجب تعريفه بلطف من غير عنف، وذلك لأن ضمن التعريف نسبةً إلى الجهل والحمق، والتجهيل إيذاء وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل ولا سيما بالشرع.[4]

ولقد ضرب الرحمة المهداة أروع الأمثلة في ذلك فكان عليه السلام يعلم الجاهل ويئم المتعلم. عن معاوية بن الحكم السلمي(رضي الله عنه) قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله

---

[1] أسبوع الفقه الإسلامي – ص ٥٨٧.

[2] النحل / ١٢٥.

[3] السوادي: المنسوب الى سواد الى البلد أي ريعه والمراد به الفلاح. إتحاف السادة المتقين – الزبيدي ٨ / ٨٦.

[4] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٢٩.

(ﷺ) فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فو الله ما كىرهني ولا ضربني ولا شتمني – قال: {أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن}.[1]

الفرع الثاني: الوعظ.

ويكون ذلك لمن عرف أنه قد أقترف المنكر وهو عالمٌ به ويجب أن يواجه بذلك برحمة ورفق من غير غضب وكأن المعصية معصية الاثنين الناصح والمنصوح حتى لا يرى في الناصح أنه يعتز بعلمه ويدل بارتفاعه بوعظه وإذلال صاحبه بمعصيته إذ أن ذلك أدعى إلى استماع العظة وقبول النصح والإرشاد.[2]

عن أبي عبد الله بن أبي درقة – رحمه الله – قال: كنت في غرة الشباب ومبادئ الطلب تشاغلت عن إحدى صلاتي النهار إلى أن شارفت الفوات، فأتيت عَجلاً إلى بعض المساجد واعتمدت بعض زواياه، فصليتها مبادراً ومتحدراً في بعض أركانه وإذا بعض الشيوخ الفضلاء، يسارقني النظر بحيث لم أشعر به، فلما أتممت صلاتي وهممت بالانصراف استدعاني، فأتيته فقال له: يا بُنيَّ رجل تسلَّف درهم إلى وقت، فلما حل الأجل والغريم موسر قادر على الأداء تهاون بذلك وأستخف، و لم يزل يتراخى به إلى أن أستحق ذم التأخير، ثم أتاه بعد ذلك بما ناقصة زيوفاً فجمع جنسي الإساءة في القضاء، فهل يكون له حقٌ في القبول؟ قال فما أتم كلامه حتى فهمت مقصده وتعريضه بما فعلت في صلاتي فخجلت ثم قال له نعم، فما زاد على أن قال لي: يا بُني قُم بارك الله فيك، فعدتُ لإتمام صلاتي وأثر ذلك عندي خير تأثير، فهذا النوع من الرفق والتلطف في التعليم بحسب فهم صاحب النازلة وما يتعلق به أوقع في النفوس وأقرب للإجابة من كثير من العنف والشدة.[3]

فمن أصر على المنكر بعد أن عرف أنه منكرٌ كالذي يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه، فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى ويورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير

---

[1] رواه مسلم رقم ٥٣٧ في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من أباحته وأبو داود رقم ٩٣٠، ١٣١ في الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، النسائي ٣ / ١٤– ١٨ في السهو، باب الكلام في الصلاة.

[2] أسبو ع الفقه الإسلامي ص ٥٨٧ – الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٦٥.

[3] تحفة الناظر وغنية الذاكر – التلمساني تحقيق: بسام الهلول ٢ / ٢٩، ٣٠.

عنف وغضب بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى أقدامه على المعصية مصيبةٌ على نفسه إذ المسلمون كنفسٍ واحدة ووهنها آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فأنها مهلكة.[1] ويجب على الواعظ أن يكون فاعلاً للمعروف مداوماً عليه عاملاً به.

قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ...(٤٤)﴾[2] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)﴾[3] لكن كثيراً من الذين جف ماء الحياء من وجوههم لا يأبى بقول غيره ويظهر الاستخفاف والاستهتار والاستهزاء بالمحتسب.

الفرع الثالث: التهديد والتخويف.

في حالة عدم مبالاة المذنب بالنصح والإرشاد وعدم التزامه بما يسمع عندها يهدده المحتسب بمغبة سلوكه هذا وما يترتب عليه إذا كرر هذا السلوك مرة أخرى وقد هدد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من يتشبب بالنساء من الشعراء إلا جلده.[4]

الفرع الرابع: العتاب.

هو لوم المذنب بما فعله برقة ولطف.[5] وهذا النوع من التعازير جائز شرعاً وإليك صحة ذلك:

١. قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (٤٣)﴾.[6]

---

[1] إحياء علوم الدين – الغزالي ٢ / ٣٣٠.

[2] البقرة / ٤٤.

[3] الصف / ٢، ٣.

[4] الأغاني – أبو فرج علي بن الحسين الأصبهاني (ت ٢٨٤ – ٣٥٦هـ/ ٨٩٧ – ٩٦٧م) ٤ / ٣٥٦ – نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب – القاهرة ١٩٦٣م "بإختصار".

[5] القاموس المحيط – الفيروز أبادي – مادة حسب.

[6] التوبة / ٤٣.

٢. وقال سبحانه وتعالى معاتباً حبيبه المصطفى عندما أعرض وتولى عن عبد الله بن أم مكتوم: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ (١) أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ (٢) وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ (٣) أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ (٤) أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ (٥) فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ (٦) وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ (٧) وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ (٨) وَهُوَ يَخۡشَىٰ (٩) فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ (١٠)﴾.[1]

٣. وكذلك جاء العتاب الرباني عندما حرم الرحمة المهداه بعض ملذات الدنيا فجاء العتاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (١)﴾.[2]

ويجب أن يتم هذا النوع من التعازير بأسلوب لطيف رقيق، وهذا الأسلوب يتبع مع أصحاب الهفوات البسيطة الذين يظهر عليهم الحياء والاستقامة.[3]

الفرع الخامس: الإعراض.

وصورته أن يعرض المحتسب بوجهه عن المذنب أو أن يمتنع عن مقابلته في المرة الأولى أو يستقبله استقبالا فاتراً وذلك لتأديبه.[4]

وهو أسلوب تأديبي أتبعه الرحمة المهداة فقد روي أبن عمر – رضي الله عنهما – في حديث طويل: {أن رسول الله (ﷺ) أعطى كلاً من علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وعمر بن الخطاب حلة مخططة بالحرير وفيه، وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه الرسول (ﷺ) نظراً عرف أن رسول الله (ﷺ) قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله ، لم تنظر ألي، فأنت بعثت بها إلي فقال: أني لم أبعث

[1] عبس / ١ – ١٠.

[2] التحريم / ١.

[3] الحسبة والنيابة العامة – العريفي ص ١٠٣.

[4] المصدر السابق ص ١٠٢.

إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك}. متفق عليه[1] ومنه ما روي عن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) أنه أنفذ جيشاً فغنموا غنائم فلما رجعوا إليه لبسوا الحرير والديباج، فلما رآهم تغير وجهه وأعرض عنهم، فقالوا : (أعرضت عنا؟؟). فقال: (انزعوا ثياب أهل النار) فنزعوا ما كانوا يلبسون من الحرير والديباج.[2]

ففي إعراض عمر (رضي الله عنه) نوع من التعازير.

الفرع السادس: التقريع والتعنيف بالقول الخشن.

ويكون ذلك عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار على المنكر والاستهزاء بالعظة ويكون ذلك بما لا يعد فحشاً في القول ولا إسرافاً خالياً من الكذب ومن أن ينسب الى من نصحه ما لبس فيه مقتصراً فيه على قدر الحاجة حتى لا يكون من نتيجته إصرار واستكبار.[3]

ويشترط في اتخاذ هذه الخطوة شرطان:

١. أن لا يقدم على هذه الخطوة إلا عند الضرورة، وفشل استعمال اللطف في منع المخالفة.

٢. أن لا ينطق المحتسب إلا بالصدق، ولا يسترسل بالتعنيف فيطلق لسانه بما لا يحتاج إليه بل يقتصر تعنيفه على قدر الحاجة[4] وليس له أن يسب فاعل المنكر بما فيه الكذب ولا أن يقذفه وإنما يصح أن يخاطبه بما فيه مما يعد فحشاً كقوله: يا فاسق، أحمق، جاهل. ولولا حمقه وجهله ما عصى الله وكل من ليس بكيس فهو أحمق. قال (صلى الله عليه وسلم): {الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني }[5][6]

---

[1] البخاري بشرح فتح الباري ١٠ / ٢٥١، ٢٥٢ في اللباس باب الحرير للنساء، مسلم ٢٠٦٨ في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، النسائي ٨ / ١٩٦ – ١٩٨.

[2] الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ١٣١.

[3] أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٨٨، الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧ / ٢٦٦.

[4] الرقابة على أعمال الإدارة – سعيد عبد المنعم المحامي ص ٢٥٩ ط١ – ١٩٧٦ – دار الفكر. التشريع الجنائي – عودة ١ / ٥٠٦.

[5] الحديث {الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت} رواه الحاكم ١ / ٥٧ وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه رواه أحمد ٤ / ٢٤، البيهقي ٣ / ٣٦٩ وأبو نعيم في الحلية ١ / ٢٦٧.

[6] التشريع الجنائي – عبد القادر عوده ١ / ٥٠٦.

وعلى المحتسب أن يراعي المترلة الاجتماعية للمحتسب عليه لأن لكل مقام مقال. فمن الناس من يترجر بلحظ العين ومنهم من لا يترجر إلا بالقول الغليظ.

يقول الجرسيفي: (...والذي يترتب على هذه الجملة مع ظهور الجرأة والاستهتار الـــردعُ والزجر نكاية للأشرار، والأدب والنكال يختلف بـأختلاف الأحوال فليس ذوو الحرف الخسيســة كأهل الصناعات النفيسة ولا الجريء المُتساهل كـــالغبي الجــاهل، والنـــاس في هـــذه الحقــوق كالأعصاب والعروق، فمنها ما يكفي فيه التوبيخ والدلك اليسير، على قدر السياســـة وحســن التدبير ومنها ما يحتاج الى الفصد ووضع المحاجم، على قدر القوة وحذق الحاكم، فأن عظم الأمــر وبان الطغيان، فلا بد من استعمال الكي وتبرد الشريان.[1]

وقد قسم الكاساني – رحمه الله – التعازير الى أربع مراتب:

أ. تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والفقهاء.

ب. تعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقون.[2]

ت. تعزير الأوساط (السوقة).

ث. تعزير الأخساء والسفلة.[3] [4]

أ. تتم صورة تعزير أشراف الأشراف بأن يذهب الناكر بنفسه أو يذهب من ينـــوب عنـــه الى الجاني ويقول له: بلغني إنك فعلت كذا وكذا فنجد أن الأشراف يقدرون قيمة كلام المحتســـب ويقدرون حضوره إليهم فيمتنع عن فعله بخلاف لو أوقع عليه عقوبة تخدش كرامته وتؤثر علـــى سمعته في الأوساط الاجتماعية.

ب. تعزير الأشراف: بأن يطلب منهم الحضور أمام القانون ويرشده ويعظهم بلطف ولين.

ت. تعزير الأوساط السوقة: فيتم إعلامه بالامتثال أمام الجزاء وإيقاع العقوبة التي تردعه من ضــرب وحبس...

---

[1] رسالة عمر بن عثمان الجرسيفي في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة. تحقيق: إ. ليفي بروفنســال ص ١٢٧ – مطبعة المعهد العلمي الفرنسي بالقاهرة ١٩٥٥م.

[2] الدهاقون: كلمة معربة تطلق على رئيس القرية والتاجر، ومن له مال وعقار. رد المحتار ٤ / ٦١.

[3] سفلة الناس: هم الغوغاء منهم الذين ليس لهم ثقافة ولا وعي عام. معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٥.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام علاء الدين الكاساني ٧ / ٦٤.

ث. تعزير الأخساء والسفلة فيتم ذلك بأعلامهم والحجر عليهم والضرب والحبس... لأن المقصود هو الردع والزجر وهو هدف التعزير وأحوال الناس في الارتداع والأنزجار متفاوتة.

وقد ورد من نور الهدي النبوي ما يدل على ذلك قوله (ﷺ): {أقيلوا ذوي الهيئات عثراقم إلا في الحدود}[1].

وقد يتحقق صور التعزير بتوجيه الكلام الذي يدل على اللوم على فعله وقد يكون بالفعل وقد يكون (بعبوس الوجه وتقطبه)[2] والتعزير بالتوبيخ مشروع. قال (ﷺ) {لَيُّ[3] الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته}.[4] وقد فسر النيل من العرض أن يقال للواجد: يا ظالم يا معتد، والنيل من الواجد نوع من التعزيز.[5]

ومن ذلك ما رواه أبو ذر (رضي الله عنه) أنه سابب رجلاً فعيره بأمه، فقال رسول الله (ﷺ): {يا أبا ذر أعيرته بأمه أنك أمرؤ فيك جاهلية}.[6]

هذه المرويات عن النبي (ﷺ) تدل على أن أساليب التوبيخ ليست محصورة ولا متعينة وعلى الوالي أن يوقع بما يشاء من العبارات والألفاظ والإشارات وغير ذلك. وعليه أن يندرج من التوبيخ البسيط الى الشديد تبعاً لحال العاصي والمعصية.[7]

قال الماوردي: (أن تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستحقاق الذي لا قذف فيه ولا سب.[8]

وقد يقال أن هذا التقسيم مخالف للقول بتفويض التعزير للمحتسب . وأن هذا التقسيم لا فائدة تحته.

---

1 سبق تخريجه (الرسالة: ص ٢١٠).

2 الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ١٣

3 لَيُّ: مطل الواجد مع القدرة – سبل السلام – الصنعاني ٣ / ٥٥.

4 سبل السلام – الصنعاني ٣ / ٥٥.

5 تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ٢ / ٢٠٠.

6 البخاري بشرح فتح الباري ١ / ١٤ كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها.

7 الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ١٣١.

8 الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٢٩٣.

أقول: أن أحوال الناس تنحصر في التقسيم سابق الذكر وأن القول بالتفويض لا ينافي النظر في أحـوال الناس أضف الى ذلك أن هذا التقسيم ليس على إطلاقه عند التحقيق.

فأن كان من المرتبة الأولى وهي أشراف الأشراف، فالمراد بهؤلاء من كان ذا مروءة، وقد وقعت منه الصغيرة على سبيل الزلة والندور، فكان تعزيره بالطريقة التي ذكرناها، لأن مثله لا يفعـــل مـــا يقتضي التعزير، ولما كان الغرض من التعزير هو الردع والزجر.[1]

وإذا كان الأمر كذلك فأن هذا لا ينافي أن التعزير يكون على قدر الجريمة حتى لو كـــان مـــن أصحاب هذه المراتب لأنه تعدى طوره فأرتكب جريمة منكرة فأنه لا يكتفي بالأعلام بـــل بإيقـــاع العقوبة الكفيلة بردعه، لأنه إذا أقدم على هذا الفعل خرج المروءة لأن المراد بها الدين والصلاح.[2]

وإذا تكرر الذنب منه فأنه يعاقب بالعقوبات الكفيلة بردعه[3].

قال أبن عابدين: (أن كان من الإشراف يعزر على قدر جنايته وأنه لا يكتفي فيه بالإعلام، وإذا كانت جنايته فاحشة تسقط بها مرؤته، وأنه بذلك يثبت عدم مخالفة القول بالمراتب السابقة للقـــول بتفويض التعزير للقاضي، وأن المعتبر حال الجناية والجاني).[4]

الفرع السابع: الهجر والمقاطعة.

الهجر: مقاطعة المحكوم عليه والامتناع عن الاتصال به أو معاملته بأي طريقة كـــانت[5]. والتعزيـــر بالهجر مشروع في الكتاب والسنة.

قـــال تعـــالى: ﴿ وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا (٣٤) ﴾.[6]

---

[1] التعزير في الشريعة الإسلامية – عبد العزيز عامر ص ٣٩٦ " بتصرف ".

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] حاشية رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصار – أبن عابدين ج٤ – ٦٠، ٦١ ط٤ – (١٣٨٦هـــ – ١٩٦٦م). التعزير – عبد العزيز عامر – ص٣٩٦، ٣٩٧.

[5] الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ١٢٨.

[6] النساء / ٣٤.

فقد جعل الله سبحانه وتعالى الهجر عقوبة عند نشوز الزوجة. ومن السنة النبوية فقد ثبت أن رسول الله (ﷺ) هجر هو وأصحابه الثلاثة[1] الذين خُلفوا في غزوة تبوك.[2]

وكذلك يجوز للوالي أن يهجر فاعل المعصية مدة محدودة أو يأمر أعوانه ومن يعرف من أهل الخير في البلد بمقاطعته وذلك مثل أن يعثر على صاحب محل تجاري قد أشتهر بالغش والتدليس أو تطفيف المكاييل والموازين.[3]

الفرع الثامن: التشهير.

المقصود بذلك هو التسميع بالذنب والمناداة عليه بما أرتكب هذا الشخص من ذنب وبيان لهم العقاب الذي ترتب على فعلته هذه.

ومما هو جدير بالذكر أن الغرض من التشهير ليس هو إظهار التشفي أو الشماتة بالجاني ولكن عندما أقر الشرع ذلك لمصلحة تتمثل في زجر من تسول له نفسه سوء. وللتشهير صور عديدة منها الآتي:

١. التشهير عن طريق وسائل الإعلام. ويتم ذلك عبر الوسائل المرئية والمسموعة والمقروؤة. فلو أرتكب شخص جناية ما وقمنا بنشر ذلك عبر وسائل الإعلام نجد أن هناك مجموعة كبيرة قد عرفت هذا الشخص وعرفت الأساليب التي أتبعها وعرفوا العقوبة التي ترتبت عليه، فتكون رادعا له ولهم، له من عدم العودة الى مثل هذه الجريمة، ولهم بقطع وساوس النفس لأنهم عرفوا مدى تأثير هذه العقوبة على النفس والإتعاض به. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٢) ﴾.[4]

---

[1] هم: كعب بن مالك، مرارة بن الربيع، هلال بن أمية – فقه السيرة – البوطي ص ٣٠٩.

[2] لمزيد من التفصيل ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري – العسقلاني ٩ / ١٧٧. رياض الصالحين – النووي ص ١٥ – ٣٢.

[3] الحسبة والنيابة العامة – العريفي ص ١٠١.

[4] النور / ٢.

ونجد أن الحكمة من وراء ذلك هو ما قاله أبن العربي: (أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ويتبع حديثه فيعتبر به من بعده)[1]. ولنتصور حال من أرتكب هذه الجريمة عندما يحضرون الجناة على مرأى من عيون الناس، وإيقاع العقوبة عليهم فلا أدري كيف يعود الجاني الى فعلته بعد الذي حل به، وكيف يرتكب غيره جناية بعدما رأى ما حل بغيره؟

٢. ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في شاهد الزور حيث أمر باركابه دابة مقلوبة وتسويد وجهه فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجه بالكذب سود وجهه.[2] وقد فعل القاضي شريح مثل ذلك حين نزع عمامة الجاني وفضحه.[3] فالثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه فأن هذا هو العدل التي تقوم به السماء والأرض.

فأن أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان.[4]

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ (١٢٦)﴾[5] وقال: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا (٧٢)﴾[6].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -عليه السلام - قال: {يحشر المتكبرون يوم القيامةِ أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الأنيار }[7].

٣. ومنه ما ذكره أبن بسام في كيفية الحسبة على الفرانين الذين يوقدون النار بالأزبال قال: (ومتى فعل هذا أدب ولطخ منه وجهه وأشهر)[8]

---

[1] أحكام القرآن – أبن العربي ٣ / ١٣١٥.

[2] الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية – أبن تيمية ص ٦٧.

[3] نصب الراية ٤ / ٨٨، ٨٩.

[4] الحسبة في الإسلام – أبن تيمية ص ٥٧، ٥٨.

[5] سورة طه / ١٢٤ – ١٢٦.

[6] الإسراء / ٧٢.

[7] رواه الترمذي رقم ٢٤٩٤ في صفة القيامة – باب رقم ٤٨ وقال حسن.

[8] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٦١.

٤. ومن صوره أيضاً، الضرب بالدرة ويلبس الطرطور ويركبه مستديراً على جملٍ أو حمار[1].

نستنتج مما سبق أن المجال الأساسي للأخذ بعقوبة التشهير هو كل ما كان يؤثر في نفس الجاني ويردع أكبر عدد ممكن وخاصةً في المجالات التي تتعلق بالأخلاق والآداب العامة كالسرقة والقوادة وغيرهما من الجرائم التي تخل بالنظام العام.

الفرع التاسع : التغيير باليد.

للتغيير باليد الصور الآتية: الأولى: تغيير محل المنكر:

كارافة الخمور وخلع الحرير عن رأسه[2] أو لابساً خاتماً ذهب أو ماسكا لمال مغصوب عينه قائمة بيده وربه متظلم من بقاء ذلك بيده طالباً رفع المنكر في بقائه تحت حرزه[3].

روي عن أبي هريرة انه قال:قال رسول الله (ﷺ) : {أتاني جبريل فقال: إني أتيتك فلم يمنعني أن أدخل عليك إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فأمر برأس التمثال الذي في البيت ليقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يُقطع فيجعل في وسادتين منتبزتين يوطان، وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله (ﷺ)، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نفيد لهم}[4].

وعن أبي أُمامة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: {إن الله بعثني رحمةً وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزا مير والكبارات[5] والمعازف والأوثان ا لتي كانت تُعبد في الجاهلية}[6].قال الشوكاني:-أولا يخفاك أن مَحقها تكسيرها وتمزيقها[7].

والتغيير باليد لا يكون إلا في المعاصي التي تقبل بطبيعتها التغيير المادي ويشترط في ذلك أن لا يباشر دافع المنكر التغيير بيده طالما استطاع أن يحمل فاعل المنكر على التغيير فليس له أن يجر الغاصب

---

[1] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠٩، حاشية الجمل ٥ / ١٦٤.

[2] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٣٥.

[3] تحفة الناظر وغنية الذاكر – التلمساني – تحقيق هلول ٢/٣١.

[4] رواه مسلم ٢١١٢ في اللباس باب تحريم تصوير الحيوان، أبو داود رقم ٤١٥٨ في اللباس باب الصور، الترمذي رقم ٢٨٠٧ في الأدب باب ما جاء إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، والنسائي ٨ / ٢١٦ في الزينة باب أشد الناس عذاباً.

[5] الكبارات:الطبل ذو الوجه الواحد.المعجم الوسيط – باب الكاف.

[6] رواه احمد ٣/٢٦٨ والطبراني ٨/٢٣٢ قال الهيثمي في المجمع ٥/٦٩ رواه احمد والطبراني وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

[7] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الشوكاني ٤/٥٩٢.

من الدار المغصوبة إذا كان يستطيع تكليفه الخروج منها ماشياً،وليس له أن يريق الخمر بنفسه إذا استطاع ان يكلف شاربها أو محرزها بإراقتها.[1]

ويشترط في التغيير أن يقتصر على القدر المحتاج إليه، فليس لدافع المنكر أن يأخذ بلحية الغاصب أو رجله ليخرجه من الدار المغصوبة ما دام يستطيع أن يجذبه أو يجره الى خارجها من يده،وليس له أن يكسر أواني الخمر إذا استطاع أن يريق الخمر دون كسر الأواني[2].

الثانية:- الضرب:وهو إيلام الجسم بيد أو سوط أو عصى أو نحو ذلك والتعزيز باليد لا يكون إلا لسفلة الناس الذين لا يقيمون للكرامة وزناً ولا يقدرون للمروءة قدراً.

ومما يدل على جواز ذلك ما يأتي:-

روى: أن النبي (ﷺ) لمّا أجلى يهود بني النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم غير السلاح،كان لابن أبي الحقيق مال كثير بلغ به – مسك ثور من ذهب – وحلي وآنية مصوغة،فلما فتح رسول الله (ﷺ) خيبر،حاصر الحصن الذي فيه ابن أبي الحقيق، فترل، فصالح على حقن دماء من في حصنه من المقاتلة،والذرية،على أن يخرجوا بذراريهم ويخلوا بين رسول الله (ﷺ) وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى ترك البيضاء،والصفراء والكراع -الاّ ثوباً على ظهر انسان.فقال رسول الله (ﷺ) {برئت ذمة الله، وذمة رسوله ان كتمتموني شيئاً} فصالحوه على ذلك،فقال رسول الله (ﷺ) لكنانة بن الربيع – ابن عم حي بن أخطب – {ما فعل مسك حي الذي جاء به من النضير} فقال: (أذهبته النفقات والحروب) فقال رسول الله (ﷺ) {العهد قريب، والمال اكثر، أرأيت ان وجدناه عندك قتلناك؟} قال:"نعم" فجاء رجل من اليهود الى رسول الله (ﷺ) فقال له:-{أني رأيت كنانة يطوف بهذه الخربة كل غداة} فأمر رسول الله بالخرابة، فأخرج منها بعض كترهم، ثم سأله عمّا بقى فأبى أن يؤديه فأمر به الزبير بن العوام،فمسه الزبير بشيء من العذاب فد لهم عليه"[3].

---

[1] التشريع الجنائي – عودة ١/٥٠٦((بتصرف يسير)).

[2] التشريع الجنائي – عودة ١/٥٠٦،٥٠٧ إتحاف السادة المتقين – الزبيدي ٧/٤٥،الرقابة على أعمال الإدارة–سعيد المحامي ص٢٥٩ أسبوع الفقه الإسلامي ص٥٨٨.

[3] دلائل النبوة – البيهقي – ٤/٢٢٦، ٢٣٣،البداية والنهاية – ابن كثير ٤ / ١٩٩.

وقد أمر أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – بضرب رجل وإمرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة [1].

وقد مارس عمر بن الخطاب هذا النوع من التعازير، فقد أخرج ابن الجوزي عن المسيب بن دارم قال:رأيت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يضرب جمالاً ويقول:-(حملت جملك ما لا يطيق)[2].كذلك امر (رضي الله عنه) بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال،مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضرب في اليوم الثالث مائة[3].

٢. شروط الضرب

أ. الا يكون بشيء جارح.

ب. إلا يؤدي الى الإتلاف .

ت. توزيع الضرب على الأعضاء.

ث. ان يتجنب الوجه لانه مواطن المحاسن والرأس لانه مجمع الحواس ويتجنب الأماكن القاتلة.

ج. ان يكون الضرب متوسطاً بحيث لا يكون مهلكاً لعدم قصد الهلاك ولا غير مؤلم لأن الزجر لا يتحقق بغير إيلام.

ح. يجوز أن يكون التعزير بالسوط ويجوز أن يكون بالعصا الذي كسرت ثمرته.

خ. ألا يجرد من جميع ثيابه فيترك عليه قميص يستر عورته ويرفع عنه الفرو والثياب المحشوة لئلا تحول دون الألم.

د. يضرب الرجل قائماً أما المرأة فتضرب جالسة مستورة.

ذ. ألا يكون الجلد في الحر الشديد ولا يكون في البرد الشديد.[4]

---

[1] الحسبة ومسوولية الحكومة الإسلامية – ابن تيمية ص ٥٦.

[2] معالم القربة – ابن الاخوة ص١٣.

[3] الحسبة ومسوولية الحكومة الإسلامية – ابن تيمية ص٥٦.

[4] الأحكام السلطانية–الماوردي ص٢٩٦،معالم القربة في أحكام الحسبة – ابن الاخوة ص٢٨٧، الأحكام السلطانية –أبو يعلى ص٢٨٣، حاشية الجمل–١٦٤/٥،المحلى – ابن حزم ١٧١/١١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد–ابن رشد ٢٧٦/٢، نيل الأوطار – الشوكاني ١٢٠/٧– تحفة الفقهاء – السمرقندي ١٩١/٣.فقه الجنايات د.الجبوري ص٤٩،٥٠،نهاية الرتبة – الشيزري ص١٠٨،١٠٩،البحر الزخار –المرتضي ١٤٧/٥، المدونة الكبرى ٢٤٩/٦، المدخل في دراسة الشريعة والقانون

ر. أن يكون الجلاد رجلاً[1].

ز. عند تنفيذ الجلاد عقوبة التعزير عليه أن يرفع السوط حتى يبين بياض إبطه ويفرق الضرب[2].

٣.صفات السوط

ينبغي ان يكون السوط وسطاً لا بالغليظ ولا بالرقيق اللين بل يكون من وسطين حتى لا يـؤلم الجسم لما روى زيد بن أسلم ان رجلاً اعترف عند النبي (ﷺ) بالزنا، فدعا له بالسوط، فأتى بسوط مكسور،فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد،فقال دون هذا فأتى بسوط قد لان فضرب به[3] [4].

٤.مقدار العقوبة بالجلد بالتعازير.

العقوبة بالجلد من العقوبات المقررة في عقوبتي الحدود والتعازير بل هي من العقوبات المفضلة في جرائم التعازير ولعل ما يفضلها ما يأتي:-

أ. إنها عقوبة بدنية ونفسية.بدنية لأن فيها إيلام جسم الجاني بالضرب،ونفسية وذلك عن طريق السلق بالألسنة والتغامز بالعيون والحديث في المجالس.

ب. إنها من العقوبات التعزيرية المرنة القابلة للتفاوت من شخص الى اخر ومن جريمة الى أخرى.

ت. تمتاز هذه العقوبة بأنها تحمي الجاني من شر المحابس وما يتولد من جراء ذلك من فساد الأخلاق وغيرها وكذلك تحمي المجتمع من تعطيل عضو نافع منتج لم يتشرب حب الانتقام والثأر والحقد على المجتمع.

ث. ان العقوبة بالتعزير لا تثقل كاهل الدولة شيئاً ألا القليل لان العقوبة تنفذ فوراً والجاني يعود الى مباشرة عمله في الحال فلا يتضرر من جراء هذه العقوبة ألا الجاني.

د.خالد الجميلي ص٣٤٩ نهاية الرتبة ابن بسام ص٢١١،التعزير-عامر ص٢٩١،٢٩٢،العدة - بهاء الدين المقدسي ص٥٤٩،٥٥٠.

[1] معالم القربة - ابن الاخوة ص٢٧٨.

[2] نهاية الرتبة - الشيزري ص١٠٨.

[3] رواه مالك في الموطأ رقم ١٢حدود،الدارمي رقم ١٢ مقدمة.

[4] الأم - محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) ٦/١٤٥ دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت-لبنان ط٢-١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، فتح القدير-الشوكاني٤/١٢٦.

أما مقدار هذه العقوبة فهي محل خلاف آراء الفقهاء في تحديد الحد الأعلى والأدنى وذهبوا الى رأيين:-

أ. منهم من ذهب الى تحديد الحد الأعلى في الضرب تعزيراً،وقالوا بعدم جواز تجاوز الحد الأعلى فيه، بل يجب أن يقتصر عدد الضربات على ما هو أقل من الحد الأعلى المذكور ولو بسوط واحد إلا أنهم اختلفوا في تحديد القدر الأعلى الى الآراء الآتية:-

١. قال الحنفية:-أن اصل الضرب بالسوط في عقوبة التعزير ان لا يبلغ الحد[1] .لقوله عليه السلام:-{من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين[2]}.

وبناءً على ذلك حدد أبو حنيفة ومحمد عدد الضرب بأن لا يزيد على (٣٩) سوطاً نظراً الى أدنى الحدود وهو حد العبد في القذف[3] وذلك أربعون سوطاً فينقص سوطاً.

وحجة أبي حنيفة أن الحديث ذكر حداً منكراً فيتناول حداً ما، وأربعون حد كامل في المماليك عند الحنفية في القذف والشرب،فينصرف إليه فضلاً عن أن الحمل على هذا الحد أخذ بالثقة والاحتياط، لان اسم الحد يقع على نوعين فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة يقع الأمن من وعيد التبليغ لانه لا يبلغ الحد في التعزير[4].

امّا أبو يوسف فقد اثر عنه روايتان:-

أ. أن التعزير يصل الى(٧٩) سوطاً لاعتبار أقل حدود في الأحرار إذ الأصل هو الحرية ثم ينقص سوطاً واحداً وهو قول زفر[5].

ب. صرف-رحمة الله – لفظ الحد الى حد الأحرار وأقله ثمانون ثم نقص سوطاً وفي رواية نقص خمسة وهو مأثور[6] عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) [1].

---

[1] الهداية شرح بداية المبتدي – المرغيناني ١١٧/٢، حاشية رد المحتار ٦٠/٤.

[2] السنن الكبرى – البيهقي ٣٢٧/٨ وقال "المحفوظ مرسل"وله شاهد مرسل رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار قال: "اخبرنا مسعر بن لخدم اخبرنا الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال:قال رسول الله ((صلى الله عليه وسلم) {من بلغ...}نصب الراية ٣٥٤/٣ .

[3] القذف لغة:الرمي بالحجارة–المعجم الوسيط – باب القاف.

اصطلاحاً:نسبة من أحصن الى الزنا صريحاً أو دلالة-فقه الجنايات– الجبوري ص٥٥.

[4] التعزير–عامر ص٢٨٠.

[5] الهداية–المرغيناني ١١٧/٢،حاشية رد المحتار ٦٠/٤.

[6] لم أستطع الوقوف على هذا الأثر.

٢. ذهب الشافعية الى عدة روايات :-

أ. أن الضرب لا يبلغ أدنى الحدود فيجب أن ينقص عن أقل الحدود،فينقص في العبد عن عشرين جلدة وهو حده في الشرب[٢] وفي الحر عن أربعين جلدة[٣]. وقيل يجب النقص فيهما عن عشرين جلدة لحديث {من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين}.[٤]

ب. لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها.فمثلاً:إذا كان الذنب في التعزير بالزنا روعي ما كان ،فأن أصابوها بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطاً وان وجدوهما في أزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطاً[٥]..

٣. أما الحنابلة فقد وردت عنهم روايات متعددة منها:

أ. أن لا يزاد على عشر جلدات[٦] مستدلين بحديث أبي بردة انه سمع – عليه السلام – يقول:{لا يجلد فوق عشرة اسواط الاّ في حد من حدود الله} [٧]

ب. أن لا يبلغ به اقل الحدود.

ت. انه لا يتقرر بذلك بل متروك للإمام[٨].

---

[١] الهداية – المرغيناني ٢/١١٧ حاشية رد المحتار ٤/٦٠،٦١،بدائع الصنائع – الكاساني ٧/٦٤.

[٢] المهذب في فقه الإمام الشافعي – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيزري –٢/٢٨٧–دار الفكر – الأحكام السلطانية – الماوردي ص٢٩٤.

[٣] المهذب – الشيزري ٢/٢٨٨، الأحكام السلطانيةص٢٩٤.

[٤] سبق تخريجه (الرسالة:ص٢٢٦).

[٥] الأحكام السلطانية –الماوردي ص٢٩٤.

[٦] المغني – ابن قدامة ٩/١٤٨ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٠٨، السياسة الشرعية ابن تيمية ص١١١،١١٣ الحسبة في الإسلام – ابن تيميةص٤٧.

[٧] سبق تخريجه:(الرسالة–ص٢١٠).

[٨] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٠٨،السياسة الشرعية – ابن تيمية ص١١١،١١٣ الحسبة في الإسلام – ابن تيمية ص٤٧.

ب. ذهب أصحابه الى عدم تحديد الحد الأعلى في العقوبات التعزيرية وهم المالكية وقالوا:-يجوز للإمام ان يزيد على ذلك،باجتهاد منه[1] (*).

ويرجح الباحث ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم لما ذكروه ويزيد الآتي:

١. ما روى أن معن بن زائدة عمل خاتماًعلى نقش خاتم ببيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر (رضي الله عنه) فعزر به مائة وحبسه،فكلم فيه فضربه مائة أخرى،فكلم فيه فضرب مائة ونفاه.[2]

٢. أمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة[3].

الحد الأدنى:-ذهب جمهور العلماء الى عدم تحديد الحد الأدنى بل يفوض ذلك الى اختيار الإمام بما يعلم انه يكفي لردعه[4] وقد خالف ذلك القدوري وقال:-(أقله ثلاث جلدات)[5] لأن ما دون هذا القدر لا يقع به الزجر ومقتضى ذلك أنه يجب على الإمام إتمام بثلاثة أسواط وان كان ينزجر بسوط واحد[6].

---

[1] المغني – ابن قدامة ٣٤٧/١٠، حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤، فقه الجنايات – الجبوري ص١٣٥ التعزير – عامر ص٢٨٥.

* لمزيد من المعلومات ينظر:-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الشوكاني ٣٧٥/٤، ٣٨١ الهداية ١١٦/٢-١١٨ اللباب الميداني ١٩٨/١-٢٠٠،تبصرة الحكام – ابن فرحون ٢٠٣/٢،٢٠٥،معالم القربة،ابن الاخوة ٢٨٤-٢٨٧، عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب الخمسون، الحسبة في الإسلام ابن تيمية ٤٩،بدائع الصنائع – الكاساني ٦٤/٧ حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤،مسلم على النووي ٢٢١/١١،٢٢٢، الأحكام السلطانية أبو يعلى ص٢٨٠، الأحكام السلطانية ص٢٩٤، مجموع فتاوي ابن تيمية ١٠٨/٢٨، السياسة الشرعية – ابن تيمية ص١١١-١١٣ حاشية رد المحتار ٦٠/٤، سبل السلام ٣٧/٤، التشريع الجنائي –عودة ٦٨٩/١-٦٩٤ ، الافصاح–ابن هبيرة ٤١٢/٢،شرح فتح القدير ١١٦/٥، المغني ٣٤٧/١٠ التعزير–عامر ص٢٧٩-٢٨٧- كشف القناع ٧٤/٤ – الإنصاف ٢٤٥/١٠.

[2] سبل السلام – الصنعاني ٣٨/٤،مجموع فتاوي ابن تيمية ١٠٨/٢٨.

[3] مجموع فتاوي ابن تيمية ١٠٨/٢٨.

[4] الهداية – المرغيناني ٩٩/٢، السياسة الشرعية ابن تيمية ص١١٣، حاشية رد المحتار–ابن عابدين ٦٠/٤،المغني ١٤٨/٩.

[5] متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام ابي حنيفة ص١٢١ – (١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م) مطبعة محمد صبيح.

[6] شرح فتح القدير – ابن الهمام ٣٤٩/٥.

الفرع العاشر: الغرامة المالية.

أولاً:دليل مشروعية الغرامة المالية.

التعزير بالغرامة المالية جائز من حيث الجملة وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة.

أ. من الكتاب :

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ (٩٥)﴾[1]

٢. وقـال: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (٥)﴾[2].

فقد قطع رسول الله وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهناً فيهم،حتى يخرجوا عنـها فـأتلاف بعض المال لصلاح باقيه،مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً[3].

ب. من السنة:

١. قال (ﷺ) :{أن اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مـا فيـها لأتوهما ولو حبواً،ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام،ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ثم أنطلق معـي برجال معهم حزم حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم} متفـق عليـه[4] والرسول لا يهم إلا بما هو جائز شرعاً.

---

[1] المائدة / ٩٥.

[2] الحشر / ٥.

[3] أحكام القرآن–ابن العربي/٤/١٧٥٦.

[4] البـخاري بشرح الفتح ٢ / ١٠٤، ١٠٨ في صلاة الجماعة، باب وجوب صلاة الجماعة، مسلم رقم ٦٥١ في المسـاجد – باب في فضل صلاة الجماعة – أبو داود رقم ٥٤٨، ٥٤٩ في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة، الـترمذي رقـم ٢١٧ في الصلاة – باب فيما يسمع النداء فلا يجيب، النسائي ٢ / ١٠٧ في الإمامة – باب التشديد في التخلف عن الجماعة.

٢. ما رواه بهز بن حكيم (رضي الله عنه) عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في مانعي الزكاة: {من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها ومن منعها،فانا آخذوها وشطر ماله،عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحِل لآل محمد منها شيء}[1].

٣. أباحته (صلى الله عليه وسلم) سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده وكذلك أمره (صلى الله عليه وسلم) بكسر دنان الخمر وشق ظروفه[2] [3].

٤. وكذلك أمره عبد الله بن عمرو بن العاص بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له اغسلهما قال لا بل احرقهما[4].

٥. أمره عليه السلام الصحابة يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر ثم لما استأذنوه في الإراقة اذن فأنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها فقالوا أفلا نريقها ونغسلها فقال افعلوا.[5]

٦. وكذلك هدمه (صلى الله عليه وسلم) لمسجد الضرار[6].

٧. ضاعف – عليه السلام – الغرم على سارق مالاً لاحد فيه بالقطع من الثمر أي:من غير حرز[7].

---

[1] رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في زكاة السائمة والنسائي ١٥/٥،١٦ في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة واحمد ٢/٥،٤ وإسناده حسن.

[2] الظرف:الوعاء. مقاييس اللغة ٤٧٤/٣.

[3] عن أبي طلحة قال: يا نبي الله أني اشتريت خمراً لايتام في حجري فقال عليه السلام:"اهرق الخمر واكسر الدنان"رواه الترمذي رقم ١٢٩٣ في البيوع باب ما جاء في بيع الخمر،وابو داود رقم ٣٦٧٥ في الاشربة ،باب ما جاء في الخمر تخلل وإسناده قوي.

[4] رواه مسلم رقم ٢٠٧٧ في اللباس،باب النهي عن لبس الرجال المعصفر وأبو داود رقم ٤٠٦٦،٤٠٦٧،٤٠٤٨ في اللباس باب في الحمرة، والنسائي ٢٠٣/٨،٢٠٤ في الزينة،باب ذكر النهي عن لبس المعصفر.

[5] سبل السلام –الصنعاني ٧٣/٤.

[6] رواه ابن هشام في السيرة ٣٢٢/٢ عن ابن إسحاق بدون إسناد،لكن ذكره ابن كثير في تفسيره ٥٢٩/٢،٥٣٠ عن ابن إسحاق عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر وابن قتادة وغيرهم مرسلاً عند تفسير قوله تعالى(والذين اتخذوا مسجدا ضراراً)التوبة/١٠٧.

[7] السنن الكبرى – البيهقي ٢٧٧/٨،٢٧٨.

٨. اختصم رجلان بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه:ضربته حتى سلح*،فقال: اشهدوا فقد صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح هل مضى في ذلك اثر أو سنة؟؟فقال سعيد:قضى فيها عثمان بأربعين ديناراً[١].

ثانياً: أقسام العقوبة بالغرامات المالية:

قسم بعض الفقهاء[٢]هذا النوع من التعزيرات الى الأقسام الآتية:

أ. التعزير بالإتلاف .

ب. التعزير بالتغيير.

ت. التعزير بالمصادرة.

ث. التعزير بحبس المال عن صاحبه.

أ. **التعزير بالأتلاف** ((الهلاك))[٣] وذلك كإتلاف أوعية الخمر وتكسير الآلات الموسيقية وتكسير الأصنام وهدم مسجد ضرار.وقد روي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أمر بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر لرويشد وقال:-إنما أنت فويسق لا رويشد[٤].

روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه اتلف اللبن الذي شيب للبيع[٥].

كذلك أمر علي بن آبي طالب (رضي الله عنه) بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر[٦].

أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله – بجواز إتلاف المحل الذي اقيمت فيه المعصية فقال: وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهي عن العودة الى ذلك المنكر وليس إتلاف ذلك واجباً[٧].

---

* سلح: إخرج ذا بطنه – معجم متن اللغة – مادة سلح.

١ المحلى – ابن حزم ٤٥٩/١٠،٤٦٠.

٢ مجموع الفتاوى-ابن تيمية ١١٣/٢٨، الطرق الحكمية-ابن قيم الجوزية ص٢٤٧ وما بعدها.

٣ مختار الصحاح – الرازي ص٧٨.

٤ الحسبة ووظيفة الحكومة الإسلامية – ابن تيمية ص٥٢.

٥ مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٤/٢٨،١١٥.

٦ الحسبة في الإسلام او وظيفة الحكومة الإسلامية ص٥٢،مجموع الفتاوى – ابن تيمية ١١٣/٢٨.

٧ مجموع الفتاوى – ابن تيمية ١١٤/٢٨.

ب. التعزير بالتغيير:

ومثالها تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطأة وقد فعل رسول الله (ﷺ) حيث قطع رأس التمثال الذي في البيت[1].

عن علقمة بن عبد الله بن عمر عن النبي (ﷺ) :{نهى عن كسر سكة المسلمين الجائرة بينهم إلا من بأس}[2].

فكل ما كان من العين أو التأليف فأزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير ا لصور المصورة[3].

ت. التعزير بالتغريم أو المصادرة (**التمليك**): وهي غرامة مالية تؤخذ من الجاني وتعطى الى جهة أخرى.

وقد مارس الرسول الكريم (ﷺ) هذا النوع من التعازير.عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما عن رسول الله (ﷺ) انه سأل عن التمر المعلق فقال:{مَن أصَابَ بَفيهِ مِن ذي حاجَةٍ غَير مُتَخِذٍ خُبتَةً فلا شَيء عَليهِ، ومَن خَرَجَ بِشيءٍ مِنهُ فَعَليهِ الغَرامة والعقوبة ومن خَرَجَ بشيءٍ منه بعد ان يؤويه الجرين،فبلغ ثمن المجن فعليه القطع}[4].

وكذلك اضعف الفاروق الغرم في ناقة إعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع[5].

---

[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) {اتاني جبريل فقال أني اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الاّ انه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلباً وعلى الباب تمثال الرجال...}.رواه مسلم رقم ٢١١٢ في اللباس–باب تحريم تصوير صورة الحيوان وأبو داود رقم ٤١٥٨في اللباس – باب في الصور،الترمذي رقم ٢٨٠٧ في الأدب،باب ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، النسائي ٢١٦/٨ في الزينة – باب اشد الناس عذاباً.

[2] رواه ابن ماجة رقم ٢٢٦٣ كتاب التجارات ،باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير وابن ابي شيبة في المصنف ٧ / ٢١٥ والخطيب في تاريخه ٣٤٦/٦ – وهو حديث ضعيف في سنده محمد بن قضاء قال عنه الحافظ في التقريب ٢٠٠/٢"ضعيف من السادسة" وعد الحافظ في التهذيب ٤٠٠/٩ هذا الحديث من منكراته وقال"ولم يكن في عهد النبي (ﷺ) سكة، انما ضربها الحجاج.

[3] مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٨/٢٨.

[4] سبل السلام – الصنعاني ٢٥/٤.

[5] مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٩/٢٨، الحسبة في الاسلام – ابن تيمية ص٥٧.

ث. حبس المال عن صاحبه.

ويكون ذلك بإمساك الإمام أو من يمثله مال الجاني أو جزء منه مدة محدودة ثم يعيدو إليه بعد ما يظهر صلاحه. ولا يعني ذلك أخذه لبيت المال[١].وحبس المال عن صاحبه إذا كان توصل بهذا المال الى المنكر أو أعان عليه فهنا نرى لا بأس بحبس ماله أما إذا ارتكب المنكر بنفسه فلا حاجة لحبس ماله عنه وانما نوقع عليه العقوبة اللائقة به.

ولحبس المال عن صاحبه نظائر من ذلك حبس خيول البغاة وسلاحهم فإنها تحبس عنهم مدة ثم تعاد إليهم إذا تابوا وإلا فللإمام صرفه في مصلحة المسلمين[٢].

وقد ذهب فريق من الفقهاء الى القول((إن العقوبة بالمال منسوخة)).

وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقال (..والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا من سنة[٣]وقد استدل رحمه الله بأدلة مشروعية العقوبة بالأدلة التي تجوز العقوبة بالغرامة المالية).

وقال ابن قيم الجوزية: (والمدعون للنسخ[٤] ليس معهم حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع بصحيح دعواهم)[٥].

أقول أن ما ذهب إليه ابن تيمية وابن قيم الجوزية هو الرأي الراجح في نظري لما ذكروه من أدلة ونزيد الآتي:

أ. عاقب عمر بن الخطاب بتضعيف الغرم المالية على الذين سرقوا ناقة المزني ولو كان هناك دليل على نسخها لما فعل عمر (رضي الله عنه) ذلك[٦].

ب. أمر علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر[٧].

---

١ رد المحتار – ابن عابدين ٦١/٤.

٢ الموسوعة الفقهية – الكويت ٢٧١/١٢،٢٧٢.

٣ مجموع الفتاوى – ابن تيمية ١١١/٢٨/الحسبة في الاسلام – ابن تيمية ص٥٠.

٤ النسخ، لغة :الإزالة – لسان العرب – ابن منظور – مادة "نسخ".

اصطلاحاً:–رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه – الوجيز في اصول الفقه د.عبد الكريم زيدان ص٣٢٩.

٥ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ابن قيم الجوزية ص٢٤٦.

٦ ينظر (الرساله ص ٢٣٢).

٧ ينظر (الرسالة ص ٢٣١).

ت. لم ينعقد إجماع على نسخ العقوبات المالية لأن مجتهدي الأمة لم يجمعوا على نسخ العقوبات المالية،بل اجمعوا على جوازها ويتضح ذلك من فعل عمر حيث كان ذلك بمحضر من الصحابة ولا اعلم أحدا خالفه في ذلك.

ث. على افتراض ثبوت نسخ العقوبات المالية بالإجماع يقول ابن تيمية: فأن الإجماع محال أن ينسخ السنة لكن لو ثبت لكان دليلاً على نص ناسخ،ولهذا كان اكثر من يدعي النسخ للنصوص بالإجماع إذا حقق الأمر لم يكن ادعاه صحيحاً بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً ثم من ذلك ما يكون اكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء [1] ومما هو جدير بالذكر أن أقوال الفقهاء قد اتسعت في هذه المسألة(الغرامة المالية)وكتب الفقه تزخر في آراء الفقهاء ولولا ضيق المقام لسردنا أقوالهم أدلتهم وترجيحاتهم[2].

الفرع الحادي عشر: تسويد الوجه.

اختلفت آراء الفقهاء في تسويد الوجه في التعزير وذهبوا إلى عدة آراء:

الأول:ذهب الحنفية الى القول بحرمة تسويد الوجه في التعازير وما ورد في حديث عمر بن الخطاب (ﷺ) حيث قال "شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويطاف به" قالوا قام الدليل على انتساخ حكم التسخيم للوجه فأن ذلك مثلة والرسول الكريم (نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور)[3] فبقى حكم التعزير أن يطاف به ثم يشهر لإعلام الناس[4].

قال ابن عبد السميع:-(ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخم) أي لا يأمر بدهن وجه شاهد الزور بالسخام الذي يعلق بأسفل القدر ومحيطه من كثرة الدخان[5].

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٢/٢٨،تبصرة الحكام ابن فرحون ٢٠٢/٢.

[2] لمزيد من المعلومات ينظر الآتي: مجموع الفتاوى/١١٣/٢٨ وما بعدها،تبصرة الحكام٢٠٢/٢-٢٠٤،رد المحتار٦١/٤،شرح منتهى الإرادات٣٦٢/٣،الحسبة في الإسلام ص٥٠ وما بعدها،السنن الكبرى ٢٧٩/٨، الموسوعة الفقهية ٢٧١/١٢ وما بعدها،الأحكام السلطانية-أبو يعلي ص٢٩٥ التشريع الجنائي - عودة٧٠٥/١ وما بعدها.

[3] مجمع الزوائد ٦ / ٢٤٩، ٩ / ١٤٢.

[4] المبسوط - السرخسي ١٤٥/١٦.

[5] جواهر الإكليل - ابن عبد السميع ٢٢٥/٢.

الثاني: ذهب المالكية الى القول بجواز تسويد الوجه وقالوا: (أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله بالشام إذا أخذتم شاهد الزور فأجلدوه أربعين وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه).[1]

الثالث: واليه ذهب الشافعية حيث قالوا بجواز تسخيم الوجه وقالوا ان الأمر متروك لاجتهاد الإمام،جنساً وقدراً أفراداً أو جمعاً فيفعل ما يراه مناسباً لردع الجاني مع مراعاة الترتيب والتدرج[2].

الرابع: واليه ذهب بعض الحنابلة وقالوا بكراهة تسويد الوجه.فقد سئل الإمام احمد عن تسويد الوجه فقال "لا ادري" وكأنه كره تسويد الوجه[3].

الفرع الثاني عشر: النفي.

١. تعريفه:

النفي: هو الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد[4].أما النفي عند الأحناف هو الحبس[5].

٢. دليل مشروعيته:

لقد ثبت حكم النفي في الكتاب والسنة.والإجماع.

أ. من الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ... (٣٣) ﴾[1].

---

[1] المدونة الكبرى – أنس بن مالك ٥ / ٢٠٣.

[2] حاشية الجمل ٥/١٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٢،الأحكام السلطانية – الماوردي ص٢٩٧ رسالة الجرسيفي في الحسبةص١٢٨ – حاشية رد المحتار ٤/٦١.

[3] الأحكام السلطانية – ابو يعلى ص٢٨٣، الأنصاف – المرداوي ١٠ / ٢٤٨.

[4] مسائل من الفقه المقارن – د.هاشم جميل ١/١٣.

[5] المبسوط – السرخسي ٩/٤٥.

ب. من السنة:

ما أخرجه أبو داود أن النبي (ﷺ) أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال (ﷺ) ما بال هذا، قيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع فقيل يا رسول الله ألا نقتله ؟ فقال: {إني نهيت عن قتل المصلين}[2].

ت. الإجماع:

نفى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نصر بن الحجاج لأفتتان النساء به وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد[3]. وكذلك نفيه صبيغاً الى البصرة بعد أن ضربه وأمر بهجره[4]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم أجد فيما اطلعت عليه مخالفاً لعمر بن الخطاب فيما ذهب إليه فيكون عندئذ إجماعا. ويتحقق النفي والتغريب بإخراج الجاني من البلدة التي وقعت فيها الجريمة الى بلد أخر في دار الإسلام[5].

٣. مدة النفي:

للنفي مدتان: أ. زمانية. ب. مكانية.

أ. **الزمانية:** اختلفت آراء الفقهاء في المدة الزمنية وذهبوا الى رأيين:-

الأول: وبه قال الحنفية والمالكية :يجوز تغريب الجاني لأكثر من سنة مع مراعاة المصلحة في هذا التغريب[6].

---

[1] المائدة/٣٣.

[2] رواه أبو داود ٤٩٢٨ في الأدب باب في الحكم في المخنثين وهو حديثٌ ضعيف في سنده مجهولان: الأول: أبو يسار القرشي قال عنه الحافظ في التقريب ٢ / ٤٩٠ "مجهول الحال من السادسة)، والثاني أبو هاشم الدوسي قال عنه الحافظ في التقريب ٢ / ٤٨٣ مجهول الحال من السادسة.

[3] المبسوط – السرخسي ٤٥/٩، تبيين الحقائق – الحافظ الزيلعي ١٧٤/٣،الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية – ابن تيمية ص٥٧.

[4] الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية – ابن تيمية ص٥٧، الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص١٣٥،الحسبة والنيابة العامة العريفي ص١٠٠ – اقضية الرسول – القرطبي ص٥.

[5] فقه الجنايات د. عبد الله الجبوري ص١٣٧ – ط١ – ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م – مطبعة التعليم العالي – بغداد.

[6] تبصرة الحكام – ابن فرحون ٢٠٤/٢، بداية المجتهد – ابن رشد ٣٦٤/٢،٣٦٥، الأحكام السلطانية – الماوردي ص٢٩٤، الأحكام السلطانية – آبو يعلي ص٢٧٩، فقه الجنايات د.الجبوري ص١٣٧.

الثاني: وبه قال الشافعية والحنابلة قالوا الى عدم وصول مدة النفي الى سنة ولو بيوم لئلا يصير مساوياً للتغريب[1]، لان التغريب يعد حداً في حق الزاني،ولا يجوز تجاوز الحد في التعزيرات.

عن النعمان بن بشر قال: قال رسول الله (ﷺ) : {من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين}[2] [3].

ب. المدة المكانية.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

الأول: وبه قال الشافعية قالوا: أن لا تقل المسافة من بلد الجاني والبلد المغرب إليه عن مسافة أقلها يوم وليلة[4].

الثاني: هو ما جنح إليه ابن أبي ليلى الى كون المسافة دون مسيرة سفر[5].

أمّا اكثر من مسافة القصر،فقد أجازه الاكثرون محتجين بفعل عمر بن الخطاب حينما نفى نصر ابن الحجاج الى البصرة[6] ونفى علي آخر الى البصرة وكذلك نفى عثمان جانياً الى مصر[7].

ولّما كانت الحكمة الكامنة وراء عقوبة النفي هي الايحاش والأبعاد عن أحضان الوطن وعن دفء الأهل، فأن هذا النوع من التعزيرات يتحقق بالإبعاد عن مكان الجريمة وعن بلد الجاني الى أي رقعة داخل حدود الدولة الإسلامية كدولة واحدة أو داخل القطر الواحد في الوقت الحاضر وفي أي بقعة منه يختارها الإمام أو من ينوب عنه متوخياً بذلك رفع سارية العدل وأن يؤدي ذلك الى حجر أذى الجاني وان لا يعرضه الى فتنة أخرى.

---

[1] التغريب:هو النفي من بلده الى مكان آخر بعد الجلد مسافة القصر فأكثر – فقه الجنايات – د.الجبوري ص٤٣ هامش رقم (٤)

[2] سبق تخريجه(الرسالة ص٢٢٦).

[3] الأحكام السلطانية – الماوردي ص٢٩٤، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص٢٧٩.

[4] الأحكام السلطانية – الماوردي ص٢٧٨، فقه الجنايات د.الجبوري ص١٣٧.

[5] المبسوط – السرخسي ٤٥/٩.

[6] ينظر (الرسالة ص٢٣٦).

[7] حاشية البجرمي على الخطيب ١٤٤/٤.

(ونظراً لأن الأمة الإسلامية الآن ليست دولة واحدة، كما كانت قبل ذلك بل قسمت الى دويلات عدة، كل منها مستقل عن الآخر، فإن التغريب يجب أن يكون لأي مكان داخل البلاد المصرية، بالنسبة لمصر، وإلا يكون خارجاً عنها، سواء في ذلك الى إسلامية أم غير إسلامية. وهذا ما يجب أن يكون عليه العمل في سائر الدولة الإسلامية)[1].

ومما دفعني الى ترجيح هذا النوع من العقوبات الأسباب الآتية:-

١. أن في نفي الجاني عن أهله وولده وبلده أيحاش له وتبكيت لضميره والشعور بخطئه والتوبة[2] والندم على ما اقترفته نفسه وكذلك يشعر في حالة استصحاب أهله وولده عظمة النفقات التي سيتكبدها.

٢. ان عقوبة النفي لا تكلف بيت المال شيئاً بخلاف العقوبة بالسجن فهي تتطلب المباني والأكل والشرب والحرس... كل ذلك يستنزف خزينة بيت المال في أمور لا تعود بالخير سواء على الفرد أو على المجتمع.

٣. أن في سجن الجاني مضرة على المجتمع، فأن في سجنه قطع عضواً نافعاً منتجاً ونجعله عضواً مستهلكاً.

٤. إن في إيداع الجاني السجن وكبته وبعده عن أهله واختلاطه في أصحاب الجنايات الأخرى، يتولد لدينا الكثير من الجرائم الأخرى كتعلمه فن السرقة أو التزييف والتزوير وتعلمه طرق المكر والخداع والنصب والاحتيال واشاعة الجرائم اللاأخلاقية كاللواط[3] والسحاق[4] وما شابههما.

٥. إن العقوبة بالسجن تجعل الجاني أحيانا لا يكترث بهذه العقوبة خاصة إذا كان السجن على مقربة من ذويه، فيستطيع رؤيتهم في كل يوم وتوفيرهم لما يريد من طعام وشراب وكساء وما شابه ذلك بخلاف عقوبة النفي.

٦. أن في إيداع الجاني السجن وخروجه منه، ينشأ بينه وبين نفسه حب الانتقام والثأر لنفسه من خصومه، فيرتكب جرائم مشابهة للجريمة الأولى أو تزيد عليها، وهذا ما نلاحظه في وقتنا الحاضر

---

[1] التعزير في الشريعة الإسلامية د.عبد العزيز عامر ص٣٢٧.

[2] التوبة: الرجوع عما كان مذموماً في الشرع الى ما هو محمود فيه. أصول الدين الإسلامي – رشدي عليان، قحطان الدوري ص٤٢٦، أو خروجك عن كل ما يحجبك عن الحق من الذنوب. الرسالة القشيرية ٢ / ١٠٩.

[3] اللواط: هو إتيان الرجل الرجل – المغني – ابن قدامة ٩/٦٠.

[4] السحاق: هو إتيان المرأة المرأة – التشريع الجنائي – عبد القادر عودة ١/ ٣٦٨ فقه الجنايات – الجبوري ص٢١.

سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام أو عن طريق المعرفة الشخصية،نجد أن نسبة كبيرة من السجناء هم من أصحاب السوابق.

ومما هو جدير بالذكر أن العقوبة بالنفي ليست في جميع الجرائم بل في جرائم معينة.لان الأمر أحيانا يتطلب بأن نودع الجاني السجن ونضع كل مجرم حسب جنايته وعدم اختلاط المجرمين الخطيرين مع المجرمين الأقل خطراً لأننا عندما نقوم بنفي المجرمين الخطرين عن الدولة الإسلامية فأنهم في مثل هذه الحالة يستطيعون أن يتحركوا ويتصرفوا ويجمعوا أمثالهم في مكان معين وتحت حراسة الدولة فيستطيعون أن ينفذوا كل مآربهم وربما يستغل أعداء الإسلام مثل هذه الحالات فيقومون بإيوائهم ودعمهم والشد من أزرهم وهذا مخالف لمعنى النفي. ففي عقوبة هؤلاء المجرمين بالسجن فأننا نحقق المعنى لهذه العقوبة بأقل التكاليف وبأخف الأضرار.

الفرع الثالث عشر: الحبس.

١. تعريفه:

الحبس في اللغة – المنع – وهو مصدر حبس ثم أطلق على الموضع[١].

اصطلاحاً:-تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه،سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد أم في غيرهما[٢] ويسمى الحبس أو المجلس أو السجن ويقصدون بالكل نفس المعنى[٣].

وقد كان الحبس في عهد الرسول عليه السلام هكذا وكذا في عهد أبي بكر فلم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم.

ولكن لما انتشرت الرعية واتسعت رقعة الدولة الإسلامية أيام الفاروق عمر اشترى داراً لصفوان ابن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً[٤].

---

١ لسان العرب – ابن منظور – مادة حَبَس.

٢ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ابن قيم الجوزية(٦٩١-٧٥١هـ) تحقيق: محمد جميل غازي ص١٠١،١٠٢ – مطبعة المدني – القاهرة،تبصرة الحكام ٣٧٣/٢،التعزير – عامر ص٣٠٢،ص٣٠٣.

٣ التعازير – عامر ص ٣٠٣.

٤ المصادر السابقة،السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي د.سلمان محمد الطحاوي ص٤١٥ ط٣ – ١٩٧٤ دار الفكر العربي، إرشاد الساري على صحيح البخاري القسطلاني ٢٣٩/٤.

٢. مشروعية الحبس:

الحبس مشروع في القرآن والسنة والإجماع.

أ. من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥)﴾[1].

٢. وله جل جلاله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (٣٣)﴾[2] فالنفي المقصود في هـذه الآية الحبس عند الأحناف[3].

ب. من السنة:

١. عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) حبس رجلاً في تهمـة[4] ثم خلا سبيله[5] ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة انه عليه السلام حَبَس في تهمة ليلة ويوماً[6].

٢. ما روي عن رسول الله (ﷺ) فيمن أمسك رجلاً لآخر حتى قتله {اقتلوا القـاتل وصـبروا الصابر} والمراد واصبروا الصابر،احبسوه حتى يموت لأن حبس المقتول للموت بإمساكه إياه[7].

---

[1] النساء/ ١٥.

[2] المائدة/ ٣٣.

[3] الكشاف – الزمخشري ١/٦٠٩.

[4] التهمة:الظن بما نسب الى إنسان، نيل الاوطار ٧/١٥٠، فقه أحاديث الأحكام – د. عبد الستار حامد ص١٨٩.

[5] رواه ابو داود رقم ١٦٣٠ في الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره والترمذي رقم ١٤١٧ في الديات، باب مـا جـاء في الحبس في التهمة وقال: "حسن"والنسائي ٨/٦٧ في السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

[6] نيل الاوطار – الشوكاني ٧ / ١٥٨، ١٥٩ – مطبعة الحلبي.

[7] تبصرة الحكام – ابن فرحون ٢/٢٧٢ المصنف – ابن همام الصنعاني ٩/٤٢٧ حديث رقم ١٧٨٩٢،اقضيه الرسول – القرطـبي ص٥،٦ زاد المعاد في هدي خير العباد – ابن قيم الجوزية ٥/٦.

ت. الإجماع:

فقد ثبت بما لا يقبل الشك أن الخلفاء الراشدين مارسوا العقوبة بالحبس،فقد حبس عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الحطيئة على الهجو وحبس عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ضابيء بن الحارث وكان من لصوص بني تميم،وعزر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –بالحبس في الكوفة، وكذلك عزر بالحبس عبد الله بن الزبير، فأنعقدالجماع على ان الحبس يصلح عقوبة في التعزير وادرجه السادة الفقهاء من ضمن العقوبات التي يقضي بها بالتعزير [١].

٣. مدة الحبس:

اما اطول واقصر مدة للحبس،فلم أجد هناك نصا يبين مقدارها ولعل ذلك راجع الى الإمام مقدراً الذنب والهفوة وشخصية الجاني.وقد اجتهد الفقهاء في ذلك وذهبوا الى عدة آراء:

أ. قال الماوردي: (... يحبس يوما ومنهم من يحبس اكثر منه الى غاية[٢] مقدرة)[٣].

ب. قال الحافظ الزيلعي:ليس للحبس مدة معلومة[٤].

ت. قيد بعض الفقهاء الحبس بأقل من سنة[٥].

ث. وفي الفتاوى الهندية أن مدة الحبس في التعزير راجع الى الحاكم بقدر ما يراه كفيلا باستئصال الجريمة وردع المجرمين[٦].

ج. أما ابن الماجشون فقد قال: أن الحبس في القليل من المال نصف شهر وفي الكثير أربعة اشهر وفي المتوسط شهران.[٧]

---

١ تبيين الحقائق – الحافظ الزيلعي ١٧٩/٤،١٨٠، شرح فتح القدير – ابن الهمام ٤٧١/٥،المغني ٣١٣/١٠،٣١٤،فقه الجنايات – د.عبد الله الجبوري ص١٣٦، الحسبة في الاسلام – الشهاوي ص١٣٤، الحسبة والنيابة العامة – العريفي ص١٠٠، الفاروق عمر – هيكل ٢٦٧/٢ الرقابة في الاقتصاد الاسلامي – العاني ص١٠٣، اللباب–الميداني ٦٥/٣.

٢ أرى ان هناك كلمة ساقطة وهي(غير).

٣ الأحكام السلطانية – الماوردي ص٢٩٣.

٤ تبيين الحقائق – الزيلعي ١٨١/٤.

٥ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الشربيني ١٩٢/٤،فقه الجنايات د.الجبوري ص١٣٦.

٦ الفتاوى الهندية ١٨٨/٢.

٧ التاج والأكليل لمختصر الشيخ خليل وهو مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥ / ٤٨.

إلا انا لا نسلم بما قاله ابن الماجشون لأن العقوبة بالحبس ليس في اخذ الأموال بـــل هنـــاك مجالات عدة تكون العقوبة فيها من باب التعزير كشتم الغير واكل الربا وغيرهما.

الفرع الرابع عشر: الصلب.

هو ربط المذنب حيّاً على سارية أو نخلة أو ما يقوم مقامهما ويعلن عن سبب صلبه عن طريـــق منشور أو يافطة توضع على مقربة منه (ولا يمنع من الطعام أو الشراب ولا يمنع من الوضوء للصـــلاة ولكنه يصلي مومياً ويشترط أن لا تزيد مدة الصلب عن ثلاثة أيام.[1]

قال تعـــالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ(٣٣)﴾.[2]

صلب رسول الله (ﷺ) رجلا على جبل يقال له أبو ناب[3].

قال الفقهاء: يجوز في تعزيره أن يجرد من ثيابه ألا ما يستر عورته، ويشهر بين الناس،وينـــادى بذنبه إذا تكرر ذلك منه و لم يقلع عنه.

وقد قال بهذا النوع من التعازير كل من الشافعية والمالكية و الحنابلة[4].

أما الحنفية فلم يصرحوا بذلك، ولا يعني انهم لا يقولون به لأن القاعدة العامة تقـــول:أن كـــل وسيلة تؤدي الى إصلاح الجاني وتأديبه وحماية الجماعة من شره تعتبر عقوبة مشروعة[5].

---

[1] الأحكام السلطانية – الماوردي ص٢٩٦،٢٩٧.

[2] المائدة / ٣٣.

[3] الأحكام السلطانية – الماوردي ص٢٩٦،الأحكام السلطانية – أبو يلعى ص٢٨٣.

[4] الأحكام السلطانية – الماوردي ص٢٩٦، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص٢٨٣، رسالة الجرسيفي في الحسبة ص١٢٧، تبصرة الحكام – ابن فرحون ٣٦٦/٢،حاشية الجمل ١٦٤/٥.

[5] التشريع الجنائي – عودة ٧٠١/٢.

الفرع الخامس عشر: رفع الأمر الى الحاكم.

في حالة عجز المحتسب عن تغيير المنكر بنفسه واحتاج الى أعوان يعينونه على دفـــع المخـــالف بقوهم وسلاحهم كان له أن يستعين بالإمام[1] لما له من نفوذ الكلمة ما لم تـــدع الضـــرورة لـــترك النصرة به لما يخشى من فوات التغيير،فيجب قيام المحتسب بما تدعو أليه الحاجة في المجال[2].

فالأفراد مجتمعين ليس لهم أن يدفعوا المنكر بهذه الوسيلة وليس لهم مباشرتها لأنها قد تؤدي بما لا تحمد عقباه من تحريك الفتن واختلال الأمن واضطراب النظام،وهذا يتطلـــب الاســـتعانة بالإمـــام والسلطات العامة.

لأن الفاسق قد يستعين أيضا بأعوانه فيؤدي ذلك الى القتال،وانما للأفـــراد أن يباشـــروا هـــذه الوسيلة إذا أذن لهم الإمام بمباشرتها وهو لا يأذن به إلا لمن أقامه من قبله للأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكر[3].

وذهب الإمام الغزالي الى القول بأن للأفراد مباشرة هذه الوسيلة دون الحاجة لأذن الإمام، لانـــه إذا جاز للأفراد استعمال الوسائل الأخرى فقد جاز لهم أن يستعملوا الوسيلة الأخيرة، لانه مـــا مـــن وسيلة غيرها الاّ وقد يؤدي استعمالها الى التضارب والتضارب يدعو بالطبيعة الى التعاون، فلا ينبغـــي أذن أن يوالي بلوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وإذا كان انتهاء الأمر الى الفتنة من النـــوادر، والنادر لا حكم له فانه يضاف الى ذلك أنه ليس في الشريعة ما يمنع من القول بأن كل من قدر علـــى دفع منكراً فعليه أن يدفعه بيده وسلاحه وبنفسه وأعوانه[4].

الفرع السادس عشر: القتل .

التعزير بعقوبة القتل مشروع لأفحش الجرائم واشدها خطراً وضرراً بمصالح وأمـــن المجتمعـــات وهي الجرائم التي تهدم كيانه وتقوض أركان النظام فيه مثل المفسد الذي لا ينقطع شـــره ألا بقتلـــه

[1] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي – لوحة(١٢٩).

[2] تحفة الناظر وغنية الذاكر ١ / ١٢، إحياء علوم الدين – الغزالي ٢/٣٣٣، معالم القربة في أحكام الحسبة – ابن الاخـــوة ص٤٠، الموسوعة الفقهية ١٧/٢٦٦.

[3] التشريع الجنائي – عودة ١/٥٠٨،٥٠٩،الرقابة على أعمال الإدارة – المحامي ص٢٥٩.

[4] الأحياء – الغزالي ٢/٣٣٣، الموسوعة الفقهية – الكويت ١٧/٢٦٦، الرقابة على أعمال الإدارة – المحامي ص٢٦٠، التشـــريع الجنائي – عودة /١/٥٠٩.

والتجسس لصالح العدو أو الدعوة الى بدعة ضارة. وقد دل على هذا النوع من التعزيرات الكتاب والسنة والمعقول:-

أ. من الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا... (٣٢)﴾.[1]

٢. وقال جل جلاله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ... (٣٣)﴾[2]. فالتجسس او الدعوة الى بدعة هو حرب على شرع الله سبحانه وتعالى.

ب. من السنة:-

١. ما روى انه - عليه السلام - قال: {من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فأقتلوه}[3].

٢. عن عرفجة الاشجعي (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: {ستكون هنات[4] وهنات فمن أراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فأضربوه بالسيف كائناً من كان}[5] وفي رواية فأقتلوه.

قال النووي في شرح الحديث: فيه الأمر بقتال من خرج أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ينهى عن ذلك فأن لم ينتهِ قوتل وان لم يندفع شره الاّ بقتله قتل[1].

---

[1] المائدة/٣٢.

[2] المائدة/٣٣.

[3] رواه مسلم رقم ٦٠ في الإمارة، والبيهقي ١٦٩/٨.

[4] هنات: الفتن والأمور الحادثة - مسلم بشرح النووي ٢٤١/١٢.

[5] مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٤١ ، وأبو داود رقم ٤٧٦٢ في السنة باب قتل الخوارج واحمد في المسند ٢٦١/٤ والبيهقي ١٦٩/٨. وفي رواية قال: "رأيت النبي ((صلى الله عليه وسلم)) على المنبر يخطب الناس فقال: {ستكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد ان يفرق امة محمد كائناً من كان فأقتلوه فأن يد الله مع الجماعة والشيطان مع من فارق الجماعة يركض}. اخرجه النسائي ٩٣/٧ في تحريم الدم. باب قتل من فارق الجماعة.

٣. عن معاوية بن أبي سفيان قال :قال رسول الله (ﷺ): {إذا شربوا الخمر فأجلدوهم ثم ان شربوا فأجلدوهم،ثم ان شربوا فأجلدوهم ثم ان شربوا فأقتلوهم}[٢].

٤. عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسو ل الله (ﷺ) قال: {من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فأقتلوا الفاعل والمفعول}[٣].

٥. عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: لقيت خالي ابا بُردة ومعه الراية فقال: ارسلني رسول الله (ﷺ) الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اقتله وآخذ ماله [٤].

ت. من المعقول:

اذا كان المقصود هو دفع الفساد و لم يندفع الاّ بالقتل قتل،وحينئذٍ فمن تكرر منه جنس الفساد و لم يرتدع بالعقوبات المقررة على الفساد فهو كالصائل[٥] لا يندفع الاّ بالقتل فيقتل"[٦] قال ﷺ (من قتل دون ماله فهو شهيد)[٧]

يقول عبد المؤمن شجاع:-يستفاد من كلام الفقهاء الذين يجيزون التعزير بالقتل،حالات تطبيق هذه العقوبة وضوابطها،واهمها ان يكون الشارع قد قرر عقوبة القتل في جنس الجرائم التي تنتمي إليها الجريمة المراد تعزير فاعلها بالقتل وهو ما عبر عنها الفقهاء بقولهم "شُرّعَ القتل في جنسها" وان يكون الجاني معتاداً للإجرام وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم "يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار" وان لا يعزر بالقتل الاّ إذا اقتضت ظروف الواقع ذلك تحقيقاً لمصلحة او درءً لمفسدة، وان يكون هناك

---

[١] شرح النووي على مسلم ٢٤١/١٢ ط٢ – ١٩٧٢م/١٣٩٢هـ دار الفكر بيروت.

[٢] رواه ابو داود رقم ٤٤٨٢ في الحدود،باب تتابع في شرب الخمر. الترمذي رقم ١٤٤٤ في الحدود باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فأقتلوه وابن ماجة رقم ٢٥٧٣ في الحدود باب من شرب الخمر مراراً واحمد في المسند رقم ١٦٩٣٠،١٦٩٤٠،١٦٩٤٥ كلهم من حديث عاصم بن ابي النجود صدوق له اوهام. رواه احمد في المسند رقم ١٦٩١٨ من حديث المغيرة بن مقسم من معيد القاص عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية بن أبي سفيان. وللحديث روايات كثيرة من عسدة طرق يصير بمجموعها صحيحاً لكنه منسوخ عند جمهور أهل العلم.

[٣] رواه الترمذي رقم ١٤٥٦ في الحدود،باب ما جاء في حد اللواطي وأبو داود رقم ٤٤٦٢،٤٤٦٣ في الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط،والحاكم ٣٥٥/٤ والبيهقي ٢٣٣/٨.قال الحاكم صحيح وقال الترمذي حديث حسن.

[٤] اخرجه احمد ٢٩٥/٤،النسائي ١٠٩/٦،١١٠ في النكاح باب نكاح ما نكح الآباء والترمذي رقم ١٣٦٢ في الأحكام،باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه وأبو داود رقم ٤٤٥٧ في الحدود باب الرجل يزني بحريمه قال الترمذي حسن غريب، منتقى الأخبار بشرح نيل الاوطار ١٢٢/٧.

[٥] الصائل: هو من يسطو ويستطيل على الناس ظلماً – السياسة الشرعية ص١١٥ حاشية رقم(٥).

[٦] كشاف القناع ١٢٤/٦.

[٧] سبل السلام ٤٠/٤

تناسب بين عقوبة القتل وبين الجريمة التي ارتكبها المراد تعزيره بالقتل، وان لا يعزر بالقتل إلاّ المجرم الخطر الذي لا سبيل للحد من خطورته الاّ باستئصاله وهو ما عبر عنه" من لا يندفع الاّ بالقتل قتل، ومن ضوابط هذه العقوبة إنها مفوضة جوازية لا اجبارية[1].

ومما يجدر ذكره ان العقوبة بالقتل من باب التعازير أجازها الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة والإمامية[2]. ولم يجزها الشافعية وبعض الحنابلة وقالوا يدوم حبسه من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت[3].

ماليس للمحتسب من أنوع التعزير

أ. **القتل:**-الأصل في الشريعة الإسلامية أن التعزير شرع للتأديب وانه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً[4]،وعلى ذلك لا تكون عقوبة التعزير مهلكة ومن ثم لا يجوز في التعزير قتل ولا قطع[2].

وكما سبق أجاز بعض الفقهاء القتل بالتعزير إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل أو كان فساد المجرم لا يزول الاّ بقتله،كقتل الجاسوس ومعتاد الجرائم الخطيرة[5]، فأن لم يندفع فسادهم الاّ بالقتل قتلوا[6]. (واذا كان القتل تعزيراً قد جاء استثناء من القاعدة،فأنه لا يتوسع فيه ولا يترك أمره للقاضي ككل العقوبات التعزيرية بل يجب ان يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل،وقد اجتهد الفقهاء في تعيين هذه الجرائم وتحديدها ولم يبيحوا القتل الاّ اذا اقتضت الضرورة ذلك بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه ويئس من إصلاحه، أو كان استئصال المجرم ضرورياً لدفع الفساد وحماية الجماعة منه وقد عبر الحنفية عن هذا النوع من القتل بالقتل سياسة).[7]

ب. **العزل من الوظيفة:** ليس للمحتسب أن يعزل أمير عن إمارته أو وزير عن وزارته أو موظف من عمله لأن هذا يؤدي الى الفوضى وإضطراب الجهاز الإداري في الدولة الإسلامية ولإن ذلك من مهام وليّ الأمر أو من ينوبه في ذلك، كما أن أغلب ما يتعلق بالعزل يحتاج الى محاكمة وإثباتات وتحقيق والمحتسب ليس له أن يسمع بينة على إثبات حق ولا أن يحلف يميناً على نفي حق لأن القضاة والحكام بسماع البينة وإحلاف الخصوم أحق.

١- العقوبة بالقتل في الحدود والتعازير - عبد المؤمن شجاع الدين ص١٦٤ - رسالة دكتوراة - كلية العلوم الإسلامية بغداد - ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م "مطبوع بتصرف يسير"، مواهب الجليل ٦/٣١٩، كشاف القناع ٦/١٢٤، وسائل الشيعة ١٨

٢- تبصرة الحكام ٢/٢٠٦، السياسة الشرعية ص١١٧

٣- الاحكام السلطانية - الماوردي ص٢٣٦، المغني ٩/١٧٨. البحر الرائق: ابن نجيم ٥/٤٤، أسنى المطالب – الأنصاري ٤/١٦١

٤ تبصرة الحكام – ابن فرحون ٢/٢٦٤ – الحسبة في الإسلام – ابن تيمية ص٥٧

٥ ينظر (الرسالة:ص٢٤٤)

٦ مجموع الفتاوى – ابن تيمية – ٢٨/١٠٨،١٠٩،الحسبة في الإسلام – ابن تيمية ص٥٧

٧ حاشية ابن عابدين ٤/١٥، التشريع الجنائي ١/٦٨٨

الفرع السابع عشر: عقوبات أخرى.

ليست العقوبات السابقة هي كل العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية لأن العقوبة التعزيرية ليست معينة وانما ترك الامر للإمام يعزر ما يراه زاجراً للشخص آخذاً بعين الاعتبار الزمان والمكان والوسط الاجتماعي الذي يعيش به ونوعية الشخص وظروف ارتكاب الذنب وتأثيره على الفرد والمجتمع فالشريعة الإسلامية تهدف الى خلق بمجتمع أنموذج،تنتفي منه الجريمة والمجرمين.

ومما سبق من عقوبات هي أهم العقوبات العامة التي يمكن تطبيقها على كل حالة مشابهة، لكن هناك عقوبات تطبق على فئة مخصوصة واهم هذه العقوبات:-

أ. **العزل من الوظيفة:** ونعني بذلك حرمان الشخص من وظيفته وقطع مرتبه وسحب جميع الامتيازات التي كانت تمنح له وذلك عندما يثبت تلبس هذا الموظف بأعمال مخلة بقانون العمل أو أمن الدولة أو تلحق الضرر بالصالح العام كأن يقبل رشوة،أو التهاون في عمله فيعزله ولي الأمر. وقد استحسن ابن تيمية هذا النوع من التعازير وقال (بجلده أربعين وقطع خبزه أو عزله من وظيفته)[1].

[1] السياسة الشرعية – ابن تيمية – ص٥٠، ١١٢ المطبعة الخيرية .

وهذا أسلوب باعتقادي أسلوب مثمر وجدي خاصة في هذا الوقت الذي انصرف النـــاس للانخراط في سلك الدولة واخذوا يتزاحمون عليها طمعاً بالامتيـــازات والضمانـــات والمنـــاصب المتاحة،كالتأمين الصحي،والضمان الاجتماعي، والسكن والترقية والبعثات.

وهذا الأسلوب سبق إليه الرحمة المهداة فقد روى البخاري {أن رسول الله (ﷺ) أعطـــى راية الأنصار في غزوة الفتح لسعد بن عبادة، فلمّا مر سعد بأبي سفيان وهو محتجز في فم الـــوادي لعرض الجيش الإسلامي عليه لإدخال الرعب في قلبه، ثم تحطيم معنويات قومه بواسطته، قال لـــه سعد اليوم يوم الملحمة، اليوم نستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشاً، فلما حاذى الرسول (ﷺ) أبـا سفيان قال له: يا رسول الله، ألم تسمع ما قاله سعد؟قال: وما قال، قال: كـــذا وكـــذا...}[١]

فأرسل الرسول (ﷺ) الى سعد فنزع منه اللواء ودفعه الى قيس ابنه.[٢]

ب. **الحرمان**: ومعناه حرمان المذنب من بعض الحقوق المقررة شرعاً كالحرمان من أداء الشـــهادة ومن سلب القتيل ومن سهم الغنيمة[٣] وكإسقاط النفقة للنشوز.

ت. **الإزالة**: ويندرج تحتها إزالة اثر الجريمة او العمل المحرم،كهدم البناء المقام في الشـــارع العـام واتلاف أواني الخمر واللبن المغشوش واتلاف الأطعمة الفاسدة.

ث. **المصادرة**:ويدخل تحتها مصادرة أدوات الجريمة ومصادرة ما حرمت حيازته[٤] كـــأن تصـــدر الدولة مثلاً قانون ينص على عدم حمل السلاح في أوقات معينة أو في أمـــاكن معينـــة أو عـــدم استخدام كاميرات التصوير في أماكن عسكرية وغيرها.

---

١ البخاري بشرح الفتح ٩ / ٦٨ في المغازي باب ركز النبي عليه السلام الراية يوم الفتح.

٢ فتح الباري بشرح البخاري ٩ / ٦٨.

٣ الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة وعلى وجه يكون فيه إعلاء كلمـــة الله تعـــالى، وحكمـــه ان يخمس وسائره للغانمين خاصة – التعريفات ص١٤٢.

٤ التشريع الجنائي – عودة ٢/٧٠٤،٧٠٥،عبقرية الإسلام – العجلاني ص٣٠٩.

المطلب الثالث

دور المحتسب في إقامة الحدود

الحدود:جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه يسمى البواب حداداً[1].

إصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى[2] وعلى ذلك لا يسمى التعزير حداً لأنه غير مقدر ولا يسمى قصاصاً لأنه وان كان مقدراً لكنه يجب حقاً للعبد،فيجري فيه العفو والصلح[3].

والحد يكون في الجرائم الآتية:-حد الزنا، القذف،السرقة،حد قطع الطريق حد الخمر، الردة، وعلى ذلك فأن النظر فيها والتحقيق فيها يكون للقاضي وليس للمحتسب. ولكن يجوز أن يكون المحتسب منفذاً للجرائم السابقة بعد أن يحكم القاضي بها فيتولى المحتسب تنفيذ ذلك[4].

بقي أن أقول أن مراتب الاحتساب لا تنحصر بما ذكرته، وما ذكرته هو على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر، وهي كما أوردت مراتب ودرجات ولكل درجة من تطبق عليه وعلى ذلك لا يجوز لوالي الحسبة أن يلجأ الى مرتبة أعلى منها إذا لم تغنه المرتبة التي قبلها شيئاً،لأن هدف الحسبة هو إقامة الفضيلة بين الناس فأن أمكن أن يقوم بوسيلة كان تجاوزها الى ما هو اشد منها غير جائز من المحتسب وخارج عن ولايته. فمثلاً التغيير باليد لا يكون مطلوباً الاّ بعد العجز عن تغييره بالإرشاد والوعظ وذلك مما يعرف بحكم العقل والعادة فأستغني بمعرفته عن ذكره، فأن لم يستطع أن يغيره بيده-أي بعد أن عجز عن تغييره بالعظة بأن خاف ضرراً أو شراً فلينكره بلسانه حتى لا يكون سكوته إقراراً أو عدم مبالاة بما هو قائم من منكر، وحتى يكون ذلك إرشاداً و توجيهاً لمن هو في غفلة عنه،فإن خاف من ذلك ضرراً أو شراً فليقتصر على إنكاره بقلبه تربية لنفسه[5]. والله أعلم.

---

[1] لسان العرب – ابن منظور – مادة حدّ.

[2] التعريفات – الجرجاني ص٧٤ .

[3] بداية المجتهد – ابن رشد ٤٢٩/٢، المغني – ابن قدامة ٣١٨/٩.

[4] نهاية الرتبة – الشيزري ١٠٨، الحسبة في الإسلام – ابن تيمية، ص٥٥-٥٧.

[5] أسبوع الفقه الإسلامي ص٥٨٩،٥٩٠: "بتصرف".

الفصل الثالث

أقسام الحسبة بحسب الأمور التي يحتسب عليها

وفيه تمهيد سبعة مباحث:

المبحث الأول: الحسبة على الأمور الدينية.

المبحث الثاني: الحسبة على الأمور الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحسبة على الأمور الطبية.

المبحث الرابع: الحسبة على الأمور المتعلقة بقوت الناس ومعاشهم.

المبحث الخامس: الحسبة على أصحاب الحرف والصناعات.

المبحث السادس: الحسبة على الأمور التجارية.

المبحث السابع: الحسبة على الأسواق والطرقات.

تمهيد:

أمتاز نظام الحسبة بالسعة والشمول لمختلف نواحي الحياة كما أمتاز بالإستقامة والإعتدال والتوازن ووضع العلاج الشافي لكل حادثة ربما تحل بالبشرية كل هذا من أجل إسعاد الأمة الإسلامية وتحقيق أهداف الإسلام وغايته.

فمن خلال التطورات التي طرأت على المجتمع الإسلامي وما أستحدث منها في الوقت الحاضر ندرك ونعي عمق أهداف هذا الدين الحنيف وأبعاده. ولما كانت ولاية الحسبة هي الجانب التطبيقي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ندرك أبعاد أهداف هذه الولاية الإسلامية العظيمة ومدى سعة واليها وتصرفه والذي أصبح بحكم عمله القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشرفاً على حماية الأخلاق الإسلامية بوجه عام وإقامة الشعائر الإسلامية بوجه خاص.

(وهذه المهمة التي يؤديها المحتسب تشمل كل ما هو منكر في الدين وما هو منكر في دنيا الناس مما ينافي الأذواق والأعراف والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمآرب الجديدة التي جاءت فيما يحدث في جريان الزمان وإنسجمت مع أصول الدين وقواعده.

ولا شك أن هذا الجديد يتجلى في باب المعاملات بشكل أكبر نظراً لإتساع العمران وتوفر الحاجيات الضرورية والكماليات وتشابك المطالب وقيام الصناعات وتفرعها في مختلف الميادين)[1]

وحول هذا الشمول لأهداف الحسبة داخل المجتمع الإسلامي يقول الغزالي: (الحسبة وظيفة دينية إجتماعية قبل أن تكون وظيفة حكومية فقد شملت جوانب الحياة كلها فقد دخلت في دواوين السلاطين ومجالس القضاة ومدارس الفقهاء وخانات الأسواق والشوارع والحمامات والمساجد والبيوت ...)[2].

يقول المجيلدي: (كان على المحتسب أن يحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين وأن ينظر في جميع الأمور الجلية والحقيرة).[3]

---

[1] خطة الحسبة – الفاسي ص ٢٦.

[2] إحياء علوم الدين – الغزالي ١ / ٣٤٢.

[3] التيسير في أحكام التسعير – المجيلدي ص ٤٤.

ونظرا لشمول أهداف الحسبة وأهميتها كونها رقابة مشروعة على مختلف فئات المجتمع رئيساً ومرؤوساً، غنياً وفقيراً، رجلاً وإمرأةً، مسلماً وذمياً.. كل ذلك يجعل والي الحسبة يتسنم ذروة المسؤولية نظراً لتعدد إختصاصاته وتنوعها. فيجب على الجميع أن يقدر هذا الدور الكبير والفعال والهام للمحتسب سواءً كان ذلك بالتعاون معه وتنفيذ ما أمر به أم بشعوره بأهميته وأهمية الدور الذي يقول به حتى يكون ذلك دافعاً ومشجعاً له للقيام بأعباء منصبه على أحسن حال وأتمها.

(ومما دعاني الى التركيز على الشمولية التي تمتاز الحسبة بها داخل البنية الإجتماعية الإسلامية مع إيراد بعض الأقوال والأمثلة هو ذلك الفهم القديم الجديد من قطاعٍ ليس بالهين من المسلمين ممن تحجم مفهوم الحسبة في أذهانهم. الأمر الذي يخشى معه إذا أستمر هذا الفهم القاصر عن دور الحسبة الشمولي أن تتخذ الحسبة التنفيذية شكلاً آخر أقل أهمية مما يجعل المسلمين ينسون هذه الوظيفة الشرعية العامة التي فرضها الله على أفراد المجتمع المسلم فيصبح القيام بها عندئذ في نظر الناس أمراً فضولياً وتدخلاً في شؤون الآخرين وتضييعا للحريات الشخصية.[1]

لهذا كان على الباحث أن يخصص هذا الفصل (اقسام الحسبة بحسب الامور التي يحتسب عليها).

على معظم أصناف المجتمع.

---

[1] الحسبة في الماضي والحاضر — د. القرني ١ / ١٩٨، ١٩٩.

المبحث الأول

الحسبة على الأمور الـــديـــنـــيـــة

تمهيد:

تُعدُّ شعائر الإسلام وتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى بين المسلمين من أهم مهام المحتسب وأجل أعماله وغاية أهدافه لما لها من تأثير في قيادة البشرية ودعوتهم الى الإمتثال لشرع الخالق سبحانه وتعالى. ونظراً لذلك يجب أن يولى هذا الجانب إهتماماً كبيراً من ولاة الأمر سواء أكان ذلك بتهيئة وإنشاء دور العبادة أو بتعيين العاملين في هذا المجال أو بإنزال العقوبة المناسبة على المتمردين على شرع الله أو بإعادة منصب المحتسب ومنحه الصلاحيات كافة التي منحه إياها الفقه الإسلامي.

ولما كان البحث في هذا المجال يتطلب الكثير الكثير من الوقت والجهد فأن الباحث لم يتوغل في كافة إختصاصات المحتسب وإنما يشير الى ذلك بخطوط عريضة عن كيفية الإحتساب على الأمور الدينية. وأرجو أن يوفق الله غيري من الباحثين بالقيام بهذه المهمة الجليلة في بحوث مستقلة.

أولاً: الحسبة على القضاة

يجب على المحتسب أن يتردد الى مجالس القضاة ويمنعهم من الجلوس في الجوامع والمساجد للحكم بين الناس، فربما دخل الرجل الجنب والمرأة الحائض والصبي ومن لا يتحرز من النجاسة، فيؤذون بذلك الحصر، وأيضاً ترتفع الأصوات، ويكثر اللغط بين المتخاصمين فيفضي ذلك الى إزدحام الناس على حلقة القاضي وتضييق على المصلين وقد ورد النهي عن ذلك.[1]

ذكر الإمام أبو القاسم الصيرمي أن الخليفة العباسي، المستظهر بالله (٤٧٠ – ٥١٢هـ) ولّى رجلاً من أصحاب الشافعي الحسبة فنزل الجامع (جامع المنصور) فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه فقال: "سلامٌ عليك". قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١)﴾.[2]

وقد مكن الله خليفته المستظهر بالله في أرضه وبسط يده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جعلني وإياك نائبين عنه في ذلك قائمين في رعية حدود الله ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (١)﴾.[3]

ونحن أولى من يعمل حدود الله، ولزوم ما امر به وإجتناب ما نهى عنه لتقتدي به العام، ونحن ملح البلد نصلح ما يفسد من أحوال العامة، فإذا فسد الملح من يصلحه ؟ ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧)﴾.[4]

---

[1] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢١٣.

[2] الحج / ٤١.

[3] الطلاق / ١.

[4] النور / ٣٦، ٣٧.

وليس في هذا الذي أنت فيه شئ من ذلك، وإنه لتدخل إليك المرأة لتحكم بعلها، ومعها الطفل، فيبول على الحصر وأن الرجل ليمشي على النجاسات والقذر ويدوس الحصر بنعله وأن الأصوات لترتفع باللغط وكل ذلك ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه، قال، فنهض القاضي من وقته ولا يعد بعدها يجلس في الجامع للقضاء.[1]

أن من القضاة من يحتجب عن الخصوم إذا قصدوه، ويمتنع النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ويصرخ الخصوم فللمحتسب الإنكار عليه مع إرتفاع الأعذار ولا يمنعه علو مرتبة من أن ينكر ذلك.[2]

مرَّ إبراهيم بن بطحاء والي الحسبة بجانبي بغداد بدارأبي عمر بن حماد وهو يومئذٍ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس، فوقف وأستدعى حاجبه وقال: (تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوسٌ على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالإنتظار، فإما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا).[3] (ومتى رأى المحتسب رجلاً يسفه في مجلس الحكم أو يطعن على الحاكم في حكمه عزره).[4]

وإذا رأى المحتسب القاضي استشاط على رجل غيظاً أو يشتمه أو يحقد عليه في كلامه ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه بالله تعالى فأن القاضي لا يحسن له الحكم وهو غضبان، ولا يقول هجراً، ولا يكون فضاً غليظاً وغلمانه الذي بين يديه أن كان فيهم شاباً حسن الصورة لا يبعثه إحضار النساء.[5]

ولنا من عهد قاضي القضاة أبي الحسين محمد الهاشمي الذي ولي في زمن المطيع سنة (٣٦٣هـ) مثالٌ يشير الى أهمية القضاة وأثره في إصلاح المجتمعات جاء فيه:

[1] عحاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الحادي والخمسون.

[2] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٣٠٥.

[3] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣٢٠.

[4] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢١٤.

[5] الرتبة – الماوردي – لوحة (١٢١).

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا ما عهده عبد الله الفضل المطيع أمير المؤمنين الى محمد بن صالح الهاشمي حين دعا الى ما يتولاه القضاء في مدينة المنصور والمدينة الشرقية من الجانب الغربي والجانب الشرقي في مدينة السلام والكوفة وشقي الفرات وواسط وكوخي (جوخي) وطريقي الفرات ودجلة وطرق خراسان وقرمسين وحلوان وديار مصر وديار ربيعة وديار بكر والموصل والحرمين واليمن ودمشق وحمص وجند قنسرين والعواصم ومصر والإسكندرية وجندي فلسطين والأردن وإعمال ذلك كلها، وما يجري مع ذلك من الإشراف على ما يختاره لنقابة العباسيين بالكوفة وشقي الفرات وأعمال ذلك وما قلده أياه في قضاء القضاة وتصلح أحوال الحكام وإستشراف وما يجري عليه أمر الأحكام من سائر النواحي والأمصار والبلاد والأقطار التي تشتمل عليها المملكة وتنتهي إليها الدعوة وإقرار ما يحمد هديه وطريقته واستبدال من يذم سمته وسجيته نظراً منه للكافة وإحتياطاً للخاصة والعامة وحنوا على الملة والذمة عن علم أنه التقدم في بيته شرفة، المبرز في عفافه وخلقه[*] المزكى في دينه وأمانته الموصوف في ورعه ونزاهته المشار إليه بالعلم والحجى المجمع عليه في الحلم والنهي البعيد من الأدناس اللابس من النقاء أجمل لباس النقي، الجيب المحبور بصفاء الغيب، العالم بمصالح الدنيا، العارف بما يفيد سلامة العقبى. أمره بتقوى الله فإنها الجنة الواقية وأن يجعل كتاب الله في كل ما يعمل فيه رويته ويرتب عليه حكمه وقضيته أمامه الذي يفزع إليه وعماده الذي يعمد عليه وأن يتخذ سنة محمد رسول الله (ﷺ) مطلوباً يقصده ومثالاً يتبعه وأن يراعي الإجماع وأن يقتدي بالأئمة الراشدين وأن يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع وأن يحضر مجلس قضائه من يستظهر بعلمه ورأيه وأن يسوي بين الخصمين إذا تقدما إليه في لحظه ولفظه ويوفي كلاً منهما نصيبه من أنصافه وعدله حتى يأمن الضعيف من حيفه وييأس القوي من ميله وأمره أن يشرف على أعوانه وأصحابه ومن يعتمد عليه من أمنائه وأسبابه أشرافاً يمنع من التخطي الى السيرة المحظورة ويدفع عن الأشغاف الى المكاسب المحظورة.[1]

(وعليه أن يأمر برفع الحجاب والبروز للخصوم، وإيصالهم إليه على العموم، والنظر بين المتحاكمين بالسوية، وأن لا يفضل خصماً على صاحبه في لحظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول ولا فعل، إذ كان الله تعالى جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى فيه بين الدني

---

* وردت في النص بلفظ ظلفة والصواب ما أثبته.

[1] الحسبة – الخصان ص ١٧١.

والشريف والأخذ من القوي والضعيف – يقول الله تعـالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦)﴾.[1] [2]



[1] سورة ص / ٢٦.

[2] رسوم القضاة – الإمام: أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي – تحقيق: محمد جاسم الحديثي ص ٣٠.

ثانياً: الحسبة على الخطباء

أبلغ الخطب ما وافق الزمان والمكان والحال، ففي زمن صيام رمضان مثلاً يبين الخطيب للناس حكمه وأحكامه ومعناه...[1]

وينبغي أن يكون الخطيب عالماً بالعقائد الصحيحة حتى لا يزيغ ويؤذي الناس بسوء عقيدته في درك ظلمات الظلال، وعليه أن يكون عالماً بعلم العربية وخاصةً الإنشاء لما للكلام من تأثير على السامعين وإستمالة القلوب، ويكون الخطيب نبيهاً كي لا تفوته شاردة ولا واردة، وينظر بمنظار التأمل في خلجان الشريعة، فيستخرج كنوزها ودررها من غير أن يعتريه تشويه ولا يشوبها كلل.

وأن يكون طلقاً فصيح اللسان معبراً عما يكمن بباله من المعاني الكامنة في ردهات ضميره التي تبين ما انطوت عليه سريرته من جميل النصح وعظيم الإرشاد مما يكفل السعادة للعباد.[2] ويجب أن يكون وجهاً تهابه القلوب وتجله العيون ويحترمه الكبير ويوقره الصغير حتى يكون لكلامه تأثير ويجد له سميعاً يعي ما يقال، ويعمل بما يسمع، صالحاً نقياً ورعاً قنوعاً غير متلبس مما يشينه بدينه أو دنياه.[3]

ويجب على المحتسب أن يلاحظ ماقد يقع فيه بعض خطباء المساجد من الأمور التي نهى الرسول (ﷺ) عنها ومن هذه الأمور: أن يحتم ألا يقولوا إلا حقاً وأن يكون عملهم مُمَثلاً لكلامهم لما ثبت عن رسول الله (ﷺ) من حديث الإسراء والمعراج الطويل ومنه: (ثم أتى على قوم تقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت كما كانت قال:{ فقلت من هؤلاء يا جبريل؟} قال: خطباء من أهل الدنيا كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون[4] ومما يحتسب به المحتسب على الخطباء أن لا يطيلوا الخطبة فإنه عليه الصلاة والسلام أمر بتقصير الخطبة فقال: {إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة...}.[5]

---

[1] إصلاح المساجد من البدع والعوائد – محمد القاسمي ص ٦٧ "باختصار".

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه ص ٦٩.

[4] سبق تخرجه: (الرسالة: ص ١٤١).

[5] رواه مسلم رقم ٤٨ كتاب الجمعة، أحمد ٤ / ٢٦٣، البيهقي ٣ / ٢٠٨، الحاكم ٣ / ١٩٣.

وقال الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله: كان يخطب خطبة خفيفة يفتتح بالحمد عليه ويشهد ويصلي على النبي (ﷺ) ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويعظ أخرى يفتتح بالحمد ويثني عليه ويشهد ويصلي على النبي (ﷺ). ويكون قدر الخطبتين قدر سورة من طوال المفصل.[1] [2]

(ومما يستوجب الإحتساب على بعض الخطباء إستخدامهم لبعض الألفاظ التي لا توافق الحقيقة وإنما قصد من إيرادها في الخطبة البروز ولفت الأنظار).[3]

كما ينبغي للخطيب أن يستخدم الكلام الواضح المفهوم لعامة الناس الذي ليس فيه تكلف وتنطع لورود النهي عن ذلك في قوله عليه السلام: {هلك المتنطعون}.[4]

وعلى المحتسب أن يمنع الخطيب من الإسهاب والإطناب في ذكر القصص الوعظية والتهويل ويحثون على تحري الأحاديث الصحيحة والبعد عن إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة.[5] فيجب علي المحتسب أن يراعي جميع ذلك.

كيفية الاحتساب على الائمة والخطباء في الوقت الحاضر

١. على المحتسب ان ينبه الخطيب ان تتضمن خطبته شيئاً من الكتاب والسنة الصحيحة في كل خطبة من خطبه لانهما الاساسان الاصليان لهذا الدين.
٢. على المحتسب ان يذكر الخطيب بتضمن خطبته شيئاً من امجاد المسلمين الاولين الثقافية والسياسية والاجتماعية وان لا يتجاهل الاحداث العابرة والملابسات المحيطة بالامة الاسلامية كما هو واقعها الان.
٣. على المحتسب ان ينبه الخطيب الى الدعاء للاولياء والامراء العادلين بالتوفيق والرشد والسداد.

---

[1] طوال المفصل من سورة (ق) أو الحجرات الى عم أو البروج. مباحث في علوم القرآن – مناع القطان ص ١٤٥.

[2] نصاب الاحتساب – السنامي ص ٨٢ نقلاً عن كتاب الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ٢٢٣ "لم أستطع الحصول على هذا المصدر"

[3] الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ٢٢٤.

[4] رواه البغوي في شرح السنة ١٢ / ٣٦٧، الطبراني ١٠ / ٣١٦، وهو حديث صحيح ينظر في فتح الباري ١٣ / ٢٦٧.

[5] الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ٢٢٤.

ثالثاً: الحسبة على الوعاظ

يجب على المحتسب أن ينظر في أمر الوعاظ، ولا يمكن أحداً ممن يتصدى لهذا الفن إلا من أشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة، وأن يكون عالماً بالعلوم الشرعية وعلم الأدب، حافظاً لكتاب الله العزيز والأحاديث النبوية الشريفة وأخبار الصالحين وحكايات المتقدمين، وعليه أن يمتحنهم بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون فأن أجاب فقد أجازه المحتسب وأن لم يجب منع.[1]

وقد أختبر الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الحسن البصري - رحمه الله - وهو يتكلم على الناس فقال له ما عماد الدين. قال: الورع، قال: فما آفته، فقال: الطمع، قال: تكلم الآن إن شئت.[2]

ومن شروط الواعظ أن يكون عاملاً لله، مجتهداً قولاً وفعلا. قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ(٥٥)﴾[3]. وقال: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٧)﴾.[4]

وعليه أن يكون عالماً بالكتاب والسنة، وأن يكون مستقيم اللسان، حسن البيان. قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ(٢٠)﴾.[5] [6]

ومن شروطه أن يكون صاحب إشارة ورموز فقيل قيل: رُبَّ إشارة أبلغ من عبارة، ورب لحظ أبلغ من لفظ. قال مالك بن دينار: الواعظ الذي إذا دخلت بيته تعظك آلة بيته، فترى إناء الوضوء وسجادة الصلاة.[7]

---

[1] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٧١، الحسبة في مصر – أبو زيد ص ١٥٠.

[2] المصدر نفسه.

[3] الذاريات / ٥٥.

[4] النور / ١٧.

[5] سورة ص / ٢٠.

[6] الرتبة – الماوردي – لوحة (١٠٢)..

[7] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٧٣.

وينبغي على الواعظ أن لا يلي الذين يمزجون بكلامهم البدع في القصص. فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق، والإنكار عليه واجبٌ، وكذلك الواعظ المبتدع يجب منعه فلا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه، فأن لم يقدر فلا يجوز له سماع البدعة قال تعالى لنبيه (ﷺ): ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) ﴾.[١]

وأن كان الواعظ شاباً متزيناً للنساء في ثيابه وهيئته، كثير الأشعار والإشارات والحركات يحضر مجالسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه، فإن الفساد أكثر من الصلاح، بل ينبغي أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيبته السكون والوقار وزيه زي الصالحين وإلا فما يزداد الناس إلا تمادياً في الضلال.[٢]

ويجب أن يضرب بين النساء والرجال حائل يمنع من النظر إليهن فأن ذلك مظنة الفساد.

---

[١] الأنعام / ٦٨.

[٢] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي – لوحة (١٠٣).

[٣] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٧٣، ٢٧٤.

رابعا: الحسبة على القومة والمؤذنين والأئمة

على المحتسب الإشراف على الجوامع والمساجد، ويأمر قَوَمَتَها بكنسها وتنظيفها في كل يوم من الأوساخ ونفض حصرها من الغبار، ومسح حيطانها، وغسل مصابيحها وإشعالها في كل ليلة.[1]

وعليه غلق أبوابها عقيب الصلوات وصيانتها من الصبيان والمجانين وممن يأكل أو ينام فيها أو يعمل صناعة أو يبيع فيها سلعة أو ينشد فيها ضالة أو يجلس فيها لحديث الدنيا.[2]

وعلى المؤذن إذا ما صعد منارة المسجد أن يغض بصره عن النظر الى دور الناس.[3] وعليه معرفة وقت الصلوات.[4] ويأمر غلمانه بضرب الباعة الذين لا يزالون في الحوانيت ضرباً مبرحاً ولا سيما إذا شرع خطيب الجمعة بالجمعة.[5]

ويأمرهم المحتسب بقراءة القرآن مرتلاً كما أمر الله سبحانه وتعالى، وينهاهم عن تلحينه وقراءته بالأصوات الملحنة كما تلحن الأغاني والأشعار.[6]

حكي أن سليمان الشقاق كان متصرفاً بين يدي الواعظ أبي العباس أحمد بن أبي الربيع الأيسري بجامع قرطبة وقد عرض أمره على الوزير القاضي علي بن ذكران المسؤول عن أحكام السوق بالحسبة بمقولة أنه يستيقظ بالأسحار في جوف الليل ويعتلي بسقف المسجد المجاور لداره ويؤذن ويبتهل بالدعاء وهو قائم على السقف ويظل يتردد في ذلك حتى مطلع الفجر. وقال الشاكي أن في هذا ضرراً يلحق أذى بالجيران إلا أن المشكو ذكر أن قيامه للأذان ألا وقتاً يسيرا.

---

[1] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب السابع والأربعون.

[2] الرتبة – الماوردي – لوحة (٩٦).

[3] الإدارة المحلية الإسلامية – حلاق ص ٤١.

[4] معيد النعم ومبيد النقم – السبكي ص ١١٥.

[5] التيسير في أحكام التسعير – المجيلدي ص ٧٢.

[6] الإدارة المحلية – الحلاق ص ٤١.

وعلى هذا أستطلع الوالي رأي المشاورين وكان رأيهم أن يؤمر المشكو بالكف عن الأضرار بالجيران وإلتزام ما كان يجري عليه الناس من قبل بخصوص الآذان المعهود في الليل على نهج الصالحين وعدم المغالاة فيه دفعاً للأذى عن الجيران.[1]

ولا يؤذن في المنارة ألا عدلاً، ثقةً،أميناً، عارفاً بأوقات الصلاة. عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي (ﷺ) قال: {الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الإمام وعفا عن المؤذنين}.[2][3] وينبغي للمحتسب أن يمتحنهم بمعرفة الأوقات فمن لم يعرف ذلك، منعه.

من الآذان حتى يعرفها لأنه إذا أذن في غير الوقت فربما أفطر الصائم، أو فعل المحلوف عليه. أو يصلون قبل الوقت.[4]

وينبغي على المحتسب أن ينهاهم عن التغني في الآذان والتطريب، ويأمره إذا صعد المناره أن يغض بصره عن دور الناس، ويأخذ المحتسب عليه العهد في ذلك، ولا يصعد الى المنارة غير المؤذن وينبغي لأن يكون المؤذن عارفاً بأوقات الصلاة.[5]

ومن شروط المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً، فلا يصح آذان كافر أو امرأة أو مجنون، أو سكران، ويصح آذان الصبي المميز[6] وعلى المؤذن أن يؤذن قائماً، وأن يكون مستقبل القبلة ويلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً، وصدره الى جهة القبلة، ورفع الصوت في الآذان والترتيب في كلمات الآذان شرط من شروطه، ولا يؤذن إلا لفريضه، وما سوى ذلك من صلاة الكسوف والعيدين والاستسقاء ينادى لها الصلاة جامعة.[7]

وينبغي للمؤذن أن يزيد في التذكار والتسبيح في ليالي رمضان وينادي بالسحور أولاً ثم يشرب الماء، ثم ينادي قرب الصبح، ثم قرب الآذان. ثم بعد ذلك يطفئ المصباح الكهربائي.[8]

---

[1] تسع وثائق في شؤون الحسبة ص ١٢.

[2] رواه البيهقي ١ / ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٢ وأبن خزيمة رقم ١٥٣١ وهو حديثٌ صحيح ينظر – الترغيب والترهيب ١ / ١٧٦ مجمع الزوائد ٢ / ٢ تلخيص الحبير ١ / ١٨٣.

[3] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٦٧. الحسبة في مصر – سهام أبو زيد ص ١٤١.

[4] الرتبة – الماوردي لوحة (٩٩).

[5] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الحادي والتسعون "بتصرف".

[6] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٦٩.

[7] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٦٩.

[8] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب السابع والأربعون "بتصرف".

ويأمر المحتسب القومة أن يقفوا على أبواب الجامع في يوم الجمعة ويمنعوا الصعاليك[1] من الدخول ففي دخولهم ضررٌ على الناس ويمنعونهم من الاشتغال بالذكر والعبادة ويشوشون عليهم في الصلاة ولا سيما من يقف ويحكي أخباراً أو قصصاً ما أنزل الله بها من سلطان، ويشغلون العوام بسماع كلامهم عما حضروا لأجله. فيجب على المحتسب منعهم من ذلك وأن يرسل من جهته أعواناً للقومة يساعدونهم على ذلك فهو من أكثر المصالح وأهمها ومن المكروه أيضاً تكثير الأذن في الجامع وغيره مرة بعد أخرى في مسجدٍ واحد في وقتٍ واحد سواء أكان ذلك من واحد أو من جماعة فأنه لا فائدة فيه إذا لم يبق في المسجد غافلٌ و لم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى يبلغ من في المسجد وكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة.[2]

أمّا الأئمة فينبغي على المحتسب أن ينبههم أن لا يطيلوا الصلاة. (وإذا كان في أئمة المساجد من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكره رسول الله (ﷺ) على معاذ بن جبل حين أطال الصلاة بقومه وقال: {آفتان أنتَ يَا مَعاذُ؟}. متفق عليه[3][4]

عن أبن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رجل يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فغضب رسول الله (ﷺ) ما رأيته غضب في موعظة كان أشد غضباً منه يومئذٍ ثم قال: {يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن صلى بالناس فليخفف فأن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة}. متفق عليه[5]

فإن أقام على الإطالة و لم يمتنع منها لم يجز أن يؤدبه عليها ولكن يستبدل به من يخففها.[6] أما

---

[1] الصعلوك: الفقير الذي لا مال له وصعاليك العرب: ذؤبانها وكان عروة الورد يسمى عروة الصعاليك لأنه كان يجمع الفقراء في حضيرة فيرزقهم مما يغنموا. لسان العرب – مادة صعلك، متن اللغة – مادة صعلك.

[2] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٦٩.

[3] سبق تخريجه (ينظر الرسالة: ص٢٠٦).

[4] الأحكام السلطانية – الماوردي ص٣١٩.

[5] رواه البخاري ١ / ٣١ كتاب العلم باب ٢٨، مسلم ١ / ٢٤٠.

[6] الأحكام السلطانية – الماوردي ص ٣١٩.

في الوقت الحاضر فتتم الحسبة على المؤذنين والقومة والأئمة كما يأتي:

١. مراعاة مواقيت الصلاة.

٢. المحافظة على نظافة المساجد وسلامة محتوياتها وعدم استعمال أثاث ولوازم المساجد لأغراض خاصة.

٣. الابتعاد عن كل ما يخل بشرف المهنة وكرامتها أو يمس بالسمعة والسيرة.

٤. الابتعاد عن كل ما يخرج المسجد عن دوره الموضوع له.

٥. القيام بالواجبات حسب ما تقتضيه الشريعة الغراء.

٦. على المحتسب الإشراف ومراقبة القومة والمؤذنين والأئمة بشكلٍ دوري ومعاقبة المتخاذل منهم.

٧. تفقد ما يحتاج اليه المسجد من اصلاح لراحة المصلين واقامة شعائرهم بخشوع.

خامساً: الحسبة على منكرات المساجد

منكرات المساجد ودور العبادة في الوقت الحاضر كثيرة ومتنوعة أهمها الآتي:

١. **تقديم بعض العوام والجهال للإمامة في بعض المساجد:** وهذا ما يحدث في وقتنا الحاضر فيقدم الجهال والعوام للإمامة بالمساجد فأنهم لا يعرفون شروط الإمامة ولا ما تصح به الصلاة والإمامة به تبطل وقد يوجد فيهم من يكثر اللحن ويحرف الكلام عن مواضعه بسوء مخارج الحروف فيجب منعهم من ذلك.[1]

٢. **السرقة من المساجد:** على المحتسب أن يحتسب على ما يجري الآن على أبواب المساجد وغيرها من دور العبادة فنجد أن بعض خدمة المساجد يأخذون أحذية الناس ويضعونها في مواضع معينة ثم يطلبون من المصلين أجراً مقابل حراسة الأحذية فيجب على المحتسب أن ينهاهم عن ذلك لأنهم يضيقون على المسلمين ويمسكون من المسجد موضعاً لم يوضع له. فأن مثل عملهم هذا يؤدي بالمصلين الى ترك الصلاة بالمساجد وهذا يؤدي الى تعطيل دور المسجد، لأن الناس منهم الموسر ومنهم دون ذلك، فيجب على المحتسب أن يشدد رقابته على مثل هؤلاء. أما إذا كان هناك سرقات تحدث في المساجد فعلى المحتسب مراقبة هؤلاء عن طريق عيونه أو تأمين مكان مناسب يضع الناس حوائجهم عند دخولهم المسجد.

٣. **دخول المسجد من فيه رائحة كريهة:** نلاحظ في وقتنا الحاضر كثيراً من الناس لم يراع الآداب الإسلامية عند دخول المسجد فنجد أن بعض الأشخاص يدخل المسجد ورائحته الثوم أو البصل أو رائحة الكير أو الأزبال فيؤدي هذا الى تنفير الناس من الصلاة جماعة في المسجد.[2] قال –

---

[1] تحفة الأمراء – تحقيق: الشنوفي ص ٣٥.

[2] الآداب الشرعية والمنح المرعية – أبن مفلح المقدسي – تحقيق: عصام فارس الحرستاني ٣ / ٤٦٢ ط١ – (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) دار الجليل – بيروت "بتصرف".

عليه السلام: {من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم}. متفق عليه[1] ويلحق بهم ما هو في حكمهم كالسجائر والشيشة وغيرهما.

٤. **طلب المسألة في المساجد:** ومما يمتنع في المسجد وهو من منكراته سؤال الضعفاء به ورفع أصواتهم بالمسألة لأجل أن الناس يجتمعون فيها فيعظون فيها دون غيرها.[2] قال (ﷺ): {لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم}[3] وفي حديثٍ آخر تكفل عليه السلام بدخول الجنة من يتكفل أن لا يسأل الناس. قال – عليه السلام: {من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً فأتكفل له بالجنة}.[4] وقد حذر الدين الإسلامي الحنيف من مسألة التسول لما فيها من إظهار العجز والبطالة والكسل لأن الدين الإسلامي دينٌ عملي يشجع العمل الشريف النظيف.

٥. **رقاب الناس:** على المحتسب المنع من قيام بعض الناس بتخطي رقاب الناس وخاصةً في الجمعة والجماعات فقد ورد النهي عن ذلك. قال الرحمة المهداة لرجلٍ كان يتخطى رقاب الناس: {أجلس فقد آذيت وآنيت}.[5]

٦. **الدخول بالأحذية والنعال:** يمنع من دخول المساجد بالأحذية والنعال التي تحمل الأقذار والنجاسات فيجب خلعها عند أبواب المساجد. وهذا في المساجد على وضعها السابق حين كانت مبسوطة بالحصى والتراب فما بالكم بوضع المساجد في وقتنا الحاضر حيث أصبحت معظم المساجد تفرش بالسجاد فالأولى خلعها لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٧. **إحتكار الكتب الموقوفة في بعض المساجد:** توجد في بعض المساجد كتب موقوفة على طلبة العلم أو على جميع الناس لكن مما يؤسف له أن هذه الكتب أصبحت موقوفة على الإمام وخدمة المسجد، فتراه يضعها في حرزٍ حريز، تعجب الناظر فيخالها قريبة منه، فعند محاولة القراءة فيها

---

[1] البخاري بشرح الفتح ٩ / ٤٩٨ في الأطعمة باب ما يكره في الثوم والبقول، مسلم رقم ٥٦٤ في المساجد باب النهي عن من أكل ثوماً أو بصلاً، الترمذي رقم ١٨٠٧ في الأطعمة باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، النسائي ٢ / ٤٣ في المساجد باب من يمنع المسجد.

[2] تحفة الناظر – العقباني – تحقيق الشنوفي ص ٤٢.

[3] رواه البخاري ٢ / ١٣٠ كتاب الزكاة باب رقم ٥٢، الطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٤٥٠.

[4] رواه الحاكم ١ / ٤١٢ وقال صحيح.

[5] رواه أبو داود رقم ١١١٨، النسائي ٣ / ١٠٣، البغوي في شرح السنة ٤ / ٢٦٨ وهو حديثٌ صحيح. ينظر: تلخيص الحبير ٢ / ٧١.

يجدها بعيدة، أما إذا حالفه الحظ وأخرجها القائم عليها تراه يتأفف ويتضجر ويسلق المستعير بلسانه ويتبعه ببصره.. فعلى المحتسب مراعاة ذلك.

٨. **احترام أفنية المساجد:** ينبغي أن تحترم المساجد ودور العبادة عن كل ما يخل بتنظيمها أو ينفر منها فمن ذلك بناء المطاعم ومحلات الحدادة وغيرها على مقربةٍ منها وكذلك طرح النفايات في عر صات المسجد أو البصاق أو التمخط بحيطالها أو ربط الدواب على حديد شبأبيكها وأبوابها فيؤدي ذلك الى إيذاء المصلين بأصواتها.

٩. **تدفئة المساجد في الشتاء:** لا تخفى الحاجة الى تدفئة المساجد ولا سيما في البلاد الباردة التي يقضي أهلها في مقاسات ألم البرد ونسغ هواءه قريباً من نصف عام، وقد يشتد البرد في خلالها الى درجة تسلب الراحة وتكدر العيش وتشوش الفكر. والقصد من ذلك أن المسكين لا يرد عناءه في الشتاء إلا الدفء ولا يداوي مرضه الى الأصطلاء، ولذلك تراه إذا رأى مصلّى هرول إليه كما يفعل كثير من العامة، يمضي أواخر ليله في الحمامات ونهاره في القهوات فراراً من عواصف البرد اللاسعة، فإذا حضر وقت الصلوات، أقبل الجمهور على المساجد يؤدون فريضة الله فإذا فرغوا من صلاتهم أنصرفوا الى حيث أتوا ولا يبقى إلا العاجز في المسجد، لكنه يعاني من برودة الماء فيجب على المحتسب أن يأمر بتدفئة المسجد في الشتاء.[١]

١٠. **وضع ستائر في نواحي المسجد ((الأعلام والرايات)):** نشاهد في بعض المساجد ستائر موضوعة على زوايا المساجد أو على عمود من أعمدته أو على حائط من حوائطه. فإذا سأل سائل عن سر وضع هذه الستائر؟؟ يأتي الجواب بخشوع: أن هذه الستائر لمقام فلان ويعنون بذلك أنه كان يحضر أو يجلس حال حياته في هذا المكان، فيجب على المحتسب أن يحرر الناس من هذه الأوهام السيئة لما يؤدي ذلك الى تغرير العامة والبسطاء فيقصدونهم بالنذور والتعظيم والحلف من دون الله – سبحانه وتعالى – وينتهي الأمر بعبادته من دون الله.[٢]

---

[١] إصلاح المساجد – القاسمي ص ٢٢٧.

[٢] إصلاح المساجد – القاسمي ص ٢١٦ "بأختصار".

١١. يسن صون المسجد عن إنشاء شعر محرم وقبيح وغناء: روي أبن السني عن ثوبان (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): {من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا فض الله فاك}[١] [٢].

١٢. اتخاذ بعض المساجد قبوراً: على المحتسب أن يمنع من إقامة القبور والمشاهد واتخاذها مساجد. وقد ورد النهي عن ذلك.

قال عليه السلام: {قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}[٣]. هذه بعض منكرات المساجد في الوقت الحاضر ولولا ضيق الوقت لأوردنا المنكرات كافة.

---

[١] أخرجه أبو منصور الديلمي رقم ٥٧٤٩ بسند ضعيف كما في كشف الخفاء ١ / ٤٠١.

[٢] غذاء الألباب شرح منظومة الأدب. الشيخ: محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ) ٢ / ٢٤٣ – الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) – دار الكتب العلمية – بيروت.

[٣] رواه البخاري ١ / ١١٩، في الصلاة – باب المكث بين السجدتين أبو داود ٣٢٢٧، الترمذي ٢٢٦، أحمد ٢ / ١٩٦، البيهقي ٤ / ٨٠.

سادساً: الحسبة على أهل الذمة

أن التساهل مع أهل الذمة خاصة في أمور الدين خطرٌ عظيم وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١)﴾.[1]

قال (ﷺ): {لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها إلا مسلماً}.[2] عن أبن عباس – رضي الله عنهما – أنه (ﷺ) أوصى عند موته بثلاث منهن {أخرجوا المشركين من جزيرة العرب))[3] وقال عليه السلام: ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب}.[4]

قال الشيزري: (يجب على والي الحسبة أن يشترط عليهم ما أشترط عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في كتاب الجزية الذي كتبه لأهل الذمة جاء فيه (ويؤخذ بلبس الغيار، فأن كان يهودياً وضع على كتفه خيطاً أحمر أو أصفر وأن كان نصرانياً شد في وسطه زنار وعلق في عنقه صليباً، وأن كانت امرأة لبست خُفين أحدهما أبيض والآخر أسود.

وإذا عبر الذمي الى الحمام ينبغي أن يكون في عنقه طوق من حديد أو نحاس أو رصاص يتميز به عن غيره.[5]

وعلى المحتسب أن يمنعهم من ركوب الخيل وحمل السلاح والتقلد بالسيوف، وإذا ركبوها لا بالسرج، ولا يرفعون بنيانهم على بنيان المسلمين.[6]

---

[1] الممتحنة / ١.

[2] سبق تخريجه: (الرسالة: ص١٧٢).

[3] سبل السلام – الصنعاني ٤ / ٦١، ٦٢.

[4] السنن الكبرى – البيهقي ٩ / ٢٠٨، نصب الراية – الزيلعي ٣ / ٤٥٤.

[5] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠٦.

[6] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(ويشترط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وإنزالهم في بيوتهم، ويمنعون من إظهار الخمر والخنزير، والجهر بالتوارة والإنجيل وضرب الناقوس، ومن إظهار أعيادهم، ورفع الصوت على موتاهم).[1]

ويؤخذ منهم الجزية على قدر طاقاتهم.[2] ويشترط المحتسب عليهم الإلتزام بأحكام الإسلام[3]. ومن هذه الأحكام أنهم أن أقاموا مع المسلمين في مصر واحد فأنه يحتسب عليهم في كل ما يحتسب فيه على المسلمين، لكن لا يتعرض لهم فيما لا يظهرونه في كل ما أعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر ونكاح ذوات المحارم، فلا يتعرض لهم فيما التزمنا تركه، وما أظهروا من ذلك تعين إنكاره عليهم.[4]

أما إذا إنفردوا في مصرهم فلا يمنعون من إظهار ذلك، وكذلك في القرى، ولو كان من بين سكانها مسلمون، لأنها ليست بموضع أعلام الدين من إقامة الجمعة وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام.[5]

قال أبن بسام: (فإذا أمتنع الذمي من لزوم الأحكام أو قاتل المسلمين أو زنا بمسلمة، أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع الطريق على مسلم أو آوى المشركين أو دلهم على عورات المسلمين، أو قاتل مسلماً، أنتفضت ذمته فعلى والي الحسبة معرفة ذلك وإلزامهم بها).[6]

وعلى المحتسب إلزامهم بما كتبوه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جاء فيه: (من نصارى مدينة كذا ومدينة كذا لما قدمتم علينا وقد سألناكم الأمان لأنفسنا وذرياتنا وأموالنا على أن لا تحدث في مدينتنا ولا حولها كنيسة ولا ديراً ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها وما كان منها في خطط المسلمين في ليل أو نهار، وأن نوسع على من مر بنا من المسلمين في الضيافة ثلاث ليال ولا نترك في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نكتم عيناً للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شرعنا ولا ندعوا إليه أحداً ولا نمنع من ذوي قرابتنا من الدخول في الإسلام، إذا أرادوا ذلك، وأن نوقر المسمين، ونقوم لهم في مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شئ من لباسهم في قلنسوة

---

[1] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠٧.

[2] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٩٩.

[3] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠٧.

[4] الرتاج ٢ / ٣١٢، السير الكبير ٤ / ١٥٣٢، الآداب الشرعية ١ / ٢١٠، تحفة الناظر ١٦، ١٦٥، معالم القربة ص ٩٩، الموسوعة الفقهية ١٧ / ٢٦٤.

[5] السير الكبير ٤ / ١٥٣٣، تحفة الناظر ص ١٦٥.

[6] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢٠٨ ، معالم القربة ص ٩٩.

ولا عمامة ولا نعل ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نستمي بأسمائهم ولا نتكنى بكنيتهم ولا نركب بالسروج ولا نتقلد بالسيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نعمله ولا نحمله معنا ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمور ولا نسقيها أحدا، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ونجعل الزنانير على أوساطنا ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شئ من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب النواقيس في شئ من كنائسنا إلا ضربا خفيفا ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في حضرة المسلمين ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران في شئ من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا، ولا نطلع على منازلهم... ولا يركبون الخيل لشرفها، ويركبون البغال والحمير من جانب واحد.[1]

رحم الله الفاروق عمر وأسكنه فسيح جنانه. سيدي يا أبا عبد الله لو علمت ما حل بالمسلمين في هذا الزمن لبكيت وأجتهدت في البكاء. فلو رأيت اليهود والنصارى في زماننا... ناطحات تعلو فوق السحاب يتطاولون بها على أبناء المسلمين زد على ذلك تكنيتهم بكنى المسلمين وتلقبهم بألقابهم، أصبحوا يكنون بأبي الحسن وأبي الفضل وأبي خالد وأبي مروان وأبي سليمان... بل وصلت جرائتهم الى أبعد من ذلك فأصبحوا يسمون آبنائهم (بمحمد و أحمد .

هذا وقد جاوزوا حد أقدارهم وتظاهروا بأقوالهم وأفعالهم والواقع خير شاهد على ما أقول، أجراس كنائسهم تزغرد في الآفاق تفخمها مكبرات الصوت، تحاول أن تطغى على أصوات المآذن عندما تسبح بحمده جلت قدرته.

نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات يزاحمن نساء ورجال المسلمين في الشوارع والطرقات في المدارس والمعاهد والجامعات...

أما مركوبهم في الوقت الحاضر فأصبح كمركوب المسلمين وزيادة. أما المناصب الإدارية والإجتماعية والعسكرية... فقد أصبح اليهود والنصارى يسيطرون على الكثير منها، قربوا أبناء جلدهم وأبعدوا أبناء المسلمين فقد أصبح الكثير من المسلمين يتزاحمون أمام أبوابهم من أجل عطاء أو عمل... ومما ينتدى له الجبين وتبكي منه العيون أن الحاكم في بعض البلاد الإسلامية نصراني يحكم أبناء المسلمين...

---

[1] معالم القربة – ص ٩٣-٩٥، الرتبة في طلب الحسبة ص ٢٢، ٢٤.

سابعاً: الحسبة على أهل الجنائز

أ. الحسبة على حافري القبور:

ينبغي على المحتسب أن يُعرف عليهم عريفاً ثقة يمنعهم ألا يعتدوا على تربة يحفروا فيها بغير أمر صاحبها، ويستغنمون غيبة صاحبها فيحفرون فيها لغيره، أو تكون التربة لأمرأة غائبة في منزلها لا تدري بهم، فيعتدون عليها فيحفرون فيها.(١)

ويأمرون أن تكون القبور عميقة، وأقله حفرة تواري بدن الميت، وتحرسه من السباع، وتكتم الرائحة.(٢) ويأمرهم المحتسب ألا يحيفوا على الناس في الأجرة، ولا يطالبوا الضعفاء بما لا يقدروا عليه، وعليهم إذا ظهر لهم عظم دفنوه في التراب ولا يتركونه ظاهراً بين أيدي الناس.(٣)

واللحد أولى من الشق قال (ﷺ): {اللحد لنا والشق لغيرنا}.(٤) وليكن اللحد في جهة القبلة(٥)، ويُسل الميت من قبل رأسه ويقول عند إدخاله القبر: بسم الله على ملة رسول الله (ﷺ) ويضجعه على الجنب الأيمن.

وتوضع تحت رأسه لبنة ويفضى بخده الى الأرض،(٦) ثم يسد باب اللحد باللبن، ثم يهال التراب بالمساحي ويصف عليه اللبن، ويرفع القبر عن الأرض قيد شبر ويرش عليه الماء.(٧)

---

١ نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٦٩.

٢ معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٠٥.

٣ نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٦٩.

٤ رواه أبو داود رقم ٣٢٠٨ في الجنائز باب في اللحد، الترمذي رقم ١٠٤٥ في الجنائز باب ما جاء في قول النبي: اللحد لنا، النسائي ٤ / ٨٠ في الجنائز باب اللحد والشق قال الترمذي حسن.

٥ عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الخامس.

٦ نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٦٩.

٧ معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٠٥، عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الخامس – "مع تداخل في العبارات".

أهم منكرات الجنائز

كل عمل يقوم به المسلم إذئما أراد به إبتغاء مرضات الله وطلب التقرب منه لا بد أن يكون هذا العمل موافقاً لما أمر به سبحانه وتعالى وبما حثنا عليه رسول الله (ﷺ) وما كان غير ذلك فهو وبـــالٌ على من جاء به. ومما تسزرف له العيون أن كثير من البدع فشت وإنتشرت داخل المجتمع الإسلامي في حين كانت محاربتها والقضاء عليها من أهم ما يجب أن ينهى عنه المحتسب ويأمر في ذلك.

ولعل أهم هذه المنكرات الآتي:

١. السير قبل الجنازة ورفع الأصوات بالاستغفار والتهليل والتكبير. وقد سمع سعيد بن جبير رجـــلاً يقول في جنازة: استغفروا له غفر الله لكم فقال أبن جبير: لا غفر الله لك[1] قالها أبن جبـــير لأن هذا إحداث في دين الله لم يأمر به رسول الله (ﷺ) ولا يفعله الصحابة من بعده وسائر الســـلف الصالح.[2]

٢. اجتماع المشيعون على القبر مبتدئين بقراءة القرآن بشكل جماعي وهذا مخالف لما أمر به الرحمـــة المهداة حيث أمر أن يسأل للميت التثبيت بعد دفنه حيث قال (ﷺ): {أسألوا لأخيكم التثبيــت فأنه الآن يسأل}.[3]

٣. **إتباع الجنائز بالنياحة:** نهى الإسلام عن النياحة لأنها من بقايا الجاهلية وقد أمر الرسول الكـــريم بالنهي عن ذلك فقال: {نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمـــش وجـــوه وشق جيوب ورنة شيطان}.[4]

٤. يمنع خروج النساء أثر الجنائز الى المقابر. عن عبد الله بن عباس أن رســـول الله (ﷺ) {لعــن زائرات القبور والمتخذين عليها السرج}.[5]

---

[1] رسالة أبن عبدون في القضاء والحسبة ص ٧٦.

[2] الحسبة في الماضي والحاضر - د. القرني ١ / ٢٩٧.

[3] رواه أبو داود رقم ٣٢٢١ في الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت.

[4] رواه الترمذي رقم ١٠٠٥ في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في البكاء قال الترمذي حسن صحيح.

[5] رواه أبو داود رقم ٣٢٣٦ في الجنائز باب في زيارة النساء للقبور، الترمذي رقم ٣٢٠، في الصلاة باب كراهية أن يتخذ القـــبر مسجداً، النسائي ٤ / ٩٤، ٩٥ في الجنائز باب التغليظ في إتخاذ السرج على القبور - قال الترمذي حسن.

٥. التكليف على أولياء الميت بإقامة الولائم وصنع الطعام للحضور لأكثر من أسبوع وكذلك صنع الطعام ودعوة الناس إليه بعد مضي أربعين يوماً من وفاته وقد ورد النهي النبوي عن ذلك قال عليه السلام: {أصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم}[1] قالها النبي (ﷺ) عندما أستشهد ذو الجناحين جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه).

أما منكرات القبور فإنها كثيرة في هذا الزمان وزاد خطرها ففي بعض البلاد الإسلامية التي تقع خارج الجزيرة العربية تتخذ القبور مزارات وتقدم لها القرابين ويطاف ببعضها ويتمسح بها بدعوى إنها قبور أولياء كما يدعون.[2] كما أن من البدع في شأنها اتخاذها مساجد وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن اتخاذ القبور مساجد قال: {قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}.[3]

ومن البدع والمنكرات رفع القبور وتجصيصها وقد نهى الرسول (ﷺ) عن ذلك فقال: {...ولا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته}.[4]

---

[1] رواه الترمذي رقم ٩٩٨ في الجنائز باب ما جاء في الطعام لأهل الميت، أبو داود رقم ٣١٣٢ في الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت – قال الترمذي حسن صحيح.

[2] الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ٢٩٨.

[3] رواه البخاري ١ / ١١٩، أبو داود ٣٢٢٧، الترمذي رقم ٢٢٦ وأحمد ٢ / ٣٩٦ والبيهقي ٤ / ٨٠.

[4] سبق تخريجه (الرسالة: ص١٧٥).

ب. الحسبة على غاسلي الموتى:

ينبغي ألا يغسل الموتى إلا ثقة أمين قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه، وعرف تلك الحدود، ويجب على المحتسب أن يسأله عن ذلك، فأن كان ملماً بها أجازه وإلا فلا. ويجب عليه أن يعرف سنن الغسل وواجباته.[1]

أما إذا كانت الميتة امرأة غسلتها النساء الأقارب، ثم النساء الأجانب ثم الزوج[2]. وإذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة، وليس هناك إلا رجل أجنبي تيمم[3] لما في الغسل من النظر الى المحرم، وقيل يغسل من حائل كالثوب، وقيل أن يدفن من غير غسل، ولاتيمم. أما الصغار من الرجال أو النساء، فيجوز للمرأة أو الرجل غسله، وإذا مات كافر فأقاربه الكفار أولى.[4]

ويستر الميت في الغسل عن العيون بأن يكون في موضع ليس فيه إلا الغاسل ومن لابد في معونته.[5] ولا ينظر الغاسل إلا الى ما لابد منه لأنه قد يكون فيه عيب فلا ينتهكه.[6]

قال أبن بسام: (والأولى أن يغسل في قميص، وغير المسخن من الماء أولا، إلا أن يحتاج الى مسخن.[7] ويتولى غسله، وينجيه، ولا يجوز أن يمس عورته، ويستحب أن لا يمس سائر جسده إلا بخرقه).[8]

ويوضئه وضوءه للصلاة، ويغسل رأسه بماء وسدر، ويسرح شعره، ويغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على سائر جسده، يفعل ذلك ثلاثاً ويتعاهد في كل مرة إمرار اليد الى البطن، فأن أحتاج الى الزيادة عن الثلاث غسل، ويكون ذلك وتراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ويقلم أظافره، ويحف شاربه، ويحلق عانته إلا أن يكون محرماً.[9]

---

[1] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الخامس.

[2] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي لوحة (٢٧).

[3] التيمم: إيصال التراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة. كفاية الأخيار١ / ٤٤.

[4] الرتبة – الماوردي – لوحة (٢٧).

[5] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٠٢.

[6] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٠٢.

[7] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٧٩.

[8] المصدر نفسه.

[9] المصدر نفسه.

ثم يستره بثوب، وإذا خرج شئ بعد الغسل أعيد غسله، وقيل يتوضأ، وقيل يكفيه غسل المحل، ومن تعذر غسله تيمم.[1]

أما كيفية الاحتساب على أهل الجنائز في الوقت الحاضر فتكون كالآتي:

١. على المحتسب أن يمنع أهل الجنائز من كل ما كان مخالفاً لأحكام الشرع.
٢. إنشاء المقابر وتسويرها ومنع كل ما يتعرض لحرمة المقبورين وكرامتهم.
٣. صيانة المقابر وتنظيفها كلما دعت الحاجة.
٤. أن يكون غسل وتكفين والصلاة على الميت وقبره حسب تعاليم الشرع الحنيف بحيث يتم ذلك تحت إشراف المحتسب أو أحد أعوانه.

---

[1] مصدر سابق.

المبحث الثاني

الحسبة على الأمور الاجتماعية

تمهيد:

المجتمع هو الأساس الأول الذي يقوم عليه بناء الدولة، وحينما يكون متيناً قوياً، سيظل بناء الدولة الى الأبد ثابتاً شامخاً لا تزلزله العواصف، ولا تصيبه القلاقل بالتصدع والإنهيار. ولما كان الناس في ظل المجتمع مناهج في سلوكهم، وسبلاً في حياتهم تختلف هذه المناهج وتلك السبل بإختلاف الأفراد، تبعاً لأستعدادهم النفسي والخلقي والثقافي، وهي أما تتخبط في الحضيض وأما تتهادى فيه وإما أن تسير وسطاً، ليست في الحضيض وليست في القمة أيضاً.[1]

والحضارة الإسلامية حضارة مثالية ذات تراث خالد وذات رؤية مستقبلية سليمة يتضح ذلك من خلال المبادئ والقيم التي لا نستطيع التخلي عنها أو ننساها أو نتجاهلها في أي عمل اجتماعي أو غير اجتماعي.

وبهذا الأسلوب المثالي الخالد استطاع الإسلام أن يؤلف بين قلوب أتباعه أينما كانوا في المشرق أو في المغرب في الشمال أو في الجنوب. لقد كانوا أمماً أو أقليات بين الأمم، يحملون دوماً عصى الترحال، يسيحون في أرض جزيرتهم أو خارجها تحت وطأة ومتطلبات الحياة في ذلك العصر فجاء الإسلام بتعاليمه السمحة فأنشأ مجتمعاً إسلامياً نظيفاً قوياً. فقد استطاع في مدة وجيزة أن ينظم مجالات الحياة كافة تنظيماً سليماً، حيث وضع الحقوق ورتب الواجبات على كل فرد من أفراد المجتمع متخذاً من الرقابة والمتابعة ركناً من أركان منهجه ونظرته الى الحياة والناس.

[1] نظرات في الإسلام – د. محمد دراز ص ٦٧ – دار الأرقم ١٩٧٢م.

أولاً: الحسبة على الأمراء والولاة

أن المهمة الأساسية للحاكم المسلم، هي رعاية شؤون الأمة، لأنه ما نصب إلا لذلك، فإذا قصر في حق هذه الرعية، وجبت محاسبته، لأن الشرع منح المسلمين حق محاسبة الحاكم، وجعل المحاسبة على المسلمين فرض كفاية، فالسلطان للأمة، وهي قوامةً عليه، ويلزمها الإنكار على ما يقصر به في مسؤولياته أو يسئ في تصرفاته.[1]

وبما أن الحسبة تنظر في نظام الهيئات الإجتماعية وبما أن واليها مسؤول عن صيانة هذا النظام فينبغي أن يقصد مجالس الأمراء والولاة والملوك ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم.[2] ويجب عليه أن يذكرهم بما ورد في ذلك من آيات وأحاديث شريفة، وليكن في وعظه وردعه وقوله بشوشاً لطيفاً ظريفاً لين القول غير جبار ولا عبوس، طلق الوجه، سهل الأخلاق عند أمره ونهيه فأن ذلك أبلغ لأستمالة القلوب، وحصول المقصود قال تعالى لنبيه – عليه السلام: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)﴾.[3]

قال (ﷺ): {أن الله رفيق يحب كل رفيق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف}.[4]

فقد كان السلف الصالح يدخلون على الأمراء والخلفاء يعظونهم ويذكرونهم بما حملهم الله من مسؤوليات كبار، ومهام جسام ويحثونهم على الإجتهاد في أداء هذه الأمانة والقيام بها على الوجه الذي رسمته لنا الشريعة الغراء.

(دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان، وهو جالسٌ على سريره وحوله الأشراف من كل بطن، وذلك بمكة وقت حجه. فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على السرير، وقعد بين يديه وقال له: يا أبا محمد ما حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فأنك بهم جلست هذا المجلس، وأتق الله في أهل الثغور، فأنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فأنك

---

[1] قواعد نظام الحكم في الإسلام – د. محمود الخالدي ص ١٩٩ – ط٢ – ١٩٨٣م – مكتبة المحتسب – أربد – الأردن.

[2] الحسبة – الحصان ص ١٨٣.

[3] آل عمران / ١٥٩.

[4] رواه مسلم رقم ٢٥٩٤ في البر والصلة باب فضل الرفق، أبو داود رقم ٢٤٧٨ في الجهاد باب ما جاء في الهجرة.

وحدك المسؤول عنهم، وأتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم، فقال له: أجل، أفعل. ثم نهض وقام، فقبض عليه عبد الملك وقال: يا أبا محمد، إنما سألتنا حاجة لغيرك، وقد قضيناها فما حاجتك أنت؟ فقال: مالي الى مخلوق حاجة، ثم خرج. فقال عبد الملك: هذا وأبوك الشرف).[1]

وروي أن معاوية بن أبي‌سفيان (رضي الله عنه) حبس العطاء. فبينما هو على المنبر ذات مرة قام إليه أبو مسلم الخولاني فقال:يا معاوية، أنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك. قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم: مكانك وغاب من أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد أغتسل، فقال: أن أبا مسلم كلمني بكلامٍ أغضبني، وأني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: {الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من نار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ}[2] وأني دخلت فأغتسلت، وصدق أبو مسلم، أنه ليس من كدي ولا من كد أبي فهلموا الى عطائكم.[3]

روي عن أبن أبو عائشة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة، فدخلنا عليه، ودخل الحسن البصري – رحمه الله – آخر من دخل، فقال الحجاج: (مرحباً بأبي‌سعيد، ألي ألي)، ثم دعا بكرسي فوضع الى جنب سريره فقعد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا، إذ ذكر علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقاً من شره، والحسن ساكت عاضٍ على أبهامه، فقال: يا أبا سعيد، مالي أراك ساكتاً؟ قال: ما عسيت أن أقول. قال: أخبرني برأيك في أبي تراب. قال سمعت الله جل ذكره يقول: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٤٣) ﴾.[4]

فعلي ممن هدى الله من أهل الإيمان فأقول: أبن عم النبي – عليه السلام – وختنه على أبنته، وأحب الناس إليه، وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله، لن تستطيع أنت ولا أحدٌ من الناس

[1] الأحياء – الغزالي ٢ / ٣٤٥.

[2] رواه أبو داود رقم ٤٧٨٤ في الأدب، باب ما يقال عند الغضب، أحمد ٤ / ٢٢٦.

[3] الأحياء – الغزالي ٢ / ٣٤٤.

[4] البقرة / ١٤٣.

أن يحظرها عليه، ولا يحول بينه وبينها، وأقول: أن كانت لعلي هنات فالله حسبه، والله ما أجد قـولا أعدل من هذا. فبسر[1] وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا، قـال عامر الشعبي: فأخذت بيد الحسن فقلت: يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره فقال: أليك عني يا عامر، يقول الناس: عامر الشعبي عالم أهل الكوفة. يا عامر: هلا إتقيت أن سئلت فصدقـت، أو سكت فسلمت؟ قال عامر: يا أبا سعيد، قد قلتها وأنا أعلم ما فيها، قال الحسن: فـذاك أعظـم في الحجة عليك وأشد في التبعة.[2]

قال الغزالي: أن الجائز في الحسبة من الرعية على الأئمة والولاة رتبتان:

١. *التعريف.*

٢. *الوعظ.*

وما زاد عن ذلك فأنه يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر.[3]

قال الماوردي: فالوعظ والتذكير فريضتان واجبتان وسنتان ماضيتان على أهلها بكتاب الله عـز وجل وسنة رسول الله (ﷺ) وقد أمر الله الموعظين بالأستماع لها والإصغاء إليها فليس لأحـد وأن جل خطره وعظم قدره أن يترفع عن إستماع الموعظة، وقبول النصيحة، لأنه إذا فعل ذلك فاز بقسطه الأوفر، وحظه الأجزل، وأستحق من الله الثرى في العاجل والثواب في الآجل.[4]

فيجب عليك أيها المتولي لأمور المسلمين أن تحترز على نفسك من مثل هذا وأن تقـف عنـد أوامر الله تعالى، فأن الظلم من الولاة عظيم لأنهم يجرون الباطل مجرى الحق ويخرجون الجـور مخـرج العدل ويقولون إننا على حق وهم أماتوه.[5]

قال صاحب مخطوط الرتبة في طلب الحسبة: (وخطر الولاة عظيم وخطبها جسيم ولا يسـلم الوالي إلا بمخالطة العلماء وفضلاء الدين ليعلموه طريق العدل).[6]

---

[1] فبسر: كلح: مختار الصحاح – الرازي ص ٥١.

[2] الأحياء – الغزالي ٢ / ٣٤٦.

[3] المصدر نفسه ٢ / ٣٤٣.

[4] نصيحة الملوك – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: محمد جاسـم الحديثـي ص ١٤٧، ١٤٨ – وزارة الثقافة والإعلام – بغداد.

[5] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٣١٩.

[6] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي – ص ١٢٧.

وفي هذا يقول القلعي: يجب أولاً على الملوك أن يختاروا لمجالسهم من جمع الرأي والعقل وجـودة الأدب والفضيل، وأتصف بمكارم الأخلاق وطيب الأعراق.[1] فأن مجالسة أهل الديانة تجلي القلـوب وتصدي الذنوب، ومجالسة ذوي المروءات تدل على حسن الأخلاق.[2]

ويجب على من صحب الملوك وجالسهم وصار لهم من أهل المباسـطة، أن لا يطـوي عنـهم نصيحة تعود عليه في إصلاح الدين ودوام المملكة. قال (ﷺ): {أن الدين النصيحة} قلنا لمـن يـا رسول الله؟ قال {لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم}.[3] ولا يحمله ما يراه من صحبتـه الملك لما يرتكبه من لذيذ شهواته وسروره بما عليه أن يتلطف في حال استئناسه به وميله إليه وإدنائـه منه وأقباله عليه بإرشاده الى أوضح الطرق وأنهج السبل ويبين له ما ينتجه فعله من الفساد والخلـل، فأنه متى قصد بذلك من إخلاص قلبه ونيته وصدق ضميره ورغبة إظهار النصح الواجب عليه لأمـيره وسلطانه. وتأدية النصح والأمانة والتنكب عن مناهج الغش والخيانة. أوقع الله في قلب سلطانه قبـول نصيحته والإصغاء الى مشورته.[4]

وعلى المحتسب أن ينهى دائماً ويرشد الى طرق المكارم والمفاخر والمساعي الحميدة والمآثر الكريمـة ليسلكها، ويقبح، عنده المساوئ والرذائل ويبالغ في ذمها ليتجنبها.[5]

وعليه أن يذكره طرق الأخيار ومحاسن السير والآثار وما جرى للملوك الذين قبله ليقتدي بهـم في الفضائل والشمائل المحمودة، وعليه أن يورد له ما يصده عن سبل المثالب والرذائل ليسـتعمل مـا يرووه من أمثال الحكماء وأقوال العلماء.[6]

قال الإمام عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – (من صحبنا فليصحبنا بأربع خصال: يدلنا علـى عيوبنا، ويرفع إلينا حاجة من لا يصل إلينا، ولا يفش لنا سراً، ولا يغتابنّ عندنا أحداً).[1]

---

[1] تهذيب الرياسة وترتيب السياسة – أبو عبد الله محمد بن القلعي (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: إبراهيم عجـو ص ١٥١ ط١ – (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

[2] روضة العقلاء ونزهة الفضلاء – أبو حاتم محمد بن حيان – تحقيق: محمد محيي الدين ص ٣٣٤ – دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٥م.

[3] رواه مسلم رقم ٥٥ في الإيمان باب أن الدين النصيحة، أبو داود رقم ٤٩٤٤ في الأدب باب في النصيحة، النسـائي ٧ / ١٥٦ في البيعة باب النصيحة للإمام.

[4] تهذيب الرياسة – القلعي ص ١٦٠، ١٦١ "بتصرف".

[5] المصدر نفسه ص ١٦٢، ١٦٣ "بتصرف".

[6] المصدر نفسه ص ١٦٢، ١٦٣.

فعلى من صحب السلطان وقصد مجلسه وأستأنس بحديثه أن يكون حريصاً كل الحرص في كيفية التعامل معه وأرشاده وإهدائه النصيحة.

قال الدينوري: صحبة السلطان لما فيها من العزة والثروة عظيمة الأخطار، وأنما أشبه بالجبل الوعر، فيه الثمار الطيبة، والسباع العادية، فالارتقاء إليه شديد، والمقام فيه أشد ولا يتكافأ خير السلطان وشره، لأن خير السلطان لا يعدو مزيد الحال، وشر السلطان قد يزيل الحال، ويتلف النفس التي لها طلب المزيد، ولا خير في الشيء الذي في سلامة وجاه، وفي نكبته الجماعة والتلف.[٢]

فعلى من تصدى لهذا الواجب العظيم أن يتحلى بالصبر وكظم السر وغيرها من الصفات الحميدة.

فعلى من لزم السلطان أن يتحلى بصبرٍ جميل، وكظم للغيظ وأطراح للألفة وصل الى حاجته.[٣]

يقول الشيزري: (إذا أخلصك الملك لخاصته، وجعلك من أهل مجالسته فالزم الصمت وأستعمل الوقار ولا تحدثه بادئاً ولا تعد حديثك عليه ثانياً ولا تفصل حديثاً بحديث وأخفض صوتك وأختصر في لفظك وأنشد قائلاً:

إذا صحبت الملوك فالبس ... من التوقي أعز ملبس

وأدخل إذا دخلت أعمى ... وأخرج إذا خرجت أخرس[٤]

فعلى الأمراء والملوك أن يكونوا رحماء على رعيتهم شفقاء عليهم حريصين عليهم.

قال الماوردي: فليحسن الى رعيته، ويؤدي حق الله فيهم، فسوف يملك في ذلك خالصة قلوبهم، فأنه قدر على ملكة أجسادهم بسلطانه، فلا يقدر على ذلك إلا بإحسانه إليهم. وقد قيل: قلوب الرعية خزائن ملكها.[٥]

قال أبن سينا: وأن كان المرء ممن فوض إليه تدبير ذلك لا بد من تعريفه وجه الصلاح في الأعمال، فليعلم أن الرئيس كالسيل المنحدر من الربوة، إن أراد المرء أن يصرفه الى ناحية من النواحي وواجهه، أهلك نفسه وأتى عليه السيل فأغرقه. وأن سعى معه، وعلى جانبيه، وتلطف ليصرفه الى

---

[١] تهذيب الرياسة – القلعي ص ١٦٣.

[٢] عيون الأخبار – أبو محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢١٣ – ٢٧٦هـ) ١ / ١٩.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] المنهج المسلوك في رياسة الملوك – الشيزري – تحقيق: محمد دمج ص ٢٥٩ – ط١ – ١٩٩٤م – دار المنار – عمان.

[٥] تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: محيي هلال السرحان ص ٢٨٤ ط١ – (١٤٠١هـ – ١٩٨١م).

الناحية التي يريدها بأن يطرح في بعض جوانبه مقداراً من السدد، ويطرق له من الجانب الآخر لا يلبث أن يصرفه الى حيث شاء.[1]

وينبغي للمحتسب أن يستعمل مع الرئيس في صرف وجهه عما يريد، صرفه من أمرٍ يريد أن يجري معه ما هو جارٍ ونحوه، ولا يواجهه بأمرٍ ولا نهي بل يريه وجه الصلاح في خلاف ما يأتيه، ويقبح عنده في الوقت على سبيل الحكايات من غيره، والحيل اللطيفة بعض ما يعرض بما هو فيه، فأن المحتسب إذا أستعمل معه هذه الطريقة لا يلبث أن يعود الحال بمراده، فمتى أقام الحاكم شرع الله المستمد من مصدره الأصيل – الوحي – كانت له الطاعة والنصرة، وحراسة النظام، وإذا خرج عليها شاب حكمه عدم الشرعية والبطلان ووجب الدفاع عن الشرعية إبتداءً من إنكار القلب وإنتهاءً الى إنكار اليد.[2]

وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرون هذا الواجب ويأمرون أفراد الرعية بالإحتساب عليهم وتقويمهم. (وهذا هو شأن الدولة الإسلامية وقد أقر الحكام الأوائل حق الأمة في مراقبتهم وتقويمهم وتقديم المشورة والنصح لهم، ذلك أن البيعة تلزم الحاكم بالتمشي مع شرع الله وحق الحاكم على الأمة السمع والطاعة فإذا خرج الحاكم عن حدود الشرع فلا طاعة له على الرعية).[3]

والضابط في تصرفات الراعي والرعية هو الشرع المطهر، فكل ما نهت عنه الشريعة وجب على المحتسب إزالته وعدم التمكين منه. وما أباحته الشريعة أقره على ما هو عليه.[4]

فمتى عمل الإمام بشرع الله فقد سعد وأسعد. (فأن كان الرئيس في خلقه وأفعاله وسعيه الى الخير محباً فيه وفي أهله، مرتبطاً بالناموس، فقد أستراح وأراح – فطوبى له).[5]

وأخيراً: يجب على المحتسب أن يقصد مجلس الأمراء وينكر عليه ما كان منكراً وخاصةً إذا أحتجب عن الأحكام لما في ذلك من أعنات الناس ذوي المصالح الذين يأتوه من كل حدبٍ وصوب يريدون النصرة والنصفة مثلاً في مبيعات لا تحتمل التأخير لما يسرع إليها الفساد ولأن قاصد يه يكون فيهم شيخاً مُسناً أو امرأة أو مريض... فعلى المحتسب أن يراعي جميع ذلك.

---

[1] رسالة أبن سينا في السياسة ضمن ثلاث رسائل في السياسة – تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم أحمد ص ١٦.

[2] المصدر نفسه – "بتصرف يسير".

[3] الدولة ونظام الحكم في الإسلام – د. حسن السيد بسيوني ص ١٧٠ ط١ – (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) – "بتصرف".

[4] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢١٦ "بتصرف".

[5] رسالة أبن عبدون في القضاء والحسبة ص ٥.

الرقابة الشعبية وأثرها في إصلاح الأمراء والولاة

تعني الرقابة الشعبية في الإسلام إشراك أفراد الجماعة الإسلامية في مراقبة العمال والولاة الذين يتم تنصيبهم من قبل الدولة. فعليهم مراقبة أنفسهم ومراقبة الخليفة نفسه حتى يحكم بشرع الله سبحانه وتعالى.

والشريعة الإسلامية لم تمانع من مراقبة الخليفة بل أوجبت ذلك وجعلت من يموت دون ذلك شهيداً، قال (ﷺ): {أفضل شهداء أمتي رجلٌ قام الى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل في ذلك}[1] وقال: {من قتل دون ماله فهو شهيد}.[2]

إن مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تقتصر على أفراد أو مجموعة أفراد من الأمة بل هي مسؤولية الجميع وقد بينت لنا الشريعة الإسلامية الغراء وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متدرجاً بذلك تدرجاً منطقياً ليفسح المجال أمام كل فرد من أفراد المجتمع بالأمر والنهي قال – عليه السلام: {من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان}.[3]

وقد أستنار المسلمون على الصعيد العملي بهذه المبادئ في عصر الصديق حين قال كلمته المشهورة: (أن أحسنت فأعينوني، وأن أسأت فقوموني).[4]

وفي عصر الفاروق (رضي الله عنه) وقف صحابي وقال: (والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا).[5] وهذا يدلنا على أن الرقابة الشعبية في الدولة الإسلامية كانت من المبادئ المهمة فيه، وهذه الرقابة تنعكس إيجابياً على إصلاح المجتمعات وتسير به نحو التقدم والأفضل. وعلى الأمة طاعته مالم يأمر بمعصية، عندها لا سمع له ولا طاعة.

---

[1] أخرجه أبن عساكر – تهذيب تاريخ دمشق ٢ / ٣٠٧.

[2] البخاري بشرح الفتح ٥ / ٨٨ في المظالم، باب من قاتل دون ماله، الترمذي رقم ١٤١٩، ١٤٢٠ في الديات باب فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، أبو داود ٤٧٧١ في السنن باب قتال اللصوص.

[3] سبق تخريجه (الرسالة: ص٨٩).

[4] ينظر (الرسالة: ص٢١).

[5] ينظر(الرسالة: ص٢٣).

وإذا رأوا كفراً بواحاً منه بتطبيق قوانين وأحكام غير أحكام الإسلام وإدخال الميوعة في شرع الله يطلب في المحاكم المختصة تفعل ما تراه مناسباً.[1]

وتكمن ضرورة الأحتساب على أفراد المجتمعات الإسلامية ضرورة تمليها ضرورة أخرى وهي: تحقيق الأمن والأستقرار والطمأنينة وتحقيق سبل الحياة الكريمة لأبناء المجتمعات الإسلامية. أما إذا تخلى المسلمون عن هذا المبدأ فسوف يؤدي ذلك حتماً الى الفناء المادي والمعنوي وهذا سيؤدي بدوره الى اندثار المجتمعات. وقد عبر الرحمة المهداة عن ذلك بقوله: {...فأن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا بأنفسهم، وأن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم}.[2]

فبهذا الإقناع الموجز عبر الرحمة المهداة عن ضرورة القيام بهذا الواجب. وهذه الحقيقة ناتجة عن النظرة الى أفراد المجتمع الإنساني ليسوا وحدات يمكن أن تستقل عن بعضها، وإنما هم بطبيعة وجودهم في هذه الحياة وظروف معيشتهم فيها، وحدات تتبادل المنافع وتتعاون على قضاء المصالح، ومن هنا حرص الإسلام على أن يربط بين أفراده برباط شديد وإهتمامٍ جاد، وجعل منهم وحدة قوية متماسكة، أن أعترى الفساد بعض أجزائها سرى الى الأجزاء الأخرى مالم يُقتل الفساد في مهده قبل أن يشتد زنده.

وعلى هذا فأن الجماعة حين تحارب الفساد فأنها تمهد الطريق العام أمام الآخرين للتمتع بحقوقهم التي منحهم إياها الإسلام.[3]

مما سبق يتضح لنا أن محاسبة الحكام من قبل أفراد الرعية، إنما هي ركيزة من أهم ركائز سلطان الأمة، كي يتقيد الحاكم بشرع الله وهو يتولى رعاية شؤون الأمة.

أما في الوقت الحاضر فتستطيع الأمة أن تمارس حقها المشروع ويكون ذلك بوسائل متعددة منها:

١. أن يكون ذلك بالنصح مباشرة سواء كان ذلك مشافهة أم من فوق المنابر.
٢. أن تكون المحاسبة عن طريق إصدار الصحف السياسية المنظمة.

---

[1] الواقع الفاسد وضرورة التغيير – محمد نبهان ص ٢٠٠ ط١ – ١٩٩١م – مكتبة الرسالة – عمان.

[2] سبق تخرجه (الرسالة: ص٩١).

[3] مجلة جامعة صدام للعلوم الإسلامية – مقال بعنوان: "دور الأمة الإسلامية في حماية المجتمع من الإنحراف" – بقلم د. إسماعيل العيساوي – ص٨٧ العدد (٥) – (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٣. أن تكون بواسطة الأحزاب السياسية بحيث يكون واجب هذه الأحزاب مراقبة الحاكم ويكون ذلك داخل مجلس الأمة أو مجلس الشعب أو خارجه في الإجتماعات العامة. ومن أدلة مشروعية الشورى في الفقه السياسي الإسلامي قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ (١٥٩) "[١]. وقال: "وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ (٣٨) ﴾.[٢]

٤. ولعل أروع صورة لممارسة الأمة حقها في محاسبة الحكام، تلك التي تأخذ شكل إقامة أحزاب سياسية تقوم على أساس العقيدة الإسلامية لتقويم الحكام ومحاسبتهم، ومنعهم من الخروج عن أحكام الشرع، ولرفع المظالم عن الرعية، بل وللوصول الى الحكم عن طريق الأمة، بعزل الحاكم الخارج عن الشرع، ومبايعة آخر على اساس الحكم بما أنزل الله تعالى.[٣]

٥. أن يكون ذلك بتوجيه الرسائل الى الحكام مباشرة كما فعل ذلك بعض أئمة الصدر الأول – رحمهم الله – والرسالة التي وجهها سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب الى الخليفة عمر بن عبد العزيز إنموذج يبين صحة ما أراه. جاء فيها:

(بسم الله الرحمن الرحيم. من سالم بن عبد الله بن عمر الى عبد الله عمر أمير المؤمنين، سلامٌ عليك. فإني أحمد إليك ألله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد. فأن الله خلق الدنيا لما أراد وجعل لها مدة قصيرة كأن بين أولها وآخرها ساعة من نهار ثم قضى عليها وعلى أهلها الفناء ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٨٨) ﴾[٤] لا يقدر منها أهلها على شئ حتى تفارقهم ويفارقوها أنزل بذلك كتابه وأنزل بذلك رسله وقدم فيه الوعيد وضرب فيه الأمثال ووصل به القول وشرع فيه دينه وأحل الحلال وحرم الحرام وقصَّ فأحسن القصص وجعل دينه في الأولين والآخرين فجعله ديناً واحداً فلم يفرق بين كتبه و لم تختلف رسله و لم يشق أحد بشيء من أمره سعد به أحد و لم يسعد أحدٌ من أمره بشيء شقي به أحد.

وإنك اليوم يا عمر لم تَعد أن تكون إنساناً من بني آدم يكفيك من الطعام والشراب والكسوة ما يكفي رجلاً منهم فأجعل فضل ذلك فيما بينك وبين الرب الذي يوجه إليه شكر النعم فإنك قد

---

[١] آل عمران / ١٥٩.

[٢] الشورى / ٣٨.

[٣] قواعد نظام الحكم في الإسلام – د. محمود الخالدي ص ٢٠٤.

[٤] القصص / ٨٨.

وُليتَ أمراً عظيماً ليس يليه أحد دون الله وقد أفضى فيما بينك وبين الخلائق فأن أستطعت أن تغنم نفسك وأهلك وأن لا تخسر أهلك ونفسك فأفعل ولا قوة إلا بالله فإنه قد كان من قبلك رجالٌ عملوا بما عملوا وأماتوا ما أماتوا من الحق وأحيوا ما أحيوا من الباطل حتى ولد فيه رجالٌ ونشئوا فيه وظنوا أنها من السنة. ولم يُسدُّوا على العباد باب رخاء إلا فتح عليهم باب بلاء فإن أستطعت أن تفتح عليهم أبواب الرخاء فإنك لا تفتح عليهم منها باباً إلا سد ربهم عنك باب بلاء. ولا يمنعك من نزع عاملٍ أن تقول: لا أحد من يكفيني عمله فأنك إذا كنت تنزع الله وتعمل لله أتاح الله لك رجالاً وكالون بأعوان الله وأنما العون من الله على قدر النية فإذا تمت نية العبد تم عون الله له ومن قصرت نيته قصر من الله العون له يقدر ذلك فإن أستطعت أن تأتي الله يوم القيامة ولا يتبعك أحدٌ بظلمٍ ويجي من كان قبلك وهم غابطون لك بقلة أتباعك وأنت غير غابط لهم بكثرة أتباعهم فأفعل ولا قوة إلا بالله فأنهم قد عاينوا وعالجوا نزع الموت الذي كانوا منه يفرون وأنشقت بطونهم التي كانوا فيها لا يشبعون وأنفقأت أعينهم التي كانت لا تنقضي لذاتها. واندقت رقابهم في التراب غير موسدين بعدما تعلم من تظاهر الفرش والمرافق فصاروا جيفاً ببطون الأرض تحت أكامها لو كانوا الى جنب مسكينٍ تأذى بريحهم بعد إنفاق ما لا يحصى عليهم من الطيب، كان إسرافاً وبداراً عن الحق فإنا لله وإنا إليه راجعون. وأعظم يا عمر وأفظع الذي سيق إليك من أمر هذه الأمة فأهل العراق فليكونوا من صدرك بمنزلة من لا فقر به إليه ولا غنى بك عنه فإنهم قد وليتهم عمال ظلمة قسموا المال وسفكوا الدماء فأنه من تبعث من عمالك كلهم أن لا يأخذوا بحمية وأن لا يعملوا بعصبية وأن لا يتجبروا في عملهم وأن لا يحتكروا على المسلمين بيعاً وأن لا يسفكوا دماً حراماً الله ألله يا عمر في ذلك فإنك توشك إن اجترأت على ذلك أن يؤتى بك صغيراً ذليلاً وإن أنت كنت أتقيت ما أمرتك به وجدت راحته على ظهرك وسمعك وبصرك. ثم ختم نصيحته بقوله: وقل كما قال العبد الصالح: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ (٨٨)﴾[1] والسلام عليكم).[2]

---

[1] هود / ٨٨.

[2] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ٥ / ٢٨٤، ٢٨٥ – مطبعة السعادة – (١٣٥٤هـ – ١٩٣٥م).

ثانيا: الحسبة على الأولاد

الحسبة على الأولاد على ضربين:

١. الحسبة على الأولاد قبل البلوغ.

٢. الحسبة على الأولاد بعد البلوغ.

١. فيما يتعلق بالضرب الأول: يكون ذلك بتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة وتعليمهم ما يلزم تعليمه كالصلاة وأحكام الصيام وما إلى ذلك حتى يستطيعوا أن يشبوا على التنشئة الإسلامية الصحيحة وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية الغراء. وقد وردت كثيرٌ من النصوص تحض على القيام بذلك منها قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦) ﴾.[١]

قال عليه السلام: {ما نحل والدٌ ولداً من نحل أفضل من أدب حسن}.[٢] والأدب الحسن أن يعلمه كيف يأكل وكيف يشرب وكيف يعامل الناس وكيف يسعى لعيشهم بينهم ويحسن عشرتهم ويعلمه الواجب عليه لربه ولخلقه فيدخل في هذا تعليمه بما يناسب الزمان والمكان مع المحافظة على الدين.[٣]

وقال: {كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها...}. متفق عليه[٤]

قال أبن عابدين: (أن الأب له أن يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والصلاة والأدب والعلم لأن ذلك فرضٌ على الوالدين).[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص: قال: قال رسول الله

---

١ التحريم / ٦.

٢ رواه الترمذي ٤ / ٣٣٨ في كتاب البر والصلة ما جاء في أدب الولد حديث رقم ١٩٥٢ وأخرجه الحاكم في مستدركه ٤ / ٢٦٣.

٣ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول – منصور علي ناصيف ٥ / ٨ هامش (٧) ط٤ – (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م) – دار الفكر.

٤ البخاري بشرح فتح الباري ١٣ / ١٠٠ في الأحكام في فاتحته، مسلم رقم ١٨٢٩ في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل.

(ﷺ): {مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع وأضربوهم وهم أبناء عشر وفرقـــوا بينــــهم في المضاجع}.[2]

٢. الحسبة على الأولاد بعد البلوغ: بعد أن يصل الولد مرحلة البلوغ لا يملـك الوالـــدان حـــق الإكراه والتعزير بعد بلوغه ويصير بمترلة الأجنبي. قال أبن عابدين: (أما الكبير فكـــالأجنبي).[3] بينما يرى البعض أن للأب حق تأديب أبنه ولو بعد البلوغ على أساس أن الأب يؤدب أبنه البالغ إذا وقع منه شئ.[4]

---

[1] رد المختار – أبن عابدين ٣ / ٣٦١.

[2] ينظر تخرجه (الرسالة: ص ١٨٨).

[3] المصدر نفسه.

[4] البحر الرائق شرح كتر الدقائق – أبن بخيم ٤ / ١٧١.

ثالثاً: الحسبة على الوالدين

تُعد الحسبة على الوالدين من أدق ما يكون من حسبة المحتسب على أقربائه فالأمر في ذلك يحتاج الى الكثير من الحيطة والحذر لأن طبيعة النصيحة إذا أتت من الصغير للكبير يكون التقبل في الغالب صعباً بعكس إذا كانت من الكبير الى الصغير فأنه غالباً يحصل التقبل.[1]

ومن هنا وجب على الولد إذا أراد الحسبة على والديه أن يستخدم أقصى ما يمكن استخدامه من اللين والتلطف بعيداً عن أسلوب الزجر والتقريع والتأنيب. قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣)﴾.[2]

فعلى الولد المحتسب أن يجري الإحتساب على والديه عن طريق بيان الحكم الشرعي والموعظة الحسنة والتخويف من الله سبحانه وتعالى ولا يتجاوز ذلك الى الوسائل الأخرى كالضرب والشتم.[3]

قال القرافي: الوالدان يأمران بالمعروف وينهون عن المنكر ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة.[4] [5] قال عودة: (فأما الوالدان فليس للولد عليهما إلا التعريف ثم النهي بالوعظ والنصح وليس له أن يعنفهما أو يهددهما أو يضربهما ولكن له على رأي أن يغير ما يأتيان من المنكر بحيث لا يمس شخصيتهما كأن يريق خمرهما أو يرد ما يجد بينهما من مالٍ مغصوب أو مسروق لأصحابه).[6]

قال الغزالي: (أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد عاماً، وأما النهي عن إيذاء الأبوين فقد ورد خاصاً في حقهما مما يتوجب استثنائهما من ذلك العموم).[7]

لكن هل للولد أن يأخذ بالإحتساب الفعلي كأن يكسر قنينة الخمر أو التمثال المنصوب في بيته أو نحو ذلك؟

---

[1] الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ٢٣٥.

[2] الإسراء / ٢٣.

[3] نظام القضاء – د. عبد الكريم زيدان ص ٢٣٣.

[4] إشارة الى قوله تعالى:﴿وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾الإسراء / ٢٣.

[5] الفروق – القرافي ٤ / ٢٥٦.

[6] التشريع الجنائي – عبد القادر عودة ١ / ٥٠٩.

[7] الإحياء – الغزالي ٢ / ٣٢٦.

إن هذه الأفعال لا تتعلق بذات الوالد بخلاف شتمه وضربه مثلاً إلا أن هذه الأفعال من ولده تؤذيه وتسخطه بسبب حبه للباطل، ولما هو محظور شرعاً. [1]

لكن هل يجوز للولد إنكار بعض الأفعال وأن أسخطت والداه؟

قال الغزالي: (والأظهر في القياس أن يثبت ذلك، بل يلزمه أن يفعل ذلك) ثم يستدرك — رحمه الله – فيقول: (ولا يبعد أن ينظر الى قبح المنكر والى مقدار الأذى والسخط – أي أذى الوالد وسخطه). [2]

[1] المفصل في أحكام المرأة — د. عبد الكريم زيدان ١٠/ ٣٦١، ٣٦٢.

[2] الاحياء — الغزالي ٢ / ٣١٩.

رابعاً: الحسبة على الحجاب

ينبغي على الحاجب أن يكون طلق الوجه، مقبول الشمائل، محبب، ليوصل من يريد الوصـــول بإكرام، ويصرف من لا يؤذن له برفق ولطف الكلام.[1]

وعليه أن يعرف طبقات الناس كلها، ليترلهم منازلهم[2] وينبغي أن يكون حسن المعاملة، منصفـاً رقيقاً أميناً.[3]

أما في الوقت الحاضر فيتم الإحتساب على الحجاب كالآتي:

١. أن يكون الحاجب رجلاً.

٢. أن يكون صاحب معرفة ودراية بطبقات الناس وألسنتهم.

٣. أن يرتب مواعيد الناس ترتيباً سليماً من غير ميلٍ أو زيغ.

٤. أن يكون سمحاً، طلقاً، بشوشاً، خلوقا.

٥. أن يتحرى الصدق في لحظه ولفظه.

٦. أن يحافظ على أسرار مهنته وما أستودع عليه.

[1] رسالة المغربي في السياسة ص ٥٢.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

خامساً: الحسبة على كتاب الرسائل

ينبغي على المحتسب أن يعرف عليهم عريفاً ثقةً أميناً،[1] وأن يكون كاتماً للأسرار، بليغاً في بيانه، فأن العبارة الحسنة تؤثر أثراًعجيباً في القلوب، ويكون مثقفاً في العلوم، وأن يكون عنده علم كل ما ورد إليه، وصدر عنه في أوقاته.[2]

وعلى المحتسب أن يأمرهم ألا يكتبوا شيئاً في سب أحد أو شتمه أو ذمه حتى لو وفرت له الأجرة، وعظمت له الغبطة.[3]

ولا يكتب شيئاً إلا ما جرت فيه المراسلات والإستعطافات...[4]

ويمنعهم أن يخلوا في درب ولا في زقاق ولا في حانوت، بل يكتب لهم على قارعة الطريق، فأن معظم من يجلس عندهم النسوان، وجلوسهم على قارعة الطريق أسهل من جلوسهم في حانوت أو درب أو غيره.[5]

ويأخذ منهم قسماً ألا يكتبوا لأحدٍ من الناس شيئاً من محبته، أو سحر أو تزييف فمن وجده تلبس في مثل هذا العمل عزره.[6]

قال أبن الأخوة: (ويؤخذ على كتاب الرسائل ألا يكتبوا إلا ما جرت به العادة من كتاب الشروط من مبايعة وعلى إجازة ولا وثيقة، ولا هو من وظائف العدول، ولا يكتبوا لامرأة رسالة لرجلٍ أجنبي، فلا يكاد يخفى من ذلك عليهم من خطابها له في الكتاب، ولا يكتبوا أمراً يتعلق بأمن الدولة).[7] فمتى وجد أحداً منهم خرج عن ذلك وكتب ما منع منه إقامة المحتسب وأدبه.[8]

---

[1] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب التاسع والأربعون.

[2] رسالة أبو القاسم المغربي (ت ٤٨١هـ) في السياسة ضمن ثلاث رسائل في السياسية تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ص ١٦.

[3] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب التاسع والأربعون.

[4] المصدر نفسه.

[5] مصدر سابق.

[6] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي – لوحة (١٠٤).

[7] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٦٧.

[8] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب التاسع والأربعون.

كيفية الاحتساب على كتاب الرسائل في عصرنا الحاضر :

١. على المحتسب ان يعين عليهم عريفاً ثقةً اميناً تقياً ورعاً صاحب علم ودراية في كتابة الرسائل.

٢. على العريف ان لا يمكن كتاب الرسائل من الكتابة او الطباعة او الترجمة الا ما جرت به العادة من المكاتبات والمخاطبات والمراسلات.

٣. على كاتب الرسائل ان يكون خبيراً بليغاً فطناً بفنون الرسائل وشرائح الناس وان يترل الناس منازلهم فالكتابة الى الرؤساء والملوك والامراء ليس كالكتابة الى عامة الناس.

٤. على المحتسب ان لا يمكن كتاب الرسائل من الاختلاء بالنساء تجنباً لوقوع الفتنة.

٥. على المحتسب ان لا يمكن كتاب الرسائل من كتابة الكتب والمنشورات المحظورة والممنوعة وخاصة التي تشكك المسلمين في عقيدتهم وسنة نبيهم او المطبوعات والمنشورات التي يحاول اصحابها من خلالها زعزعة الامن والاستقرار واثارة الفوضى والبلبلة في بلادهم.

٦. على كاتب الرسائل ان يحتاط على جميع الادوات المستعملة والمستخدمة في كتابة الرسائل مثل الورق والاحبار والاقلام والطابعات والحاسبات ...

٧. على المحتسب ان يعمل لهم اختباراً دورياً ودورات تثقيفية وتدريبية لرفع من مستواهم الكتابي.

٨. على كتاب الرسائل ان يكونوا كاتمين للسر محافظين على ما استودعوا عليه خلوقاً بشوشاً طلقاً فصيح اللسان.

سادساً: الحسبة على الخدم

ينبغي على السيد أن يحمد الله عز وجل على ما سخر له منهم، وعليه أن يحوطهم ولا ينقصهم وأن يتفقدهم ولا يهملهم، ويرفق بهم ولا يحرجهم فأنهم بشر يمسهم من الكلام والضعف ومن السامة والفتور ما يمس البشر، وتدعوهم دواعي حاجاتهم وأجسامهم الى ما في طباع البشر.

فيجب على المحتسب أن يأمرهم بحسن معاملتهم ومن قصر بحقٍ من حقوقهم عُزر.[1] ولقد كانت هذه الظاهرة فردية الى حد ما لكن لما كثرت في المجتمع حتى أبتلي كثيرٌ من بيوت المسلمين فإنها خرجت عندئذٍ من نطاق الفردية وأصبحت ظاهرة إجتماعية خطيرة.. وخطرها أول ما يكون على المرأة المسلمة فكيف يتصور وجود رجل أجنبي مع امرأة لا تحل له داخل حيطان المترل وعلى مدار اليوم أو في سيارة تنتقل معه من مكان الى مكان دون وجود المحرم وما يكفي أن يكون هذا السائق أجنبياً فحسب بل يكون في كثير من الحالات نصرانياً أو وثنياً والرسول (ﷺ) يقول في هذا الاختلاط: {لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما}.[2]

لذا يجب على المحتسب أن يضع ضوابط لهذه الظاهرة المتفشية داخل المجتمع الإسلامي ولعل أهمها:

١. أن يكون الخدم ممن عرفوا بالاستقامة والأمانة والعفة وحسن السلوك.
٢. أن لا يلجأ الى إتخاذ الخدم إلا إذا دعت الضرورة لذلك.
٣. أن يكون الخادم مسلماً.
٤. أن يكون متأهلاً.
٥. أن يكون عمره من الخامسة والأربعين فما فوق.
٦. وأن يصرف له لباس مميز يرتديه عند القيام بمهامه حتى تنجلي عنه الشبهات وتكشف عنه الظنون.
٧. وأن يكون سكنه منعزلاً عن سكن مستخدمه ويكون عمله حسب مواعيد يحددها له مستخدمه.

---

[1] رسالة أبن سينا في السياسة ص ١٠٨.

[2] رواه أحمد ١ / ٢٦ والخطيب في تاريخه ٤ / ٣١٩ وابن عبد البر في التمهيد ١ / ٢٢٧ وهو حديثٌ صحيح – ينظر: نصب الراية ٤ / ٢٤٩، ٢٥٠ مجمع الزوائد ٥ / ٢٢٥.

سابعا: الحسبة فيما يتعلق بالحيوان

الإسلام دين الرأفة والعطف والمحبة فقد شمل برأفته الإنسان والحيوان لذا جاء الشارع الحكيم بالدعوة الى الرأفة بالحيوان. وقد سبق الإسلام لذلك ممن بهرتهم حضارة الغرب وأنستهم أصالتهم يرون أن أهل الغرب هم السابقون في هذا المجال.

ويمكن تعزيز ما أريد قوله بالحقائق الآتية:-

١. قوله عليه السلام: {لعن الله من مثلّ بالحيوان}.[1] والمثلة قطع أطراف الحيوان كجدع أنفه أو أذنه أو ذنبه أو غيرها من الأعضاء وهو حي.[2]

٢. نهيه – عليه السلام – من وسم البهائم بكيها بالنار حتى تتميز به عن غيرها. عن جابر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال: {لعن الله الذي وسمه}.[3]

٣. نهيه – عليه السلام – عن إجهاد البهيمة عند حلبها فقال: {دع داعي اللبن لا تجهدها}.[4]

٤. نهيه – عليه السلام – على من يتخذ هذا الحيوان المصاد لعباً ولهواً حيث قال: {ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة. قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى به}.[5]

٥. نهيه – عليه السلام – عن ترويع الأم من الطيور عن ولدها فقد جاء عنه في هذا: ((أنه بينما كان يسير في سفرٍ إذا جاءت حُمرَّة تعرش فوق رأسه (صلى الله عليه وسلم) فقال: من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها)).[6]

٦- قال (صلى الله عليه وسلم): (إذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته).[7]

---

[1] البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٦٤ كتاب الذبائح باب ما يكره من المثلى ٢٥.

[2] فتح الباري بشرح البخاري ١٢ / ٦٢.

[3] رواه مسلم ٢ / ١٦٧٣ في الزينة حديث ٢١١٧.

[4] رواه أحمد ٤ / ٧٦، السنن الكبرى – البيهقي ٨ / ١٤، الحاكم ٣ / ٦٢٠، مجمع الزوائد ٨ / ١٩٦.

[5] رواه أحمد ٤ / ٣٨٩، النسائي ٧ / ٢٣٨ كتاب الضحايا باب ٤٣، الحاكم ٤ / ٢٣٣.

[6] رواه أحمد ١ / ٤٠٤، أبو داود ٣ / ١٢٥ كتاب الجهاد حديث ٢٦٧٥.

[7] ينظر تخريجه (الرسالة ص٣٣)

٦. يشتد الأمر أحياناً حتى يكون الجور والتعسف في حق الحيوان سبباً في دخوله النار. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي (ﷺ) قال: {دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض}.(١)

فهذه توجيهات ووصايا نبوية كريمة تظهر إهتمام الإسلام بكل أمر ومن ذلك الرأفة بالحيوان وعل هدي من هذه النصوص وغيرها كان ويكون وسيظل إحتساب المحتسب في هذا الجانب.(٢)

ولإظهار اهتمام الإسلام بهذا الجانب نثبت بعض الصور الحسبية التي كانت تتم في شأن الرأفة والرحمة بالحيوان. يقول الشيزري: (ويأمر حلابي الحطب والتبن إذا وقفوا بها في العرص أن يضعوا الأحمال عن ظهور الدواب، لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرها وكان في ذلك تعذيبٌ لها).(٣)

ومن الصور أيضاً أنه إذا أمتنع صاحب الدابة عن الأنفاق عليها أجبر كما يجبر على الأنفاق على زوجته ومن تلزمه مؤنته فإن لم يكن له مال أكرى إن أمكن إكراءه وإن لم يمكن بيعه عليه.(٤)

وعلى المحتسب أن يقوم بالإنكار على نطاح الكباش، ونقار الديوك وأمثالها مما عرف الناس أنه منكر إثارة التحرش بين الحيوانات وهي ذات أكبادٍ رطبة وأخلاقٍ صعبة.(٥)

---

١ رواه البخاري كتاب بدء الخلق باب ١٦، النسائي كسوف ١٤، ٢٠، ابن ماجة – زهد ٣٠، أحمد ٢ / ١٥٩، ١٨٨، ٢٦١، واللفظ للبخاري.

٢ الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ٣٣٠.

٣ نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٣، ١٤.

٤ نصاب الأحتساب – السنامي ص ٢٢٤ نقلاً عن الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ٣٣١.

٥ معالم القربة – ابن الأخوة ص ٣٥١.

ثامناً: الحسبة على السجناء

يجب على المحتسب أن ينظر في أمر المحبوس ومن بها، وأن يختار مكاناً يحبس فيه من أستحق عليه السجن فيكون هذا السجن في وسط البلد، حصيناً يؤمن عليه من جوانبه ومن أعلاه وأسفله من نقب أو تسلق فأن المسجون فيه أمّا عن حق من حقوق الله وأمّا عن حقٍ من حق الآدمي.[1]

وعلى السجان أن يكون جالسا على بابه ويكون مقفل الأبواب، ويكون عنده دفتر مكتـــوبٌ فيه أسماء المسجونين وأسماء غرمائهم ورسلهم الذين أتوا بهم، والمبلغ الذي سجنوا عليـــه، وأن كـــان على جرمٍ أو جناية ذكرت في الدفتر.[2]

وعلى السجان أن لا يمكن أحداً من المسجونين أن ينسّج داخل الحبس ولا يخيـــط ولا يعمـــل بتجارة ولا صنعه ولا يمكنهم من اللعب بالشطرنج ولا بغيره، لأن المقصود من السجن التضييق.[3]

أقول: لست مع أبن الرفعة فيما ذهب إليه فلا أرى مانعاًمن تنفيذ طاقة السجين بالخير والنفع، فيجوز له أن ينسج ويتعلم الحرف والصناعات لئلا يخرج عالةً على غيره.

(ولا يسمح لأحد من الزوار أن يدخل السجن بحديدة أو سكين أو حبل أو موس أو مقـــص أو قدوم أو أي شئ من ذلك).[4]

وعليه أن يتفقد داخل السجن أول النهار وآخره، ويتفقد جوانبه وأرضه وسقفه لئلا يأتي مـــن المسجون حالة مثل نقب أو شنق أو قتل...[5]

---

[1] عجاب الرتبة في الحسبة – أبن الرفعة – الباب السادس والأربعون.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر السابق.

[5] المصدر نفسه.

تاسعاً: الحسبة على المحامين (الوكلاء)

الوكلاء الذين بين يدي القاضي لا خير فيهم، ولا مصلحة للناس بهم في هـــذا الزمـــان، لأن أكثرهم رقيق الدين، يأخذ من الخصمين ثم يتمسكون بسنة الشرع فيوقفون القضية، فيضيـــع الحـــق ويخرج من بين يدي طالبه، فإذا حضر خصمان عند الحاكم فإن الحق يظهر سريعاً من كليـــهما إذا لم يكن له وكيل. فكان ترك الوكلاء في هذا الزمان أولى من نصبهم إلا أن يكون هناك امرأة لا تبرز الى الأسواق أو صبي، فحينئذٍ يوكل عنها الحاكم وكيلاً.[1]

أما في وقتنا الحاضر فقد عظم الفساد وضاعت الحقوق، فقد باع الكثير من الوكلاء آخرتهـــم بقشور الدنيا، فأصاب الأمة ما أصابها، وأصبح الكثير من الوكلاء يتخرجون من كليات الحقوق وهم متفننون بأساليب المخادعة والمراوغة. مما حدى ببعض المحدثين أن يقرر أن (الشريعة الإسلامية لا تقوم إلا إذا هدمت كليات الحقوق حجراً حجراً).[2]

فينبغي على المحتسب أن يأخذ عليهم بما لا يقبل كفارة أن يخلصوا لله عند دفاعـــهم عـــن أي شخص وعليهم أن يصدعوا بالحق مهما كان الخصم وعليهم أن لا يلجأوا الى المراوغة والخداع مـــن أجل إطالة أمد الدعوى لأن إطالة أمد الدعوى يؤدي الى تضييع الكثير من الحقـــوق زيـــادةً علـــى التكاليف المادية على المتخاصمين.

وعلى المحتسب أن يعين له عريفاً ثقة متمرساً في هذا المجال، تكون مهمته مراقبة سير الدعـــوى من تسجيلها الى البت فيها. وعليه كذلك مراقبة الوكلاء، فإذا رأى ظلماً قد يقع تدخل عند ذلـــك وأعاد الحقوق الى أصحابها.

---

[1] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١١٥، معالم القربة – ابن الأخوة ص ٣٠٦.

[2] السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية – د. عبد الله الكيلاني ص ٥٩٨. وفي مقابلة أجراها الباحث مع د. أبـــو عيـــد في ٢٣ / ١١ / ١٩٩٧ كرر د. أبو عيد العبارة السابقة نفسها.

عاشرا: الحسبة على مؤدبي الصبيان

ينبغي أن يكون مؤدب الصبيان عاقلاً ذا دين، بصيراً برياضة الأخلاق ماهراً بتخريج الصبيان وقوراً رزيناً بعيداً من الخفة والسخف، قليل التبذل والاسترسال بحضرة الصبي بل يكون حلواً ليناً ذا مروءة ونظافة ونزاهة وينبغي على المؤدب أن يحادث الصبيان لأن المحادثة تفيد في إنشراح العقل وتحل متعقد الفهم.[1]

ولا يجوز تعلم الخط للصبيان في المساجد لأن النبي (ﷺ) أمر بتتريه المساجد من الصبيان والمجانين، لأنهم يسودون حيطانها وينجسون أرضها إذ لا يحترزوا من البول وسائر النجاسات، بل يتخذون للتعليم مواضع في أطراف الأسواق ويمنعون أيضاً من التعليم في البيوت.[2]

وعلى المؤدب أن يبدأ أول ما يبدأ بتعليم الصبيان السور القصار من القرآن بعد حذقه بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل، ويدرجه ذلك حتى يألفه طبعه.[3]

قال السبكي: (وحق عليه أن يحسن الإلقاء وتفهيمه للحاضرين. ثم أن كانوا مبتدئين فلا يلقى عليهم، ما لا يناسبهم من المشكلات، بل ويدرجهم ويأخذهم بالأهون فالأهون الى أن ينهوا الى درجة التحقيق. فمن أقبح المنكرات مدرس يحفظ سطرين أو ثلاثة من كتاب ويجلس يلقيها ثم ينهض.[4]

وعلى المؤدب أن يعرفه عقائد أهل السنة والجماعة، ثم أصول الحساب، وما يستحسن من المراسلات والأشعار دون سخيفها ومسترذلها.[5]

وفي الرواح يأمرهم بتجويد الخط، ويكلفهم عرض ما أملاه عليهم حفظاً غائباً ويأمرهم بالصلاة وببر الوالدين والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة، والسلام عليهما.[6]

---

[1] مجموع في السياسة ص ١٠٢، ١٠٣.

[2] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب السادس والأربعون.

[3] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠٣، خطة الحسبة – الفاسي ص ٣٥.

[4] معبد النعيم – السبكي ص ١٠٥، ١٠٦.

[5] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠٣، خطة الحسبة – الفاسي – ص ٣٥.

[6] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٦١.

وعلى المعلم أن يضربهم على إساءة الأدب والفحش من الكلام وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشريعة، مثل لعب النرد[1] والكعب[2] وجميع أنواع القمار.[3]

(ولا يضرب صبياً بعصا غليظة تكسر العظم ولا رقيقة لا تؤلم الجسم، بل تكون وسطاً).[4]

وعلى المعلم أن لا يستخدم أحد الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها عارٌ على آبائهم كنقل الأزبال، وحمل الحجارة وغيرها.[5]

ولا يرسله الى داره وهي خالية لئلا يتطرق إليه التهمة، ولا يرسل صبياً مع امرأة لكتب كتاب ولا غير ذلك، فأن جماعة الفساد يستغلون مثل ذلك.[6]

ويكون السائق[7] لهم أميناً ثقة متأهلاً لأنه يتسلم الصبيان في الغُدوّ والرواح وينفرد بهم في الأماكن الخالية ويدخل على الصبيان بيوتهم، أما معلم الصبيان فينبغي أن يكون صحيح العقيدة حتى لا ينشأ الصبيان فاسدو العقيدة، لأن فقيههم كان كذلك. فأول ما ينبغي على الأباء الفحص عن عقيدة معلم أبنائهم قبل البحث عن دينه في الفروع، ثم البحث عن دينه في الفروع، ثم من حق معلم الصغار ألا يعلمهم شيئاً قبل القرآن، ثم بعده حديث النبي - صلىالله عليه وسلم – ولا يتكلم معهم في العقائد بل يدعهم الى أن يتأهلوا حق التأهل ثم يأخذهم. ولا يمكن الصبيان من كتابة القرآن في العوام وحمل المصحف وهو جنب.[8]

---

[1] النرد: الطاولة المعروفة بمصر من ألعاب الفرس القديمة وضعه أردشير أول ملوك الأكاسرة مثالاً للدنيا وأهلها، وجعله مكوناً من رقعة يلعب بها بعدد من الحجارة والفصوص والنقط، فرتب الرقعة أثني عشر بيتاً بعدد شهور السنة، والحجارة ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر كما جعل الفصوص بمثابة الأفلاك ورميها مثل تقلبها ودورانها، والنقط بعدد الكواكب السيارة كل وجهين سبعة. ينظر: صبح الأعشى – القلقشندي ٢ / ١٤٨، ١٤٩، نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠٤ هامش (١).

[2] الكعب: فصول النرد – لسان العرب – أبن منظور – مادة كعب.

[3] المصدر نفسه.

[4] عجائب الرتبة – أبن الرفعة – الباب السادس والأربعون.

[5] المصدر نفسه.

[6] الرتبة ص ٩٧، عجائب الرتبة – الباب السادس والأربعون "مع تداخل في العبارات".

[7] السائق: هو الشخص المكلف يأخذ الصبيان الصغار يومياً الى المكتب وردهم الى بيوتهم بعد انتهاء الدرس، المدخل – أبن الحاج ٤ /٣١٥.

[8] معيد النعم ومبيد النقم – السبكي ص ١٣٠.

ويشترط في المؤدب أن يكون أهلاً للصلاح والعفة والأمانة، حافظاً لكتاب الله، حسن الخط والأفضل أن يكون متزوجاً ولا ينصح لعازبٍ أن يفتح داره للتعليم إلا أن يكون شيخاً كبيراً وقد أشتهر بالدين والخير.[1]

وينبغي لمعلمات البنات أن يمنعن البنات البالغات الفواحش من العقائد والأشعار والكلام الذي لا خير فيه... فمن أتفاقهم على وجوب صيانة أخلاق الأولاد من الفساد والانحطاط نعلم مدى اهتمامهم بهذه الناحية الحيوية التي لولاها لما قام للعرب قائمة في صدر الإسلام، ولما أستطاعوا أحداث مدينتهم الفاضلة في عصر الخلفاء الراشدين.[2]

أما في الوقت الحاضر فتتم عملية الاحتساب على المعلمين والمؤسسات التعليمية كالآتي:

١. أن يكون المعلم مسلماً عاقلاً ثقة أميناً ماهراً غيوراً على مصلحة أمته ودينه.
٢. ربط المواد الأخرى غير الدينية كالكيمياء والفيزياء والرياضيات... بتعاليم الدين الإسلامي ومبادئه السمحة وبيان فضل المسلمين في هذه الحقول من حقول المعرفة والعلم.
٣. إعادة النظر في المناهج الموجودة حالياً واستكمال ما كان ناقصاً منها وزيادة الوحدات الدراسية بالقدر الذي يمكن المعلم من إعطاء هذه المواد الدراسية حقها.
٤. جعل مواد التربية الدينية إجبارية في جميع مراحل التعليم.
٥. غرس فقه الإحتساب في نفوس طلبة العلم من خلال إبراز الأصول الشرعية لذلك وذكر نماذج من سيرة السلف الصالح ومدى تحملهم للأذى والتعذيب والاستهزاء والاستهتار والمقاطعة... وربط ذلك بالواقع المعاصر.
٦. على المعلمين التوسع في تعليم الطلاب الحلال والحرام وبيان لهم محاسن الأخذ به في الدارين وبيان عقوبة من تخلى عن هذه المبادئ الأصيلة وبيان لهم الأخطار التي يتعرض لها الإسلام في كل عصر.
٧. وضع مادة منهجية مستقلة بإسم نظام الحسبة أو فقه الحسبة أو بإدراج ذلك ضمن المواد الدراسية المقررة وإعطائها الوقت الكافي لها.
٨. عقد دورات تثقيفية وتدريبية للرفع من قدرة المعلمين والمعلمات.

---

[1] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٦٠.

[2] الحسبة – الخصان ص ١٢٤.

الحادي عشر: الحسبة على الموظفين

ينبغي أن يتم اختيار الموظفين من الأشخاص الأكفاء الذين تتوفر فيهم صفة الأمانة والتقوى وأن يكون أهلاً لهذا العمل الذي أوكل إليه لأن الموظف تقع على عاتقه أعباء ثقيلة في تنفيذ سياسة الدولة وتأمين مصالحها والمحافظة على أمنها وأستقرارها.

ومما يؤسف له أن كثيراً من الضمائر قد فسدت فشاعت الفوضى، وغمرت البلوى فقد صارت فيها جريمة الرشوة أمراً مألوفاً زيادة على الإختلاس زد على ذلك التسيب الإداري الى غير ذلك من الجرائم التي تلحق الضرر بالوطن والمواطن.

ففي مجال تحريم الرشوة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)﴾[1].

عن ثوبان (رضي الله عنه) قال: (لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الراشي والمرتشي والرائش).[2] وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): {الراشي والمرتشي في النار}.[3]

قال الجصاص: أتفق جميع المتأولين[4] لقوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ (٤٢)﴾[5] على أن قبول الرشا محرم أنه من السحت الذي حرمه الله.[6]

كما أن أخذ المرتشي الرشوة وأكله الحرام، يلحقان به العار في شرفه وخلقه ويكونان سبباً في سحق دينه ويقذفان به في جوف جهنم لقوله عليه السلام: {كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به}.[7]

---

[1] البقرة / ١٨٨.

[2] رواه الترمذي رقم ١٣٣٦، ١٣٣٧ في الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، أحمد ٢ / ١٤٦، البيهقي ١٠ / ١٣٩، قال الترمذي حسن صحيح.

[3] رواه الطبراني في الصغير ١ / ٢٨، الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٩٩ ، المطالب العالية رقم ٢١٣٢ الترغيب والترهيب ٣ / ١٨٠، تلخيص الحبير ٣ / ١٨٠.

[4] منهم: إبراهيم النخعي، الحسن البصري، مجاهد، قتادة، الضحاك. أحكام القرآن ٢ / ٤٣٢- ٤٣٤.

[5] المائدة / ٤٢.

[6] أحكام القرآن – الجصاص ٢ / ٤٣٢-٤٣٤.

[7] مشكاة المصابيح – البغوي ٢ / ٨٤٥.

ومن أضرار الرشوة: أن صاحبها ينال ما ليس له، بما يُودي الى تضييع الحقوق وإشاعة الفوضى، وانعدام الثقة بنزاهة القضاء وغيرها، زد على ذلك إنما طاعنة في العقيدة، وتكون سبباً في رد الدعاء، لأن الله لا يقبل دعاء من امتلأ بطنه من السحت والحرام. ويؤيد ما أقول ما قاله الرحمة المهداة لسعد بن أبي وقاص: (يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة)[1] إضافةً الى تأثيرها على الأخلاق والعقيدة والعبادات والمعاملات وعلى المجتمع.

أما الإختلاس والتحايل فهما جريمتان مخلتان بالشرف والأمانة يدلان على فساد الطبع وسوء الخلق واستعباد الشهوة للإنسان، وتترع الثقة منه، وتزري بصاحبها في أعين الناس وتتنافى مع مقتضى وظيفته.[2]

قال (ﷺ): {لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً فيغش رعيته فيموت يوم يموت وهو لها غاشٌ إلا حرم الله عليه الجنة}. متفق عليه[3]

وأما الاختلاس من أموال الدولة بدون إذن ولي الأمر (فهذا يعتبر غلولاً).[4]

قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١)﴾.[5]

قال (ﷺ): {من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول}[6] أي خيانة.

ومن وصاياه – عليه السلام – لمعاذ حين أرسله عاملاً على جمع الزكوات قائلا: {أتق الله يا أبا الوليد، لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثواج، قال يا رسول الله: إن هذا لهكذا؟ قال: {أي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله}.[7]

---

[1] مجمع الزوائد ١٠ / ٢٩١.

[2] التطبيقات العملية للحسبة – البقمي ص ٢٥٧.

[3] البخاري بشرح فتح الباري ١٣ / ١١٢، في الأحكام باب من أسترعى رعية فلم ينصح – مسلم رقم ١٤٢ في الإيمان – باب أستحقاق الوالي الغاش، أحمد ٥ / ٢٥.

[4] التطبيقات العملية للحسبة – البقمي ص ٢٥٨.

[5] آل عمران / ١٦١.

[6] أبو داود ٢ / ٥٦٨.

[7] رواه البيهقي ٤ / ١٥٨.

وقال – عليه السلام: {لا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده بمعصية}.[1]

أما التحايل على القانون ومحاولة الالتفاف عليه وتأويله بما يتناسب مع هوى النفس والتمشي مع رغبتها، فهو تدليس وخداع وقد أمر الشرع بالنهي عن ذلك. قال تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ[2] إِذْ يَعْدُونَ[3] فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً[4] وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ(١٦٣) ﴾.[5]

عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): {يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب}.[6]

ونظراً لانخراط الكثير من الناس في سلك الدولة تكمن ضرورة الإحتساب لمنع التسيب والقضاء على كافة الجرائم التي تهدد المجتمع لذا يجب على المحتسب وضع التعليمات التي تهدف الى التزام موظفي الدولة بواجباتهم الوظيفة فيجب على المحتسب أن يتخذ الإجراءات الرادعة والكفيلة باستقامة هؤلاء الموظفين ومن هذه الإجراءات يمكن ذكر ما يلي:

١. تشكيل ديوان للرقابة الإدارية بحيث يرأسه المحتسب أو أحد نوابه يهدف هذا الديوان الى التأكد من سلامة سير العمل.
٢. محاسبة المقصرين بواجباتهم ويتم المحاسبة بكل ما يراه المحتسب كفيل بذلك.
٣. تحديد ساعات العمل اليومي.
٤. إجراء اختبارات دورية ودورات تربوية وتدريبية للرفع من كفاءات العمال.

---

[1] رواه الحاكم ٢ / ٤، أبن أبو شيبة ١٣ / ٢٢٧ قال الحاكم صحيح.
[2] حاضرة البحر: قريبة منه – كلمات القرآن – مخلوف ص ١٠٠.
[3] يعدون: يعتدون بالصيد المحرم. المصدر نفسه.
[4] شُرعاً: ظاهرة على وجه الماء – المصدر نفسه.
[5] الأعراف / ١٦٣.
[6] رواه الترمذي رقم ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، في الزهد باب رقم ٦٠ وقال حسن.

٥. أن يكون التعيين في وظائف الدولة على أساس الكفاءة والقدرة وليس على أساس الولاء والمعرفة. أما أصحاب الإجازات فيعمل لهم أختبار شامل للتأكد من كفائتهم الإدارية والعلمية.

٦. على المحتسب أن يقوم بمكافأة المجد والمخلص بهدف الأرتقاء بمستوى العمل وزيادة الإنتاج وخلق نوع من التنافس الشريف بين الموظفين.

٧. حتى يسير العمل كما ينبغي يجب زيادة عدد الموظفين في كل حقلٍ من حقول العمل وأن يتم توزيعهم حسب حقول العمل مع مراعاة الكفاءة والإجازة العلمية...

٨. وضع سجل مدون فيه أسماء الموظفين بحيث يتم التوقيع عليه في كل يوم مع ذكر ساعة القدوم وساعة المغادرة فمن تأخر عن عمله أو تقاعس عن واجبه وجب على المحتسب معاقبته.

٩. القيام بالتفتيش الدوري على الخزنة وأصحاب المستودعات والقيام بجرد كافة محتويات المخازن حتى يضمن عدم ذهاب شيء من محتوياته بطريقة غير شرعية.

١٠. منح الموظفين الرواتب الكافية التي تكفل له ومن يعيلون الحياة الكريمة التي تغنيه من المسألة والرشوة...

١١. تشكيل جهاز للمراقبة بحيث يتم اختيار أعضائه من الوزارات المختلفة ويكون برئاسة المحتسب ويكون أعضاؤه من خيرة أعوان المحتسب بحيث يهدف هذا الجهاز الى تبادل الخبرات في مجال المعرفة والطرق الكفيلة بأحكام السيطرة على الموظف وسد كافة الثغور التي يستغلها ضعفاء النفوس من الموظفين ثم بعد ذلك يتم صياغتها ووضعها في قانون يتم توزيعه على كافة الوزارات لمنع مثل هذه الحالات من التكرار ويكون ذلك مقروناً بالعقاب الذي يتماشى مع الشخص وظروف ارتكاب هذا العمل.

١٢. منع النساء من العمل خاصةً المختلط منه وكذلك العمل المتعلق بأمن الدولة.

المبحث الثالث

الحسبة على الأمور الطبيــــــة

تـــمهـــيد:

الطب صناعة حيوية هامة لأنها تتعلق بإصلاح الأبدان وحمايتها من كل ما يشينها. لذا كـــانت محل نزاع اهتمام العقلاء عند مختلف الأمم وفي سائر العصور فلما جاء الإسلام لم يزد هذه المكانـة إلا قوة وتشجيعاً ويتضح ذلك من خلال قوله – عليه السلام: {تداووا عِبادَ الله فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا وضع له دواء عرفه من عرفه وجهله من جهله}.[1]

وقد أعلى الإسلام من شأن الطب والأطباء وجعلهم موضع تقدير ومحط أنظار أبناء الإسلام لما يقومون به من دورٍ وهو البحث عن الصحة والعافية وهذا أدى الى تأليف مئات المصنفات الطبية الـتي ما زالت تفخر بها المكتبة الإسلامية حيث تكشف هذه المصنفات عن غوامض الطب وأسراره ومـــا الطب في الحاضر إلا ثمرة من ثمار جهود أطباء الإسلام ومؤلفاتهم التي ظل بعضها يدرس في الجامعـات الغربية الى وقتٍ قريب.

ومن هذا المنطق ونظراً لوجود الصلة الوثيقة بين هذا العلم وجسم الإنسان فأن المحتسب هـــو الذي يعمل على الإصلاح والصلاح في كل أمر كان له دور بارز في تحقيق إصلاح المجتمعات. لـــذا كان علينا أن نضع بين يدي القارئ الحسبة على:-

[1] رواه أحمد ٤ / ٢٧٨ وأخرج نحوه الحاكم ١ / ١٢١.

أولا: الحسبة على الأطباء والكحالين والمجبرين والجراحين

الطب علمٌ نظري وعملي أباحت الشريعة علمه وعمله لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل عن هذه البنية الشريفة.(١)

والطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة منها والأعتياض عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى ولا يجوز له الإقدام على علاجٍ يخاطر فيه ولا يتعرض الى ما لم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه.(٢)

وينبغي أن يكون المقدم على الطب، والمرجوع إليه منهم، من كثرت حرمته، وتبالغت تجربته وعليه (المحتسب) أن يطالب سائر الأطباء بما شرحه يوحنا بن ماسوية في كتابة المعروف محنة الطب.(٣)

وينبغي للمحتسب أن يأخذ على الأطباء عهد بقراط الذي أخذه على سائر الأطباء ويحلفهم أن لا يعطوا أحدا دواء مضرا ولا يركبوا له أسماً، ولا يصفوا سماً عند أحد من العامة ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ولا للرجال الذي يقطع النسل، وليغضوا ابصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفشوا سراً ولا ينتهكوا ستراً ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه.(٤)

وعلى الطبيب المسلم أن يكون مطلعاً على أجزاء الجسم وعمل كل عضو منه والأمراض التي يمكن أن يتعرض لها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة لها، واستبدالها بأخرى أن لم يوجد تلك.(٥) فمن لم يكن ملماً بهذه الأمور فلا يحق له مداواة المرضى وعلاجهم.(٦)

وينبغي للطبيب إذا دخل عليه المريض أن يسأله عن سبب مرضه وعما يجده من الآلام وعليه أن يعرف السبب والعلاقة بين الداء والدواء ثم يركب قانوناً من الأشربة وغيرها، ثم يكتب

١ معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٥٣، عبقرية الإسلام – العجلاني ص ٢٩٧.

٢ نهاية الرتبة – الشيزري ص ٩٧.

٣ نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٠٨، عبقرية الإسلام – العجلاني ٢٩٨.

٤ الحسبة – الحصان ص ١٢٢.

٥ الإدارة المحلية الإسلامية – الخلاق ص ٣٨.

٦ المصدر نفسه.

نسخة بما ذكره له المريض وبما رتبه له في مقابلة المرض، وعليه أن يسلم نسخة لأولياء المريض وشهادة من حضر معه عند المريض.[1]

وعلى الطبيب قراءة الكتب قبل نصب نفسه لمداواة الناس لما في ذلك من الضرر الواقع بالمرض.[2]

قال أبن بسام: (لقد بلغني أن ملوك الأكاسرة، جعلوا ألأطباء الذين يختصمون ويتيقنون فضلتهم ولاة على سائر المتطببين فأن كان ماهراً في مهنة الطب اباحوه ذلك وكتبوا له رقعة الى المحتسب بجلوسه لمزاولة مهنة الطب).[3]

وعند جلوسه لمزاولة هذه المهنة عليه أن لا يقدم على علاج جماعي إلا بعد أن يعرفوه ويعرفوا السبب والعلة فيه، ثم يرومون مقابلته بأضداده من العلاجات ويبدءون بالأدوية اللطيفة الى أن ينتبهوا في بعضها الى تناول الأغذية الكريهة والأدوية الشعبية وفي بعضها الى القطع بالحديد والكي بالنار.[4]

وعلى الطبيب أن يبذل للمريض النصح والرفق، وإذا رأى علامات الموت لم يكره أن ينبه على الوصية بلطفٍ من القول.[5]

قال السبكي: وله النظر الى العورة عند الحاجة بقدر الحاجة. وأكثر ما يؤتى الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض، واستعجاله في ذكر ما يصفه، وعدم فهمه مزاج المريض وجلوسه لطب الناس قبل استكماله الأهلية.[6]

قال الشاعر:-

أفنى وأعمى ذا الطبيبُ بطبه	وبكحله الأحياءَ والبصراءَ
فإذا نظرت رأيت من عميانه	أمماً على أمواته قُرّاءَ

وعلى الطبيب الاعتقاد أن طبه لا يرد قضاءً ولا قدراً وإنما يفعل ذلك امتثالا لأمر الشارع وأن الله أنزل الداء والدواء.[1]

---

[1] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٥٥.

[2] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٠٩.

[3] المصدر نفسه.

[4] تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق – أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب الرازي المعروف بمسكويه ص ١٥١ ط٢ – مكتبة الحياة – بيروت.

[5] معيد النعم ومبيد النقم – السبكي ص ١٣٣.

[6] المصدر نفسه.

وينبغي أن يكون المتعلم للطب في جنسه حراً وفي طبه جيداً حديث السن، معتدل القامة، متناسق الأعضاء جيد الفهم حسن الحديث، صحيح الرأي عند المشورة، عفيفاً شجاعاً، مالكاً لنفسه عند الغضب، ولا يكون بليداً، وينبغي أن يكون مشاركاً للعليل، حافظاً للأسرار لأن كثيراً من المرضى يقفون على الأمراض لا يحبون أن يقف عليها أحدٌ غيرهم.[٢]

وينبغي أن يكون محتملاً للشتيمة، لأن قوماً من المبرسلين[٣] وأصحاب الوسواس السوداوي يقابلون بذلك، وينبغي لنا أن نعلمهم أن ذلك منهم وأن السبب فيه المرض الخارج عن الطبيعة.[٤]

وينبغي أن يكون حلق رأسه معتدلاً مستوياً لا يحلقه ولا يدعه ولا يستقصي قصّ أظافير يديه ولا يتركها تعلو على أطراف أصابعه.[٥] وعلى الطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال حتى يستطيع أن يقوم بعمله واستئصال الآلام.[٦]

أما في الوقت الحاضر فيجب على المحتسب أن يشدد رقابته على الأطباء بعد أن قل الوازع الديني عند الكثير منهم وكذلك عليه أن يأمر إدارة المستشفيات بضرورة حفظ كافة السجلات وكذلك حفظ نتائج كافة الفحوصات المخبرية وغير المخبرية حمايةً لحق المريض.

ويجب أن يمتحن الطبيب كل عام ويجب أن يكون المحتسب أو أحد أعوانه طبيباً لأن هذه المهنة لا يكشف أخطائها إلا الطبيب.

أما أطباء العيون فينبغي على المحتسب أن يُعرف عليهم عريفاً ثقة، فيبدأ سؤال من نصب نفسه الى هذه الصناعة.[٧]

---

١ المصدر نفسه.

٢ عيون الأنباء في طبقات الأطباء – موفق الدين أبو العباس الخزرجي المعروف بأبي أصيبعة – تحقيق: نزار رضا ص ٤٦ – ١٩٦٥م.

٣ المبرسلين: المصابون بالبرسام وهي علة يهذي فيها. المصدر السابق ص ٤٦ هامش (١).

٤ المصدر نفسه.

٥ المصدر نفسه.

٦ نهاية الرتبة – الشيزري ص ٩٨.

٧ نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١١٩.

ويمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن إسحاق أي ((في مقالات العين العشر)) فمن وجده عارفاً بذلك أذن له بالتصدي لمعالجة عيون الناس.[1]

وعلى الكحال أن يكون محتاطاً على جميع الآلات مثل صنانير السبل[2] والظفرة[3] ومحك الجرب وغير ذلك.[4]

أما كحالوا الطرقات فلا يوثق بأكثرهم إذ لا دين لهم ويصدهم عن التهجم على أعين الناس بالمبضع والكحل بغير علم ومخبره بالأمراض والعلل الحادثة، ولا ينبغي لأحدٍ أن يركن إليهم في معالجة عينة ولا يثق بأكحالهم وأشيافهم، فأن منهم من يصنع أشيافاً أصلها من النشا والصمغ ويصبغها بألواناً مختلفة فيصبغ الأحمر بالأسريقون[5] والأخضر بالكركم[6]، والنيل الأسود بالأقاقيا[7] والأصفر بالزعفران[8] ومنهم من يعمل كحلاً من نوع الإهليلج[9] المحرق والفلفل، وجميع غشوش أكحالهم لا يمكن معرفتها، فيحلّفهم على ذلك إذ لا يمكنه من الجلوس لمعالجة أعين الناس.[10]

فيجب على المحتسب أن يحلفهم على ذلك ويمتحنهم بين الحين والآخر لمعرفة مدى التزامه بهذه التعليمات فمن لم يتقيد بهذه التعليمات عزر.

أما المجبرون (أطباء العظام) فينبغي المحتسب أن يُعرف عليهم عريفاً، ولا يتصدى لهذه المهنة من عرف عدد عظام الإنسان.[11]

---

[1] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠٠.

[2] السبل: هو أن يكون على بياض العين أو سوادها شبه غشاء ينسج بعروقٍ حمر غلاظ. مفاتيح العلوم – الخوارزمي ص ٩٦.

[3] الظفرة: غشاء يمتد من طرف العين القريب من الأنف ويكون على بياضها وسوادها. مفاتيح العلوم – الخوارزمي ص ٩٧.

[4] الرتبة – الماوردي – لوحة (٩٥).

[5] الأسريقون: الأكسيد الأحمر للرصاص – نهاية الرتبة ص ١٠٠ هامش (٧).

[6] الكركم: عيدان صفراء من نبات معروف بهذا الاسم وهو من مواد الصباغة – المخصص ١ / ٢١١.

[7] الأقاقيا: أشجار شوكية تنمو بمصر، تدق أوراقها وثمارها، تستخدم عصارتها في الصباغة – نهاية الرتبة ص ١٠١ هامش (١).

[8] الزعفران: نوع من الصبغة – لسان العرب – مادة زعفر.

[9] الإهليلج: ثمرت نبات من الفصيلة الأهليلجية وثمرته هذه زيتونية، أي مؤلفة من شحم ونواة وهي عديمة الرائحة. عمدة المحتاج – الرشيدي ٤ / ٤٩٤.

[10] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي – لوحة (٩٥، ٩٦) دراسات في الحسبة والمحتسب ص ٣٠، ٣١.

[11] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٢١.

وعليه أن يعرف كل عظمٍ وشكله وقدره حتى إذا أنكسر منها شئ أو أنخلع رده الى موضعه على الهيئة التي كان عليها، فيجب على المحتسب أن يمتحنهم بجميع ذلك.[1]

أما الجراحون فينبغي على المحتسب أن يعرف عليهم عريفاً ثقة عارفاً ببهرجتهم وحيلهم لأنها مضرة.[2]

ويجب على الجراحين معرفة كتاب جالينوس في الطب ويجب أن يعرفوا فن التشريح وأعضاء الإنسان وما فيه من العضل والعروق والشرايين والأعصاب[3] ليتجنب ذلك في وقت فتح المؤد وقطع البواسير وأن يكون محتاطاً على جميع أدوات الجراحة.[4]

فمن الجراحين من يبهرجون على الناس بعظامٍ تكون معهم فيدشونها في الجرح ثم يخرجونها منه بمحضر من الناس ويزعمون أن أدويتهم القاطعة أخرجتها.[5]

ومنهم من يضع مراهم من الكلس[6] المغسول بالزيت ثم يصبغ لونه أحمر أو أخضر بالكركم والنيل أو أسود بالفحم المسحوق فيعتبر العريف عليهم ذلك.[7]

---

[1] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠١، الحسبة في مصر – مصطفى أبو زيد – ص ١٥٥.

[2] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٢٢.

[3] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٠٢.

[4] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٥٩.

[5] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٢٣.

[6] الكلس: مادة تؤخذ إما من صدف الحيوان أو رديء الرخام ويحمى عليها في تنور لمدة طويلة حتى إذا أشتد بياضها أخذت وغمست في ماءٍ باردٍ ثم تحرق مرة ثانية حتى تنفت وتصير مسحوقاً فترفع عن النار. المفردات ٤ / ٧٦، ٧٧.

[7] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٥٩.

ثانياً: الحسبة على البياطرة

البيطرة علمٌ جليل سطرته أقلام الفلاسفة في كتبهم، لأنه أصعب علاجاً من الآدميين، وذلك أن الدواب ليس لها نطقٌ تعبر به عما تجده من المرض والآلام، وأنما يستدل على عللها بالجس والنظر، فيفتقر البيطار الى حذق وبصيرة بعلل الدواب وعلاجها.[1]

فلا يتعاطى هذه المهنة إلا من له دين يصده عن التهجم على الدواب بفصد أو قطع أو كي. وما أشبه ذلك بغير مخبرة، فيؤدي الى هلاك الدابة أو عطبها.[2]

وينبغي للبيطار أن يكون خبيراً بعلل الدواب، ومعرفة ما تحتاج إليه وما يحدث فيها من العيوب، ويرجع الناس إليه إذا اختلفوا في الدابة.[3]

ويجب على المحتسب معرفة علل الدابة، وسبب حدوث هذه العلل لأن بعض هذه العلل، إذا حدث في الدابة صار عيباً دائماً، فيجب على المحتسب امتحان البياطرة ومراعاة فعله في دواب الناس.[4]

* لمزيدٍ من المعلومات ينظر: نهاية الرتبة – الشيزري ص ٤٨-٥٥، نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٩٦-١٠٤، معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٩٩-٢٠٦.

[1] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٨٠.

[2] المصدر نفسه.

[3] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٣٥.

[4] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٢٦.

ثالثاً: الحسبة على الصيادلة

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة، عارفاً بغشهم، لأن العقاقير نحو ثلاثة آلاف عقاراً، ولها أشباه وأمثلة وتختلف في المزاج والمنفعة، فينبغي أن يعدل بما يشترى منها إلا من قد نصب بذلك قبل استعمالها، فإذا تبين أنه هو، فقد ذهب الشك فيه وفي استعماله فتكون النفس إليه قابلة والى نحوه ساكنة.[1]

فينبغي على المحتسب أن يخوفهم ويعظهم وينذرهم بالعقوبة والتعزير، ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع.[2]

فمن صور غش الصيادلة المشهورة: إنهم يغشون الأفيون[3] المصري بشياف[4] ماميثا[5] ويغشونه أيضاً بعصارة ورق الخس البري ويغشونه أيضاً بالصمغ[6] وعلامة غشه أنه إذا أُذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران، أن كان مغشوشاً بالماميثا، وأن كانت رائحته ضعيفة، وهو خشن، كان مغشوشاً بعصارة الخس، الذي هو مر صافي اللون ضعيف القوة يكون مغشوشاً بالصمغ.[7]

ومن صور غشهم خلط الطباشير بالعظام المحروقة ومعرفة غشها أنها إذا طُرحت في الماء رسب العظم وطفا الطباشير.[8]

ومن صور غشهم دهن البلسان[9] بدهن السوسن[10] ومعرفة غشه أن يقطر منه شئ على خرقه صوف ثم يغسل، فأن زال عنها و لم يؤثر فيها فهو خالص وأن أثر فيها كان مغشوشاً، وكذلك أن

---

[1] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٨٥.

[2] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٤٢.

[3] الأفيون: لبن الخشخاش الأسود وكانت تكثر زراعته في صعيد مصر. المفردات ١ / ٤٥، ٤٦.

[4] الشياف: نوع من الأدوية يستخدم لمعالجة بعض الأمراض – الرتبة ص ٤٢ هامش (٣).

[5] الماميثا: نبات قليل الارتفاع مر الطعم ورقه شبيه بورق الخشخاش. المفردات ٤ / ١٢٤.

[6] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٤٢.

[7] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٤٢.

[8] المصدر نفسه ص ٤٣.

[9] البلسان: شجرة كانت تنبت بضواحي القاهرة في وقتٍ معين من السنة، ويجمع ما كان يتقاطرها فلا يتجاوز بضعة أرطال من الدهن الطيب الرائحة، وقد كان يستعمل في الطقوس الدينية المسيحية. القانون ١ / ٢٦٥، ٢٦٦.

[10] السوسن: نبات طيب الرائحة، له ساق عليها أزهار مختلفة الألوان – نهاية الرتبة ص ٤٧ هامش (٣).

الخالص منه إذا قطر في الماء، ينحل ويصير في قوام اللبن، والمغشوش يطفو مثل الزيت كوكباً فوق الماء.[1] وقد يغشون جميع الأدهان الطبية وغيرها، يدهن بدهن الخل بعد أن يغلى على النار ويُطرح فيه جوز ولوز مرضوض يزيل رائحته وطعمه ثم يمزجونه بالأدهان.[2] (*)



[1] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٤٧.

[2] نهاية التربة – أبن بسام ص ٩١.

(*) لمزيد من التفصيل ينظر – نهاية الرتبة – الشيزري ص ٤٢– ٤٧، نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٨٥–٩٢.

رابعاً: الحسبة على الحجامين[1] والفصادين[2]

الحجامة عظيمة المنفعة، وهي أقل خطراً من الفصاد، وينبغي أن يكون الحجام خفيفاً رشيقاً خبيراً بالصناعة.[3]

وينبغي للمحتسب أن يمتحن الحجام بورقة يلصقها على آجره ثم يأمر بشرطها، فأن نفذ الشرط، كان ثقيل اليد سيئ الصناعة، وعلامة حذق الحجام، خفة يده حتى لا يوجع المحجوم.[4]

وعليه ان يعرف أن أفضل أوقات للحجامة، الساعة الثانية والثالثة من النهار.[5] وأما منافع الحجامة فأنها كثيرة منها: تنفع من ثقل الحاجبين، وجرب العينين والبخر في الفم غير أنها تورث النسيان[6] ومن فوائدها أيضاً تنفع من وجع المنكبين، وتنفع الوجه والأسنان والأضراس والعينين والأذنين والأنف والحلق ورعشة الرأس.[7]

وعلى الحجام أن يكون محتاطاً على جميع أدوات الحجامة من أدوات للتعقيم والإبر وجميع مستلزماته.

أما الفصد فينبغي أن لا يتصدى له إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق، والمفاصل والشرايين وأحاط بمعرفة تركيبها وكيفيتها، لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصودة أو في عضلة، أو في شريان فيؤدي إلى زمانة العضو وهلاك المقصود فكثيرٌ من هلك من ذلك.[8]

ومن أراد تعلم الفصد فليدمن على فصد ورق السلق – أعني العروق التي في الورقة – حتى تستقيم يده وينبغي للفاصد أن يمنع نفسه من عمل صناعة مهينة، تكتسب أنامله صلابة وعُسر حس، ولا يفصد عبداً إلا بأذن مولاه ولا صبياً إلا بإذن وليه ولا حاملاً ولا طامثاً، ولا يفصد إلا في مكان

[1] الحجامة: إمتصاص الدم الفاسد أو الزائد – نهاية الرتبة ص ٩٠ هامش (٢).

[2] الفصد: شق العرق لأستفراغ الدم منه أما لزمانه وأما خوفاً من حدوث أمراض نتيجة كثرة الدم. القانون في الطب ١ / ٢٠٤.

[3] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٩٣.

[4] المصدر نفسه.

[5] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٥١.

[6] المصدر نفسه.

[7] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٩٦.

[8] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١١٠.

مضيء وبآلة ماضية، ولا يفصد وهو مترعج الجنان.[1]

وينبغي للمحتسب أن يأخذ العهد والميثاق على الفصادين أن لا يفصدوا في عشـــرة أمزجـــه، وليحذروا منها حذراً أن لا يحدث فيها الفصد إلا بعد مشاورة الأطباء وهي في السن القـــاصر عـــن الرابع عشر وفي سنن الشيخوخة وفي الأبدان الضعيفة وفي الأبدان شديدة السمنة، وفي الأبدان العديمة الدم، وفي الأبدان التي طالت بها الأمراض وفي المزاج الشديد البرد، وعند الوجـــع الشـــديد، فـــهذه الأحوال يجب أن يكشف عن الفاصد عند وجودها.[2]

قال صاحب مخطوط نهاية الرتبة: ولا يجوز الفصد في خمسة أحوال:

١.الفصد عقيب الجماع.

٢.بعد الاستحمام.

٣.في حالة الامتلاء من الطعام.

٤.في حالة شدة البرد والحر.

٥.وفي حالة امتلاء المعدة والأمعاء من الثقل.[3]

وينبغي للفاصد أن يكون محتاطاً على جميع أدوات الفصد وعليه أن يوسع الضربة في الشتاء لئـلا يجمد الدم، ويضيقه في الصيف لئلا يسرع إليه الغشاوة وأن يحفظ صحة قوة المفصود، ومتى تغير لـون الدم أو حدث غشى أو ضعف في البدن فليبادر الى شدة أو مسكة.[4]

ويجب على الفاصد أن يعرف العروق في الرأس وعروق اليدين وغيرها من العروق.[5]

---

[1] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٨٩.

[2] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٤٧.

[3] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي – لوحة ٩١.

[4] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الرابع والأربعون.

[5] المصدر نفسه.

خامساً: الحسبة على الحمامين

الحمام مظهرٌ إسلامي يرتبط بمبادئ الدين الإسلامي وتعاليمه، ذلك أن إقامة الحمامات لم تكن تهدف الى النظافة البدنية فحسب، وإنما لأسباب تتعلق بالطهارة التي تتطلبها الصلاة في ظروف خاصة. ومن المعلوم أن أكثر البيوت الإسلامية، كانت تفتقر الى وجود الحمامات، لذا فقد كان المسلمون يتجهون الى الحمامات للاغتسال والتطهر قبل الدخول الى المساجد.[1]

وخير الحمامات ما قُدم بناؤه وأتسع هوائه، وعذب ماؤه.[2] وأعلم أن الفعل الطبيعي للحمام التسخين بهوائه والترطيب بمائه، فالبيت الأول مبرد مرطب، والبيت الثاني مسخن مرخ، والبيت الثالث مسخن مجفف، والحمام يستعمل على منافع ومضار، فأما منافعه فتوسيع المسام، وأستفراغ الفضلات، وتحلل الرياح، وتنظيف الوسخ والعرق، فتذهب الحكة والجرب والإعياء، وترطب البدن وتجود الهضم، وتنضج النزلات والزكام، وتمنع من الحمى.[3]

ومن مضاره تسقط شهوة الطعام، وتضعف الباة، وأعظم مضارها صب الماء الحار على الأعضاء الضعيفة، وقد يستعمل على الريق فيُجفف تجفيفاً شديداً.[4] وعلى المحتسب إزالة الصور التي تكون على باب الحمام وداخله فذلك منكر يجب إزالته.[5]

ويلزم المحتسب أن يتفقد الحمام في كل وقت، وأن رأى أحداً قد كشف عورته عزره على كشفها لأن كشف العورة حرام، كما يلزم المسؤول حفظ الثياب، فأن ضاع منها شيء حمله المسؤولية.[6]

وينبغي أن يأمرهم المحتسب بغسل الحمام وكنسه وتنظيفه بالماء الطاهر غير ماء الغسالة، يفعلون ذلك مراراً في اليوم، ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة لئلا يتعلق بها السدر والخطمي[7] فيتزلق الناس

---

[1] الإدارة المحلية الإسلامية – حلاق ص ٤٢.

[2] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الثاني والأربعون.

[3] المصدر نفسه.

[4] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٤٠.

[5] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي – لوحة (٨٨).

[6] نهاية الرتبة – الماوردي – لوحة (٨٨).

[7] الخطمي: نوع من نباتات الأرض له ورق مستدير وله فوائد طبية – المفردات ٢ / ٩٤.

عليها[1] ولا يسدوا الأنابيب بشعر المشاطة، بل لا يسدونها إلا بالخرق الطاهرة أو الليف الطاهر.[2]

وعلى الحمامين أن يستخدموا البخور باليوم مرتين ولا يدع الأساكفة وأصحاب اللبد يغسلون شيئاً من اللبد، ولا من الأديم في الحمام فأن الناس يتضررون برائحته.[3]

ولا يدخل الحمام مجذوم ولا أبرص، وينبغي أن يكون عند الحمامي مأزراً يؤجرها للناس، وتكون عريضة حتى تستر ما بين السرة والركبة.[4]

ويأمرهم بفتح الحمام بالسحر لحاجة الناس للتطهر فيها وقت الصلاة.[5] ويلزم الوقاف حفظ أمتعة الناس، وعليه أن يضع في الحمام زيراً كبيراً أو ما يقوم مقامه لكي يشرب الناس ولا سيما في زمن الحر.[6]

كيفية الاحتساب على الحمامين في الوقت الحاضر

١. ينبغي للمحتسب ان يوظف عليهم موظفاً ثقةً خبيراً مسلماً صاحب معرفة بوضع الحمامات وان يكون حسن السيرة والسلوك .

٢. على المحتسب ان يأمر الحمامين بفصل حمامات الرجال عن حمامات النساء .

٣. التأكد من نظافة الحمامات ومدى مطابقتها للمواصفات الصحيه التي تصدرها الجهات المختصه .

٤. على الحمامين توفير كل ما يحتاج اليه من مواد منظفه و منشفه ومعطره .

٥. على المحتسب ان لايمكن اصحاب الامراض المعديه من الدخول الى الحمامات حفاظاً على الصالح العام .

٦. ان تكون هذه الحمامات ضمن المواصفات و التعليمات التي حث عليها ديننا الحنيف فلا يكون فيها صورة او تمثالا او غير ذلك.

٧. ينبغي للمحتسب ان يأمر الحمامين بحسن صرف مياه حماماتهم كأن يأمرهم مثلاً بحفر حفرة في الارض ...ولايتركوها تتسرب الى مجاري الانهار او الطرقات او الاسواق .

---

[1] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٤٤.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر السابق.

[4] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الثاني والأربعون.

[5] المصدر نفسه.

[6] المصدر نفسه "بتصرف".

سادساً: الحسبة على العطارين

يعد هذا الباب من أهم الأبواب التي ينبغي على المحتسب الاعتناء به، والكشف عنه، فيجب عليه أن لا يمكن أحداً من بيع العقاقير وأصناف العطر إلا من له المعرفة، وخبرة وتجربة، ويكون ثقة أميناً في دينه عنده خوفاً من الله تعالى.[١]

أن العقاقير تُشرى من العطارين، مفردة، ثم يركب غالباً وقد يشتري الجاهل عقاراً من العقاقير معتمداً على أنه هو، ثم يبتاعه من جاهلٍ آخر فيستعمله في الدواء على أنه هو ثم يبتاعه من جاهلٍ آخر فيستعمله في الدواء مستغنياً منفعته فيحصل له بأستعماله عكس مطلوب ويتضرر به، وهي أضر على الناس من غيرها، لأن العقاقير مختلفة الطبائع والأدوية على قدر أمزجتها فإذا أضيف إليها غيرها أحرقها، فحينئذٍ يعتبر المحتسب على العطارين ما يغشون به العقاقير.[٢]

وهناك طرق مختلفة وأساليب متنوعة لغش العطارين منها: منهم من يعمل من زبد البحر[٣] والصمغ الأسود والشمع الأبيض والسندروس[٤]، وجوزة الطيب ويخلط بمثله. ومنهم من يعمله من زبد البحر والسندروس والعود والسنبل وبعر الضب، ويدفنه في بطون الخيل ثم يمزجه ويخلطه بمثله. ومنهم من يعمله (العنبر) من المسك والشمع. ومعرفة ذلك هو أن يجعل في النار فلا يخفى رائحته من ذلك وتظهر رائحة الاختلاط فيه.[٥]

ومن صور غشهم غش الزعفران الشعر[٦] بصدور الدجاج ولحوم البقر، بعد سلقها بالماء، ثم ينشر ما شاء منها، ويقدره ويصبغه بالزعفران، ثم يخففه ويخلطه، ومعرفة غشه أن يأخذ المحتسب شيئاً ويضعه في الخل، فإذا تقلص فهو مغشوش باللحم، وكذلك يتغير لونه، إذا وضع في الخل، الخالص يبقى لونه على ما كان.[٧] (*)

---

١ الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي – لوحة (٧٠).

٢ معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٩٩.

٣ زبد البحر: مادة تستخرج من حبات البحر ومنها تشبه رائحته المسك، وكانت هذه المادة تستعمل في معالجة أمراض الأسنان والجرب والطحال. القانون ١ / ٣٠٤، ٣٠٥.

٤ السندروس: نوع من الشجر صغيرة قطعته سهلة الكسر ورائحته وطعمه كالصنوبر. عمدة المحتاج – الرشيدي ٢ / ٧٨٦.

٥ نهاية الرتبة – الشيزري ص ٥٠، ٥١.

٦ الزعفران الشعر: شجر يمتاز زغبه ببياض يسير وكان يستخدم بعد سحقه في الصباغة. المفردات ٢ / ١٦٢.

٧ نهاية الرتبة – الشيزري ص ٥٢.

كيفية الاحتساب على أصحاب المهن الطبية في الوقت الحاضر

لقد تقدم الطب في الوقت الحاضر تقدماً كبيراً في مختلف مجالاته سواء أكان ذلك ببناء المستشفيات والمراكز الصحية، أم بزيادة الأطباء والصيادلة... أو بتوفير وخلق العقاقير الطبية. لكن مما يؤسف له أن الأنسان لم يحافظ و لم يصن هذه النعمة التي أنعمها الله عليه بل قابلها بالتكبر والطغيان.

ويتضح ذلك من خلال المستشفيات والأماكن الطبية فقد أصبح الاختلاط مباحاً والسفور منتشراً وعدم ارتداء الزي الإسلامي أمراً مألوفاً.

أما قضية الاختلاط فتبدو وكأنها معضلة لا يوجد لها حل عندنا في نظر الكثيرين من المسؤولين مع أنه لا توجد مشكلة في شريعتنا الإسلامية إلا ووضع الإسلام لها الحل المناسب الصالح لكل زمان ومكان.

أن تمسك الناس بتعاليم الإسلام كفيل بحل هذه المعضلة وغيرها مما أفرزته الحضارة المعاصرة ويتمثل هذا الحل في نظري بأن تنظم أقسام هذه المستشفيات على أساس الفصل "ما أمكن" عمل الرجال وعمل النساء داخل هذه المستشفيات تحاشياً ودرءً للخلوة والاختلاط المحرمين شرعاً وتنظم قاعات الطعام والمحاضرات والاجتماعات داخل المستشفيات على أساس الفصل بين الجنسين، وكذا المجتمعات السكنية داخل هذه المستشفيات وخارجها فيجب على المحتسب أن يلاحظ ذلك.[1]

ومن منكرات المستشفيات ما يفعله بعض الأطباء قليلي الإيمان من إعطاء النساء بعض العقاقير فيؤدي ذلك الى الإجهاض أو قطع النسل. ومنهم من يعمل بعض عمليات إسقاط الحمل دون معرفة ولي الأمر وهذا منكرٌ عظيم ويمكن الحد من ذلك عن طريق التوعية الطبية حيث يُبين من خلالها خطورة هذا العمل ومضاره وموقف الشرع منه.

ومن المنكرات في زماننا تهاون بعض الأطباء في تشخيص حالة المريض مما يؤدي الى صرف علاج لا يكون لهذا الداء فيؤدي ذلك الى قتل أو ضرر المريض.

ومن الأخطاء الفظيعة التي تُرتكب في أثناء العمليات الجراحية من استئصال عضواً غير العضو المصاب أو ترك بعض الأدوات المستعملة أثناء العمليات الجراحية داخل جوف المريض. ومن الصور المنكرة أيضاً إهمال بعض الأطباء بالمرضى. وعدم المبالاة بما يصدر منهم من أنات وانات.

---

[1] الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ٣٧٦ "بأختصار".

ومن صور المنكرات التي يقع بها الصيادلة هو صرف بعض الأدوية غير الأدوية المقررة للمريض وخاصةً الأدوية التي يتم تصنيعها مخبرياً مما يؤدي الى موت المريض.(*)

من هنا كان على المحتسب أن يراعي ذلك داخل الدور الطبية لأننا نحرص على علاج أجسامنا فيجب أن يتضاعف حرصنا على علاج أخلاقنا وأرواحنا حتى يسلم لنا الجسد والروح وهذه غاية ما يتمناه المسلم الغيور الحريص على مرضاة ومصلحة أمته.(١)

وأخيراً يمكننا الاستفادة من التراث الطبي الخالد عند العرب ما يمكن الاستفادة في وقتنا الحاضر مثل وضع المواصفات الدقيقة عند اختيار أصحاب المهن الطبية حيث يتم ذلك عن طريق لجنة مختصة تقوم بمقابلة شخصية للطالب المتقدم، فإذا لمست هذه اللجنة جوانب النبوغ عند المتقدم أجازته وإلا فلا.

وعلى المحتسب أن يحتسب على من يدعي الطب من سكان الأرياف والبوادي.وعليه أجراء اختبار لما يدعي ذلك فأن أجتاز هذا الاختبار أجازه وأن لم يجتز أحتسب عليه ومنعه من ذلك.

وعلى ولي الأمر أن يخول المحتسب حق الأشراف على الأطباء والكحالين والجراحين والفصادين والحجامين والمجبرين وعمل امتحاناً للتأكد من معلوماتهم وحق تحليفهم اليمين للتمسك بالدين والأخلاق وحفظ أعراض الناس وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى وأن لا يفشوا سراً ولا ينتهكوا ستراً.

وعلى المحتسب أن يتأكد من وجود كافة الآلات التي يحتاج إليها الطبيب وكذلك عليه أن يأمر بتوفير جميع الأدوية والمراهم وغير ذلك.

---

* هذه بعض منكرات أصحاب المهن الطبية.

١ الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ٣٧٧.

المبحث الرابع

الحسبة على الأمور المتعلقة بقوت الناس ومعاشهم

تمهيد:

الحسبة على الأمور المتعلقة بقوت الناس ومعاشهم كثيرة ومتنوعة فقد كانت هذه الأمور موضع عناية المحتسب ومحل رعايته.

ولما كانت الإحاطة بجميع جوانب هذا الموضوع أمر في غاية الصعوبة نظراً لندرة المؤلفات التي تعالج هذا الجانب الحيوي وتطور الوسائل والأساليب المستخدمة في الوقت الحاضر والتي كانت في العصور الماضية بسيطة ومحدودة وكانت معظمها يدار بواسطة الطاقة البشرية مما يسهل مهمة وعمل المحتسب وأعوانه بإحكام سيطرتهم ورقابتهم على أربابها.

أما في الوقت الحاضر فقد حلت الآلات الحديثة ذاتية الحركة محل القديمة مما يعيق مهمة وعمل المحتسب لهذا سوف أقتصر على ذكر بعض الأمثلة وكيفية الأحتساب عليها في الماضي ولعل أهمها الآتي:

أولاً: الحسبة على الطباخين

يجب على المحتسب أن يفتش على الطباخين والمطاعم مرتين في كل يوم صباحاً مساءً. أما في الصباح فيقف على اللحم الذي منه يطبخون لئلا يكون لحماً رديئاً أو لحماً من غير الصنف الذي يؤكل لحمه يبيعونه بيع الطيب، وأما في المساء فلئلا تبقى للمأكولات بقية فيزيدون عليها غيرها ويخلطوها ثم يعيدون طبخها فتستر رائحته ويفسد طعمه ويؤمرون ببيع ما بقي لهم منفرداً ويمنعون من طبخ غيره إلا بعد أستنفاذه.[1]

قال الحصان: (العرب أمةٌ بدوية تألف حياة البساطة فهي لم تألف في جزيرتها سوى الأكل البسيط إلا أنها لما تحضرت أخذت تنعم في المآكل التي أقتبستها من الأمم التي دخلت تحت سيطرتها ومع هذا أو ذاك فأنها اعتنت عنايةً كبرى بالنظافة التي هي أساس الصحة وبهذا فاقت من تَقَدَمَ ومن تأخر).[2]

وعلى المحتسب أن يمنعهم من الطبخ في الليل وفي السحر وفي الديار الخالية والمواضع الغائبة، وليطبخوا في حوانيت مجصصة مسطحة ليتمكنوا من غسلها في كل الأوقات، ليتناولوا أشغالهم بضوء المصابيح، بحيث لا يخفى شئ من أمورهم حتى يشاهد المحتسب تنظيف اللحم وضمه في القدور.[3]

وعلى المحتسب أن يأمرهم بتغطية أوانيهم، وحفظها من الذباب وهوام الأرض، بعد غسلها بالماء الحار والأشنان.[4] [5] وألا يطبخوا لحوم المعز مع لحوم الضأن، ولا لحوم الإبل مع لحوم البقر. لئلا يأكلها ناقة من المرض فتكون سبباً لنكسة.[6]

وأذا طبخ اللحم بما نجس صار ظاهره وباطنه نجس، وكيف يطهر؟؟ فيه وجهان:

١. أن يغليه في ماءٍ طاهر.

٢. أن يكاثره بالماء ثم يعصره. ويعتبر عليهم كثرة الدهن وقلة اللحم، فأن أكثرهم يسلون الدهن

---

[1] رسالة أبن عبدون في القضاء والحسبة ص ٩٦، الوظيفة الاقتصادية في التشريع الإسلامي ص ٥١٦، ٥١٧، الحسبة المذهبية – لقبال موسى ص ١١٨.

[2] الحسبة – الحصان ص ١٣٧.

[3] خطة الحسبة – الفاسي ص ٤٤.

[4] الأشنان: نبات لا ورق له وأغصانه دقيقة وطعمه يميل الى الملوحة، المفردات ١ / ٣٧.

[5] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٣٤.

[6] المصدر نفسه.

ويفرغونه في القدر فيطفو على وجه الطعام فيغتر به الناس ويظنونه من كثرة اللحم.[1]

وعلامة لحم الماعز أن يكون في القدر أزرق وعظمه دقيق، وعظم لحم البقر، أن تكون بشرته فيها غلظ، ويعتبر عليهم ما يغشونه في الأطعمة، فأنهم يغشون اللبن الحامض بالدقيق فأنه يزيد في وزنها، ومنهم من يغش المهلبية بعسل القصب. ويقول للزبون أنها بقطارة، وكل هذا تدليس.[2]

وعلى المحتسب أن ينهاهم عن حشو النقانق بكبود الجمال والبقر. ولا بلحوم المعز، ولا بكبودها. وكذلك يجعلون مع كل خمسة أرطال من البقر، رطلين من بياض البصل ورطل دهن، ورطلين ماء، بعد دقها فينبغي أن يعتبر عليهم ذلك بالشق عنها قبل أن تقلى، فأنه إذا قلاه نخسه في المقلي بالسفود[3] ليفجره حتى يستر عيوبه ويسيل ما فيها من الغش[4] ويمنعهم المحتسب من استعمال القمح العتيق الذي فيه رائحة، لئلا يحصل فيها تغيير في الطعم، ولا يمكنهم من عملها في زمن الصيف عند كثرة الفواكه لئلا تكسد عليهم، فتحمض فتضر بالمشتري.[5]

ويلزمهم إذا بات عندهم شئ إلا يخلطوه على الطري، وهو الذي يسمى عندهم المنكسر وعلامته أن تطلع عليه رغوة ويظهر فيها شئٌ أسود.[6]

ويمنعهم من صباغها، فأن أكثرهم يصبغها بشيء يقال له أبو مليح[7] فيعطر زهره فيظن المشتري أنها ناضجة، وهي عجين حتى تعطيه الوقوع في الميزان.[8]

يقول أبن بسام في معرض حديثه عن الحسبة على الطباخين: (وقد وجدت في الرسالة التي تعرف بكيمياء الطبيخ ألتي ألفها يعقوب بن إسحاق الكندي الى المعتضد ألواناً تطبخ من غير لحم، وقلايا كبود من غير كبود، ومخ من غير مخ، ونقانق من غير لحم، وعجة من غير بيض وجواذيب[9] من غير جبن أو أرز، وحلاوة من غير عسل ولا سكر وألواناً كثيرة من غير عناصرها يطول شرحها

---

[1] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٧٣.

[2] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الثامن عشر.

[3] السفود: عودٌ من حديد ينظم فيه اللحم ليشوى – المعجم الوسيط – باب السين.

[4] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٤٤.

[5] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٧٤.

[6] المصدر نفسه.

[7] أبو مليح: هو العصفر المصحون – المصدر السابق ص ١٥٦ هامش (٤).

[8] المصدر نفسه ص ١٧٤.

[9] الجواذب: طعام كان يعمل من سكر ولحم وأرز وبندق – المعجم الوسيط – باب الجيم.

وليس يهتدي الى دقة صناعتها، وخشيت من تدليس المتعيشين في الأسواق فأمسكت عـــن صفتـــها خوفاً من البينة على عملها.[1] فيجب على المحتسب الاحتساب على كل ذلك.[2]

وينبغي على للطباخ أن يكون حاذقاً عارفاً بقوانين الطبخ بصيراً بصنعته، وليعاهد قص أظـــافره بحيث لا يحيف عليها ولا يتركها تطول لئلا تجتمع الأوساخ تحتها.[3]

أما حمالي اللحم الى الحوانيت والمطاعم فعليهم أن لا يحملوه إلا في أوعية يضعون اللحم كل ليلة ويغسلونها ويجب أن توضع هذه اللحوم في مبردات خاصة بها خاصةً في فصل الصيف فيؤدي ارتفـــاع درجات الحرارة الى تغيير نكهة اللحوم وربما يؤدي ذلك الى تسمم بني آدم.

أما في الوقت الحاضر فتتم عملية الإحتساب علة الطباخين وأصحاب المطاعم كالآتي:

١. ينبغي على المحتسب أن يُعرف عليهم عريفاً ثقة خبيراً بهم وبطرق غشهم وخداعهم.
٢. على المحتسب أن يقوم بالتفتيش وبشكل دوري ومفاجئ على الطباخين وأصحـــاب المطـــاعم ليتأكد من سلامة ونظافة مطاعمهم ومأكولاتهم ومدى مطابقتها للمواصفـــات الـــتي تصدرهـــا الجهات المختصة.
٣. ينبغي على المحتسب أن يأمرهم بعدم خلط اللحوم الهزيلة بـــاللحوم الســـمينة ولا الحيوانـــات الكبيرة مع الصغيرة ولا الضان مع الماعز ولا البقر مع الإبل.
٤. وضع لائحة في مكان بارز يذكر فيها محتويات المطعم من مأكولات وسعر كل مأكول.
٥. توفير كافة الخدمات والمستلزمات التي يحتاج إليها.
٦. ينبغي أن يكون المستخدمون ممن عُرفوا بالاستقامة والأمانة.
٧. وضع حجاب يفصل بين مقاعد الرجال والنساء.
٨. السرعة في إنجاز العمل شريطة أن لا يخرج عن المواصفات المعتمدة والمطلوبة.
٩. على المحتسب أن يأمر أصحاب المأكولات والمطعومات بالمشـــاركة في الـــدورات التدريبيـــة والتثقيفية التي ترفع من كفاءة العاملين.
١٠. ينبغي أن يكون العاملون في المطاعم... مميزين بلباس يميزهم عن غيرهم حتى يسهل معرفتهم.
١١. التأكد من المواد الغذائية ومحلات تصنيعها وذلك بإرسال عينات منها الى المختبرات المختصة.

---

[1] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٤٦.

[2] المصدر نفسه.

[3] الحسبة – الحصان ص ١٧٣.

١٢. على أصحاب المطاعم التخلص من الفضلات الزائدة وغيرها عن طريق الدفن أو الحرق في الأماكن المعدة لذلك.

١٣. على المحتسب أن يأمر أصحاب المطاعم والمأكولات باقتناء المجمدات والثلاجات التي تحفظ المواد الغذائية.



ثانيا: الحسبة على الشوائين

ينبغي للمحتسب أن يزن عليهم البهائم قبل إنزالها التنور فأن كان قد نقص الثلث فقد تناهى نضجها، وأن كان دون ذلك أعاده الى التنور.[1] ولا يمكنهم إلا من ذبح البهائم اللطاف البلدية السمان، الجذعات في السمن.[2]

ويعتبر المحتسب عند وزن اللحم لئلا يخفوا عليه صنج الحديد وتثاقل الرصاص.[3] ومن علامات نضجه أيضاً أن يجذب كتفه فإذا جاء بسرعة فهو المراد منه وإلا ألزم بأعادته الى النار ومن علاماته أيضاً أن يشق الورك فأنه يوجد فيه عرق من الدم باقياً فيه، وعلى المحتسب أن يتفقد ما بقي عندهم منه بلا بيعٍ في ليالي الصيف فأنه كثيراً ما يتغير فيرضونه مع الليمون المالح ويبيعونه فيخفي رائحته وطعمه على مشتريه.[4]

ومن (الشوائين) من يدهن الحملان بالعسل، ثم ينزلها بالتنور، فأنها في الحال تحمر ويظهر فيها نفخٌ فينظر الرائي لها أنها قد نضجت.[5]

ومنهم من يذبح حملاناً كبيرة ثم يحمل بعضها الى المحتسب، ويخفي الباقي وينبغي أن لا يُضم الشواء حالة إخراجه من التنور، ولا يوضع في أواني الرصاص ولا النحاس وهو حار فقد قال الأطباء أنه يستحيل سُماً.[6]

ويأمرهم المحتسب أن يطينوا تنانيرهم بطينٍ حُر، قد عجن بماءٍ طاهر. فأنهم يأخذون الطين من أراضي حوانيتهم وهو مختلطٌ بالدم والفرث، وذلك بخس، وربما أنتشر على الشواء منه شئ عند فتح التنور فينجس.[7]

ويأمرهم أن لا يؤخروا أشوية الناس عنهم في أوقاتها فما كان من الشوائين الذين يتعيشون يدفع إليهم شواءهم ضحوة نهار، وأكثر الناس الظهر، ولمن كان صائماً عند المغرب، وكذلك أرباب المآتم

---

[1] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الثالث عشر.

[2] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٥٦.

[3] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٣٠.

[4] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٣٧.

[5] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٣٠.

[6] المصدر نفسه.

[7] المصدر السابق ص ٣٠.

ومن أختار التأخير الى آخر النهار.[1]

وأن أخر عن الناس أطعمتهم في هذه الأوقات المحدودة فقد أضر بهم وأستحق عند ذلك الأدب. ويمنع الشوائين من بيع الجرابة التي يعملونها من الماء الذي يقطر من الخراف مع يسير من شحومها ودمائها لأنه تدليس، فينهوا عن ذلك فمن عاد أُدب وأُشهر.[2]

وأما باعة الشواء المرضوض[3] فقد قال فيهم أبن الرفعة: (فمنهم من يضع تحت يده شئ يقال له تشريب التنور هو ماءٌ وملحٌ الذي يطلع من تحت البهائم من التنور في قدحٍ ويفرقه على المشترين عند رض الشواء ويرشه قليلاً وقد يفضل منه فضلة في ليالي الصيف فيصبح متغيراً فيمزجه بالليمون الطري لينفي طعمه وريحه على المشتري.[4]

ومنهم من يشتري الرؤوس المطبوخة عند كسادها، ثم ينشر لحمها على القرفة، ثم يرضه من الشواء قليلاً قليلاً، وربما رضوا معه الكلى والكبود على غفلة من المشتري وجميع هذا تدليس، يجب على المحتسب أن يعتبره عليهم، وإذا فرغوا من البيع وأرادوا الإنصراف نثروا على قرمهم الملح المسحوق.[5]

---

[1] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٣٨.

[2] المصدر نفسه.

[3] المرضوض: المدقق من اللحم. القاموس المحيط – مادة (رض).

[4] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الثالث عشر.

[5] المصدر نفسه.

ثالثا: الحسبة على الرواسين

الرؤوس والكراع[1] يجوز بيعها نياً ومشوياً. وعلى المحتسب أن يأمرهم بنظافة الرؤوس بالماء الشديدة الحرارة، وجودة تنقيته من الشعر والصوف، ثم يغسل بعد ذلك بالماء البارد غير الذي سُمطت فيه.[2]

وعلى الرواس أن يشق خياشيم البهيمة بعد أن يقذف مقدمها ويزيل ما فيه من الوسخ والدود إذا كان هناك منه شئ.[3]

ويجب أن لا يخلطوا رؤوس الضأن برؤوس المعز، وعلامة رؤوس الضأن تحت كل عين ثقب يسمونه ماقا، وليس تحت عيون الماعز مثله، وربما كسدت عندهم فيخلطوها بما يبيعونه من غد. وعلامة ذلك أن تنسل العظم الرقيق الذي في أصل المبلع وهو ما يسمى بالشوكة.[4]

وعليه أن يأخذ عليهم عهداً بأن لا يغسلوا الرؤوس إلا بالماء الحلو مضافاً إليه الشب والزيت والملح فأن ذلك يطيبه، ويقطع الزفرة، ولا يخرج الرؤوس حتى ينتهي نضجها.[5]

---

[1] الكراع: مستدق الساق العاري من اللحم – المعجم الوسيط – باب الكاف.

[2] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٣٦.

[3] الحسبة – الخصان ص ٤٣.

[4] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٤٣.

[5] الرتبة – الماوردي ص ٦٢.

رابعا: الحسبة على النقانقين[1]

ينبغي أن تكون مواضعهم التي يصنعون فيها النقانق بقرب دكة المحتسب، ويلزمهم المحتسب أن لا يعملوا إلا بين يديه فأن غشهم فيها كثير.[2]

وعلى المحتسب أن يأمرهم بتنقية اللحم وجودته وأستمانه، ويكون من لحم الضأن ويدق على القرم النظيفة وليكن عنده واحدٌ حين يدق اللحم بيده مذبة يطرد الذباب بها، ولا يخلطوا معه على القرمة الشحم ولا شيئاً من بطون البهيمة، ولا يخلطوا معه السميد ولا الفلفل، ولا شيئاً من الأدهان إلا بحضور المحتسب أو نائبه أو أمين يثق به المحتسب في ذلك، ثم يحشونه بعد ذلك في المصارين النقية المغسولة بالماء والملح، ويعتبر عليهم ما يغشون به النقانق، فأن منهم من يغشها باللحوم الواقعة الهزيلة ومنهم من يرش الماء المالح على اللحم وقت دقه.[3]

ويعرف ذلك بأن تُشق النقانق قبل قليها ليظهر ما فيها من الغش، ولا يخفى ذلك على ذكي ولا عارف، فأن كل مدقوق مجهول لكن الحاذق لا يخفاه شئٌ من غشوشهم.[4]

أما إذا وضعت في المقلاة فلا تكاد تُعرف، لأنهم يحشونها بالسفود، وإذا فارقت النضج فسال ما فيها من الدهن فلا يعرف ذلك، ويلزمهم بتغيير الدهن الذي يقلى منه كل ثلاثة أيام، ثم ينشرون عليها بعد قليها الأباريز الطيبة والتوابل.[5]

وما يقال في هذا يقال في اللحم المثروم والمعلب فيجب أن تُرسل عينات منه الى المختبر للتأكد من سلامته وصلاحيته للمستهلك.

[1] النقانقين: صانع المصارين المحشوة باللحم والتوابل والبصل. نهاية الرتبة ص ٣٨ هامش (١).

[2] نهاية الرتبة ص ٣٨، الإدارة الإسلامية ص ٣٥، الرتبة لوحة (٥٥، ٥٦) "مع تداخل في العبارات".

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

[5] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٥٨.

خامسا: الحسبة على قلائي السمك

ينبغي على المحتسب أن يعرف عليهم عريفاً عارفاً بمعيشتهم[1]، ويأمرهم في كل يوم بغسل قفافهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك وينشرون فيها الملح المسحوق في كل ليلة بعد الغسل.[2]

وكذلك يفعلون بموازينهم، لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاح نتنها وكثر وسخها، فإذا وضع فيها السمك تغير ريحه وفسد طعمه.[3] وعليه أن يتفقد المقلى كل ساعةٍ لئلا يقلده بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك، ويخلطون هذا الدهن بالزيت عند قليه، وعليه أن لا يمكنهم أن يقلوه إلا بالزيت النقي. ولا يخرجون السمك المقلى حتى ينتهي نضجه من غير سلق ولا إحراق.[4]

وعلى المحتسب أن يمنعهم من خلط السمك البائت بالطري، وعلامة الطري أن خياشيمه محمرة والبائت ليس كذلك.[5]

أما السمك المشوي، فيلزمهم أن يعملوا حوائجه بحضرة من يشتق إليه على ما جرت به العادة بعد غسله وتنظيفه. ولا يخرجون من الفرن حتى يكتمل نضجه.[6]

أما السمك الذي يُحمل من البلاد البعيدة أو يكسد في المخازن، فلا تقشر فلوسه عنه حتى يرش بالملح ولا سيما رؤوسه وخياشيمه، فأن الدود أول ما يتولد فيها، ومتى فسد السمك المجلوب أو المكسور رمي به على المزابل خارج البلاد.[7]

---

[1] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٥٣.

[2] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٧٨.

[3] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٣٣.

[4] الرتبة – الماوردي – لوحة (٦٥).

[5] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الحادي والعشرون.

[6] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٧٩.

[7] المصدر نفسه.

سادساً: الحسبة على الجزارين والقصابين

ينبغي على المحتسب أن يُعرف عليهم عريفاً ثقة من أهل معيشتهم، ثم بعد ذلك يستحب أن يكون مسلما، بالغاً، عاقلاً، يذكر أسم الله على كل ذبيحة وعليه أن يستقبل القبلة وأن ينحر الإبل معقولة من قيام، والبقر والغنم مضطجعة على الجنب الأيسر.[1]

ويأمرهم المحتسب أن لا يجروا الشاة برجلها جراً عنيفاً وألا يذبحوا بسكين كالة لأن في ذلك تعذيباً للحيوان وقد نهى (ﷺ) عن تعذيب الحيوان[2] حيث قال: {أن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته}.[3]
ويلزمه في الذبح أن يقطع الودجين والمرئ[4] والحلقوم[5]، ولا يشرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة ويخرج منها الروح، لأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أمر منادياً ينادي في المدينة ألا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد.[6]

وينهاهم المحتسب أن لا ينفخوا شاة بعد السلخ فأن نكهة أبن آدم تغير اللحم وتزفره.[7]

ومن الجزارين من ينفخ الماء في أجزاء مخفية من الشاة، وكل ذلك يغير نكهة اللحم وطعمه ووزنه.[8]

ومنهم من يشهر في السوق البقر السمان ثم يذبح غيره، فعلى المحتسب أن يراعي كل ذلك.[9]

أما القصابون فيمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب دكاكينهم لأنهم يلوثون الطريق بل يذبح

---

[1] نهاية الرتبة -أبن بسام ص ٣٤، الحسبة في الإسلام - الشهاوي ص ٩٠.

[2] المصدر نفسه.

[3] رواه مسلم رقم ١٩٥٥ في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، الترمذي رقم ١٤٠٩ في الديات باب النهي عن المثلة، النسائي ٧ / ٢٢٧ في الضحايا باب الأمر بأحداد الشفرة.

[4] المريء: مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم.. كفاية الأخيار ٢ / ٤٥٠.

[5] الحلقوم: مجرى النفس خروجاً ودخولاً. كفاية الأخيار ٢ / ٤٥٠.

[6] نهاية الرتبة - الشيزري ص ٢٧. المدخل - أبن الحاج ٤ /١٨٢..

[7] نهاية الرتبة - أبن بسام ص ٣٥.

[8] الإدارة الإسلامية - حلاق ص ٣٤.

[9] معالم القربة - أبن الأخوة ص ١٦٣.

سادساً: الحسبة على الجزارين والقصابين

ينبغي على المحتسب أن يُعرف عليهم عريفاً ثقة من أهل معيشتهم، ثم بعد ذلك يستحب أن يكون مسلما، بالغاً، عاقلاً، يذكر أسم الله على كل ذبيحة وعليه أن يستقبل القبلة وأن ينحر الإبل معقولة من قيام، والبقر والغنم مضطجعة على الجنب الأيسر.[١]

ويأمرهم المحتسب أن لا يجروا الشاة برجلها جراً عنيفاً وألا يذبحوا بسكين كالة لأن في ذلك تعذيباً للحيوان وقد نهى (ﷺ) عن تعذيب الحيوان[٢] حيث قال: {أن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته}.[٣] ويلزمه في الذبح أن يقطع الودجين والمرئ[٤] والحلقوم[٥]، ولا يشرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة ويخرج منها الروح، لأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أمر منادياً ينادي في المدينة ألا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد.[٦]

وينهاهم المحتسب أن لا ينفخوا شاة بعد السلخ فأن نكهة أبن آدم تغير اللحم وتزفره.[٧]

ومن الجزارين من ينفخ الماء في أجزاء مخفية من الشاة، وكل ذلك يغير نكهة اللحم وطعمه ووزنه.[٨]

ومنهم من يشهر في السوق البقر السمان ثم يذبح غيره، فعلى المحتسب أن يراعي كل ذلك.[٩]

أما القصابون فيمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب دكاكينهم لأنهم يلوثون الطريق بل يذبح

---

١ نهاية الرتبة –أبن بسام ص ٣٤، الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص ٩٠.

٢ المصدر نفسه.

٣ رواه مسلم رقم ١٩٥٥ في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، الترمذي رقم ١٤٠٩ في الديات باب النهي عن المثلة، النسائي ٧ / ٢٢٧ في الضحايا باب الأمر بأحداد الشفرة.

٤ المريء: مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم.. كفاية الأخيار ٢ / ٤٥٠.

٥ الحلقوم: مجرى النفس خروجاً ودخولاً. كفاية الأخيار ٢ / ٤٥٠.

٦ نهاية الرتبة – الشيزري ص ٢٧. المدخل – أبن الحاج ٤ /١٨٢..

٧ نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٣٥.

٨ الإدارة الإسلامية – حلاق ص ٣٤.

٩ معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٦٣.

كيفية الاحتساب على الجزارين والقصابين في الوقت الحاضر :

١. ينبغي للمحتسب ان يوظف عليهم موظفاً ثقةً بالغاً عاقلاً مسلماً عارفاً بكيفية الذبح والسلخ والنحر حسب ما امر به الشرع.

٢. على المحتسب ان يأمر الجزارين بالاحسان بذبح الذبائح سواء كان ذلك من الغنم او البقر او الابل لان الله كتب الاحسان على كل شئ.

٣. ان يكون الماء المستخدم في غسل اللحوم طاهراً.

٤. على الجزارين والقصابين اقتناء جميع عدة الجزارة والقصابة التي يحتاجون اليها.

٥. اقتناء المبرادات والمجمدات لحفظ اللحوم.

٦. على المحتسب ان يقوم بدورات تفتيشية للتأكد من سلامة المحال ونظافتها.

٧. للمحتسب ان يأمر الجزارين بعدم ضخ الماء في اجزاء مختلفة من الشاة لان ذلك يغير في الطعم والوزن.

٨. للمحتسب ان يامر القصابين والجزارين لعدم خلط اللحوم الهزيلة باللحوم السمينة ولحوم البقر مع لحوم الضأن.

٩. على الجزارين والقصابين ضرورة التخلص من فضلات الحيوانات بعد ذبحها من ازبلل وغيره بالاحراق او الدفن ...

١٠. على الجزارين اذا ذبحوا المعز او الضأن ابقاء ما يدل عليها كرؤسها مثلاً حتى يعرفها المشتري ويطمأن اليها.

١١. اذا فرغ الجزار من عملية الذبح والسلخ عليه تنظيف جميع الادوات المستخدمة بالماء وبالمواد المطهرة.

في المذبح ويمنعهم من إخراج توالي اللحم من مصاطب حوانيتهم لئلا تلاصقـــها ثيـــاب النـــاس.[1] ويأمرهم أن لا يمزجوا توالي اللحم من حد مصاطب حوانيتهم بل تكون متمكنة في الدخول عن حـــد المصطبة لئلا تلاصقهم ثياب الناس فيضربون بها.[2]

ويأمرهم أن يفردوا لحوم الماعز عن لحوم الضأن، ولا يخلطوا بعضها ببعض وينقطوا لحم المعـــز بالزعفران ليتميز عن غيره، وتكون أذنا المعز معلقة على لحومها الى آخر البيع ويفرق لحم المعز بياض شحمه، ودقة حُلبة، ورقة لحمه[3] ولا يخلطوا شحوم المعز بشحوم الضأن، وتعرف شحوم الضأن بعُلو صفرته ولا يخلط اللحم السمين باللحم الهزيل، ولا الذكر بالأنثى، ويأمر ببيع الآليات مفـــردة عـــن اللحم ولا يخلط جلد ولا لحم.

وإذا فرغ القصاب من البيع وأراد الانصراف أخذ ملحاً مسحوقاً ونثره على القرميـــة[4] الـــتي يقصب عليها اللحم، لئلا تلمسها الكلاب، أو يدب عليها شئ من هوام الأرض، فأن لم يجد ملحـــاً وإلا فالأشنان يقوم مقامه.

والمصلحة أن لا يشارك بعضهم بعضاً لئلا يتفقوا على سعرٍ واحد.[5] وعلى المحتسب أن يأمرهم أن لا يلصقوا على سائر اللحوم شئ من القزدير فأن الحكماء قد ذكروا بأنه يسمه.[6]

وإذا شك المحتسب في الحيوان هل هو ميتة أو مذبوح ألقاه في الماء، فأن رسب فهو مذبـــوح وأن لم يرسب فهو ميتة.[7]

---

[1] الحسبة – الحصان ص ٣٢.

[2] الرتبة – الماوردي – لوحة (٥٨).

[3] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٦٤.

[4] القرمية: قطعة من الخشب يقطع عليها اللحم – نهاية الرتبة – الشيزري ص ٢٨ هامش (٨).

[5] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٣٥، ٣٦.

[6] المصدر نفسه ص ٣٦.

[7] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٢٩.

سابعاً: الحسبة على الطحانين

على المحتسب أن يلزم الطحانين، بغربلة الغلة من التراب وتنقيتها من الطين وتنظيفها من الغبار قبل طحنها، ولهم أن يرشوا على الحنطة ماءً يسيراً عند طحنها فأن ذلك يزيد الدقيق بياضاً وجودة.[1]

ويعتبر عليهم مناخل الدقيق في كل ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك.[2] ويختبر المحتسب الدقيق، فأنهم ربما خلطوا فيه دقيق الحمص أو الفول حتى يزيده زهرة، فهذا غش، فمن وجده المحتسب يعمل شيئاً من ذلك أنكر عليه وأدبه.[3]

ويلزمهم المحتسب ألا يطحنوا على أثر نقر الحجر[4] حتى يغربله وينقيه من الحجارة والعشب.[5] ويلزمهم بنقاء الغلة، وكثرة درسها حتى يخرج الدقيق أجود ما يكون في النقاء.[6]

ويؤخذ المحتسب على طحانين القمح البيوتي[7] لمن يأكل في بيته، فأن أكثر الناس يفعلون ذلك ولا تميل أنفسهم الى أكل خبز السوق لأجل ما يخبزون عليه في البيوت ويباشرونه بأنفسهم.[8]

ويجب أن لا يمكنوا أحداً من استلام قموح الناس إلا أن يكون ثقة اميناً عفيفاً من المفاسد، فأنه يدخل بيوت الناس، ويخاطب أولادهم وجواريهم[9] ويشترط عليهم المحتسب أن لا يأخذوا إلا بالوزن ولا يعطوا إلا بالوزن، من غير نقصٍ، وأن يكتسب على كل قفة أسم صاحبها ومكانه ويعلقها في أذن القفة حتى لا تختلط.[10]

---

[1] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي لوحة – (٥٢).

[2] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الحادي عشر.

[3] المصدر نفسه.

[4] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٥٣.

[5] أحكام السوق – يحيى بن عمر ص ١١١.

[6] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٥٣.

[7] الخبز البيوتي: هو الخبز الذي يكون عجينه مقدماً من أصحابه وليس على الفران فيقطع أرغفة ويخبز على التنور. نظام الدولة – أبن تيمية ص ٩٣.

[8] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي لوحة (٥٣).

[9] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٥٣.

[10] المصدر نفسه – الحسبة المذهبية – لقبال موسى ص ١١٩.

ويشترط أن تكون الحجارة التي يوزن فيها القمح مجلدة، معيرة، مختومة بالرصاص مكتوب عليها بخط المحتسب ووزنها.[1]

ويشترط على المتاجرين من الطحانين، اعتدال موازين الحجارة، حتى يسهل حملها ووضعها على الدواب من غير ضرر.[2]

وعلى المحتسب أن يحلفهم أن لا يخونوا أحداً في قمحه ولا في دقيقه ومن فعل ذلك عُزر.[3]

كيفية الاحتساب على الطحانين في الوقت الحاضر

١. على المحتسب ان يعرف عليهم عريفاً ثقةً اميناً مسلماً حريصاً على مصلحة الامة وسلامة المواطن .

٢. ينبغي على الطحان غربلة الغلة من التراب والحصى والغبار ...قبل طحنها .

٣. على الطحان اخذ الغلة بالوزن وتسليمها بالوزن .

٤. ان تكون اجرة الغربلة والطحن معلومة .

٥. عدم خلط الدقيق ببعضه فمثلاً لايجوز خلط دقيق الفول مع الحمص ولا العدس مع الحنطة .

٦. الاسراع في انجاز العمل وعدم اللجوء الى المماطلة في الوعود وذلك لحاجة الناس الى قوتهم .

٧. على العريف ان يأمر الطحانين بعدم طحن الطحنة على الطحنة حتى يغربلها ويخلصها من الشوائب .

٨. ينبغي على الطحانين كتابة اسم وعنوان صاحب الطحين وان يعلق ذلك على آذان القفاف او اطراف الاكياس .

٩. على الطحانين استخدام الاجهزة المتطورة في عملية الطحن واقتناء جميع الادوات التي تسهل وتحفظ الطحين من موازين متطورة وايدي عاملة ...

---

[1] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٥٩.

[2] المصدر نفسه، الحسبة المذهبية – لقبال موسى ص ١١٩.

[3] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٥٩.

ثامناً: الحسبة على الخبازين

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة من أهل صناعتهم ويأمره أن يكتب لـــه جريـــدة بأسمائـــهم وعدهم ويطالبوا برسومهم في كل يوم ولا يسامحوا منها بشيء، ومتى سومحوا منها بشيء كان ذلـــك سبباً للاضطراب في الأسواق وفساد الأحوال.(١)

وينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم ويجعل في سقوفها منافس واســـعة للدخـــان، ويأمرهم بكش بيت النار في كل تعميرة، وغسل بسيلته(٢) وتنظيف مائه وغسل المعاجن ونظافتـــها، ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لأن في ذلك مهانة للطعام.(٣)

وربما قُطر في العجين شئ من عرق أبطيه وبدنه، ولا يعجن إلا وعليه ملعبة(٤) ضيقة الأكمـــال، ويكون حلماً أيضاً لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شئ من بصاقه أو مخاطه في العجين ويشـــد علـــى جبينه عُصبة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شئ ويحلق ذراعيه لئلا يسقط منه شئ في العجين، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده مذبة يطرد عنه الذباب.(٥)

ويجب على المحتسب أن يكتب في دفاتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم، فأن الحاجة تدعـــوه الى معرفتهم، ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها وغسل المعاجن ونظافتها وما يغطى به الخبز ومـــا يحمل عليه.(٦)

ويأخذ المحتسب على فرانين الخبز البيوتي لعظم حاجة الناس إليهم ويأمرهم بإصلاح المداخـــن وتنظيف بلاط الفرن بالمكانس كل ساعة عن اللباب المحترق والرماد، لئلا يختلط عليه أطباق العجـــين ولا يعرق، ولا يأخذ من العجين زياده كما جعل له(٧) ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الخبز مـــن

---

[١] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢١، السياسة السعرية – الهيتـــي ص ٢٢٠.

[٢] البسيلة: المرارة في الطعم – القاموس المحيط – مادة (بسل).

[٣] المجلة العربية للإدارة مقال بعنوان: (الحسبة جهاز الرقابة في إدارة الاقتصاد الإسلامي) بقلم: أ.د. فاضل الحسب ص ٦٠ لســـنة ١٩٨٤م، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي – د. محمد النبهان ص ٣٦٥.

[٤] ملعبة: ثوب من غير كم – نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢٢ هامش (٨).

[٥] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٥٤.

[٦] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٢٢.

[٧] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٥٥.

الجلبان(١) والبيسار(٢) فأنهما يوردان وجه الخبز ومنهم من يغشه بدقيق الحمص ودقيق الأرز لأنهما يثقلانه ويفججانه.(٣)

وعلى المحتسب منع الخباز من الخبز إلا بعد أن يختمر فأن غير المختمر يثقل في الميزان، ويثقل في المعدة وكذلك إذا كان قليل من الملح فأنهم يقصدون بذلك ثقله ووزنه، وينبغي أن يرشوا على وجهه التوابل الطيبة مثل الكمون(٤) الأبيض والأسود(٥) وينبغي أن ينشروا على وجهه التوابل الطيبة مثل الكمون الأبيض والكمون الأسود والسمسم واليانسون ونحو ذلك، ولا يخرجون الخبز من بيت النار حتى ينضج نضجاً جيداً من غير احتراق.(٦)

وأن يجعل على كل حانوت وظيفة يخبرونه كل يوم لئلا يختل البلد عند قلة الخبز، ويتفقد الأفران في آخر النهار ولا يمكن أحداً من صناع الخبز من المبيت في أكيسة العجين، ولا مكان فرش العجين ويأمرهم المحتسب بشرها على الحبال بعد نفضها وغسلها في كل وقت.(٧)

ويجب على المحتسب أن ينهي صاحب الفرن عن هذا الإهمال إن حدث فأن عاد لمثله سجن وأخرج من البلد

كيفية الاحتساب على الخبازين في الوقت الحاضر

١. ينبغي للمحتسب ان يعرف عليهم عريفاً ثقةً اميناً مسلماً.

٢. على العريف ان يدون اسماء الخبازين وعناوينهم بشكل دقيق حتى يسهل الوصول اليهم في حالة الحاجه اليهم او الشكوى ضدهم.

٣. ان يكون بناء المخابز ضمن المواصفات المعتمدة التي تحددها الجهات المختصة.

٤. ان تكون المياه و الادوات المستعمله في عملية الخبز نظيفه.

٥. ان يكون الخباز نظيفاً في ملبسه وبدنه ويجب عليه تقليم اظافره وازالة شعر يديه وابطيه حتى لايسقط شيء من ذلك في الخبز.

٦. اقتناء جميع الادوات المتطورة التي تسهل عملية الحصول على الخبز دون تأخير أو تعطيل

٧. ان تكون اسعار الخبز معلومه.

٨. على المحتسب ان يأمر الخبازين بتحديد نوعية الخبز كأن يكون خبز شعير أو حنطه ...

٩. على المحتسب ان يأمر الخبازين بالاعتدال بالخمرة والملح ...

١٠. على المحتسب ان يأمر اصحاب المخابز بتحديد مخابز مناوبة كل ليله حتى لا يختل البلد من قلة الخبز

١ الجلبان: نوع من البقول ينبسط نباته على الأرض، ونوره أحمر، وحبوبه مدورة. المفردات ١ / ١٦٤، ١٦٥.

٢ البيسار: فول مطبوخ بالسمن واللبن – الشيزري ص ٢٣ هامش (٢).

٣ نهاية الرتبة – الشيزري ص ٢٣.

٤ الكمون: حبٌّ معروف، أدق من السمسم – الأدوية والأدواء – د. هاشم شلال.

٥ نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢٣.

٦ نهاية الرتبة – الشيزري ص ٢٣.

٧ معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٥٥.

٨ التيسير في أحكام التسعير – المجيلدي ص ٣٢.

تاسعاً: الحسبة على السقائين

ينبغي أن يحول(على) عليهم عريفاً ثقة أميناً وعليه أن يعرف أنه لما كانت الأمواج تجلب الأوساخ والأقذار الى الشطوط، وجب على السقائين أن يبعدوا الأوساخ وأن لا يسقوا من مكان فيه أوساخ ولا مسبح ولا مجراة حمام.[1]

وعلى من أتخذ رواية جديدة فعليه أن ينقل فيها الماء أياماً، فأن مائها يكون متغير الطعم والرائحة من أثر الدباغ، فأن زال التغيير أذن له المحتسب في بيع مائها.[2]

وعليه أن يملأ الرواية أو القربة، وعليه أن لا يتركها ناقصة، ويجب أن تكون القربة سالمة من الخرق لأن الماء ينقص[3] وينبغي أن يكون على أوساطهم سراويل قصيرة يستروا بها عوراتهم، وعلى المحتسب أن يأمر السقاة بنظافة أزيارهم وصيانتها وتغطيتها، وتغطية القرب التي يسقون منها في الأسواق بالمبارز.[4] حتى لا يلوث ثياب الناس.[5]

وعلى السقائين أن لا يسقوا بكيزانهم المجذوم والأبرص وأصحاب العاهات والأمراض الظاهرة. ويجب عليهم جلاء الكيزان في كل ليلة وتطييبها، فمن خالف عزر.[6]

أما في الوقت الحاضر فيتم الاحتساب على السقائين بالوسائل التالية:

١. على المحتسب التأكد من سلامة الأنابيب التي تنقل المياه.

٢. أن تكون محطات تنقية المياه صالحة لهذا العمل وأن تكون هذه المياه معقمة بحيث تكون صالحة للشرب والاستعمال وعلى المحتسب أن يقوم بجولات دورية للتأكد من سلامة هذه المياة.

٣. التأكد من سلامة مصادر المياة.

---

[1] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢٥ "بتصرف يسير".

[2] المصدر نفسه.

[3] المدخل لأبن الحاج ٤ / ١٨٧.

[4] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢٥.

[5] المدخل لأبن الحاج ٤ / ١٨٧.

[6] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢٥.

٤.أن تكون التنكات التي تنقل المياة مجازة صحياً بحيث تكون خاضعة لجميع المواصفات والمقـــاييس التي تحددها الجهات المختصة كأن يكون التنك مطلياً من الداخل والخارج، خالياً من الثقوب.

٥.أن تكون الأنابيب والتنكات المستعملة لهذا الغرض لنقل المياة لا تستعمل لأغراضٍ أخرى.

٦.تحديد سعة هذه التنكات بحيث يكتب عليها بخطٍ واضح سعتها.

٧.التأكد من سلامة عدادات المياه وختمها حتى لا يتم التلاعب بها.

عاشراً: الحسبة على الشرابين[1]

ينبغي على المحتسب أن يعتبر على الشرابين في رأس كل شهر، فما وجد فيها حامضاً لتطاول المدة عليه ومتغيراً، فليس لصاحبه أن يعيده الى الطبخ ثانياً، لفساد مزاجها وأنحرف طبعها باستثناء شراب الورد والبنفسج فأن تغيرهما يكون سريعاً، وردهما الى الطبخ يزيدهما قوةً وبقاءً ونفعاً للمعدة، وينبغي للصانع أن يقوي عقد جميع الأشربة حتى يصير لها قوام.[2]

فعلى المحتسب أن يخوفهم ويعظهم وينذرهم العقوبة، ويعتبر عليهم أشربتهم وعقاقيرهم في كل وقت على غفلة بعد ختم حوانيتهم من الليل.[3]

وعلى المحتسب أن يشرط عليهم (الاّ يطبخوا الأشربة إلا من السكر الطيب النقي ولا يطبخوا بشيءٍ من الشرانيق[4] ولا من جلابية العسل المرسل.[5]

وينبغي أن يكون تحت يده ماء نظيف، ويكون معه المذبة لأجل الذباب لئلا يقعد، ويمصه الأنسان فيؤدي الى قَرَفِهِ، وعلى المحتسب أن يلزمه بغسل مواعينه في كل يوم وتغطيتها وتسويك الكيزان في المسواك الخشن الليف ومن داخل الكوز قبل ملئها.[6]

وينبغي أن يسد باب الحانوت بما يمنعها من الكلاب وأمثال الكلاب، وكذلك الكيزان إذا عتقت وتغيرت رائحتها، ويأمر أن لا يرجع يستعمله ويغير قصديرها في كل ثلاثة أشهر وأن يبخرها قبل ملئها ويعتبر ذلك جميعه عليهم.[7]

---

[1] الشرابين:صناع الأشربة، وهي الأدوية السائلة على أختلافها. نهاية الرتبة – الشيزري ص ٥٦ هامش (١).

[2] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٥٧.

[3] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٨٥.

[4] الشرانيق: لم أستطع الوقوف على معناها.

[5] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الرابع والعشرون.

[6] الرتبة – الماوردي – لوحة (٧٠).

[7] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٩٨.

الحادي عشر: الحسبة على الحلوانيين

الحلوى أنواعٌ كثيرة، وأجناسٌ مختلفة ولا يمكن ضبطها بصفة واحدة وعيار اختلاطها على قدر أنواعها مثل النشا واللوز والفستق، والخشكانج[1] وغير ذلك وقد يكون كثيرٌ في أنواعٍ أُخر، وإنما يرجع في ذلك كله الى العرف.[2]

وينبغي أن تكون الحلوى تامة النضج، غير نيئة ولا محترقة، ولا يبرح المذبة من يده كي يطرد عنها الذباب.[3]

ويعتبر المحتسب عليهم ما يغشون به الحلوى، فأنه كثير : فمن ذلك أنهم يمزجون عسل النحل بِرُب[4] الكرم، وعلامة غشه أنه إذا حمي على النار ظهرت رائحة الرب، ومنهم من يمزج العسل القصب بالدبس[5]، وعلامة غشه أنه يركد في أسفل الإناء.[6]

ومن الحلوى من يغش بالدقيق والنشا وبدقيق الأرز، وبدقيق العدس. وبقشر السمسم، وعلامة غشه أنه يطفو على وجه الماء إذا طُرح فيه ومنهم من يغش النوبية[7] بالدقيق ومنهم من يغش الخشكانج الذي يخبز في التنور، فأنه إذا كان مغشوشاً وقع في التنور وسقط، وجميع غشوش الحلاوة لا تخفى في منظرها وذوقها، فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك.[8]

---

[1] الخشكانج: الحلوى التي تصنع من دقيق السميد الذي يعجن ويبسط ويضاف إليه السكر واللوز المقشر والكافور وقليلٌ من ماء الورد. نهاية الرتبة - الشيزري ص ٤١ - هامش (٨).

[2] الرتبة - الماوردي لوحة (٤٦).

[3] عجاب الرتبة - أبن الرفعة الباب الثالث والعشرون.

[4] الرب: عصارة الثمرة بعد طبخها حتى تصبح غليظة. نهاية الأرب - ١١ / ٨٩ - هامش (٢).

[5] الدبس: عسل التمر أو عصارته من غير طبخ. المخصص ١١ / ٩٠، ١٣٠.

[6] نهاية الرتبة - الشيزري ص ٤١.

[7] النوبية: نوع من الحلوى كما يتضح ذلك.

[8] نهاية الرتبة - الشيزري ص ٤١.

الثاني عشر: الحسبة على الهراسين[1]

ينبغي على المحتسب أن يعرف عليهم عريفاً ثقة من أهل صناعتهم بصيراً بها ويطالبهم بنظافة قدورهم وجميع آلاتهم بكرة كل يوم بالأشنان والماء الحار.[2] ويجب على الهراسين اللألتزام بالعيار المقرر من غير حيفٍ ولا جور على الناس. قال الشيزري: (وأوسط عيار الهريسة من غير حيف على الهراسين ولا تعسير على الناس- لكل صاعٍ من القمح ثماني أواقٍ من لحم الضأن، ورطلٍ من لحم البقر).[3]

ويكون لحم الهريسة سميناً طرياً نقياً من العروق والأوساخ ليس فيه عيب ولا متغير الرائحة، وينبغي أن يجعل في الماء والملح ساعة حتى يخرج ما في بطنه من الدم، ثم يخرج ويغسل بماء غير ذلك، ثم يترل في القدر، ثم يختم بخاتم الحسبة فأن كان وقت السحر حضر المحتسب وفك الخاتم وهرسها بحضرة العريف لئلا يخرجوا اللحم منها ويعيده إليها من الغد، فأكثرهم يفعل ذلك، إذا لم يختم عليه القدر.[4] ومنهم من يسلق لحم البقر أو لحم الجمل، ثم يجففه ويدخره عنده، فأن أمكنه نقعه في الماء الحار ساعةً، ثم وضعه في الهريسة، وربما بقي عندهم في القدور فضلة، فخلطوها في الهريسة من الغد، فيراعى المحتسب جميع ذلك بالختم.[5] ويكون دهن الهريسة طرياً طيب الرائحة قد عُمل فيه المصطكى[6] والدار صيني[7] ويعتبر عليهم ما يغشون به الدهن، فأن منهم من يأخذ عظام البقر والجمال ويكسرها ويأخذ أقصابها ويجعله على وجه الهريسة.[8] والطريق الى معرفة ذلك: أن يقطر منه شيئاً فأن سال ولم يجمد فهو خالصٌ وأن جمد فهو مغشوش.[9] ويأمرهم المحتسب بغسل قدور الدهن وتنظيفها وتمليحها، لئلا تتغير رائحتها وطعمها فيتولد فيها الدود.

---

1 الهريسة: طعام من خليط القمح واللحم. نهاية الرتبة – الشيزري ص ٣٦ هامش (١).

2 نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٣٩.

3 نهاية الرتبة – الشيزري ص ٣٦.

4 عجاب الرتبة – أبن الرفعة الباب العشرون.

5 نهاية الرتبة – الشيزري ص ٣٦.

6 المصطكى: شجر يستخدم في علاج بعض الأمراض وتركيب بعض المعاجين. المفردات – أبن البيطار ٢ / ١٥٨.

7 الدار صيني: شجر له قشر يستعمل مسحوقه في أخلاط التوابل. المفردات – أبن البيطار ٢ / ٨٣.

8 الرتبة – ص ٦٥.

9 عجاب الرتبة – أبن الرفعة الباب العشرون.

الثالث عشر: الحسبة على صناع الزلابية[1]

ينبغي على المحتسب أن يعرف عليهم عريفاً ثقة عارفاً بأحوالهم وطرق تدليسهم. ويطالبهم بنظافة آلاتهم وتغيير مقاليهم فأنهم ربما أخذوا عظام البقر والجمال وغيرها ويسلقونها، ويأخذون من صفار دهنها، وكذلك دهن الرؤوس ويخلطونه بالزيت ويقلون به الزلابية، فإذا أراد المحتسب معرفة ذلك أغمس فيه ريشة أو قطر منه شئ على بلاطه أو على قليل من الماء، فأن كان فيه دهنٌ جمد على الماء، وأن كان زيتاً خالصاً لم يجمد.[2]

(ويكون ثلث دقيق الزلابية ناعماً وثلثاه سميداً خشناً، لأنه إذا كان أكثر فيه السميد زادت الزلابية بياضاً وخفة في الوزن ونضجاً، غير أن السميد يشرب من الزيت أكثر من الناعم فلهذا يكرهونه).[3]

وينبغي أن يكون مقلى الزلابية من النحاس الأحمر الجيد، فأول ما يحرق فيه النخالة ثم يدلكه بورق السلق[4] إذا برد ثم يعاد الى النار ويجعل فيه قليلاً من عسل ويوقد حتى يحرق العسل ثم يجلى بمدقوق الخزف ثم يغسل ويستعمل فأنه ينقى وسخه ويكون الدقيق من أجود ما يكون، فأنه إذا كان دقيق الزلابية من أعلى الدقيق زادت بياضاً.[5]

وأما سواد الزلابية فقد يكون من وسخ المقلى، وقد يكون دقيقها ناعماً لا سميداً فيه أو تكون مقلوة بالزيت المعاد، وهو الذي سبق استعماله، وربما يكون فطيراً فتسود، وربما جارت عليها النار لسوء الصناعة، فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك.[6]

---

[1] الزلابية: حلوى تصنع من عجين رقيق تصب في الزيت وتقلى ثم تعقد بالدبس - المعجم الوسيط - باب الزاي.

[2] نهاية الرتبة - أبن بسام ص ٤١.

[3] نهاية الرتبة - الشيزري ص ٢٥.

[4] السلق: بقلة معروفة وهو نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض. الأدوية والأدواء - د. هاشم شلال ص ٤٢.

[5] عجاب الرتبة - أبن الرفعة - الباب الثاني والعشرون.

[6] نهاية الرتبة - الشيزري ص ٢٦.

الرابع عشر: الحسبة على الحبوبيين والرزازين

يحرم على الحبوبيين احتكار الغلة، ولا يخلطون ردئ الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها فأنه تدليس، وإذا دعت الحاجة الى غسل الغلة جففت بعد غسيلها تجفيفا بليغا ثم بيعت منفردة.[1]

أما الرزازون فينبغي على المحتسب أن يعرف عليهم عريفا ثقة خبيرا بأصناف الأرز ويمنعهم من أن يخلطوا الأرز بالملح ويبيعونه للناس على أنه أرز فهذا حرام، لأنه عندما أشترى رزا و لم يشتر ملحا.[2]

وعلى المحتسب أن يتفقد عليهم موازينهم، وأن يميزوا بين أنواع الأرز المختلفة فمنهم من يجعل الأرز عال الجودة على الرأس ثم يجعل تحته غيره فهذا غش وتدليس على المشتري فعلى المحتسب أن يراعي جميع ذلك فمن فعل ذلك عزر.[3]

---

[1] نهاية الرتبة - الشيزري ص ٢١، السياسة السعرية - ص٢٢٠.

[2] عجاب الرتبة - أبن الرفعة - الباب السبعون - "بتصرف".

[3] المصدر نفسه "بتصرف".

الخامس عشر: الحسبة على البقالين وباعة الخضراوات والزراعين

على المحتسب أن يأمرهم ببيع البقول مغسولة ومنقاة من الحشيش، وعليه أن يأمرهم بقطع شغف أصول الخس والفجل، وينهاهم من غسل البصل والثوم الرطبين، فأن الماء يزيدهما زفرة ونتونة، وإذا بات في دكاكينهم شئ من ذلك، فلا يخلطونه بالطري المقطوع في اليوم.

وعليه أن ينهاهم عن بيع ما فسد من البطيخ والقثاء والتين، وينهاهم عن بيع ماسَوّسَ من الباقلاء والحمص وعن خلط، ما بقي عندهم من أمس فيما سلقوه اليوم. ويأمرهم أن ينشروا الملح المسحوق والصعتر ليفع مضاره.[1]

وعليه أن يتفقد مكاييلهم، فأنهم يأخذون قطعة من خشب يحفروئها مكيالا ولا يعلمون المقدار المحضور منها وهذا تدليس.[2]

أما في الوقت الحاضر فتكون الحسبة على البقالين وباعة الخضراوات والمزارعين كالآتي:

١. على المحتسب أن يمنع من زراعة الأشجار المحرمة كالحشيش والأفيون...

٢. عدم الغش في المحاصيل والمنتوجات الزراعية وقت جلبها الى السوق فقد يعمد بعض المزارعين من وضع الثمار عالية الجودة جيدة النضج في الأعلى بينما يضع في الأسفل الثمار الفاسدة فهذا غش وتدليس فيجب على المحتسب مراعاة ذلك.

٣. استعمال الأدوية والمساحيق لتعجيل نضج الثمار قبل أوانها أو قطفها وبيعها وهي نية أو مرة فيجب مراعاة ذلك.

٤. على المحتسب مراعاة ما يفعله بعض المزارعين وقت جني الثمار حين يخلطون ما يجنونه من الثمار مباشرةً مع أغصانها دون تنقية وتنظيف له.

٥. ومن وسائل غش المزارعين أنهم يجعلوا في أسفل الأوعية التي تحفظ الخضار والفواكه كميات كبيرة من الحشيش والبرسيم ثم يعلوها بالثمار فإذا نظر إليها المشتري يخيل إليه أنها مملوءة فعند تفريغه يجد عكس ذلك.

٦. ينبغي على المحتسب أن يأمر المزارعين بأستعمال العبوات الصحيحة التي تحددها الجهات

---

[1] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١١٦، ١١٧.

[2] المصدر نفسه.

المختصة كأن تكون جيدة التهوية سهلة الأستعمال محددة السعة... وينبغي أن تكـــون نظيفـــة وسليمة من العيوب.

٧. على المحتسب أن يأمر الفلاحين بغسل الخضار والفواكه بعد رشها بالمبيدات وقبـــل قطفـــها وجلبها الى الأسواق حتى لا تؤدي الى قتل الإنسان أو الحيوان.

٨. ومن الوسائل التي يستخدمها ضعفاء الإيمان من المزارعين أنهم يسكبون الماء على الرطب وهـــو في أوعيته فيخيل الى البعض أنه دبس فيستدل به على جودة الرطب وكمال نضجه.

٩. ومما هو جديرٌ بالعناية والاهتمام هو ترك مساحات واسعة من الأراضي الصالحة للزراعـــة دون إستغلال فيجب على ولي الأمر أن يأمر بإصلاحها وحرثها وزراعتها فأن أمتنع مـــالك الأرض، يتخذ ولي الأمر ما يراه مناسباً.

١٠. ينبغي على المحتسب أن يأمر المزارعين بتنويع المنتوجات الخضرية والحقلية كأن يصدر مثلاً أمـراً أن المنطقة الفلانية تزرع الحنطة والمنطقة الفلانية الأرز...

١١. على المحتسب وبالتنسيق مع الجهات المختصة إيجاد أسواق تستوعب جميع المتوجات الحقليـــة والخضرية بأسعار مشجعة.

١٢. إقامة الدورات الإرشادية والتدريبية للمزارعين في كيفية رفع إنتاجهم الكمي والنوعي وتوضيح الطرق الوقائية لهم حتى يتجنبوا آفات الأراضي وإستخدام الوسائل الحديثة لمقاومتها.

السادس عشر: الحسبة على اللبانين

على المحتسب الإحتساب على اللبانين بتغطية أوانيهم، وأن يكون المكان مبيضاً مبلطاً، وأن يكون التغاطي جدداً، فأن الدبيب يحب مكان اللبن، وكذا المحلب يجب أن يكون في فمه ليفة حتى يمنع الوسخ.[1]

ويلزمهم في كل يوم بغسل القصارى والمواعين بمسواك الليف الجديد والماء النظيف لئلا يسارع إليه الفساد في زمن الحر.[2]

ولا يستعمل إلا اللبن الدسم، ولا يكون هذا اللبن مغشوشاً، فأنه لا طعم فيه إذا شابه الماء وعلى ذلك لا يجوز بيعه أصلاً.[3]

ويعرف غش اللبن الحليب بأن يغمس فيه شعرة ثم يخرجها، فأن لم يعلق عليها شيء من اللبن يكون مغشوشاً بالماء، وأن علق اللبن عليها فأنه خالص، وكذلك إذا طرحت منه نقطة على خرقة، فأن كان مغشوشاً تشربه من ساعته، وأن كان خالصاً بقي مكانه.[4]

---

[1] الحسبة – الحصان ص ١٤٤.

[2] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢١٠.

[3] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب السابع والعشرون.

[4] الرتبة – الماوردي – لوحة رقم (٧٥).

السابع عشر: الحسبة على معاصر الزيت

ينبغي للمحتسب أن يعرف عليهم عريفاً ثقةً عارفاً بمعيشتهم بصيراً بصناعتهم ويمنعهم أن يعصروا بذر الكتان إلا مقلياً فأنه إذا قلي ظهر رائحة زيته وإذا أعتصروه بلا قلي خفيت رائحته.[1]

ويمنعهم المحتسب ألا يعملوا السمسم إلا بعد غسله وتحليته وتحميصه ودقه حتى تظهر قشرته ثم بعد ذلك يطحنه ولا يمكن أحداً من الصناع أن يترل الى عصر السيرج إلا بعد غسل رجليه ويديه وبدنه كله.[2]

ويكون في وسطه ثياب ضيقة الأكمام لئلا يعرق فيقطر من عرقه شيء، ويكون حُلماً لأحتمال أن يتكلم فيقع شئ من بصاقه في العجين ، ويلزمهم بالنظافة والطهارة في جميع أحوالهم وتغطى المعاجن بالأبراش بعد العمل.[3]

ويتقدم المحتسب الى الحمالين بأن لا يبيعوا الزيت على الغرباء، دون أن يملئوا الأسواق ويظهروه ويشهروه قبل بيعه للغرباء.[4]

أما عصارو الزيت الحار فيؤخذ عليهم، الاّ يعصروا بذر الكتان إلا أن يغلوه لتظهر رائحته، فإذا تم عصره نياً خفيت رائحته ودلسوا بخلطه بالزيت الحلو ويكون صقاله الحار البذر خالصة. وزيت القرطم[5] يضر بالنساء الحوامل إذا أكلن ويسقط شعورهن[6] وقد يخلطه من يستحل ذلك في الزيت الطيب وفي السرج فينبغي مباشرة ذلك والاهتمام به.[7]

قال يحيى بن عمر: (ولا يخلط الزيت الردئ بالجديد والسمن الردئ بالجديد فيجب على المحتسب أن ينهى عن مثل ذلك فمتى فعل ما نهى عنه أُخرج من السوق ونهى أن يبيع فيه، وهذا أشد عليه من الضرب).[8]

---

[1] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٨٩.

[2] الرتبة – الماوردي – لوحة (١٣٢).

[3] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٣٣٢.

[4] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٨٩.

[5] القِرْطِم: حب العصفر وقيل ثمر العصفر. الأدوية والأدواء – د. هاشم شلال ص ٥٨.

[6] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الثاني والستون.

[7] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٣٣٣.

[8] أحكام السوق – يحيى بن عمر ص٥٨ "بتصرف".

أما عن كيفية الاحتساب على أصحاب معاصر الزيت في الوقت الحاضر فتكون كما يأتي:

١.على المحتسب التأكد من خلو جميع أجهزة المعصرة من العطل أو التلف.

٢.التأكد من أن لا يكون هناك أنابيب سرية لسرقة الزيت.

٣.يجب أن تكون جميع أجهزة العصر ونقل الزيت والمياه المستعملة نظيفة.

٤.تأمين أماكن أمينة لوضع محصول الزيتون أو السمسم فيها قبل العصر وبعده.

٥.على المحتسب أن يأمر أصحاب المعاصر بتوفير الأيدي العاملة الكافية لغرض التحميل والتتريل.

٦.كتابة أسم صاحب المحصول وعنوانه على ورقة توضع على أذان القفاف أو أطراف الأكياس خوفاً من تبدلها أو سرقتها.

٧.على أصحاب المعاصر أن يضعوا في مكان بارز أجرة عصر الزيتون أو السمسم.

٨.على أصحاب المعاصر التقيد التام بالمواعيد التي يقطعونها للزبائن لما يؤدي التأخير من تعطل مصالح الناس.

٩.على المحتسب أن يأمر أصحاب المعاصر بصرف مخلفات الزيتون... أما عن طريق الحرق أو الدفن أو غير ذلك.

١٠.بعد الفراغ من موسم عصر الزيت على المحتسب أن يأمر أصحاب المعاصر بصيانتها صيانة كاملة أستعداداً للموسم القادم.

المبحث الخامس

الحسبة على أصحاب الحرف والصناعات

تـمهـيـد:

الحسبة على أصحاب الحرف والصناعات تكاد تكون في الماضي محور عمل المحتسب ومحل إهتمامه لما تتصف به من صلة بمعايش الناس ومعاملاتهم فقد كانت هذه الحرف والصناعات يدوية بدائية بسيطة فكان يغطيها عمل المحتسب.

أما اليوم فقد خرجت هذه الرقابة من دائرة اختصاصات المحتسب وأُدخلت في دائرة اختصاصات أخرى نظراً لوجود الدولة الحديثة وتعدد وزاراتها ودوائرها وكذلك ازدهار الحرف والصناعات وتعدد الجهات التي تشرف عليها لما تحتاج إليه من تخصصات فنية وتقنية ووجود المختبرات وغير ذلك لا تكشف أسرار غش أهلها إلا بمعرفتها (ولو شرعت في جميع ما يفعله المحتسب لضاقت به الأوراق وطال فيه الشرح ولكني قد وضعت أصولاً وقواعد يُستعين بها المحتسب على أموره).[1]

والضابط في ذلك هو الشرع فكل ما نهت عنه الشريعة وجب على المحتسب إزالته والمنع منه وما أباحته الشريعة أقره على ما هو عليه والحسبة على أصحاب الحرف والصناعات كثيرة الأبواب متنوعة الفروع ولعل أهمها ما يأتي:

---

[1] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢١٤، ٢١٥.

أولاً: الحسبة على الخياطين

ينبغي المحتسب يوظف عليهم عريفاً ثقة عارفاً بهم.[1] وعليه أن يأمرهم بجودة التفصيل وحسن فتح الجيب وسعة التخاريص[2] واعتدال الكُمين والأطراف واستواء الذيل.[3]

والأجود أن تكون الخياطة دروزاً لا شلاً، والإبرة رفيعة والخيط على الخرم قصيراً، لأنه إذا طال أنسلخ وضعفت قوته.[4]

وعليه أن يفتل الخيط لأن الخيط إذا لم يُفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها.[5] وينبغي أن لا يفصل لأحد ثوباً له قيمة كالحرير والديباج، فلا يأخذه إلا بعد أن يزنه عليهم فإذا أخاطه رده الى صاحبه بذلك الوزن، ويعتبر عليهم ما يسرقونه، فمنهم من إذا أخاط ثوباً حريراً أو نحوه سرقوه.[6]

فمن الخياطين إذا أخاط ثوباً بخه بالماء والملح حتى يزيد في الميزان مقابل ما أخذه، ويمنعهم أن لا يماطلوا بخياطة أمتعتهم بأستنظارهم بالتردد وحبس الأمتعة عنهم ولا يفسح لهم في حبس السلعة عن صاحبها أكثر من أسبوع إلا أن يشترط لصاحبها أكثر من ذلك ولا يتعدون الشرط.[7]

ومن حق الخياط أن لا يخيط حريراً، ولا يجعله بطانة لمن يحرم عليه إستعماله كالرجال. أما النساء والصبيان فأستعماله لهم غير حرام.[8]

أما ما يفضل من قصاص فيجب على الخياط أن يلقيه في الثوب حين طيه[9] ومما يؤسف له أن كثيراً من الأزياء سواء كانت نسائية أم رجالية قد دخلها الكثير من التغيير حيث أصبحت هذه الأزياء تُظهر مفاتن المرأة وتخرجها عن طور الستر والاحتشام الذي رسمه لها الشرع وتدخلها في دائرة الشيطان وحزبه.

---

[1] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٧٨.

[2] التخاريص: جمع تخريص أي ما يزيد في عرض الثوب تحت كمه – المخصص ٤ / ٨٥.

[3] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٦٧.

[4] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢١٩.

[5] المدخل لأبن الحاج ٤ / ٢١.

[6] الرتبة – الماوردي – لوحة (٧٩).

[7] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الحادي والثلاثون.

[8] معيد النعم ومبيد النقم – السبكي ص ١٣٥.

[9] المدخل لأبن الحاج ٤ / ٢٣.

وقد أسهمت أيدٍ متعددة في إخراج هذه الحشمة بشكلها المذموم الممقوت ابتداءً من صانعيها الذين صنعوها بشكلٍ خفيف شفاف ترىٰ من خلاله أجسام النساء ثم بعد أن تتناوله يد الخياطين فتصنعه بشكلٍ مخزٍ وفاضح حيث يفصل بطريقة تظهر من خلالها معالم جسم المرأة كافة وكل ذلك تحت مسميات مختلفة.

وقد صدق المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال: {صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا}.[1]

أما في الوقت الحاضر فنستطيع الاحتساب على الخياطين على النحو الآتي:

١. على المحتسب أن يمنع الخياطين من التفصيل مباشرة على النساء مهما كانت الظروف.
٢. عدم الخلوة بالنساء داخل المحل، أو كثرة الكلام معهن بشكل يثير الشبهة.
٣. عدم وضع غرفة خاصة للمقاييس وإلغاء الموجودة منها حالياً.
٤. عدم وضع باب فرعي خفي يثير الشكوك حول المحل، وإزالة الأبواب القائمة.
٥. يجب ترك واجهة المحل خالية مما يمنع رؤية من بداخل المحل من الزبائن ومرافقيهم أو استبدالها بواجهات زجاجية.
٦. عدم وضع الصور المجسمة في المحلات، أو الصور الفاتنة، أو شبه العارية، وعدم إبقائها في المحل.[2]
٧. على المحتسب أن يأمر الجهات المختصة بوضع منهج دراسي يقوم من خلال تعليم بنات المسلمين فن الخياطة والغزل والنسيج.
٨. إحلال الخياطات المسلمات محل الرجال لخياطة كل ما يلزم المرأة.

---

[1] رواه مسلم رقم ١٢٥ كتاب اللباس والزينة، أحمد ٢ / ٣٥٦، ٤٤٠، البيهقي ٢ / ٢٣٤.

[2] التطبيقات العملية للحسبة – البقمي ص ١٧٢.

ثانيا: الحسبة على البزازين[1]

ينبغي أن يُعرف عليهم عريفاً ثقة أميناً عارفاً بطرق غشهم وتدليسهم.[2] وعليه أن يحلف البزازين فيما يباع بينهم لأنهم ربما قوموا المشاع قيمة قد توافقوا عليها من الزيادة في رأس المال الذي قد أبتاعوه ويتأولون فيه هذا التأويل عند بيعه وهم كاذبون، لأن الذي يجري في هذا وأمثاله، يجري مجرى أمانته.[3] وينبغي أن لا يكون بين أحد من الدلالين وبين بزاز شركة لئلا يصفق عليه المتاع بنقص.[4]

قال أبن الرفعة: (ينبغي للتاجر أن يظهر جميع عيوب السلعة خفيفها وخليعها ولا يكتم منها شيئاً، وذلك واجباً عليه، فأن أخفاه كان ظلماً غاشاً، والغش حرام وكان تاركاً للنصح في معاملته والنصح واجب).[5]

وينبغي أن يعمل ذراعاً من خشب من حيث الطول، وعرض الإبهام، وينقش على طرفه الأول أسم الإمام، وعلى الطرف الثاني أسم المحتسب، ليرتفع عنه الشك في أطوال أمتعته وعرضها في الزيادة والنقصان.[6]

وعلى المحتسب أن يتفقد موازينهم وأذرعتهم ويمنعهم من كل ما نهى عنه الشرع وعليه أن يراعي حُسن معاملاتهم من المشترين وجلابي البضائع وصدق القول في جميع الأحوال.[7]

ويأمرهم أن لا يباع بينهم قطعة قماش لأحد، كائن من كان إلا ويكتب أسمه وأسم ضامنه، وكذلك يكتب أسم البزاز في دفتره ومن خالف عُزر.[8]

ويلزمهم المحتسب بالدقة في إخبارهم، وتفصيل قيمة السلعة عليهم، فإذا أشترى التاجر ثوباً بعشرة دراهم ثم قصره بدرهم، وطرزه بدرهم ورفاه بدرهم لا يقول أشتريته بثلاثة عشر درهماً، لأنه

---

[1] البزاز: بائع البز. والبز نوع من الثياب. المعجم الوسيط – باب الباء.

[2] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الثامن والعشرون.

[3] المصدر نفسه.

[4] نهاية الرتبة – الماوردي – لوحة ٧٥، ٧٦.

[5] عجاب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الثامن والعشرون.

[6] المصدر السابق.

[7] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٨٠ "بتصرف يسير".

[8] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢١٥.

يكون كاذباً، بل يقول قام بثلاثة عشر درهماً لأن عمل الأنسان لا يقوم عليه.[1] وعليه أن ينهاهم عن بخس المقاييس. ومن ضروبه كما يقول أبن الحاج: أن يُمد الخرقة مداً شديداً في أثناء القياس فتنقص على مشتريها إذا قاسها بعد تفرقها، وبعضهم يفعل ذلك، ثم يزيد المشتري زيادة بعد قياسه على هذه الصفة، فإذا أخذها المشتري وجدها ناقصة عن حقه[2] فعلى المحتسب أن يراعي جميع ذلك.

كيفية الاحتساب على البزازين في وقتنا الحاضر

١.على المحتسب ان يعين عليهم عريفاً عارفاً بهم وبطرق غشهم واساليب تدليسهم ويفضل ان يكون هذا البزاز من الصنعة نفسها .

٢.ان يكون مخلصاً ثقةً اميناً تقياً.

٣.على المحتسب ان يقوم بجولات تفتيشيه على البزازين .

٤.رفع من كفاءة وقدرة البزازين عن طريق الاشراك في الدورات التي ترفع من مستواهم العملي .

٥.على المحتسب ان يتفقد موازينهم وأذرعتهم حتى يتأكد الها ضمن المواصفات المعينه .

٦.الاشراف على محل ومكان خزن الثياب حتى لايتسرب لها ما يبليها او يقصر عمرها.

٧.على البزاز اقتناء جميع ادوات حرفته من اذرع و مقصات وخيوط ...

٨.على المحتسب ان يأمر البزازين بدقة الوعود التي يقطعولها على انفسهم في سرعة انجاز العمل ...

---

[1] لهاية الرتبة – الشيزري ص ٦٣.

[2] المدخل لأبن الحاج ٤ / ٣٤.

ثالثا: الحسبة على الحاكة[1]

ينبغي على المحتسب أن يُعرف عليهم عريفاً ثقة، يأمرهم أن يعطوا لكل من عمل عندهم مسلاكاً من غزله، حتى تزول التهمة ويرتفع الشك فإذا جرى في ذلك دعوى من صاحب الغزل، أن غزله قد أبدل، رجع المحتسب الى ذلك المسلك.[2]

وعلى المحتسب أن يأمرهم بجودة عمل الشقة وصفاقتها[3] ونهاية طولها المتعارف به، وعرضها وجودة غزلها وتنقيتها من القشرة السوداء، بالحجر الأسود الخشن. ويمنعهم من نثر الدقيق والجبصين المشوى عليه في وقت نسجها فأنه يستر وحاشتها، فتبين كأنها صفيقة رقيقة.[4] ومنهم من ينسج وجه الشقة من الغزل الطيب الخالي من العقد ثم ينسج باقيه من الغزل الغليظ المعقد من الهدب، فيراعيهم العريف ويعتبر عليهم ذلك، وإذا أخذ أحدهم غزلاً لأنسان لينسجه له ثوباً، فليأخذه بالوزن، فإذا نسجه ثوباً غسله ثم دفعه الى صاحبه بالوزن، فإذا أدعى صاحب الغزل أن الحائك أبدله غزله، عرضه المحتسب على العريف، فأن رجعا الى قوله (كان بها) وألا حملهما الى حكم الشرع.[5]

يقول تاج الدين السبكي: ومن حقه (الحائك) ألا ينسج ما يحرم استعماله، لئلا يكون معيناً على معصية. فلا ينسج ثوب حرير يستعمله الرجال أما إذا أستعمله النساء فلا يمنع من ذلك.[6]

ومنهم من يكون له على باب حانوته جرناً[7] من حجر يعرك شقته[8] منية فيه، فإذا أنصرف جاء الكلاب ولعقتها فيجب على المحتسب أن يأمرهم بأن يجعلوا لها أغطية من الخشب فإذا ولغ فيها كلب وجب على المحتسب أن يأمرهم بغسلها سبع مرات ، إحداهن بالتراب، وينبغي أن يمنعهم من أن يمدوا شقاتهم في طرقات المارة[9] ومن خالف ذلك أُدب.

---

[1] الحاكة: هو الذي ينسج الغزل قماشاً – لسان العرب – أبن منظور مادة (حوك).

[2] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٣٤.

[3] صفق الثوب: كشف نسجه – القاموس المحيط – مادة (صفق).

[4] الرتبة – الماوردي ص ٧٨.

[5] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٦٥.

[6] معيد النعم – السبكي ص ١٣٤ "بتصرف".

[7] الجرن: حجر منقوب يصب به الماء فيتوضأ منه – لسان العرب – أبن منظور – مادة (جرن).

[8] الشقة: قطعة من النسيج وخاصةً نسيج الكتان – لسان العرب – أبن منظور – مادة (شق).

[9] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٦٦.

كيفية الاحتساب على الحاكة في الوقت الحاضر :

١.على المحتسب ان يعرف عليهم عريفاً بصيراً بهم وبطرق غشهم ووسائل خداعهم.

٢. ان يكون العريف مسلماً اميناً ثقةً حسن السيرة والسلوك وان يكون ممن عرفوا بالاستقامة والامانة والاخلاص في العمل.

٣.على المحتسب ان يتفقد محالهم في اوقات مختلفة حتى يتبين له ان عملهم يسير وفق اوامر الشرع الحنيف.

٤.ان يكون عند الحاكة مسلاكاً من غزلهم يعطي الحائك منها خيطاً الى كل من عمل عندهم فاذا حدث خلافاً بينهما رجعا الى المحتسب.

٥.على المحتسب ان يأمر الحائك بعدم نسج ما حرمه الشرع كأن ينسج مثلاً ثوب حرير يستعمله الرجال.

٦.على الحائك اقتناء جميع الادوات التي يستعملها في حياكته.

٧.على الحائك الالتزام التام بالوعود التي يعطيها لمن يعملوا عنده ويفضل كتابة ذلك او الاشهاد عليه لان ذلك اجدى في حفظ الحقوق وقطع مادة الخصام التي ربما تحدث بينهما.

٨.على الحائك ان لا يستعمل الملابس المحاكة عنده.

٩.على الحائك ان ياخذ الغزل بالوزن ويسلمه بالوزن.

١٠. ان لا تكون الملابس المحاكة خارجة عن تعليمات الشرع كأن تكون شبيهة بملابس الكفار واعداء الدين الذين يحاولون تشويه الصورة الحقيقية للاسلام والمسلمين.

رابعا: الحسبة على الرفائين[1] والقصارين[2] والطرازين[3] والحريريين

ينبغي على المحتسب أن يعرف عليهم عريفاً ثقة عارفاً بمعيشتهم، ويحلفوا بالله العظيم أن لا يرفوا لأحد من الغسالين. ولا يسرفوا لأحد من القصارين والدقاقين ثوباً مخروقاً ولا ينقل المطرز رقم ثوب الى ثوب يحضره إليه القصار أو الدقاق، فيكثر من يفعلون ذلك بثياب الناس.[4]

وعلى المحتسب أن يتفقد عليهم ما يرفونه من جودة الأوصال وحسنها وغيره من سائر ما يرفونه، ومتى فعلوا شيئاً بخلاف ذلك بعد إنذارهم أدبوا وأُشهروا.[5]

أما القصارون فيجب عليهم ألاّ يسرقوا أقمشة الناس ولا يلبسوها ولا يمكنوا أحداً من صناعهم بلبسها، ولا يرهنوا لأحدٍ شيئاً من أقمشة الناس، وعليه أن يكتب على كل خرقة أسم صاحبها لئلا تختلط أقمشة الناس.[6]

أما الطرازون فينبغي على المحتسب أن يُعرِّف عليهم عريفاً ثقةً خبيراً بفنون التطريز ويأخذ منهم قسماً على أنهم لا يغشون ويدعون أنه حرير.

وإذا عمل لأحدٍ بشيءٍ من الحرير يرده إليه ولا يطرز لأحدٍ شئ حتى يزنه بالميزان ويكتب أسم صاحبه ووزنه على طرفه. وإذا أتاهم أحد بثوب يطرز أو شئ من سائر المتاع، ولا يزيد فيه شيئاً من التطريز، ولا ينقلوا رقم ثوب الى غيره من الثياب.

فعلى المحتسب أن يراعي جميع ذلك ومن فعل ذلك عزر.[7]

أما الحريريون فيجب على المحتسب أن يعرف عليهم عريفاً ثقة خبيراً بطرق غشهم وتدليسهم.[8] ويأمرهم ألا يصبغوا حرير القز قبل تبييضه لئلا يتغير بعد ذلك ويفعلون ذلك حتى يزيد

---

[1] الرفائين: هو الذي صناعته رَفْوُ الثياب – المعجم الوسيط – باب الراء.

[2] القصارين: مفردها قصار: هم الذين يقومون بدق القماش لتحويره وتمليسه. لسان العرب – مادة (قصر).

[3] الطراز: هو الذي يطرز الثياب ونحوها بخيوط الحرير أو بأسلاك الذهب أو الفضة. المعجم الوسيط – باب الطاء.

[4] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٦٨.

[5] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٦٨.

[6] الرتبة – الماوردي لوحة (٨٠).

[7] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٨٣.

[8] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٧٥.

لهم في الوزن[1] فمن الحريريين من يثقله بالنشا ومنهم من يثقله بالسمن والزيت ومنهم من يجعل في ظهره عِقداً من غيره.[2]

ومنهم من يخلط الحرير الشامي مع الحرير البلدي ويبيعه بالشامي.[3] فعلى المحتسب أن يراعي جميع ذلك.



[1] عجائب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الثاني والثلاثون.

[2] نهاية الرتبة – الشيزري ص ٧١.

[3] معالم القربة – أبن الأخوة ص ٢٢٣.

خامساً: الحسبة على الحصيريين والقطانين[1] والكتانين[2]

ينبغي على المحتسب ان يعرف عليهم رجلاً ثقة خبيراً بصناعتهم، وعليه ان يـأخذ عليهم إلا يصبغوا إلا بالقلزمي[3]، ولا يصبغوا بالبقم[4] لأنه يتغير صبغه، إذا وقع عليه شئ من الحموضة تطبع وتغير[5].

قال ابن الاخوة:(وتكون مياهه طاهرة، فأن الناس يتخذون منه الحصر للمساجد يصلون عليها، ويكون جميع خيوطه من غزل الكتان المعتدل الخيط، و لا يقطعوا حصيراً حتى يدخلوه مدخلاً صحيحاً فأن لم يدخل مدخلاً صحيحاً يصير مثل الغربال)[6].

أما إذا أراد ان يبتاع شيئاً لغريب فعليهم ألا يقولوا إلا الحق ولا ينقص الوزن ولا يزيد في الثمن، فعلى المحتسب ان يراعي ذلك[7].

أما القطانون فينبغي على المحتسب ان يعرف عليهم عريفاً ثقة أميناً وعلى المحتسب ان يتفقد ارطالهم وموازينهم خوفاً من العبث بها[8].

وعلى القطان ان يندف القطن ندفاً مكرّراً حتى تطير منه القشرة السوداء والحب المكسر؛ لأنه إذا بقي فيه الحب ظهر في وزنه[9] زد على ذلك إنها إذا وضعت في جُبَّة أو لحاف وغسلت ورفست قرضت الجُبَّة وأضرت بملابس الناس[10] ومن القطانين من يندف القطن الردئ الأحمر ويجعله في اسفل الكبَّة ثم يُعليه بالقطن الأبيض النقيّ فلا يظهر إلا عند غزله[11].

وينهاهم المحتسب ان يُجلسوا النسوان على أبواب حوانيتهم لأنتظار فرغ النـدف، وعليه ان

---

[1] القطانين:هو من يقوم بندف القطن، ويقابله في الحاضر المنجد. نهاية الرتبة – الشيزري ص٦٩ هامش (١).

[2] الكتان:نبات زراعي يزرع في المناطق المعتدلة والدافئة يتخذ من أليافه النسيج المعروف – المعجم الوسيط – باب الكاف.

[3] القلزمي:نسبة الى القلزم بلد مشهور بين مصر والحجاز على خليج القلزم. معجم البلدان ٣٨٧/٤.

[4] البقم:صبغ معروف وهو العَندَم وقيل هو شجر يصبغ به – لسان العرب – مادة (بقم)

[5] عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب السادس والخمسون.

[6] الرتبة – الماوردي – لوحه (١٣٤)

[7] معالم القربة – ابن الاخوة ص٣٤٠.

[8] نهاية الرتبة – ابن بسام ص٧٦.

[9] نهاية الرتبة – الشيزري ص٦٩.

[10] الرتبة – الماوردي ص٨١.

[11] معالم القربة – ابن الاخوة ص٢٢٥.

ينهاهم عن الحديث معهن[1].

ولا يضعون القطن بعد ندفه في المواضع الندية، لأن ذلك يزيد في وزنه، فأذا جف نقص[2].فهذا تدليس يضر بالناس فعلى المحتسب منعهم من ذلك.

أما الكتانون فينبغي على المحتسب ان يعرف عليهم عريفاً ثقة بصيراً، ويلزمهم ان يكون بينهم وبين من يشتري منهم من النساء حجب حتى لا يتمكنوا من الملامسة[3].

قال صاحب الرتبة: (أعلم ان أجود الكتان المصري، الغض، واجودها الناعم المورق، واردؤه القصير الخشن الذي يتقصف[4]وينبغي على الكتانين ان لايخلطوا جيده برديئه ولا الكتان الصعيدي بغيره)[5].

ولا يتركوا النساء جلوساً على أبواب حوانيتهم من غير حاجة، ولا يمكن أحداً من الصبيان ببيع الكتان في هذا الزمان، فأن منهم من يؤلف الكتان القصير مع الطويل والأسود مع الأبيض على انه ابيض[6] ولا يمكن أحداً من بيع الكتان إلا بعد ثبوت تزكيته في مجلسه بالأمانة والصيانة والعفة. فعلى المحتسب أن يراعي جميع ذلك[7].

---

[1] نهاية الرتبة – الشيزري ص٦٩.

[2] المصدر نفسه.

[3] نهاية الرتبة – ابن بسام ص٧٤.

[4] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي لوحه (٨٢).

[5] معالم القربة – ابن الاخوة ص٢٢٦، نهاية الرتبة – الشيزري ص٧٠.

[6] الرتبة – الماوردي – لوحه (٨٢).

[7] معالم القربة – ابن الاخوة ص٢٢٦.

سادساً: الحسبة على الفخارين والطوابين

ينبغي على المحتسب ان يعرف عليهم عريفاً ثقة أميناً عارفاً بأحوالهم وطرائق غشهم وتدليسهم، ويشترط عليهم بأن لا يدلسوا على الناس بسد الثقوب والمشقوق ومن سائر ما يبيعونه بالشحم والجير وماء البيض ويبيعونه على انه سالم ومتى وجد المحتسب عند أحدهم شيئاً من ذلك كسره وعزره ويحذره من العودة لمثل ذلك[1].

ويشترط عليهم الاّيعملوا الزبادي الى من الحصى المطحون[2].ويشترط ان تكون الزبدية كاملة معتدلة وأن تكون قالب العادة وأن تكون كاملة الدهن[3].

أما الطوابوان فينبغي على المحتسب ان يعرف عليهم عريفاً ثقة خبيراً بصناعتهم ويحلفهم بالإخلاص بالعمل، والنصيحة لمن يريدها[4].

ويأمرهم بخلط المعاجن خلطاً جيداً، وعليهم ملء القالب وكبسه، ويأمرهم أن لا يعدوا للمشتري الطوب إلاّ اثنان، فأن تعبا ناب عنهما اثنان غيرهما[5] وعليهم بتقوى الله في كل عمل من أعمالهم، وان لا يجوروا على المشتري، ويحرصوا في تحديد الاثلاث والأنصاف والأرباع من الطوب، وان لا يغشوا في طبخه، ونضجه وان لا يعدلوا في بيعه إلا لمن يلاطفهم، بل يعرضوه ويشهروه على كل من له عمارة أو إنشاء دار[6].

وعلى المحتسب أن يأتيهم في غفلة ليرى ما أعدوه للناس[7].

---

[1] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٥٨ "بتصرف".

[2] عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب السادس والخمسون"بتصرف".

[3] معالم القربة – ابن الاخوة ص٣٢٦.

[4] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٥٥ "بتصرف".

[5] المصدر نفسه.

[6] المصدر السابق.

[7] المصدر نفسه.

سابعاً: الحسبة على البنائين والخشابين والنجارين والنشارين

ينبغي على المحتسب ان يعرف عليهم رجلاً ثقة أميناً بصيراً بصنعتهم، فقد يوافق اكثر الصناع على آجره كل يوم فيتأخرون عند الغدو، وينصرفون قبل المساء[1].

فمن البنائين من يقرب على المستعمل ما يصنعه ويهون عليه ويقلله حتى إذا شرع فيه يحوجه الى أكثر مما قدر فيكون من ذلك ضرر عليه وغش وربما يفتقر ويستدعي بسبب ذلك وربما باع الموضع قبل تمامه وفي هذا أذية عظيمة[2].

ومتى لم يستعمل من بني من الصناع ما يصح به عمله من زوايا وموازين وخيوط وأن جرى فيما يعمله زيغ أو ميل أو انحراف عن الاستواء لزمه عيب ذلك وفساده للدعائم شيئاً لزمهم ارشه ويأخذ عليهم المواثيق في ذلك[3] وعلى البنائين نصيحة أرباب العمل ممن يبنون له بالجير وما يشاكل ذلك، وأن يكون جيد الخلط، تحمد عاقبته، ويكون عياره عن خمسة عيارات بالماء العذب وعيار واحد من اصطال مسحوق من الطوب العتيق والمتوسط[4].

ومن شأن البنائين إذا يبيضوا موضعاً لأنسان لا يكثروا من أخلاط الجير في جبس البياض وقت عجنه ليسهل عليهم بسطه على الحيطان بغير تعب ليكون كثرة الجير سبباً الى سقوط الجبس على الحيطان وقت حفظه لها وبنائه عليها[5].

يجب على البنائين إذا بنوا الحيطان ان لا يبنوها بالطوب القليل النضج اللّين، فأنه يتفتت بعد مدة فيسقط ما فوقه ويخرب الحائط، فيأمرهم أن يجعلوه حشواً مع الطوب[6] وعليه ان لا يبني بالجبس في موضع السياخ أو بالقرب منه فأن ذلك خلل في العمل وغش لصاحبه.

وكذلك في عكسه، وهو ان يبني بالطين والجير في الموضع الذي لا يليق به فيبني به، فيبني كل واحد بالشيء الذي يصلح له[7].

---

[1] الرتبة – الماوردي – لوحة (١٣٥).

[2] عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب التاسع والستون.

[3] معالم القربة – ابن الاخوة ص٣٤٣.

[4] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٤٥ المدخل لابن الحاج ص٢٠٧ "مع تداخل في العبارات".

[5] الرتبة – الماوردي – لوحة (١٣٥، ١٣٦).

[6] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٤٦، السياسة السعرية – الهيتي ص٢١

[7] المصدر السابق.

وعلى المحتسب ان يحذر مما يفعله بعضهم، من انهم إذا قعدوا للأكل أبطأ كثيراً وذلك ليضر صاحب العمل، بل يأكلون مسرعين من غير أن يخلوا بالسنة في أكلهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المضغة الى غير ذلك[1].

أما الخشابون فينبغي على المحتسب ان يعرف عليهم عريفاً ينهي أخبارهم الى المحتسب ويستحلفهم بما لاكفارة له، انهم لا يشتركون في بيعة الخشب، حيث يوقفها أحدهم على دكانه، فإذا جاء المشتري أعان بعضهم بعضاً في توفير الثمن، وهو بينهم شركة[2] ويأخذ عليهم ان لا يشتروا خشباً من صغير ولا محجور عليه، ولا من خشب وقف على الجامع أو المسجد أو غير ذلك من الآدميين[3].

أما النجارون فينبغي ان يعرف عليهم رجلاً ثقة أميناً بصيراً بصنعتهم فقد يوافق اكثر الصناع على أجرة معلومة كل يوم فيتأخرون عند الغدو وينصرفون عند المساء، فينبغي ان يُشترط في ذلك ما يمنع منه الاّ ممسياً[4].

قال ابن الاخوة: ومن البنائين والنجارين والدهانين من يقرب على المستعمل ما يصنعه ويهون عليه ويقلله حتى إذا شرع فيه يحوجه الى اكثر ما قدر فيكون في ذلك ضرر عليه وغش وربما يفتقر ويستدين بسبب ذلك، وربما باع الموضع قبل إتمامه وفي هذا أذية عظيمة فيمنعون من ذلك بالردع والأيمان المؤكدة والتخويف والرهبة، ومتى لم يستعمل من بين الصناع ما يصح به عمله من زوايا وموازين وخيوط، وأن جرى فيما يعمله زيغ أو ميل أو انحراف عن الاستواء لزمه عيب ذلك وفساده حتى يعود صحيحاً مستقيماً ومتى قَطَعَ البناءون من أخشاب الناس المستأجرة للدعائم شيئاً لزمه أرشه وعليه الأدب بعد الاعذار إليهم، ويلزم الفعلة المعروفين بالرقاصين لباس البنائين ففية سترة لسوآتهم عند تصرفهم في صعودهم وهبوطهم ولا ينصرفوا الى المغيب[5].

---

[1] المدخل لابن الحاج ٤ / ٢٠٩.

[2] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٣٩.

[3] معالم القربة – ابن الاخوة ص٣٤٢ – عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب الثامن و الستون.

[4] عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب التاسع و الستون.

[5] معالم القربة – ابن الاخوة ص٣٤٣.

أما النشارون فيجب على المحتسب ان يلزمهم ان يعمل على كل مقص ثلاثة انفس، أحدهم ليحد المنشار وإذا تعب واحد من الاثنين ناب عنه الآخر الى ان يأخذ صاحبه راحة، ولا ينصرفوا الى آخر النهار[1].

على المحتسب ان يحلفهم بالله انهم لا يأخذوا من الجيارين والجباسين رشوة ولا هدية ليكفوا عنهم قلة نضج الجبس ورداءته ويعملوه ويدلسوا به على صاحب العمل[2].



[1] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٤٥.

[2] عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب التاسع و الستون.

ثامناً: الحسبة على الدهانين

ينبغي على المحتسب ان يعرف عليهم عريفاً يراعي أحوالهم وينهي أخبارهم، ويحلفون بالله العظيم انهم لا يدهنون ما يبيعونه من جميع اعلاقهم وما يتعلق بصناعتهم مما حولهم خاصة وسائر الناس مما يستعملونه عندهم[1].

وينبغي ان يكون الدهان ثلاثة وجوه، ويشمسونه حتى يشبع قبل دفعه الى أربابه، لأن كثيراً منهم يدهن دهنة واحدة أو دهنتين، فعندما تصله الماء أو النداوة تقشر وتلف على أربابه، فينبغي على المحتسب ان يراعي جميع ذلك ومن فعل ذلك عزر[2].

كيفية الاحتساب على الدهانين في الوقت الحاضر

١. على المحتسب ان يعين عليهم عريفاً ثقةً اميناً ذو خبرة ودراية بالدهانات وانواعها .

٢. على المحتسب ان يحلفهم بالله ان لا يدهنون ما يبيعونه من اعلاقهم .

٣. اذا شك المحتسب بغش الدهان فعليه ان يقوم بفحصه مخبرياً ليتأكد من سلامة الدهان المستخدم .

٤. ان يكون الدهان ضمن المواصفات التي تصدرها الجهات المختصهُ .

٥. على الدهان ان يقدم لصاحب العمل النصح والارشاد في استعمال الدهان اللائق للحائط او لغيره .

٦. ينبغي ان يكون الدهان وجوه فأذا فرغ من الوجه الاول لا يذهب الى الثاني حتى يجف الاول واذا فرغ من الثاني لايذهب الى الثالث حتى يجف الثاني .

٧. على الدهانين اقتناء جميع الادوات المستعملهُ في الدهان .

---

[1] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٦٤، الرتبة – الماوردي – لوحة (١٣٦).

[2] نهاية الرتبة – أبن بسام ص ١٦٤، معالم القربة – ابن الاخوة ص٣٤٦.

تاسعاً: الحسبة على الغسالين

ينبغي على المحتسب ان يعرف عليهم عريفاً ثقة ويقسمون بالله على ان لا يغشوا النـــاس وان لا يضربوا على الحجر الواحد اكثر من ثوب واحد وان لا يعصروا المتاع بشيء من الخشـــب ويجـــب عليهم مراعاة أمتعة الناس في الولائم والمآتم، ويجب عليهم ان يدونوا أسماء أصحابها عليها خوفاً مـــن ضياعها واختلاطها بغيرها.

وعليه أن يحتسب على من غسل أمتعة الناس بما يغير لونها أو يقصر عمرها. ويجـــب عليـــه ان يغسل كل ثوب لوحده ولا يبدل شيئاً من أمتعة الناس[1].

وينهاهم عن غسل ثياب الناس بالماء المطبوخ، فأن ذلك يضر بالملابس ويبليها سريعاً، ويولـــد فيها القمل والصيبان[2]. فأن فعل ذلك عزر[3].

كيفية الاحتساب على الغسالين في الوقت الحاضر

١. ينبغي للمحتسب ان يعرف عليهم عريفاً ثقةً اميناً صاحب خبرة ودراية في الغسل .

٢. على الغسالين كتابة اسم صاحب الثوب في مكان منه خوفاً من ضياعه او اختلاطه او تبديله .

٣. على المحتسب ان ينهى الغسالين من استعمال المنظفات التي تؤدي الى تغيير لون الثياب او تقصر عمرها

٤. على الغسالين اعطاء صاحب الثوب كتاب مدون فيه اسم صاحب الغسيل ونـــوع الملابس وعددها وزمان التسليم واجرة ذلك ، فأذا حدث خلاف بينهم رجعـــوا الى المحتسب .

٥. ان تكون المياهَ المستعمله في عملية الغسل طاهرة .

---

[1] نهاية الرتبة – ابن بسام – ص٨١"بتصرف".

[2] نهاية الرتبة – الشيزري – ص١١٧.

[3] نهاية الرتبة – ابن بسام – ص٨١"بتصرف"

عاشراً: الحسبة على الصباغين والحناويين

ينبغي على المحتسب ان يعرف عليهم عريفاً ثقةً عارفاً بغش هذه الصنعة ويمنعهم ان يطرحوا في حوانيتهم الحناء، فان اكثر صباغي الحرير الأحمر يصبغون بالحناء عوضاً عن الفوّة[1]. فيخرج الصبغ حسناً مشرقاً فأذا أصابته الشمس تغير لونه[2].

وعليهم ان يكتبوا على ثياب الناس أسمائهم بالحبر لئلا يتبدل منها شئ[3] فمن الصباغة من يأخذ من الزبون الفضة على انه يصبغ له حُلي فيدليها في شيء يقال له الجرادة ويخرجها ثم يعملها بشيء من رغوة الخابية ثم يدفعها له فما تمكث إلا يسيراً وتعود الى اصلها وهذا كله تدليس[4]فمن الصباغين من يرهن أقمشة الناس ويعيروها لمن يلبسها ويتزين بها وهذه خيانة وعدوان فيمنعهم من فعله ويعتبره عليهم ما يغشون به الصبغ لأرباب الخبرة[5].

وينبغي ان لا يصبغوا الحرير والغزل بغير الخل الجيد الخميل، ويستحلفوا ان لا يتجاوزوا ذلك، ويعتبر موازينهم وصنجهم وكذلك موازين الحرير والغزل في كل وقت[6].

أما الحناويون فيجب عليه ان يعرف عليهم عريفاً بصيراً بصناعتهم عارفاً بغشهم وتدليسهم وأنهم لا يبيعونه ألاّ سالماً من الرمل والجريش[7].

وعلامة غشه ان المغشوش بالرمل والزيت الحار، ويعرف ذلك بالغربلة، فأن الجرسي والرمل يطلع في أعلى الغربال، وكذلك إذا اخذ من الطيب قدح ووزن، واخذ من المغشوش قدحاً ووزن يظهر ثقله[8].

---

[1] الفوّة:نبات عروقه حمراء وكانت تلك العروق تستخدم في الصباغة. المفردات ٣/١٦٩

[2] نهاية الرتبة – ابن بسام – ص١٢٨.

[3] الحسبة – الخصان ص١٥٠، الحسبة في الإسلام – الشهاوي ص٩٠.

[4] عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب الثالث والثلاثون.

[5] معالم القربة – ابن الاخوة ص٢٢٤.

[6] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٢٨.

[7] معالم القربة – ابن الاخوة ص٣٣٠.

[8] عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب التاسع والخمسون.

الحادي عشر: الحسبة على الصاغة

ينبغي ان يعرف عليهم عريفاً ثقة بصيراً بخيانتهم[1] وعليه ان يتفقد كورهم وان تكون هذه الكور ضمن المواصفات المقررة.

ويجب ان تكون المسابك[2] غير مرتفعة، بل تكون في قصارى مبنية على وجه الأرض حتى لا يخفى ما يسبكه فيها عن صاحبه من ذهب أو فضة، ولا يسرق من البوتقة شيئاً بالماسك ولا يدس فيها نحاساً ولا غيره[3].

وإذا أراد صناعة شيء من الحلي لأحد، فلا يسبكه في الكور الاّ بحضرة صاحبه بعد تحقيق وزنه، فإذا فرغ من سبكه أعاد الوزن. أما إذا احتاج الى لحام فأنه يزنه قبل إدخاله فيه ولا يركب شيئاً من الفصوص والجواهر على الخواتم والحلي إلاّ بعد وزنها بحضرة صاحبها[4].

ويجب ان يكون بيد كل واحد من الصائغ والمصوغ له خط يشرح حال ما اتفقوا عليه، ووزنه ليرجع أليه متى احتيج إليه[5].

ولا يشتري أحد من الصيارف ولا الصاغة شيئاً مقطوعاً أو مصبوغة ويلصقه ويبيعه دون بيان ذلك لأن هذا تدليس وخيانة[6].

أما عن كيفية غشهم فسوف نورد نصاً أورده الشيزري في كتابه نهاية الرتبة جاء فيه:-

(فمنهم من يصبغ الفضة صبغاً لا يفارق الجسد ألاّ بعد السبك الطويل في الروباص[7]، ثم يمزجون بها الذهب للواحد اثنين. فمن ذلك صفة تصفيره يؤخذ ساذنج[8] قد شويت ودهنت على

---

[1] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٠٦.

[2] المسابك: المكان الذي تتم فيه عملية السبك – المعجم الوسيط – باب السين.

[3] الحسبة – الحصان ص١١٨.

[4] نهاية الرتبة – الشيزري ص٧٧.

[5] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٠٦.

[6] المصدر نفسه.

[7] الروباص: هو الإناء الذي تصهر فيه المعادن لتصبح خالية من الشوائب، نهاية الرتبة – الشيزري – ص٧٧–حاشية رقم ٢.

[8] الساذنج – والشاذنج أيضاً – معرب عن الفارسية "شاذة" ويسمى كذلك حجر الدم.وهو حجر احمر معتم قابل للصقل، وله فوائد طبية. نهاية الرتبة – الشيزري – ص٧٧ – حاشية ٣

الانفراد، وراسخت[1] قد شوى بماء المرنج[2] المدبر سبع مرات، وزاج[3]، وزنجفر[4] مشويات بماء العقاب[5] المحلول في القارورة ثم يجمع بين الجميع في السحق بعد ذلك، ثم يُشوى قدحان بماء المرنج المذكور سبع مرات ثم بماء العقاب المحلول سبع مرات، فانه ينعقد حجراً احمر مثل الدم، يلقى منه درهم على عشرة دراهم قمر يردّه شمساً[6] في عيار ستة عشر، فأن حُلّ هذا الحجر الاكسير[7] الأحمر، ثم عُقد صار القمر في عيار عشرين، يفرغ منه دنانير تُعمل منه. ويُعمل منه مصاغاً.

ومنهم من يأخذ راسخت يشويه بمرارة البقر سبعاً، ثم يضيفه الى مثله ذهباً مكلساً بصفرة الكبريت المستخرجة بالجير والقلى[8]، ثم يشوى الجميع بماء العقاب المحلول سبعاً، ثم يدهنه بدهن زعفران الطور سبعاً، فانه ينعقد حجراً مثل الأول، فأن حَلّة وعقدة صار ابلغ من الأول، يقارب المعدني[9]، والمُلقى منه قيراط على درهم قمر. وقد يعملون من الطباخات والجلاوات أشياء يطول شرحها، ولولا أني أخاف ان يطلع على هذا السر من لا دين له، لأوضحت منه جملاً كثيرة، لا يهتدي إليها كثير من الصاغة[10].

أما سباكي الفضة، فيحلفون انهم لا يبيعون الخبيث الذي يخرج لهم من الفضة لسباكي النحاس، لأنهم إذا خلطوه بالنحاس عند سبكه، صار النحاس مثل الزجاج فينكسر إذا سقط من يد أحد

---

[1] الراسخت: لفظ معرب عن الفارسية، ويطلق على النحاس المخلوط بالكبريت وقليل من حجر الكحل. نهاية الرتبة - الشيزري - ص٧٧. حاشية ٤

[2] المرنج: نوع من العود. المخصص ١١/١٩٩.

[3] القلقند أو الزاج الأخضر، والزاج مادة معدنية يمكن تحليلها بالماء والطبخ، وتوجد في العادة مخالطة لأحجار لا تقبل التحليل. المفردات ٢ / ١٤٨ والقلقند من الأدوية التي كانت تستعمل في معالجة أمراض الاذن. القانون ٤٢٢/١

[4] الزنجفر: حجر الزئبق ويصنع من الكبريت والزئبق معاً - مفاتيح العلوم ص١٤٩.

[5] العقاب: هو نسر البحر، ويطلق هذا الاسم عند الكيميائيين القدماء على ملح النشادر وهو المقصود هنا. نهاية الرتبة - الشيزري ص٧٧

[6] يطلق كيمياؤو العرب القمر والشمس على الفضة والذهب — مفاتيح العلوم ص ١٤٧.

[7] الاكسير: هو المركب من جسد وروح، والأجساد مثل الذهب والفضة والحديد وغيرها من المعادن، والأرواح مثل الكبريت والزئبق والزرنيخ. مفاتيح العلوم - ص١٥٠، ١٤٧.

[8] القلي: نبات تؤخذ من مادة ملحية كانت تستخدم في الصباغة. المفردات: ٣١/٤.

[9] المعدني: فيما يبدو هو المادة المعدنية. نهاية الرتبة - الشيزري - ص٧٨ - حاشية ٩.

[10] نهاية الرتبة - الشيزري ص٧٨.

بسرعة[1]. فيجب على كل منهم مراقبة الله تعالى ولا يزغل[2] على المسلمين شيئاً من هذا ولا بغيره[3].

فإذا عثر المحتسب على أحد يفعل ذلك عزره واشهره[4].

أما في الوقت الحاضر فيستطيع المحتسب ممارسة الاحتساب على الصياغة على النحو الآتي:

١. يمنع المحتسب الصائغ من إلباس النساء الذهب أو نزعه منهن.

٢. منع الصائغ من إخراج الذهب أو الفضة على هيئة ذات روح أو على شكل صلبان.

٣. (يحرم على البائع في حالة الاتفاق على شراء الذهب القديم أن يشترط استبداله بجديد، لأن هذا فاسد لا يصح به العقد)[5].

٤. لا يجوز للصائغ ان يخلو بامرأة بدون محرم، لأن ذلك يثير الشبهات والظنون بهما.

وبذلك نستطيع المحافظة على كرامة المرأة، ودرء مفسدة من شر المفاسد.

---

[1] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٠٦،١٠٧.

[2] الزغل: الغش – المنجد ص٣٠٠.

[3] معالم القربة – ابن الاخوة ص٢٣٠.

[4] المصدر السابق.

[5] التطبيقات العملية للحسبة – البقمي ص١٧٣.

الثاني عشر: الحسبة على الغرابليين[1]

ينبغي للمحتسب ان يأمرهم بغسل الشعر قبل استعماله وأن يحترزوا من شعر الميتة، وعلامته انه خشن ويتقصف بسرعة وأن يكون الشعر بلا صباغ، فأن فيهم من يأخذ القلقند وغيره ويغليه على النار ثم يترك الشعر فيه فتضعف قوته فينهري عند استعماله، ولا يمسك شيئاً، وعلى المحتسب ان يحلفهم بالله بأن لا يعملوا الغرابيل من جلود الميتة وأن يغسلوا الجلود وينظفوها قبل تقويرها لئلا تنقطع بسرعة[2].

أما مغربلين التراب فيأمرهم المحتسب أن لا يغربلوا التراب في وسط الطرقات ويأمرهم أن يعتزلوا بها الى الأكوام والمزابل ولا يتركوها في وسط الطريق، لأن الدواب تشره إذا مرت به، فيؤذي كذلك الماشي لأنه ربما لا ينتبه وتغطس رجله فيه وفي ذلك مضرة وإيذاء له، والصواب المنع منها، والذي يغسل التراب ويصوله عند رؤوس الأنهار والخلجان ففي ذلك مضرة فعلى المحتسب ان يحتسب على جميع ذلك ويوقع العقوبة على مستحقها[3].

[1] الغرابليين:هم صناع الغرابيل.والغربال:-اداة تشبه الدف ذات ثقوب ينقى بها الحب من الشوائب - معجم الوسيط - باب الغين.

[2] الحسبة - الحصان ص١٤٠، الحسبة المذهبية - لقبال موسى - ص١١٦.

[3] نهاية الرتبة - ابن بسام - ص١٦٦ - "بتصرف".

الثالث عشر: الحسبة على صانعي السفن والمراكب

ينبغي على المحتسب ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بأحوالهم، ويجب عليه ان يأخذ عليهم قسما بأنهم يحافظون على شرف المهنة وبما استودعوا عليه من أموال الناس.

يقول ابن بسام: ان هؤلاء النجارون[1] يأخذون في الصناعة المحمودة بالعز الدائم من السلطان أوفر الأجر إذا عملوا له عملاً، ثم يشترطون على أرباب المراكب، ويأخذون عما شاؤوا أجرته درهما واحدا، خمسة دراهم فأن امتنع عليهم أحد تركوه، وانصرفوا عنه، وحلفوا انهم لا يعملونه الا بزيادة عما قرروه في الأول وقد يرجع الناس إليهم، لانهم عصبة لا يخالف بعضهم بعضاً، وهم في هذه الحالة يتبعون عند ولي الأمر الكذب، لأنهم يذكرون لناس انهم يعملون في الصناعة عملا يساوي أضعاف ما يأخذون، فينبغي على المحتسب ان يكون عارفا بحيلهم وطرق مكرهم لأنه ظلم وضيق على أرباب المركبات والسفن، فينبغي على المحتسب ان يأخذ عليهم العهد بالله ان لا يعملوا مثل هذا العمل ومتى عملوا ذلك اشهروا وعزروا جزاء بما كسبوا[2].

ويلزمهم المحتسب بان يكون عرض المركب غير زائد عن طوله، فأنها إذا كانت على هذه الحال، كانت اقرب الى الأمن والسلامة، وإذا كانت زائدة عن ذلك لم يؤمن عند قوة الرياح والعواصف من انقلابها واضطرابها، وكذلك تكون أوساق المركب خفيفة حتى تكون تواجهها على وجه الماء ظاهرة غير غائبة[3].

---

[1] المقصود بذلك نجاروا السفن والمراكب.

[2] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٤٨ "بأختصار".

[3] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٥٧.

الرابع عشر: الحسبة على صناع المفاتيح

ينبغي .. المحتسب ان يعرف عليهم عريفاً ثقة عارفاً بأحوالهم وطرق تدليسهم، وعليه ان يأخذ منهم موثقاً ألاّ يعملوا مفتاحاً لأحد على مفتاح إلاّ إذا كان شريكاً لصاحب المفتاح وقد اشتهر بالعفة والصلاح، لأن هذا الأمر جليل يحتاج الى الضبط، لأن في حفظه حفظ لأموال الناس وحريمهم[1].

وعليهم .ألاّ يجعلوا المفاتيح المختلفة في عدد الأسنان وترتيبها لأن تغير محل السن الخافي ربما يشغله هذا الشخص لفتح بعض الأبواب أو القفول وهذا ضرر بالناس[2].

ويجب ان يكون المعدن المصنوع منه المفتاح معدناً عالي الجودة لأنه ربما ينقطع داخل الباب أو القفل فيؤدي ذلك الى الأضرار والاضطراب وتعطل مصالح الناس[3].

[1] معالم القربة – ابن الاخوة ص٢٧٦.

[2] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٤٧.

[3] معالم الرتبة – ابن الاخوة ص٢٣٧.

الخامس عشر: الحسبة على الزجاجين

ينبغي على للمحتسب ان يعرف عليهم عريفاً ثقة عارفاً بطرق غشهم وتدليسهم ويحلفهم بـالله الاّ يخرجوا الزجاج من الكور حتى يمضي عليه يوم وليلة، فأن تشرب دخانه أخرجه بعد مضي تلك المـدة وباعه، أما إذا أخرجه قبل مضيء تلك المدة، فأنه يتصدع ويهلك على سائر من اشتراه[1].

وعلى المحتسب ان يأمر العريف بختم الكور، فأن تشرب فتحه، وكذلك يفعل بصناع مثـاقيل الزجاج، ويجب عليهم معايرتها بحضرة المحتسب قبل بيعها، لأن فيها زيادة ونقصان فيجب ان تكـون تلك المثاقيل معايرة تعييراً دقيقاً[2].

---

[1] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٦٠.

[2] المصدر نفسه.

السادس عشر: الحسبة على الاساكفة "صانعو الأحذية"

على المحتسب ان يأمرهم ألاّ يخلطوا حشو الخرق البالية بين الجزء العلوي من مقدم الحذاء والبطانة ولا بين النعل وبين ما يشد به، ويشدون حشو الأعقاب، ولا يشدون نعلاً قد أحرقته الدباغة، ولا فطيراً[1] لم ينضج ولا أديماً بهذه الصفة[2] ولا يستعملوا من الخيط إلا قلب الكتان، ولا يطولوه اكثر من ذراع لئلا ينسلخ ولا يخيط إلاّ بالإبرة الدقيقة[3].

وعلى المحتسب ان لا يمكنهم ان يخيطوا بشيء من شعر الخنزير، فأن ذلك نجس[4]. ويجعلون عوضه ليفاً أو شارب الثعلب، فأنه يقوم مقامه[5].

ولا يماطلوا أحداً بمتاعه إلا ان يشترطوا لصاحبه آجلاً معلوماً، فأن الناس يتضررون بحبس أمتعتهم والتردد إليهم فيمنعهم من ذلك[6].

وكذلك صناع أحذية النساء، يؤخذ عليهم المحتسب ان لا يكثروا حشو الخرق فيما بين الشباك والبطانة ولا بين النعل والظهارة ويشدون حشو الأعقاب ولا يشدون نعلاً قد حرقته الدباغة[7]. فعلى المحتسب تأديب من فعل ذلك[8].

---

[1] فطيراً: كل ما أُعجل به قبل نضجه – المعجم الوسيط – باب الفاء.

[2] نهاية الرتبة – الشيزري ص٧٣.

[3]. عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب التاسع والثلاثون.

[4] معالم القربة – ابن الاخوة ص٢٣٣.

[5] نهاية الرتبة – الشيزري ص٧٣.

[6] عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب التاسع والثلاثون.

[7] الحسبة – الخصان ص١٥١.

[8] تحفة الناظر – تحقيق الشنوفي ١٢٤.

السابع عشر: الحسبة على الأمشاطين

يؤخذ عليهم المحتسب ألاّ يعملوا الامشاطة الرجالية والنسائية إلا من الخشب فأنه انفع ما يعمل لهذا، وأن لا يكون هذا الخشب اخضر، لأنه إذا جف ينعوج وينكسر أعلاه، فمتى عمل هذا من غير الخشب فأن ذلك يظهر في تسريحة الشعر، فيقصف الشعر[1].

ويلزم الصناع بحسن الصناعة وان تكون الأمشاط صحيحة الشرخ، ويكون قد مكث مدة قائماً عقب القطع، وينبغي ان تكون فمه رقيقة حتى ترق رأس الأسنان فيترل في الشعر ويتجنب الشعث.[2]

[1] معالم القربة – ابن الاخوة ص٣٣١، الرتبة – الماوردي – لوحة (١٣٢).

[2] المصدرين السابقين.

الثامن عشر: الحسبة على الحلاقين

يجب على المحتسب ان يأمر الحلاقين باستعمال الأمواس الجيدة الفولاذية وأن يستبدلها ويعقمها بعد كل حلقة، وينبغي ان يكون الحلاق، خفيفا، رشيقاً بالحلاقة، وتكون الأمواس قاطعة نظيفة، وعليه ان يستقبل الرأس استقبالاً، ولا يأكل ما يغير نكهته كالبصل والثوم لئلا يتضرر الناس، ولا يحلق شعر صبي إلاّ بأذن وليه ولا عبداً إلا بأذن سيده[1].

أما مزينة "الكوافير" أي مزينة رؤوس النساء ففي هذه المحلات تحدث الكثير من المنكرات ابتداء من قص شعرها وبشكل تشابه فيه الرجل، ومنها الوصل، ومنها الأصباغ المنهي عنها شرعاً كالأسود لأخفاء الشيب، والمنكر الأكبر في هذا انه غالباً ما يقوم بهذا العمل في كثير من البلاد الإسلامية رجال[2].

فينبغي للمحتسب ان يعمل على عدم فتح محلات تزيين شعر النساء إلا في حدود الضرورة القصوى ولا ضرورة في الغالب مع الالتزام بعدم الوقوع فيما حذر منه الشرع من ان يقوم بذلك العمل رجل أو يحصل التشبه أو الوصل، أو الصبغ، أو غيرها من المحاذير الشرعية، وبسد كل منافذ الشر فأننا قد عملنا على تحصين المرأة من ان تكون فتنة تجر الى وقوع الفواحش وانتشارها[3].

---

[1] معالم القربة – ابن الاخوة ص٢٤٢.

[2] الحسبة في الماضي والحاضر – د.القرني ٢٨٦/١.

[3] المصدر السابق ٢٨٦/١.

التاسع عشر: الحسبة على السمادين

ينبغي ان يعرف عليهم عريفاً ثقةً، ويأمرهم إذا نقلوا السماد الى ظاهر البلد ان يحفروا له حفائر، فأذا نقل إليها يطم عليه، حتى تنقطع رائحته فلا يتأذى منه أحد[1]، ويمنعون من نقل ذلك الى المـــاء وطرحه فيه أو حوله[2] ويمنعون أيضاً من سرقة الطوب والشقاق في قف الرماد إذا جابوه، ويرمونه في البئر، ويدقونه، ويقولون لصاحب البيت هذه الأرض الجلدة قد بلغنا أليها، وهم كاذبون، وفي البــئر سماد كثير قد بقي، فيقف العريف على نظافة ذلك وعلى حقيقته، بالبحث والحفر[3] ويمنعهم من فتـح آبار الناس قبل الشرط على الأجرة (لأنهم ربما) فتحوا البئر، وتغالوا في الأجرة، فأن ارتضى صـاحب البيت بما يختارونه ولا يتركوه مفتوحاً، وانصرفوا عنه، فيؤدي الى الضرر بصاحبه لدخوله تحت مــا يحبون، فيمنعون من ذلك ومن فعل ذلك أُدب[4].

---

[1] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٦٧.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

العشرون: الحسبة على الحدادين والنحاسين

ينبغي للمحتسب ان يعرف عليهم عريفاً، ويحلفوا بالله العظيم ألاّ يبيعوا السكاكين والمقاريض والشفار والمخاصف[1] وغير ذلك من الارمهان[2] ويبيعوها فولاذاً، ولا يماطلوا النـــاس بأشـغالهم، وكذلك سائر الصناع[3].

ولا يأخذ صانع من سائر الصناع فوق طاقته إلا شيء يعلم انه يفرغه في أسبوع ومن خـــالف أدب[4].

وعلى الحدادين ألاّ يخلطوا المسامير الرجعية المطرقة بالمسامير الجديدة الضرب[5]. فعليه ان يعتبر عليهم جميع ذلك ومن وجده يفعل ذلك عزره واشهره، فان تكرر ذلك منه أقامه من بين أظهر المسلمين[6].

أما النحاسون فينبغي ان يعرف عليهم عريفاً ثقة عارفاً ويأمرهم ان يبينوا للمشـــتري غشـــوش النحاس، فأنها كثيرة، وكذلك يبينوا عيوبها لمن يشتريها[7]. ويمنعهم ان لا يمزجوا النحاس المكسور من الأواني وغيرها بالنحاس الذي لم يستعمل بل يسبك كل واحد منهما على انفراده ويعمل منفرداً[8].

ولا يجوز لهم إذا اشتروا قطعة نحاس فيها لحامات ان يبيعوها قبل ان يطلع عليها المشـــتري، وان كانت مما ينتقش، فيأمروهم ان ينقشوها عليها بقلم غليظ حتى يعرفه المشتري ويدخل على بصيرة[9].

---

[1] المخاصف:هو المخرز الذي تخصف – أي تثقب – به النعال من الجلد وغيرها من الأشياء السميكة – لسان العـــرب – ابـــن منظور – مادة (خصف).

[2] الارمهان:لفظ فارسي اصله نرم أهن ومعناه الحديد اللين – نهاية الرتبة – الشيزري ص٧٩ هامش (٧).

[3] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٤١.

[4] المصدر نفسه.

[5] نهاية الرتبة – الشيزري ص٧٩.

[6] معالم القربة – ابن الرفعة – الباب الثامن والثلاثون.

[7] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٤٣.

[8] نهاية الرتبة – الشيزري ص٧٩.

[9] الرتبة – الماوردي – لوحة (٨٤).

فأن اطلع بعد ذلك المشتري عليه ثبت له الرد، وعزره المحتسب على غشه[1] ويلزم الصنــاع الا يخلطوا النحاس الأحمر مع غيره ولا يضربوا الحار مع البارد، ولا يكثروا الرصاص من النحاس المفــرغ، فأنه إذا فعل منه هاون أو طاسة أو غير ذلك ثم وقع ينكسر سريعاً مثل الزجاج[2] أما إذا لحم مكسوراً يكتب على جنبه ملحوماً ويكتب على الجديد جديداً والعتيق عتيقاً[3].

كيفية الاحتساب على الحدادين والنحاسين في الوقت الحاضر :

١. ينبغي للمحتسب ان يعرف عليهم موظفاً ثقةً اميناً عالماً مخلصاً في عمله.

٢. على الحدادين والنحاسين ان لا يخلطوا النحاس المصنع قديماً او الحدادة القديمة وبيعــها على انها جديدة.

٣. على الحدادين والنحاسين بيان لصاحب الحاجة مواصفات هذا النوع من الحديــد او النحاس وبيان سعر الكلفة له.

٤. عدم مزج النحاس او الحديد بعضه ببعض فيجب على المحتسب ان يمنعهم من مــزج النحاس القديم والاواني المكسورة مع الجديدة.

٥. يجب على الحدادين والنحاسين اقتناء جميع ادوات الحدادة والنحاسة الــتي يحتــاجون اليها.



[1] عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب الثامن و الثلاثون.

[2] معالم القربة – ابن الاخوة ص٢٣١.

[3] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٤٣.

المبحث السادس

الحسبة على الأمور التجارية

تــمهــيــد:

نظراً لازدهار النشاط الاقتصادي والتجاري واتساع المدن الإسلامية وتعددها انعكــس ذلــك على السوق الإسلامي وعلى الجوانب الأخرى التي لها اتصال به فكان على الدولة الإسلامية ان تواجه المشاكل الناجمة عن المعاملات التجارية وتأثير ذلك على المسلمين لذا لم يقل اهتمام الإســلام بهــذا الجانب شيئاً عن الجوانب الأخرى بل أولاه غاية الأهمية حيث وضع له نظاماً دقيقاً لمراقبته ومراقبــة أهله (لأن الحياة الاقتصادية مظهر مهم من حياة المجتمع ومن واقع التاريخ ودراستها تعد عن حق مــن الموضوعات التي تعين على تدقيق كثير من الأفكار في هذا المجال)[1].

والنشاط التجاري في أي مجتمع يؤدي الى توسيع دائرة المعاملات والصلات بين فئات المجتمــع على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات، وهذه العلاقات الاجتماعية الاقتصادية تؤدي بدورها الى وضع أسس واعراف تكتسب أحياناً حدود القاعدة القانونية الوضعية بين الجماعات المتشــابكة المصالح، والمتعددة الأهداف، ولهذا كان للحسبة ميدان رحب، ودور فعال في تحديد مسار العلاقــات التجارية والاقتصادية بالاتجاه الصحيح الذي يرضي الله وعبــاد الله ويرضــي المجتمــع. وفي ضــوء الاختلاف الحاصل بين الأعمال والمهن والحرف التي يمارسها الناس تبدو لنا الحسبة وطبيعتــها تبعــاً لطبيعة النشاط الاقتصادي أو التجاري الذي يمارسه الأفراد وعلى النحو الآتي:-

---

[1] النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون – د. عبد المجيد مزيان ص٥ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ١٩٨١ – الجزائر.

أولاً: الحسبة على التجار

ينبغي على التاجر الماهر ان يحتاط في شهادة من يشهدون على العقود التي يريــــد إمضاءهـــا، فيسأل عنهم ان لم يكن خبيراً بهم حتى يعرف المشهورين بالأمانة والنزاهة في الدين واليسار، فيــأخذ بشهادتهم، وذلك في اكثر الأوقات يدخل في الشهود من لا يستحق منزلة العدالة لعناية به، أو جـــاه بعض أقاربه، ويلبث مدة وربما حدث أمر آخر فيسقط الشاهد وتضيع قيمة الكتاب أو العقد الـــذي عليه[1].

ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها، ولا ان يلزمهم بيعها بسعرٍ معلوم،لأن السعر[2] غلا على عهد الرسول (ﷺ) فقالوا يا رسول الله "سعر لنا".فقال رســـول الله (ﷺ) {ان الله هــو المسعر واني لأرجو ان القي الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال}[3] [4].

ولا يجوز بيع بيعتين في بيعة واحدة وهو مالا يجوز للمسلم ان يفعله لما في ذلك مـــن الإيــهام المؤدي الى أذية المسلم وصورته ان يقول البائع للمشتري بعتك هذه السلعة بألفين نسيئة[5] وبـــألف نقداً فأيهما شئت أخذت به وقد نهى النبي (ﷺ) عن هذا النوع من البيوع.عن أبي هريـــرة (رضي الله عنه) قال: قال عليه السلام: {من باع بيعتين في بيعة فله أوكَسُهمُا[6] او الربا}[7] ولا يجوز بيـــع الديــن بالدين وصورته ان يكون لك ثمن سيارة مثلاً على شخص الى اجل معلوم فلما حل الآجـــل عجــز المشتري عن السداد فجاء شخص آخر وقال أنا اشتري هذه السيارة بكذا يفرق عن سعرها الأول أو بنفس السعر الى اجل آخر وهو ما نهى عنه الرسول عليه السلام في عدم بيع الكـــالي بالكـــالي[8] أي الدين بالدين ويحرم بيع العربون وصورته: ان يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري الدابة أو السيارة

---

[1] نظام الحكم في الإسلام بأقلام فلاسفة النصارى – عبد العـــال الجـبري ص٤١ – ط١ – (١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م) – دار التوفيق.

[2] ينظر (الرسالة ص١٠٠) هامش رقم (١)

[3] سبق تخريجه.(الرسالة: ص١٠١).

[4] نهاية الرتبة – الشيزري ص١٢.

[5] نسيئة:الدفع مؤجلاً.بداية المجتهد ١٦١/٢.

[6] الوكس:اخذ الأقل – سبل السلام – الصنعاني ١٦/٣

[7] رواه أبو داود ٣٤٣٧ في الاجارة،باب في التلقي، النسائي ٢٥٧/٧ في البيوع باب التلقي.

[8] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨١/٤ (رواه البزاز وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف).

ثم يقول للذي اشترى منه أو اكترى منه إذا تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك[1].

وعلى المحتسب ان يمنع التجار من احتكار أقوات الناس وهذا ما يفعله التجار في الوقت الحاضر حيث يقومون بشراء الأقوات وغيرها وقت الرخاء ويتربصون زمن الغلاء فعندما ترتفع الأسعار يقومون ببيع سلعهم بأسعار لا تطاق. فعلى المحتسب ان يمنع التجار من الاحتكار. قال رسول الله (ﷺ) {الجالب مرزوق والمحتكر ملعون}[2]وعلى المحتسب ان يمنع التجار من تلقّي الركبان لورود النهي[3] النبوي عن هذا النوع من البيوع حيث نهى عن بيع السلع حتى تهبط الى السوق.

ويحرم على التاجر ان يثني على السلعة ويصفها بما ليس فيها فأن فعل ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً.

وعلى المحتسب ان ينهي التجار عن البيوع الفاسدة مثل المصراة وعن بيع الملامسة[4] والمنابذة[5] فقد روى عن انس قال:"نهى رسول الله (ﷺ) عن المزابنة[6] والمحاقلة[7] والمخابرة" متفق عليه [8] [9].

وكذلك كل بيع فيه حيلة فأن الشرع حرمه. قال ابن قدامة:(الحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين)[10].

وكذلك يحرم بيع النجس فلا يجوز للمسلم ان يبيع محرماً ولا نجساً مثل بيع الخمر والخنزير والميتة[11] لقوله عليه السلام: {ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه}[12].

---

[1] سبل السلام – الصنعاني ٣ / ١٧ "بتصرف يسير".

[2] رواه أبن ماجة رقم ٢١٥٣ في التجارات باب الحكرة والجلب.

[3] ينظر (الرسالة :ص ٩٧).

[4] الملامسة: هو ان يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة المستام فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٥٥.

[5] المنابذة: هو ان يقول بعتك فأذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع.صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٥٥.

[6] المزابنة: هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديراً.التعريفات – الجرجاني ص١٨٧.

[7] المحاقلة: بيع الطعام مع سنبلها بحنطة مثل كيلها تقديراً.التعريفات – الجرجاني ص١٨١.

[8] المخابرة:هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع.المصدر السابق ص١٨٣.

[9] البخاري بشرح الفتح ٤/٣٢٢ في البيوع باب بيع المزابنة ومسلم رقم ١٥٤٦ في البيوع باب كراء الأرض.

[10] المغني – ابن قدامة ٤/٦٢،٦٣. – مطبعة دار الكتاب.

[11] منهاج المسلم – أبو بكر بن جابر الجزائري ص٤٧٠ – طبعة دار الشروق ١٤٠٥هـ جدة.

[12] رواه أبو داود ٣٤٨٥ في الإيجارات في ثمن الخمر والميتة.

ولعل اخطر هذه الحيل الاحتكار، فقد روى سعيد بن المسيب ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال {من احتكر طعاما فهو خاطئ}[1].

وقال: {من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والإفلاس}[2]. وعلى المحتسب ان يأمر التجار بعدم كتمان عيوب السلعة لانه تدليس.

يقول ابن تيمية:-(والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل ان يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه كالذي مر عليه النبي (ﷺ) وأنكر عليه[3] ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم. او يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان)[4].

هذه بعض صور البيوع المحرمة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

[1] رواه مسلم رقم ١٦٠٥ في المساقاة باب تحريم الاحتكار في الاقوات، الترمذي ١٢٦٧ في البيوع باب ما جاء في الاحتكار،ابو داود رقم ٣٤٤٧ في الاجارة باب النهي عن الحكرة.

[2] رواه احمد ٢/٣٣،وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٠٠.

[3] سبق تخريجه:(الرسالة:ص١٧).

[4] الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية - ابن تيمية ص٢١.

ثانياً: الحسبة على أصحاب الموازين

اصح الموازين وضعاً، ما استوى جانباه واعتدلت كفتاه وكان ثقب علاّقته وسط العمود وعليه تحديد الثقب ويجعل مسمار فولاذاً في وسطه حتى تكون سريعة الجريان، فمتى لم تفعل ذلك كانت تسكين فيضر بالمشتري[1].

ويأمرهم بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ في كل ساعة لأنها وربما تحمل شيئاً في حرفها فيتضرر المشتري[2] وينبغي عليه إذا شرع في الوزن ان يسكن الميزان، ويضع فيها البضاعة من يده في الكفة قليلاً قليلاً ولا يهزه بإبهامه، فأن ذلك كله بخس.[3]

ومن البخس الخفي في ميزان الذهب ان يرفعه بيده تلقاء وجهه ثم ينفخ على الكفة التي فيها المتاع نفخاً خفيفاً فيرجح بما فيه.وذلك ان المشتري تكون عينه الى الميزان لا الى فم صاحبه ولهم في مسك علاقة الميزان صناعة يحصل فيها البخس فعلى المحتسب مراعاة كل ذلك[4].

أما القبانين فقد قال فيهم ابن الرفعة ما يأتي: (ينبغي على المحتسب ان يختبره بعد كل حين فانه يفسد بكثرة استعماله في وزن الحطب والبضائع الثقيلة)[5] وعليه ان يتخذ عدة عيارات من الحديد وتُعيَّر على الصنج الطيارة ولا يتخذها من الحجارة، لأنها تنحت إذا قرع بعضها بعضاً فتنقص. اما إذا دعت الحاجة الى اتخاذها من الحجارة لقصور يده أو اتخذها من الحديد أمره المحتسب بتجليدها ثم يختمها المحتسب بعد العيار[6]، ويجدد المحتسب النظر فيها بعد كل حين خوفاً ان يتخذ البائع مثلها من الخشب[7].

ويلزم المحتسب ألاّ يمكن أحداً من الوزن بالقبان ألا من ثبتت أمانته وعدالته ومعرفته بالعدول من أهل الخبرة في مجلسه فأنها صناعة عظيمة وربما يكون البائع والمشتري واقفان لا يعلمان صحة ذلك

---

1. عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب العاشر.
2. الرتبة – الماوردي – لوحة (٤٩).
3. معالم القربة – ابن الاخوة ص١٤٤.
4. نهاية الرتبة – الشيزري ص١٩.
5. عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب العاشر.
6. العيار:–هو كل ما يقدر به الأشياء من كيل أو وزن – لسان العرب مادة – عيّر.
7. عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب العاشر.

فينبغي على المحتسب ان يراعي ذلك[1].

قال ابن الاخوة: اعلم (المحتسب) انك وليت من الكيل و الوزن أمر من هلكت فيه الأمم السابقة فباشرها بيدك مباشرة الاختيار والاختبار[2].

ولما كان الإسلام حريصاً اشد الحرص على حماية المجتمع الإسلامي وتوفير سبل العيش الكريم لكل مواطن فوق أرضه، منع أي وسيلة تؤدي الى أي نوع من أنواع الغبن، ومما لاشك فيه ان افدح أنواع الغبن ما يقع في المكاييل والمقاييس[3] والأوزان.

قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)"[4]. وقال: "فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ (٨٥)﴾[5].

ولكي يقوم المحتسب بعمله خير قيام في مجال المقاييس والموازين فيجب ان يكون لديه هو أو عريفه المعرفة الكافية في هذا المجال. يقول الشيزري:(ولما كانت هذه القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم أصول المعاملات وبها اعتبار المبيعات، لزم المحتسب معرفتها، وتحقيق كميتها، لتقع المعاملة بها من غير غبن على الوجه الشرعي)[6].

ولعل في هذا النص ما يبرر أسباب انتقال أعمال الاحتساب لجهات متخصصة، كهيئة المواصفات والمقاييس، لوضع المواصفات المطلوبة للمواد المصنعة، وغيرها، حتى لا يكون هناك غبن أو غش، أو أي نوع من أنواع الاستغلال، لأي فرد من ا فراد المجتمع[7].

أما في وقتنا الحاضر فيستطيع المحتسب محاسبة أصحاب المقاييس والموازين كما يأتي:

١.نشر المواصفات والمقاييس التي تحددها الجهات المختصة.

٢.وضع واعتماد المواصفات القياسية لكافة السلع والخدمات وكذلك المواصفات المتعلقة بالقياس، والمعايرة والرموز، وتعاريف المنتوجات والسلع وأساليب اخذ العينات، وطرق الفحص والاختبار

---

[1] معالم القربة – ابن الاخوة ص١٤٥"بتصرف يسير".

[2] المصدر السابق"بتصرف".

[3] المقاييس: المقدار وكذلك اسم لما قيس به من أداة أو آلة – المعجم الوسيط – باب القاف.

[4] المطففين ١-٣

[5] الاعراف/٨٥

[6] نهاية الرتبة – الشيزري ص١٦.

[7] التطبيقات العملية للحسبة – البقمي ص٣٣٨.

وغير ذلك.

٣.وضع قواعد منح شهادات المطابقة، وعلامات الجودة، وتنظيم كيفية إصدارها، وحق استعمالها.

٤.نشر التوعية اللازمة بشأن التوصيف وتوحيد المقاييس وتنسيق الأعمال المتعلقة بالمقاييس والمواصفات داخل أرجاء العالم الإسلامي الواحد.ولا تتوقف رقابة المحتسب في مجال المكاييل والموازين عند هذا الحد بل عليه ان يراقب جودة السلع المعروضة للبيع ومكان وزمان تصنيعها ووزنها وهل هي ضمن الشروط المتفق عليها في عقد البيع[1]. وهذا العمل الجليل ينبغي على المحتسب ان يعين عليه رجلاً فاضلاً حتى نستطيع ان نخدم مجتمعاً إسلامياً صالحاً.

يقول البقمي: (والإسلام لا يكتفي بضرورة سلام السلعة وخلوها من الغش، لكنه يركز على سلامة الآلات والموازين، وطريقة استيفاء الوزن أثناء البيع والشراء بحيث ينال المشتري حقه، ويأخذ البائع اجره دون غبن يقع على طرف لحساب طرف آخر[2]. قال تعالى:﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ (١٥٢)﴾[3]. وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا (٣٥)﴾[4]. وقال: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ (١) ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ (٣)﴾[5].

ولا شك ان الرقابة وعمل المحتسب تدور حول التأكد من سلامة الموازين والمكاييل كما يقوم المحتسب بمعاقبة من حاول معاملة الشريعة بخلاف ما نزلت به وإيقاع العقوبة الكفيلة بردع المخالف.

ومن صفات المحتسب في هذا الميدان ان يأمر بالجمعة والجماعات واداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك[6]. أما في العصر الحديث فيجب ان يكون الميزان رسمي، والعيارات رسمية مختومة بختم المحتسب لا يترك ذلك لأصحاب الموازين.

---

[1] التطبيقات العملية للحسبة – البقمي ص٣٤٥ "بتصرف يسير".

[2] التطبيقات العملية للحسبة – د.البقمي ص٣٤٧.

[3] الانعام/١٥٢.

[4] الاسراء/٣٥.

[5] المطففين/١-٣.

[6] الحسبة في الإسلام – ابن تيمية ص٢٣ "بتصرف".

ثالثاً: الحسبة على الصيارف

من وظائف المحتسب مراقبة النقود التي يتعامل بها الناس، فأنها كثيراً ما كانت سبباً لحدوث الاضطرابات في البلد بسبب الشغب بل تكون سبب في المجاعات[1].

(ان العبث بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه، بل لا بقاء للدين معه، الا بعد معرفة الشرع، ليتجنب الوقوع في المحظورات من أبوابه)[2].

وعلى المحتسب ان يتفقد سوقهم ويحاول ان يكشف غشهم بمباغتتهم أو ان يرسل أحد الثقاة ليتعاملوا معهم فإذا عثر على من رابى أو فعل مالا يجوز فعله عزره واقامه من السوق.ويكون ذلك بعد ان يعرفهم بأصول مسائل الربا وانه لا يجوز لأحدٍ ان يبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، فإذا اخذ الصيرفي زيادة على المثل أو تفرقا قبل القبض كان ذلك حراماً.

واما بيع الذهب بالفضة فيجوز فيه التفاضل[3] ويحرم به النسلء والتفرق قبل القبض ولا يجوز بيع الخالص بالمغشوش ولا بيع المغشوش بالمغشوش من الذهب والفضة[4] وعليه ان يمنعهم من بيع التبر الخالص بالمغشوش ولا المغشوش بمثله لوجود الجهل بمقدار الذهب فيها ومن ثم عدم التماثل بينهما[5] فعليه مراقبة سوق النقد في المدينة والتوازن بين نقدي الفضة والذهب وقلة المسكوكات النحاسية وكثرتها لأنه إذا اختل التوازن احدث خللاً في المدينة وسبب إرباكاً في السوق[6].

كما لا يجوز بيع الدنانير المصرية[7] ((الفاطمية)) بالدنانير الصورية [8] ((الفاطمية))ولا دينار

---

[1] الحسبة – الحصان ص١١٦.

[2] معالم القربة – ابن الاخوة ص٢٢٧.

[3] التفاضل:–عدم المثلية في النقود – بداية المجتهد ٢/١٦١.

[4] معالم القربة – ابن الاخوة ص٢٢٧.

[5] نهاية الرتبة – الشيزري ص٧٤.

[6] الحسبة – الحصان ص١١٧.

[7] الدنانير المصرية:–هي الدنانير القديمة التي ضربت في عهد الفاطميين الأوائل وقد احتفظت بعيارها على مرّ السنين – نهاية الرتبة – الشيزري ص٧٤ هامش (٨).

[8] الدنانير الصورية:–هي الدنانير التي استخدمها أهل الشام والعراق في معاملاتهم منذ أيام الفاطميين وكان ضربها بمدينة صور بالشام ولذا نسبت اليها. نهاية الرتبة – الشيزري ص٧٤ هامش (٩).

قاشاني[1] بدينار سابوري[2].

أما في الوقت الحاضر فلا يجوز البيع بالعملة المزورة ولا بعملة دولة غير معترف بعملتها وهذا يتضح مدى أهمية الاحتساب على هذا الجانب الحيوي والمهم - وان لم يكن أهمها - في حركة الرقي والتقدم للمجتمعات، لكن مما يؤسف له ان المجتمعات الإسلامية أطلقت العنان للتعامل بالربا واخذت تشجع عليه بأسماء مختلفة (كالقروض الميسرة...وهو في حقيقة الأمر ربا).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾[3] فمن وجده المحتسب يفعل شيئاً من ذلك عزره[4].

---

[1] قاشاني:نسبة الى مدينة قاشان بالقرب من اصبهان - معجم البلدان ٤/٢٩٦.

[2] سابوري:نسبة الى مدينة سابور بفارس، وهي المدينة التي أسسها سابور أحد ملوك الفرس القدماء - معجم البلدان ٣/١١٦.

[3] البقرة/٢٧٨، ٢٧٩.

[4] الإدارة المحلية الإسلامية - الخلاق ص٣٦.

رابعاً: الحسبة على السماسرة[1]

ينبغي على المحتسب ان يعرف عليهم عريفاً ثقة أميناً عارفاً، وعليه ان يحلفهم بما لا كفارة فيه، الهم لا يخفون عيباً قد ظهر وعلموه من ذكرٍ أو أنثى[2] وينبغي ألاّ يبيع لأحد جارية أو عبداً حتى يعرف البائع أو يأتي بمن يعرفه، ويكتب اسمه وصفته في دفتره لئلا يكون المبيع حراً أو مسروقاً[3].

ومن أراد شراء جارية ان ينظر الى وجهها وكفيها، فمن أراد طلب استعراضها في مترله والخلوة بها فلا يمكنه المحتسب من ذلك الاّ ان يكون عنده نساء في مترله فينظر الى جميع بدلها[4].

ومن أراد شراء غلام فله ان ينظر الى ما فوق السُّره ودون الركبة، ، هذا يكون قبل العقد، أما بعد العقد فله ان ينظر الى جميع بدن الجارية[5].

ولا يجوز له ان يفرق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين[6]. ولا يجوز بيع الجارية أو المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل الذمة إلاّ ان يعلم السمسار ان المملوك ليس بمسلم، ومتى علم ان بالمبيع عيباً وجب عليه بيانه للمشتري[7]. وينبغي ان يكون السمسار بصيراً بالعيوب خبيراً بابتداء العلل والأمراض، فأذا أراد بيع عبداً نظر الى جميع جسده سوى عورته قبل بيعه[8]. فأول ما ينظر الى وجهه، فأن كل مائل اللون الى الصفرة أو الكدرة دل ذلك على مرض أو علة في الكبد أو طحال[9] أو بواسير[10]. ثم يتفقد ظاهر البدن بنفسه في موضع غير مضيء كي لا يخفي عليه ان كان به بهق رقيق وان كان في موضع من بدنه تشبه بشامة أو لصقة أو وشم، فليتفقد ذلك تفقداً كثيراً فربما كان في

---

[1] السمسار: الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة – المعجم الوسيط – باب السين.

[2] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٤٩

[3] نهاية الرتبة – الشيزري ص٦٤، الحسبة في مصر – أبو زيد ص١٥٢.

[4] الرتبة في طلب الحسبة – الماوردي – لوحة ٨٥.

[5] معالم القربة – ابن الاخوة ص٢٣٨.

[6] عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب الثامن والأربعون.

[7] عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب الحادي والأربعون.

[8] معالم القربة – ابن الاخوة ص٢٣٩.

[9] الطُحال: داء يصيب الطِّحال.والطحال:عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن – المعجم الوسيط – باب الطاء.

[10] البواسير:جمع باسور. والباسور: مرض يحدث فيه تمدد وريدي دواليّ في الشرج.تحت المخاطي – المعجم الوسيط – باب الشين.

ذلك الموضع برص فكوى أو وشم فصبغ[1].

ويتفقد ذكائه وسمعه وكمال كلامه، وعقله، ثم يتفقد شعر الرأس وجلدته هل فيها حـــزازاً أو شقيقة[2] ويتفقد عينيه وأجفانه، هل هي متعبة وكيفية حركتها، ويتفقد جلاء نفسه من انفه وفمه لئلا يكونا انجرين، وعليه ان ينظر الى شكل الأنف والى تنفسه، وعليه ان يتفقد حال أسنانه في الاســتواء والنقاء وهل فيها شيء يتحرك أو يتآكل، فأن الأسنان القوية طويلـــة البقـــاء، والرقيقـــة ســريعة السقوط[3].

ويتفقد رقبته واستواءها، وينظر الى الصدر هل هو عريض الحجم، فان الرقيق النحيـــف مـــع الأكتاف البارزة يدل على السل، وعليه ان يأمره بالمشي[4]. ويتفقد قوة قبضه، فان الضعف يدل على ضعف العصب، ويأمر بالعدو وينظر أليه هل فيه ربو أو سعال.[5]

ويتفقد يديه ورجليه ببعضها ببعض، فربما كانت إحداهما اقصر من الأخرى، ويتفقد مفاصلـــه في سلاستها للحركات، ويتفقد ساقه، هل فيها عروق واسعة، فأن ذلك يؤدي الى الدوالي وداء الفيـل وسائر بقية اموره.وعليه ان يستعين بأصحاب المعرفة والدراية فينبغي مراعاة جميع ذلك[6].

أما سماسرة الدواب فيؤخذ عليهم ألاّ يبيعوا دابة حتى يعرفوا البائع، أو يعرفوا من يعرفه، ويكتب اسمه في دفتر لئلا تكون معابة أو مسروقة، وعليه ان يبيـــن عيبها للمشتري، وسنها، وعليه ان يراقـب الله فيما هو بصدده في أمر الحيوان[7].

أما دلالين العقارات، فينبغي ان يعرف عليهم عريفاً عارفاً ثقة[8] وعليه ان يحلفهم ألاّ يبيعوا مـــا يظن به انه خرج عن يد صاحبه بكتاب زور أو غيره[9].

وعليهم التحفظ في ذلك خشية ان يقع في بيع شيء موقوف، فأن باع موقوفاً، فقد شارك البـــائع في

---

[1] نهاية الرتبة – الشيزري ص٨٥.

[2] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٥٢.

[3] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٥٢"بأختصار".

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر نفسه.

[6] المصدر السابق.

[7] معالم القربة – ابن الاخوة ص٢٣٩.

[8] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٥٦.

[9] عجاب الرتبة – ابن الرفعة – الباب الحادي و الأربعون.

الإثم[1]. أما دلالون الكتب فمن حقه ألاّ يبيع كتب الدين ممن يعلم انه يُضيعها أو ينظرها لانتقادهـــا والطعن فيها.

ولا يبيع شيئاً من كتب أهل البدع والأهواء وكتب المنجمين، والكتب المكذوبة.ولا يحل لـه ان يبيع كافراً لا مصحف ولا كتاب حديث ولا فقه[2].



---

[1] معيد النعم ومبيد النقم – السبكي ص١٤٤.

[2] المصدر نفسه ص١٤٣.

خامساً: الحسبة على الحطابين

ينبغي على المحتسب ان يعرف عليهم عريفاً عارفاً بهم وعليه ان يأمر الحطابين الذين يتاعونه للخزين ان يتوقفوا عن الشراء الى ان يكتفي خبازون أهل البلد، وما زاد عن ذلك اشتروه، أما ما كان منه حزماً موفر الشد يباع على حاله وشده ورزق من غير حيف.

وعلى المحتسب منع الحطابين من قطع الأشجار التي لو قطعت أشجارها لأدى ذلك الى خلخلة أرضها وفساد نظامها ويكون سبباً لهجوم الماء وقلة نباتها فيتضرر ذلك، فمن فعل ذلك بعد الإنذار عزر[1].

أما في الوقت الحاضر فيجب على المحتسب تشديد رقابته على باعة المشتقات النفطية فعليه ان يتأكد من سلامة مضخات تعبئة الوقود وعليه ان يتأكد من سلامة عبوات الغاز بحيث تكون سالمة من العيوب...

وعليه ان يتفقد وبشكل منظم محطات توليد الطاقة الكهربائية ليضمن سلامة وصول الكهرباء الى كل بيت وكل مصنع...خاصة في هذه الوقت الذي اصبح الاعتماد وبشكل كلي على الطاقة الكهربائية.

---

[1] نهاية الرتبة – ابن بسام ص٦٣"بتصرف".

سادساً: الحسبة على المكاريه[1]

ينبغي على المحتسب ان يعرف عليهم عريفاً يأمرهم ان يعلقوا في أعناق الدواب الأجراس، وصفاقات الحديد والنحاس لتعلم الجلسة للدابة إذا حضرت الى السوق، وكذلك يفعل بحمير حمالين الحطب،ليعلموا الجالس وينذروا الغافل والمفكر والضرير ومن يشاكل ذلك بمجيء الدابة[2].

وينبغي ان تكون أحمالها بقدر طاقتها واستطاعتها، وان لا يخاف عليها حيف بضربها، ولا يسوقها سوقاً حثيثاً تحت الأحمال، ولا يضربونها ضرباً قوياً ولا يوقفونها في العرص[3]وهي محمولة[4].

ولا يحل لمكاري يؤمن بالله واليوم الآخر ان يُكري دابة من امرأة يعرف إنها تمشي الى شيء من المعاصي، فأنه إعانة على معصية الله تعالى[5].

وكثير من المكاريه لا يعجبه ان يكاري إلاّ الفاجرات من النساء والمغاني منهن لمغالاتهن في الكراء، فأنهن يعطين من الأجرة فوق ما يعطيه غيرهن فتغره الدنيا فينبغي ان يعلم ان فلساً من حلال خير من درهم من حرام[6].

ومما تعم به البلوى مكاري يكاري امرأة جميلة الى مكان معين، ويمشي معها في مواضع خالي من الناس كما بين البساتين فهذا حرام[7].

أما أصحاب السفن والمراكب فينبغي على المحتسب ان يأخذ على أصحابها عهداً ،الاّ يحملوها فوق العادة خوفاً من الغرق، وكذلك يمنعهم من السفر وقت هبوب الرياح واشتدادها، فمنهم من يدخل الناس في المراكب، ويمكثون فيها ساعات في النهار، فيعطلون عليهم مصالحهم، وربما يجتمع فيها الرجال والنساء فيتجاذبون الحديث لاجتماعهم في المركب حتى يركن بعضهم الى بعض، ويفتتن بعضهم بعض وهذا كله من المناكر[8].

---

[1] المكاري: المستأجر: نقول اكرى الدار أو الدابة اجرها وكاراه وكرا اجره – المعجم الوسيط – باب الكاف.

[2] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٦٥.

[3] العرص:ساحة الدار – المعجم الوسيط – باب العين.

[4] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٦٥.

[5] معيد النعم ومبيد النقم – السبكي ص١٤٠.

[6] المصدر السابق.

[7] المصدر نفسه.

[8] نهاية الرتبة – ابن بسام ص١٥٧.

أما كيفية الاحتساب في الوقت الحاضر فيمكن ان تكون كالآتي:-

١.منع أصحاب السيارات والمراكب من السير في أوقات الانجماد ووقت هبوب الرياح وفي حالة عدم وضوح الرؤية، تجنباً من وقوع الحوادث[1].

٢.منع أصحاب السفن والمراكب من الإكثار من الحمل اكثر من طاقة سفنهم ومراكبهم وان يجعلوا لهم نواب على الموانئ أو ساحات وقوف السيارات"الكراجات" التي ترد عليها الغلة والركاب وذلك لتسهيل عملية التحميل والتنزيل مما يؤدي ذلك الى تنشيط الحياة في الدولة الإسلامية في مختلف نواحيها[2].

٣.تحديد السرعة التي ينبغي السير عليها فمن خالف تتخذ الجهات المختصة الإجراءات الكفيلة بردعه كأن تقوم بمخالفته أو حرمانه من مزاولة المهنة مدة معينة أو تقوم بسجنه.

٤.وضع بطاقة في مكان بارز مدون عليها معلومات كاملة عن السائق كالاسم والعنوان.

٥.وضع بطاقة في مكان بارز مدون عليها سير واتجاه هذه المركبة وكذلك ضرورة تحديد الأجرة على الخطوط.

٦.التأكد من سلامة المركبة وخلوها من العيوب التي تؤدي الى خلق المضايقات المرورية أو تؤدي الى تأخر الركاب عن أعمالهم.

٧.الالتزام بالقواعد المرورية والأخلاقية.

٨.تحديد الزمان الذي يتم الإقلاع فيه أو السير فيه ويكون ذلك بوضع لوحة في مكان بارز، حتى يستطيع المواطن معرفة زمن انطلاقه وزمن وصوله.

٩.استعمال الستائر والتدفئة والتبريد حفاظاً على راحة الراكب.

---

[1] السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية – د. عبد الله إبراهيم الكيلاني – رسالة دكتوراه – كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية – ١٩٩٤م "بتصرف يسير".

[2] المجلة العربية للإدارة – أ.د. الحسب ص٥١"بتصرف".

المبحث السابع

الحسبة على الأسواق والطرقات

تمهيد:

الأسواق والطرقات من أهم الأماكن جمعاً للناس لما يتصفان به من حيوية فرضتها ظروف الحياة اليومية بوصفها من أهم مرافق الحياة.لهذا كانت العناية بهما بمنع وقوع ما قد يحدث من منكرات من الأمور الهامة. ولهذا تجد الأسواق والطرقات كانت محل أهتمام الكثير من المشرعين والمصلحين في كل زمان ومكان فقد أولوها عناية بارزة وأهتماماً خاصاً وكذلك أولاها الإسلام كل العناية منذ بزوغ فجره الى يومنا هذا.

ونظراً لما للأحتساب من أهمية في الأسواق والطرقات فقد كان بعض من كتب عن الحسبة في الماضي والحاضر يحصرها في الأسواق والطرقات ولهذه الأهمية فقد أفردت في بحثي هذا مبحثاً خاصاً أستجمع فيه ذكر بعض منكراتهما والصور الحسبية فيها في الماضي وكيفية الأحتساب عليها في الحاضر (ما استطعت الى ذلك سبيلاً).

أولاً: الحسبة على منكرات الأسواق

تعَد الأسواق من أهم الأماكن لخلق المنكرات - إن لم تكن أهمها - فقد جاء عن النبي (ﷺ) أنه قال: {احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله أسواقها}[1] وذلك لما يحدث في الأسواق من غش وخداع وكذب وما الى ذلك قال عليه السلام: {ان هذه السوق يخالطها اللغو والكذب فشوبوها بالصدقة}[2].

ولذا تجد للأسواق في اهتمامات وإصلاحات المشرعين في كل زمان ومكان عناية بارزة واهتماماً خاصاً والإسلام الذي من مبادئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد أولى هذه الأماكن اهتماماً خاصاً منذ بزوغ فجره حتى ان الرسول (ﷺ) احتسب بنفسه على بعض المنكرات فيها وعيَّن لها مشرفاً عُرِف فيما بعد باسم المحتسب وكذا الخلفاء الراشدون قد باشروا الاحتساب على منكرات الأسواق بأنفسهم وعينوا لها المحتسبين[3].

لهذا ينبغي على المحتسب مراقبة الأسواق والحرص على اتساعها وارتفاعها، ويجب ان تكون الدكاكين على جانبي الشارع ثم تسقف حمايةً للمارة من الشمس والمطر، ويكون جانبي السوق مرتفعين، يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطاً[4].

ويمنع الباعة من إخراج بضاعتهم ومصاطب دكاكينهم الى الخارج لأن ذلك يعيق مرور المارة[5]. وعلى المحتسب ان يجعل لكل صنعة سوقاً يختص بهم تعرف به صناعتهم فأن ذلك لقاصدهم ارفق، ولصنائعهم انفق[6].

وإذا كانت صناعة تحتاج الى وقود نار كالخباز والطباخ فعلى المحتسب ان يبعد حوانيتهم عن البزازين والعطارين لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار[7].

---

[1] رواه مسلم رقم ٢٨٨ في المساجد، البيهقي ٦٥/٣، البغوي في شرح السنة ٣٤٦/٢، أبن خزيمة رقم ١٢٩٣.

[2] رواه احمد ٦/٤.

[3] ينظر: (الرسالة: ص١٧).

[4] نهاية الرتبة - الشيزري ص١١.

[5] الإدارة المحلية - الحلاق ص٢٥.

[6] نهاية الرتبة - الشيزري ص١١.

[7] نهاية الرتبة - ابن بسام ص١٦.

وعلى المحتسب ان يجعل على أهل كل صنعة عريفاً صالحاً خبيراً، بصيراً بغشوشهم وتدليسهم، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفاً على أحوالهم ويتابع أخبارهم وما يجلب الى سوقهم من السلع والبضائع وما تستقر عليه من الأسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها.

وعلى المحتسب أن يمنع أصحاب أحمال الحطب والتبن من الدخول إليها لأن في ذلك أضرار بالناس وبلباسهم، كما عليه أن يمنع بيع الأشياء المحرمة أو المكروهة كآلات اللهو وأواني الخمر.[1]

وكذا يقال في وقتنا الحاضر في أصحاب السيارات التي تحمل الحصى والرمال أو التراب فيتساقط ذلك فيؤذي أهل السوق وغيرهم.

أما الطرقات والأزقة والحارات، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره الى الممر المعهود لما فيه من أذية وأضرار على السالكين، كمجاري الأوساخ الخارجة، من الدار في زمن الصيف الى وسط الطريق، فأنه يكلف بسده في الصيف، ويحفر له حفرة في داره يجمع فيها.[2]

ولا يجوز التطلع على الجيران من الأسطح والنوافذ، ولا يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة فمن فعل ذلك عزره المحتسب.[3] وعلى المحتسب أن يأمر أصحاب الميازيب[4] أن يجعلوا عوضها مسلاً محفوراً في الحائط مكلساً، يجري فيه ماء السطح، وكل من كان في داره مخرجٌ للوسخ الى الطريق أمره المحتسب بسده فأن لم يفعل عُزر.[5]

أما أهم منكرات الأسواق في عصرنا الحاضر فلعل أهمها الآتي:

١. إحتيال البعض في أثناء البيع والشراء في كثير من أصناف المعروضات والمبيعات التي لا تكاد تحصر لكثرتها ويكون هذا الاحتيال والتحايل إما بطريقة التغرير أو بطريقة البخس في الوزن والكيل لما يوزن ويكال ولا سيما بعد ظهور الموازين الإلكترونية التي لا يكشف عطلها بسهولة مما يجعلها تطفف أو تبخس بسهولة أيضاً.[6]

٢. ومن هذه الطرق بيع المنتوجات رديئة الجودة على أنها عالية الجودة حيث يقوم بعض أهل السوق

---

١ التيسير في أحكام التسعير – المجيلدي ص ٦٥.

٢ نهاية الرتبة – أبن بسام ص ٢٠.

٣ المصدر نفسه.

٤ الميازيب: أنبوب لتصريف المياه من أسطح المنازل – المعجم الوسيط – باب الميم.

٥ نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٤، الحسبة المذهبية – لقبال موسى ص ١٠٧.

٦ الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ١ / ٣٩٢.

بعرض عينة للمشتري تتوفر فيها جميع المواصفات المحببة والمطلوبة ثم عند توريد هذه السلع يقـــوم بتبديلها بسلع ذات مواصفات أقل.

٣. ومن هذه المنكرات: الحلف الكاذب. وقد نهى الرحمة المهداة عن ذلك بقوله: {ثلاثة لا يكلمـــهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم: المسبل والمنان، والمنفق سلعته بـــالحلف الكاذب}.[1]

٤. إخفاء بعض العيوب في السلعة المباعة سواء أكان ذلك في الملبوسات أو السيارات أو الحيوانات.

٥. عرض الملابس النسائية الجاهزة وفيها الكثير من المخالفات الشرعية كأن تكون قصيرة أو شفافة أو ضيقة مما يظهر من خلالها جميع مفاتن المرأة.

٦. ولعل أهم منكرات الأسواق في وقتنا الحاضر هو استخدام الكثير من أصحاب المحلات الفتيـــات المسلمات في عملية البيع والشراء. وقد أخذ أصحاب هذه المحلات يضعون مواصفات لهذه الفتيات ولعل أهمها: أن تكون سافرة وأن تكون حسنة المظهر...

٧. الاختلاط بالرجال. أن المتتبع لذلك من الذين توجد عندهم الغيرة على دينهم وأمتهم يَتَفَطر قلبـــه ألمًا وحزناً لكثرة ما يرى ويشاهد من صور التبرج من قبل النساء، سفور، تعطر، تكسر في الكلام، المشي والحركة.. وتشبه كل من الجنسين بالآخر... ميوعة...[*]

وقد يستطيع المحتسب القيام بدوره في زماننا هذا عن طريق مكافحة أعمال الغـــش التجـــاري ومتابعة تطبيق كافة المعايير التي تضعها الجهات المختصة وضبط المخالفات التموينية، والكشف علـــى مدى صلاحية استعمال السلع الغذائية والدوائية ومراقبة الأسعار وعدم التلاعب بها وعدم الاحتكـــار وعدم وضع أصناف المواد الغذائية عالية الجودة في مكان لا يراه المشتري بحيث يكون ذلك حصـــراً على فئة معينة، وعلى المحتسب أن يأمر أصحاب السوق بوضع لوحة في مكانٍ بارز يذكر فيها جميـــع محتويات متجره وكذلك يضع مقابل كل نوع سعره.

وعليه أن يأمر أصحاب السلع الغذائية والدوائية التي يخشى تلفها بوضعها في أماكن تحفظها مـــن التلف ومن الأضرار بالمواطن.

[1] رواه مسلم ١ / ١٠٢ كتاب الأيمان حديث ١٠٦.

[*] ما ذكرته هو على سبيل الأمثلة فقط.

وعلى المحتسب أن يأخذ عيناتٍ من هذه السلع وفحصـــــها مخبرياً للتـــأكد مـــن ســــلامتها وصلاحيتها.

وعلى المحتسب وأعوانه القيام بجولات مستمرة على الأسواق، للتأكد من مـــدى تقيـــد أهـــل السوق بالتعليمات والقوانين مما يؤدي ذلك الى حماية أفراد المجتمع الإسلامي من أي استغلال أو ضرر يلحق بهم وبأموالهم. ومن وجده يفعل شيء من ذلك عزر.



ثانيا: الحسبة على منكرات الطرق

للطريق حقوقاً من قبل سالكيه وقد حث الإسلام على إعطاء الطريق حقها ومن ذلك قوله عليه السلام: {إياكم والجلوس في الطرقات}، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها؟ قال: {فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها}. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: {غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر}. متفق عليه[1]

بهذا حدد الإسلام الآداب التي ينبغي على المسلم التأدب بها والتخلق بها وفي حديثٍ آخر نجده يقول: {يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير}. متفق عليه[2]

والسلام دعاء ورجاء من الله سبحانه وتعالى لأحلال السلامة والخير والبركة لمن يلقى عليه السلام، سواء عرفه أم لم يعرفه. لما يؤدي الى الألفة والتحابب بين أبناء المسلمين.

وإذا كان سالك الطريق مدعواً الى طلب السلامة لمن يمر عليه من المسلمين، فأحرى به ألا يوقع بهم أذى، أو يلحق بهم مكروهاً أو ضرراً، سواء أكان طريقاً عاماً داخل المدن، أو يصلها ببعضها، فأن مباشرة الفرد حقه في الانتفاع بالطريق، مشروط بعدم الأضرار بحق غيره في ذلك الطريق.[3]

وعلى المحتسب أن يمنع ما فيه ضرر وأذية على المسلمين كإخراج الرجل جدار داره أو دكانه الى الممر المعهود، وكذلك ما فيه أذية وضرر على السالكين كالميازيب الظاهرة وغيرها.[4] وكل ذلك ينجس الثياب ويضيق الطرق، وكذلك ترك مياه المطر والأوحال في الطرق من غير كسح فذلك منكر فعلى المحتسب أن يأمر الناس بإزالتها.[5]

وعلى المحتسب منع الناس من غرس الأشجار في الشارع، فأن ذلك يؤدي الى مضايقة الناس[6]

---

[1] البخاري بشرح الفتح ١١ / ٩ في الاستئذان باب قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم" مسلم ٢١٢١ في اللباس باب النهي عن الجلوس في الطرقات – أبو داود رقم ٤٨١٥ في الأدب باب الجلوس في الطرقات.

[2] رواه البخاري بهامش الفتح ١١ / ١٣ في الاستئذان باب تسليم القليل على الكثير، مسلم رقم ٢١٦٠ في السلام، أبو داود رقم ٥١٩٨، ٥١٩٩ في الأدب – باب من أولى بالسلام، الترمذي رقم ٢٧٠٤، ٢٧٠٥ في الاستئذان باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي.

[3] التطبيقات العملية للحسبة – البقمي ص ٣٦٤، ٣٦٥.

[4] نهاية الرتبة – الشيزري ص ١٤.

[5] عجائب الرتبة – أبن الرفعة – الباب الثامن.

[6] معالم القربة – أبن الأخوة ص ١٣٥.

وعليه أن يحتسب على من يربط الدواب على الطرقات بحيث تضيق الطرقات وتنجس المجتازين وكل ذلك يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب لأن ملكية الشوارع مشتركة وليس لأحد أن يختص إلا بقدر الحاجة.[1]

وعليه أن يمنع من طرح الكناسة على جوانب الطريق وتبديد قشور البطيخ أو الموز أو رش الماء بحيث يُخشى منه التزحلق والسقوط.[2]

هذا وقد حددت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السعودية أهم أختصاصات المحتسب في مجال (مراقبة الأسواق العامة والطرقات والحدائق وغير ذلك) من الأماكن العامة والحيلولة دون الوقوع في المنكرات الشرعية الآتية:-

١. الخلوة والتبرج المحرمين شرعاً.
٢. تشبه أحد الجنسين بالآخر.
٣. تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.
٤. الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء والمنافية للآداب.
٥. تشغيل المذياع أو التلفزيون أو المسجلات أو ما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على نحو يشوش على المصلين.
٦. إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم وشعائر مللهم أو إظهار عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.
٧. عرض أو بيع الصور المجسمة والكتب والتسجيلات المرئية والصوتية المنافية للآداب الشرعية أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعينة.
٨. عرض الصور المجسمة والخليعة أو شعارات الملل غير الإسلامية كعرض الصليب أو ما يسمى بنجمة داود أو ما ماثل ذلك.
٩. صنع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها أشتراكاً مع الجهات المعينة.
١٠. منع دواعي ارتكاب الفواحش (مثل الزنا، واللواط، والقمار) أو إدارة البيوت والأماكن التي ترتكب فيها الفواحش.
١١. البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً أو الاحتفال بالأعياد والمناسبات البدعية غير الإسلامية.

---

[1] الرتبة - الماوردي - لوحة (٤٦).

[2] معالم القربة - أبن الأخوة ص ١٣٧، التيسير في أحكام التسعير - المجيلدي ص ١٠٩.

١٢.أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.

١٣.تطفيف الموازين والمكاييل.

١٤.مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.

١٥.مراقبة المعارض ومحلات حياكةالنساء.[1]

أما في وقتنا الحاضر فينبغي على المحتسب أن يمنع كل ما يؤدي الى تضييق طريق المسلمين كالأبنية الخارجية على الطريق وكذلك حفر الآبار القريبة من جانب الطريق وزرع بعض أنواع الأشجار ونباتات الزينة ذات الشوك التي تؤدي الى تمزيق ثياب الناس وكذلك وقوف السيارات في أماكن ضيقة مما يخلق الخنقات المرورية، وكذلك إنشاء المذابح والمسالخ وأماكن الصرف الصحي ومحطات حرق النفايات قريباً من الشوارع العامة واستخدام بعض الأشخاص الأبواق المزعجة عند قيادة السيارات وقيادتها بسرعة جنونية وعدم احترامهم لقواعد السير حتى ذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء ومن صور المنكرات أيضاً تعرض السفلة والفساق لمحارم المسلمين وخاصةً في الطرقات الضيقة بالتضييق والمغازلة وما الى ذلك.

وما هو جديرٌ بالذكر أن مسؤولية المحافظة على حق الطريق وسالكيه ليس مسؤولية المحتسب فحسب بل هي مسؤولية الجميع وعلى رئيس الدولة الإسلامية أن يتخذ كافة التدابير التي تكفل الأمانة والسلامة على الطريق وعليه أن يشدد من التدابير التي تحقق السلامة والأمان وعليه أن يترل بقطاع الطرق وأمثالهم العقوبات الكفيلة بردعهم.

وعلى المحتسب أن يحث المسؤولين المعنيين بشق الطرق وتعبيدها وتمهيدها وصيانتها. وعلى أولي الأمر أن يعملوا ويعوا قوله عليه السلام: {كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته...}[2]

وأخيراً لنا من قول الفاروق (رضي الله عنه)مثالاً يحتذى به حين قال: (لو أن دابة عثرت في أرض العراق: لوجدتني مسؤولاً عنها يوم القيامة، يسألني ربي: لمَ لم تصلح لها الطريق يا عمر؟).[3] رحم الله الفاروق وأسكنه فسيح جناته.

---

[1] اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة في ٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧هـ ص ٣ – نقلاً عن كتاب: الحسبة في الماضي والحاضر – د. القرني ٢ / ٧٣٦، ٧٣٧ "لم أستطع الحصول على هذه اللائحة".

[2] سبق تخرجه (الرسالة: ص٣).

[3] مناقب أمير المؤمنين – عمر بن الخطاب – الإمام: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن قيم الجوزية – تحقيق: زينب إبراهيم ص ١٦١ ط٢ – ١٤٠٢هـ – دار الكتب العلمية – بيروت.

هذه بعض التجاوزات والمنكرات التي يمكن أن يقوم عليها الاحتساب في هذا المرفق من مرافق الحياة داخل المجتمع الإسلامي فعند التخلص منها والالتزام بآداب الطريق التي أمرنا بها الشرع تنعم البشرية وتسلم من كل معضلة من معضلات الحياة.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه الى يوم الدين.

أما بعد...

فنحن ننتهي من عرض فصول هذا البحث يحسن بنا بعد هذا المشوار الطويل في جنان وحدائق نظام الحسبة أن نراجع ما قدمناه ونستخلص منه أهم النتائج المستفادة التي ظهرت أمامي في أثناء رحلة أعداد البحث ولعل أهمها ما يأتي:

١. أن نظام الحسبة في أصله ونشأته وتطوره نظام إسلامي أصيل ولد ونشأ وتطور في ظل الدولة الإسلامية وأن هذا النظام لا يتغير ولا يتأثر بتغير الزمان والمكان لأن قواعده قائمة على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف وعلى تعاليمه السمحة التي لا يعتريها تغيير أو تبديل وعلى ذلك لا يمكن أن يقال أن الشريعة الإسلامية وجدت لجيل دون جيل أو لزمان دون آخر بل هي صالحة لكل زمان ومكان.

٢. من خلال الغور في أعماق الكتب التي كتبت عن هذه الولاية أن مؤلفيها لم ينظروا الى الحسبة نظرة شمولية متفحصة، بل كانت نظرتهم إليها نظرة غير عميقة أحياناً ولعل مرد ذلك هو النظر إليها من زاوية ضيقة، فقد يرى البعض أن الحسبة خاصة في الأسواق، بينما يراها البعض الآخر إنها محصورة بالجانب التعبدي كالصلاة والصيام... في حين أثبت البحث أنها ولاية شاملة لجميع نواحي الحياة وما يصاحب ذلك من قيم وأخلاق وعادات وتقاليد ومعاملات فما كان موافقاً للتعاليم الإسلامية أقره وما كان مخالفاً لتعاليمه أما أن يرده وإما أن يهذبه ويطبعه بالطابع الإسلامي قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ(٥٩)﴾.[1]

٣. أن جميع الآراء التي طرحت والتي عمد طارحوها الى محاولة التقليل من قدرة الإسلام على الإبداع والابتكار لا تستند الى أية حقيقة واقعية أو أدلة تاريخية وإنما هي طنين ذباب لا يؤثر شريعة رب الأرباب.

٤. أن الدين الإسلامي الخالد يفرض وجوده واحترامه على النفوس فيخضع له المجتمع طواعية واختيارا قبل اللجوء الى القوة ولهذا كان تأثيره إيجابياً وفاعلا في أفراد المجتمع.

٥. أن الحسبة عبر تاريخها الطويل مرت بفترات مختلفة من الفتور والازدهار وهذا مرده الى تمسك

---

[1] النساء / ٥٩.

الحكومة الإسلامية بالإسلام وعدم تمسكها بـه.

٦. من خلال هذا البحث تبين لنا أن هذا المبدأ أصيل وأساس عظيم من أسس الدين الإسلامي الحنيف وأنه يُعد أحد التطبيقات العملية لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جاءت به الرسالات السماوية وما شرعت الشرائع الإلهية إلا للقيام به وإرسائه لما يتصف به هذا النظام من سمات متميزة فهو يخاطب روح الإنسان قبل كل شئ ويذكره دوماً بدينه ويبين له مخاطر من تخلى عن هذا المبدأ، كما يبين لنا ما أعده الله – سبحانه وتعالى – للمواظبين على عبادته والمؤتمرين بأوامره المنزجرين بزواجره في الدارين – الدنيا والآخرة – لأنه تعالى في علاه ﴿يَعلَمُ خَائِنَةَ الأَعيُنِ وَمَا تُخفِي الصُّدُورُ(١٩)﴾.[1]

٧. تبين لنا من خلال البحث أثر نظام الحسبة في إصلاح المجتمعات من خلال الرقابة الفعلية على جميع أفراد المجتمع رئيساً ومرؤوساً، غنياً وفقيراً، كبيراً وصغيراً، حيث وفر نظام الحسبة للمجتمع الإسلامي، الانتظام في كافة نواحي الحياة من خلال نظمه فهذه لمنع الظلم وذلك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...وما كان ذلك ليتحقق لولا تعاليم الإسلام ومبادئه السمحة التي جاءت منسجمة مع الفطرة السليمة فتأسس المجتمع الأمثل الذي لا يظلم ولا يظلم فيه أحداً ﴿ وَلاَ تَبخَسُوا النَّاسَ أَشيَاءَهُم (٨٥) ﴾.(٢)

٨. أن تطبيق نظام الحسبة داخل المجتمع الإسلامي والعمل به ينظم أنشطة الحياة المختلفة ويرفع مستواها محققاً لحياة مثلى كما أرادها لنا الإسلام.

٩. ومن النتائج المهمة التي وصل إليها البحث أن الحسبة ترمي الى مراقبة أفراد الرعية في القول والعمل لمنع وتعديل ما يقع من تصرفاتهم المضرة على أفراد المجتمع كما يتضح أن الحسبة في كثير من حالاتها تنظيم انضباطي إداري لا قضائي كما يتضح ذلك من خلال جانبها التطبيقي.

١٠. لقد بات من المحتم والواجب أن يجعل نظام الحسبة أساساً لنهضة عالمية راقية ثانية مستمرة وأنه لا فائدة من إضاعة الوقت والجهد فعلى أولي الأمر المسارعة الى النهوض بالأمة وشد أزرها ومؤازرتها وإصلاحها وإعادة الراية الى أصحابها في دينها ودولتها وأعراضها ومقدساتها من خلال

---

[1] غافر / ١٩.

[2] هود / ٨٥.

انتمائها الى دينها فعليهم أن يعملوا على جعل الإسلام مقياساً لضبط السلوك الإنساني وأن يكون الحكم والفصل في دولتهم وأن يتركوا كل ما كان مخالفاً للإسلام.

١١. بناءً على عظمة نظام الحسبة كما تجلى لنا من خلال بحثنا ودأبنا وغورنا في بطون الأسفار أوصينا المؤسسات الاجتماعية ببعض التوصيات والاقتراحات نراها جديرة بالعناية والبحث منها:

أ. على ولي الأمر أن ينظم شؤون الحسبة على النحو الذي يحقق معنى الحسبة ويكون ذلك بتأهيل المحتسبين عن طريق فتح المعاهد والجامعات المتخصصة لتخريج المحتسبين والمحتسبات في كافة المجالات وفي مختلف التخصصات.

ب. تأسيس الجمعيات النسائية للحسبة: يجوز للنساء المسلمات في وقتنا الحاضر القيام بأعمال الحسبة نظراً لوجود النساء في جميع مجالات العمل. فعلى ولي الأمر أن يقوم بإنشاء مثل هذا العمل حيث يقوم بدعوة النساء الى مقر الجمعية ويوضع لهن منهجاً واضحاً منظماً ويكون على أساس عمل هذه الجمعيات في الوسط النسائي ويتم الاتصال بهن في بيوتهن أو دعوتهن للحضور الى مقر الجمعية لتعليمهن أحكام الإسلام كي يطبقنه على أنفسهنَّ وفي بيوتهنَّ وكذلك إعطاء الدورات التي ترفع من كفاءة المحتسبين بحيث تكون مواكبة لروح العصر.

ت. إصدار المجلات والنشرات الأسبوعية والشهرية والسنوية حيث تقوم بنشر ما تراه ضرورياً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..

ث. تنظيم الاجتماعات العامة أو الخاصة لإلقاء الدروس والمحاضرات النافعة أو مناقشة مسألة من المسائل التي تهم الناس.

ج. وضع مادة منهجية باسم "نظام الحسبة في الإسلام" أو باسم " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو أي أسم يؤدي الى تحقيق الغرض حيث تدرس هذه المادة لمختلف مراحل التعليم متدرجة تدرجاً منطقياً وأعمار ومراحل الدراسة.

ح. إعطاء المحتسب كافة الصلاحيات التي منحه إياها الفقه الإسلامي وتزويده بكل ما يحتاج من أعوان ومساعدين وإمكانيات واتصالات وغير ذلك.

خ. إقامة محكمة خاصة تُعرف بهذا الاسم (محكمة الحسبة) ليتحقق في بعض الأمور التي يقع فيها لبس وتكون هذه المحكمة مزودة بسجن خاص يتم توقيف أصحاب المخالفات الذين يتم القبض عليهم من قبل المحتسب وأعوانه.

د. نشر الوعي الديني الكافي بين أهل الأرياف والبوادي حتى يلتزموا بأمر المحتسب وتوجيهاته.

ذ. إنشاء وزارة مستقلة باسم وزارة الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويتم اختيار رجال هذه الوزارة ممن عرفوا بالصلاح والتقوى والعلم والاستقامة ويكون لهذه الوزارة صلاحية الإشراف على الوزارات الأخرى.

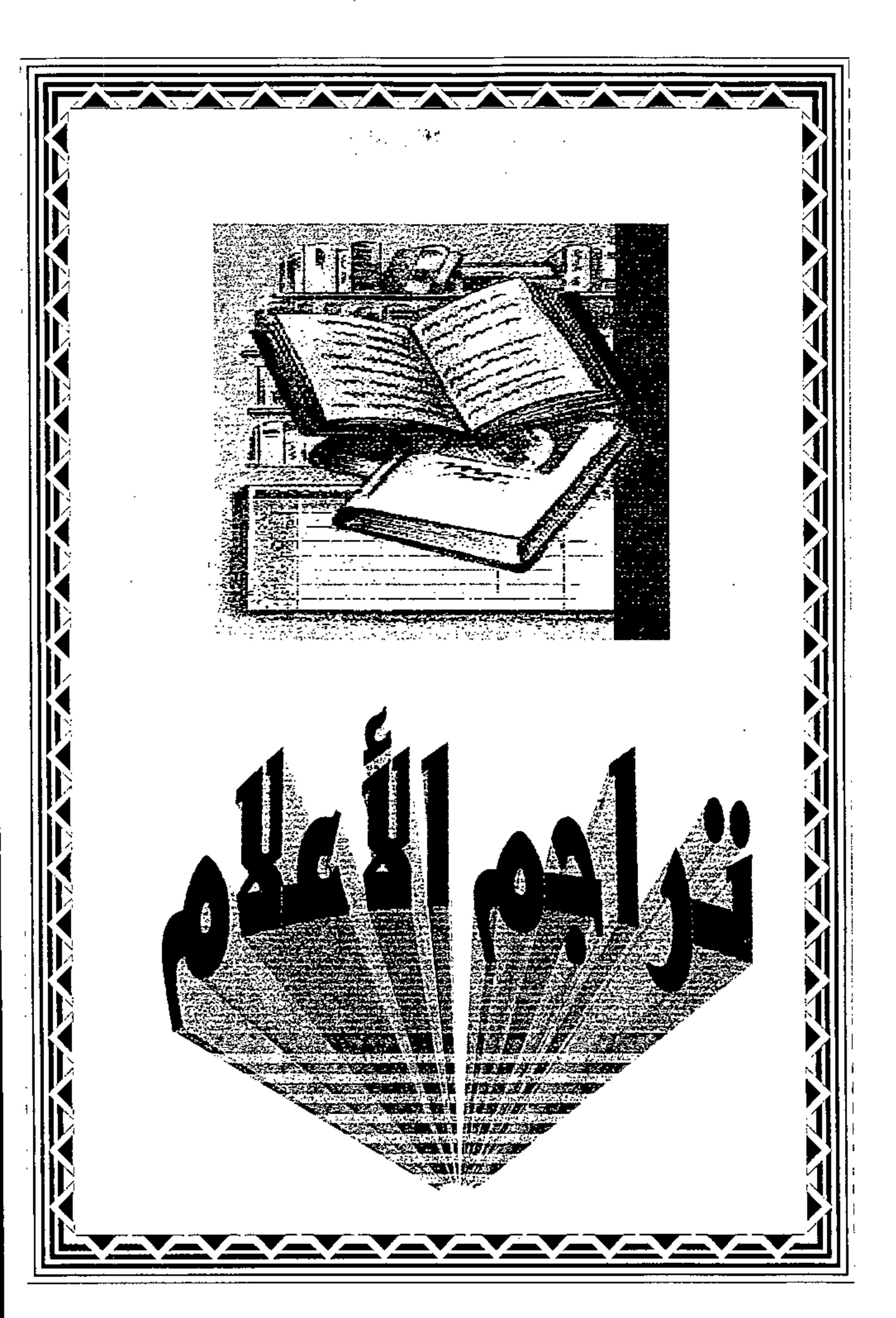
هذه بعض النتائج والاقتراحات التي توصلت إليها، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن أكون بعملي هذا قد أسهمت بجهدٍ متواضعٍ في خدمة الفقه الإسلامي. وأدعو من الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأسأله العفو والمغفرة عما وقعت فيه من زلة قلم وهفوة لسان وأرجو أن يجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وصلى الله على سيدنا وسندنا وذخرنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٠) ﴾.[1]



[1] يونس / ١٠.


تراجم الأعلام

١. أبن الأخوة:

هو محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي. ولد سنة (٦٤٨ هـ – ١٢٥٠م) توفي سنة (٧٢٩هـ – ١٣٢٩م). من آثاره: معالم القربة في أحكام الحسبة. (الأعلام – الزركلي ٢ / ٣٤).

٢. أبن تيمية:

هو شيخ الأسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي المجتهد. ولد في ١٠ ربيع الأول سنة (٦٦١ هـ – ١٢٦٣ م) بحران. قدم الى دمشق مع أهله وهو صغير، حدث بدمشق ومصر وغيرهما. كان – رحمه الله – آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، محيي للسنة وقامع للبدعة. أمتحن وأوذي مرات عديدة بقلعة القاهرة بالأسكندرية وبقلعة دمشق مرتين. أهم مؤلفاته: مجموع فتاوى أبن تيمية، السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرعية، الحسبة في الإسلام، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح وله مصنفات في التفسير والأصول وغير ذلك، توفي في ٢٠ ذي القعدة سنة (٧٢٨ هـ – ١٣٢٨م). (ذيل طبقات الحنابلة – أبن رجب ١١ / ٣٣٧، تذكرة الحفاظ – الذهبي ٤ / ٢٧٨، معجم المؤلفين – رضا كحالة ١ / ٢٦١ شذرات الذهب – أبن العماد ٥ / ١٠).

٣. أبن حجر:

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الشهير بأبن حجر العسقلاني. ولد سنة ٧٧٣ هـ من فقهاء الشافعية، أنتهى اليه علم معرفة الرجال في تمييز الصحابة – توفي في سنة ٨٥٢ هـ. (شذرات الذهب – أبن العماد ٧ / ٢٧١ وما بعدها).

٤. أبن حزم:

هو العلامة أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الظاهري. كان ذكياً واسع العلم والسنة والملل والنحل والعربية والطب والمنطق والفلسفة، أصله من فارس. ولد بقرطبة سنه (٣٤٨ هـ – ٩٩٤ م).. كان شافعي المذهب أنتقل الى مذهب أهل الظاهر أهم آثاره:المحلى، شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام، الفصل في الملل والنحل والألتباس فيما بين أهل الظاهر وأصحاب القياس. رحل الى بادية لبلة وتوفي بها سنة (٤٥٦هـ – ١٠٦٤م). (شذرات الذهب –

أبن العماد ٣ / ٢٩٩، سير أعلام النبلاء – الذهبي ١٨ / ١٨٤، معجم المؤلفين – رضا كحالة ٧ / ١٦).

٥. أبن خلدون:

هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحسن بن محمد الحضرمي الأشبيلي المالكي المعروف بـأبن خلدون. ولد بتونس سنة (٧٣٢ هـ – ١٣٣٢م)، أديب عالم مؤرخ أجتماعي. تنقل بين الأندلس وتونس ومصر. أهم مؤلفاته: تاريخ أبن خلدون أو (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر). توفي سنة (٨٠٨ هـ – ١٤٠٦م). (شذرات الذهب – أبن العماد ٧ / ٧٦، معجم المؤلفين – رضا كحالة ٥ / ١٨٨).

٦. أبن الديبع الشيباني:

هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيري اليمني الشافعي، محدث حافظ مؤرخ ولد بزبيد عام ٨٦٦ هـ. أهم مؤلفاته: تيسير الوصول الى جامع الأصول، قرة العيون في أخبار اليمن الميمون. توفي في رجب من عام (٩٤٤هـ – ١٥٣٧م). (معجم المؤلفين – رضا كحالة ٥ / ١٩٥، البدر الطالع – الشوكاني ١ / ٣٣٥).

٧. أبن رشد (الحفيد):

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الوليد بن رشد المالكي كان زعيم وقته بأقطار الأندلس والمغرب، كان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض كثير التصانيف منها: بداية المجتهد، مناهج الأدلة، البيان، التحصيل. ولّي القضاء بقرطبة ثم استعفى عنه. توفي سنة ٥٢٠ هـ ودفن في قرطبة. (شذرات الذهب – أبن العماد ٤ / ٣٢٠، الديباج المذهب – أبن فرحون ٢/٢٤٨– ٢٥٠).

٨. أبن الرفعة:

هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن علي بن مرتفع الأنصاري. كان – رحمه الله – أعجوبة عصره في استحضار كلام الشافعي، ديّناً خيراً ولّيَّ حسبة مصر. من مصنفاته: الكفاية شرح التنبيه،

المطالب شرح الوسيط. توفي بمصر سنة (٧١٠ هـ). (طبقات الشافعية – الاسنوي ١ /٦٠١ الدرر الكامنة – العسقلاني ١ / ٣٣٦).

٩. أبن عائشة:

هو إبراهيم بن محمد بن عبد الوهاب بن إبراهيم، أمير عباسي ثار على المأمون وسعى في البيعة لإبراهيم بن المهدي، علم به المأمون فقبض عليه فقتل أختلف في وفاته فقيل توفي سنة ٢١٠ هـ وقيل غير ذلك. (الكامل في التاريخ – أبن الأثير ٦ / ١٣٢ تاريخ الطبري – الطبري ١ / ٢٦٩).

١٠. أبن عابدين:

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي. فقيه حنفي ولد بدمشق سنة (١٢٣٩ هـ – ١٨٢٤م) تولى الإفتاء في المدن الصغيرة. أهم مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية أبن عابدين. توفي بدمشق سنة (١٣٠٧ هـ – ١٨٨٩م). (الأعلام – الزركلي ١ / ١٥٢، معجم المؤلفين – رضا كحالة ١ / ٢٧٧).

١١. أبن عباس:

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبن عم النبي (ﷺ) يُكنى بأبي العباس. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان أبن ثلاث عشرة سنة حين توفي رسول الله (ﷺ) دعا له – عليه السلام – بالنفقه بالدين. توفي بالطائف سنه ٦٨ هـ. (أسد الغابة – أبن الأثير ٣ / ٢٩٠ طبعة الشعب، الأستيعاب – أبن عبد البر ٢ / ٣٥٠، الأصابة أبن حجر ٢ / ٣٣٠).

١٢. أبن عبد البر:

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري الأندلسي ولد سنة ٣٦٨ هـ كان – رحمه الله – محدث حافظ مؤرخ عارف بالرجال والأنساب. توفي في شاطبة في شرقي الأندلس سنة ٤٦٣ هـ أهم آثاره: الأستيعاب في معرفة الأصحاب، جامع بيان العلم وفضله. (وفيات الأعيان – ابن خلكان ٢ / ٤٥٨، سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٥٣).

١٣. أبن العربي:

هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي. ولد سنة ٤٦٨ هـ في أشبيلية في بلاد الأندلس. رحل الى الشام وبغداد ومصر. وليّ قضاء أشبيلية مدة وصرف فأقبل على نشر العلم وتصنيفه أهم مؤلفاته: أحكام القرآن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، العواصم من القواصم، توفي سنة ٥٤٣ هـ بالقرب من فاس ودفن فيها. (سير أعلام النبلاء ٢ / ١٩٧، معجم المؤلفين ١٠ / ٢٤٢).

١٤. أبن قدامة:

هو أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. تفقه على يد عمه موفق الدين وعرض عليه كتاب المقنع. إنتهت اليه رئاسة المذهب الحنبلي كان مُعظماً عند الخاص والعام، كثير الفضائل ورع توفي سنة ٦٨٢ هـ. (طبقات الحنابلة ٢ / ٤، شذرات الذهب ٥ / ٣٧٦).

١٥. ابن قيم الجوزية:

هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي المشهور بأبن قيم الجوزية. ولد بدمشق سنة (٦٩١ هـ — ١٢٦٢م). فقيه، أصولي مجتهد، مفسر، نحوي، محدث، حافظ مشارك في علوم كثيرة. لازم — رحمه الله — أبن تيمية وأخذ عنهُ. توفي سنة (٧٥١هـ — ١٣٥٠م) ودفن في سفح قاسيون بدمشق. أهم مؤلفاته: أعلام الموقعين، الطرق الحكمية، روضة المحبين، زاد المعاد. (ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٥٠، ٣٥١، شذرات الذهب ٦ / ١٦٨ — ١٧٠، الدرر الكامنة — أبن حجر ٣ / ٤٠٠).

١٦. أبن كثير:

هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي توفي سنة ٧٧٤ هـ. أهم مؤلفاته: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم. (الدرر الكامنة — أبن حجر ١ / ٣٩٩، ٤٠٠ شذرات الذهب ٦ / ٢٣١).

١٧. ابن مسعود:

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، صحابي جليل، كان قارئاً للقرآن وهو أول من جهر بالقرآن بمكة بعد النبي (ﷺ) ولاه عمر الكوفة. توفي سنة ٣٢ هـ ودفن في البقيع. (أسد الغابة ٣ / ٣٨٤، الإستيعاب ٣ / ٩٨٧).

١٨. أبن مفلح:

هو محمد بن محمد المقدسي الراميني الدمشقي الحنبلي ولد سنة (٧١٠ هـ — ١٣١٠م) فقيه أصولي محدث. نشأ ببيت المقدس أخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي توفي بصالحية دمشق سنة (٧٦٣ هـ — ١٣٦٢م) ودفن بالروضة. أهم مؤلفاته: كتاب الفروع، الآداب الشرعية، شرح المقفع وشرح المنتقى. (الدرر الكامنة — أبن حجر ٤ / ٢٦١، شذرات الذهب ٦ / ١٩٩، ٢٠٠ النجوم الزاهرة — أبن ثغري بردى ١١ / ١٦).

١٩. أبن هبيرة:

هو يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني أبو المظفر، ولد سنة ٤٩٩ هـ تفقه على مذهب الأمام أحمد. كان — رحمه الله — أديب نحوي، فقيه توفي في بغداد مسموماً سنة ٥٦٠ هـ. من آثاره الإفصاح عن معاني الإفصاح، العبادات على مذهب الإمام أحمد. (طبقات الحنابلة — ١ / ٢٠٧ — ٢١٧، سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٤٢٦).

٢٠. أبو بكر:

هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب القرشي المكنى بأبي بكر. أول رجل آمن برسول الله (ﷺ) وأول خلفائه، سيد من سادات قريش ومن كبار أغنيائهم، بذل أمواله في سبيل الله، صاحب النبي (ﷺ) في هجرته بويع بالخلافة عام ١١ من الهجرة، حارب المرتدين، كان يتسم بالحلم والرأفة. كان سخياً شجاعاً، تولى الخلافة سنتين وثلاثة أشهر ونصف شهر، لقب بالصدّيق لتصديقه رسول الله ، دفن بجنب رسول الله (ﷺ). (الأعلام ٤ / ١٠٢).

٢١. ابو حنيفة:

هو أمام الأئمة وسراج الأمة النعمان بن ثابت. أُختلف في أصله فقيل من بابل وقيل من نسا وقيل من ترمذ وقيل من الانبار وقيل غير ذلك. ولد سنة ٨٠ هـ. يعتبر أحد أهم الأئمة العظام وإمام المذهب الحنفي المشهور. كان – رحمه الله – غزير العلم عظيم الفطنة والذكاء بارع الحجة والاستنباط، غاية في الورع والزهد والتقوى توفي سنة ١٥٠ هـ. (الوفيات ١٢٩، طبقات الحفاظ ص٧٣).

٢٢. أبو ذر:

هو جندب بن جنادة الغفاري وقيل جندب بن سكن وقيل جرير بن جناده، أحد السابقين الى الإسلام ومن كبار أصحاب الرسول الكريم. قيل كان خامس خمسة أسلموا على يد الرسول في مكة ثُم عاد الى قومه. وبعد هجرته – عليه السلام – الى المدينة هاجر إليه أبو ذر. روي عنه عدد من الصحابة منهم أبن عباس وأنس وابن عمر كان ضخماً جسيماً كث اللحية، كان رأساً في الزهد قوالاً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم وهو رجل فيه حده. (طبقات ابن سعد – ٤ / ٢١٩، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦).

٢٣. أبو السعود:

هو محمد بن مصطفى العمادي ولد عام ٨٩٨ هـ وقيل ٩٠٠ هـ فقيه أصولي مفسر ملم بلغات عدة منها العربية والفارسية والتركية تقلد القضاء بالقسطنطينية لمدة ثماني سنوات، توفي بالقسطنطينية سنة ٩٨٢ هـ. أهم مؤلفاته: أرشاد العقل السليم، تمافت الأمجاد. (شذرات الذهب ٨ / ٣٩٨، البدر الساطع – الشوكاني ١ / ٢٦١).

٢٤. أبو سعيد الأصطخري:

هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل أبو سعيد الأصطخري. ولد سنة ٢٢٤ هـ تولى القضاءبقُم والحسبة ببغداد توفي سنة ٣٢٨ هـ أهم مؤلفاته: كتاب الشروط والوثائق، أدب القاضي على مذهب الشافعي. (المنتظم – أبن الجوزي ٦ / ٢٣٠، وفيات الأعيان – أبن خلكان ١ / ١٦١).

٢٥. أبو سعيد الخدري:

هو سعيد بن مالك بن سنان، صحابي جليل أحد الصحابة الذين شهدوا بيعة الشجرة كان من الملازمين للنبي (ﷺ) والخدرة نسبةً الى خدرة (حي من الأنصار) له أحاديث في الصحيحين، يعتبر من أفقه الصحابة. توفي عام ٧٤ هـ وقيل ٦٤ هـ. (الأصابة ٢ / ٣٢،٣٣).

٢٦. أبو محجن الثقفي:

أختلفوا في أسمه فقيل: هو عروة بن حبيب بن عمر وقيل أسمه كنيته وكنيته أبو عبيد. أسلم حين أسلمت ثقيف سنة تسع. كان شاعراً، شجاعاً، كريماً. لكنه كان منهمكاً في شرب الخمر. جلده عُمر مراراً ونفاه الى جزيرة في البحر، هرب ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية. وقد أبلى فيها بلاءً حسناً تاب عن شرب الخمر. (أسد الغابة ٥ / ٢٩٠، الأصابة ٢ / ١٧٣).

٢٧. أبو مسلم الخولاني:

هو عبد الله بن توب. سيد التابعين وزاهد عصره، قدم من اليمن وأسلم في عهد النبي (ﷺ) دخل المدينة في خلافة الصديق، حدث عن عدد من الصحابة منهم عُمر، ومعاذ بن جبل. قيل أن الأسود العنسي لما دعى النبوة حَرق أبو مسلم بالنار فلم تضرُه. كان غازياً في سبيل الله. (سير أعلام النبلاء ٤ / ٧).

٢٨. أبو موسى الأشعري:

هو عبد الله بن قيس الأشعري، صحابي جليل ولد سنة ٢١ قبل الهجرة، قدم مكة عند ظهور الأسلام فأسلم، بعثه النبي (ﷺ) مع معاذ الى اليمن ليعلم الناس القرآن. ولاه عمر ولاية البصرة، وقد توفي بالكوفة سنة ٥٢ هـ. (طبقات الفقهاء – الشيرازي ص ١٢).

٢٩. أبو هريرة:

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي المكنى بأبي هريرة، صحابي جليل من المكثرين حفظاً للحديث عن الرسول (ﷺ) نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية قدم المدينة وأسلم سنة سبع. روي عن الرسول (ﷺ) (٥٣٧٤) حديثاً ولي أمر المدينة مدة، أستعمله عمر على البحرين توفي سنة ٥٩ هـ. (الأعلام ٣ / ٣٠٨).

٣٠. أبو يعلى:

هو محمد بن عبد الحسين بن الفراء القاضي ابو يعلي الحنبلي، كان عارفاً عالماً بالقرآن وعلومه ولّي قضاء بغداد، توفي سنة ٤٥٨ هـ. أهم مؤلفاته: الأحكام السلطانية، أحكام القرآن، طبقات الحنابلة. (الأعلام – الزركلي ٧ / ٢٥١، الأحكام السلطانية – أبو يعلى ص ١١).

٣١. أبو يوسف:

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كان حافظاً صاحب حديث لزم أبا حنيفة، غلب عليه الرأي، ولّي قضاء بغداد في خلافة هارون الرشيد. يعتبر أول من ألف الكتب على مذهب ابي حنيفة وأول من دُعي بقاضي القضاة في الأسلام توفي سنة ١٨٣ هـ. أهم آثاره: الخراج، الأمالي والنوادر. (الفوائد البهية ٢٢٥، تاريخ بغداد – البغدادي ١٤ / ٢٤٢).

٣٢. اتابك طغتكين:

هو طغتكين بن عبد الله أمين الدولة ظاهر الدين أبو المنصور، مملوك السلطان حطش السلجوقي بدمشق وقد ترقى طغتكين في خدمة سيده حتى صار مربياً لولده دقاق، فلما تولى دقاق سلطة دمشق بعد وفاة أبيه حطش (سنة ٤٨٨ هـ – ١٠٩٥م). صار طغتكين له وبيده جميع السلطة، ثم مات دقاق وترك أولاداً صغاراً فتمكن طغتكين من إعلان نفسه سلطاناً بدمشق ونال رضى السلطان الأعظم ببغداد مات سنة (٥٢٢ هـ – ١١٢٨ م). (نهاية الرتبة – الشيزري ص ٧ هامش ٤، طبقات سلاطين الإسلام ص ١٥٠).

٣٣. إسحاق بن راهوية:

هو أبو يعقوب بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المعروف بأبن راهوية. كان أحد أئمة الأسلام. قال الأمام أحمد بن حنبل: إسحاق إمام من أئمة المسلمين. وقد جمع بين الفقه والحديث والورع والتقوى. توفي سنة ٢٣٨ هـ وقيل غير ذلك. (وفيات الأعيان ١ / ١٩٩، ٢٠٠ طبقات الحفاظ ص ١٨٨، ١٨٩).

٣٤. الآمــدي:

هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي فقيه أصولي متكلم بالمنطق. ولــد سـنة (٥٥١ هــ — ١١٥٦ م). أقام ببغداد ثم أنتقل الى الشام ثم الى الديار المصرية. توفي بدمشـق سـنة (٦٣١ هــ — ١٢٣٣ م). دفن بجبل قاسيون. من مؤلفاته: غاية المرام في علم الكلام، دقائق الحقـائق في الحكمة، الأصول في أصول الأحكام. (سير أعلام النبلاء ١٢ / ٢١١، معجم المؤلفين ٧ / ١٥٥).

٣٥. أم عطية:

هي نسيبة بنت الحارث بنت كعب من كبار الصحابة، كانت تغـزو مـع رسـول الله (ﷺ) وتُمرض المرضى وتعالج الجرحى في الغزوات شهدت غسل إبنته (ﷺ) وحَكت ذلك فإتقنهُ حديثـها أصل في غسل الميت. (الأستيعاب / ٣٥٤، أسد الغابة ٥ / ٦٠٣).

٣٦. أنس بن مالك:

هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي المدني يكنى أبا حمزة خادم رسـول الله (ﷺ) من المكثرين من الرواية عن النبي (ﷺ). دعى له النبي بالبركة سكن البصرة ودُفن فيها وكان ذلـك سنة ٩٢ هــ. (الإصابة ١ / ٨٤، الإستبصار ص ٣٢، ٣٣، طبقات الحفاظ — السيوطي ص ١١).

٣٧. انيس:

هو أنيس بن الضحاك الأسلمي الصحابي، ذكر حديث العسيف (الاجير) كما رواه البخـاري ومسلم عن أبي هريرة: أن رجلين أختصما الى رسول الله (ﷺ) فذكر الحديث... ثم قال عليه السلام واغد يا أنيس — رجل من أسلم — على امرأة هذا فأن أعترفت فأرجمها... فغدا عليـها فـأعترفت فرجمها. (الإصابة ١ / ٣٦ وما بعدها).

٣٨. الأوزاعي:

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الدمشقي فقيه الشام وصاحب المذهب المشـهور الذي ينسب إليه الأوزاعي قديماً. ولد ببغداد سنة ٨٨ هــ إقام بدمشق ثم رحل الى بيروت. من كبار التابعين وأئمتهم البارعين وهو إمام أهل الشام في زمنه. توفى سنة ١٥٧ هــ. أهم آثـاره: كتـاب

السنن في الفقه، المسائل في الفقه. (شذرات الذهب ١ / ٢٤١، ٢٤٢، البداية ١٠ / ١١٥ — ١٢٠، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٠، ٣١).

٣٩. البراء بن عازب:

هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي أبو عمارة. قائد، صحابي من أصحاب الفتوح، أسلم صغيراً، غزا مع رسول الله (ﷺ) خمس عشرة غزوة. سكن الكوفة، توفي أيام مصعب بن الزبير سنة ٧١ هـ روى له البخاري ومسلم (٣٥٠ حديثاً). (الأعلام ٢ / ١٤، ١٥، الإصابة ١ / ١٤٢).

٤٠. بقراط:

طبيب يوناني قديم يطلق عليه أبو الطب وقد ولد بجزيرة كوس حوالي ٤٦٠ ق. م. تعلم صناعة الطب من أبيه وجده ومارسها في أثينا وغيرها من بلاد اليونان. رأى بقراط أن يذيع أسرار هذه الصناعة خشيت أن تزول بوفاته فعلمها ولديه وتلميذاً له وبعض الغرباء ووضع لهم عهداً وناموساً ووصيةً عن الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتعلم صناعة الطب. توفي عن خمس وتسعين سنةً. (طبقات الأطباء — ابن اصيبعة ١ / ٢٤ — ٢٧).

٤١. بلال بن رباح:

هو بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله (ﷺ) وخازنه على بيت ماله، أحد السابقين إلى الأسلام، عُذب من قبل سيده فأشتراه أبو بكر فأعتقه. شهد المشاهد مع رسول الله (ﷺ) كلها. لم يؤذن بعد وفاة رسول الله — عليه السلام — خرج الى الشام، توفي بدمشق سنة ٢٠ هـ. (الأعلام ٢ / ٧٣).

٤٢. جالينوس:

هو الطبيب المشهور في كتب الطب عند العرب ولد في برجاموس سنة ١٣٠م بآسيا الصغرى وقد تعلم الطب عن أبيه وأمه. سافر الى اثينا وروما وصقيلية والأسكندرية وقبرص ولمنوس ورحل كذلك الى الشام، نال شهرةً واسعة. عهد إليه الإمبراطور ماركوس أوريليوس بتأديب أبنه كومودوس. توفي بجزيرة صقيلية عام ٢٠٠ م. (طبقات الأطباء — ابن أبي أصيبعة ١ / ٧١ — ٨٢).

٤٣. الجصاص:

هو أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص. فقيه مجتهد ولد سنة (٣٠٥ هـ - ٩١٨م) ورد بغداد في شبيبته ودرس فيها توفي ببغداد سنة (٣٧١ هـ - ٩٨١ م) وله من العمر ٦٥ سنة. من مؤلفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي في فروع المذهب الحنفي وله كتاب في (أصول الفقه). (سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٩٦، معجم المؤلفين ٢ / ٧).

٤٤. جعفر بن أبي طالب:

هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم يقال له جعفر الطيار، حمل راية المسلمين في مؤته، قُطعت يماه ويسراه فأخفض الراية الى صدره وصبر حتى وقع شهيداً وكان ذلك في العام الثامن من الهجرة. (الإصابة ١ / ٢٣٧، أسد الغابة ١ / ٣٨٨).

٤٥. حاطب بن أبي بلتعة:

هو عمر بن سلمة اللخمي المكي. من مشاهير المهاجرين شهد بدراً. كان من الرماة الموصوفين. هو صاحب الكتاب الذي أرسله مع المرأة الى قريش يخبرهم بنيته (ﷺ) بغزو مكة. عفا عنه الرسول (ﷺ) بعد أن قرره. مات سنة ثلاثين من الهجرة. (سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٣، ٤٤).

٤٦. الحسن البصري:

هو أبو سعيد بن أبي حسن البصري، كان مولى لزيد بن ثابت وقيل لجابر بن عبد الله. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. كان فصيحاً عالماً رفيعاً فقيهاً حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم. ويعتبر من أكابر التابعين توفي سنة ١١٠ هـ. (طبقات الحفاظ ص ٢٨، شذرات الذهب ١ / ١٣٦، ١٣٧).

٤٧. الحسن بن علي:

هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، سبط رسول الله (ﷺ) توفي سنة ٤٩ هـ ودفن بالبقيع. (الإصابة ١ / ٣٢٨).

٤٨. حنين بن أسحاق:

هو أبو زيد حنين بن إسحاق العبادي ولد عام (١٩٤ هـ - ٨١٠ م). طبيب مشارك في أنواع من العلوم، من نصارى الحيرة ولد في بغداد وأقام مدة في البصرة وأخذ العربية عن الخليل بن أحمد توفي عام (٢٦٠ هـ - ٨٧٣ م). أهم آثاره: المسائل في الطب للمتعلمين، الأغذية، نوادر الفلاسفة والحكماء، تاريخ العالم. (معجم المؤلفين ٤ / ٨٧).

٤٩. خالد بن سعيد:

هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، من السابقين الى الإسلام. قيل أنه كان خامس خمسة أسلموا، هاجر الى الحبشة، توفي شهيداً في يوم مرج الصفر وقيل يوم إجنادين وقد اختلف أهل التاريخ أيهما كان قبل. (الإصابة ١ / ٤٠٦).

٥٠. الرازي:

هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني الأصل المفسر المتكلم صاحب التصانيف المشهورة. توفي سنة ٦٠٦ هـ. (وفيات الأعيان ٤ / ٢٤٨ العبر ٥ / ١٨).

٥١. زفر:

هو زفر بن هذيل بن قيس البصري صاحب أبي حنيفة، كان أبو حنيفة يجله ويعظمه ويقول هو أقيس أصحابي، سمع الحديث وغلب عليه الرأي. مات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ. (الفوائد البهية ص ٧٥ - ٧٧، شذرات الذهب ١ / ٣٤٣، ميزان الأعتدال ٢ / ٧١).

٥٢. الزهري

هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، ولد سنة ٥٠ للهجرة. أول من دون الحديث، يعتبر أحد أعظم الفقهاء المحدثين وإعلام التابعين بالمدينة روى عن مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، مات سنة ١٢٤ هـ وقيل غير ذلك. (الوفيات ١١٨ - ١١٩، طبقات الشيرازي، ص ٣٥).

٥٣. الزمخشري:

هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، مفسر ومحدث، أديب وناظم، مشـــارك في علوم عدة. ولد بزمخشر من قرى خوارزم توفي عام ٥٣٨ هـــ. من مؤلفاته:- تفسير الكشاف عـــن حقائق التنـــزيل، الفائق في غريب الحديث، ربيع الأبرار ونصوص الأخبار. (تذكرة الحفاظ ٤ / ٧٦، معجم المؤلفين ١٢ / ١٨٦).

٥٤. سعد بن معاذ:

هو سعد بن معاذ بن النعمان سيد الأوس في الجاهلية والأسلام، أسلم بالمدينة بين العقبـــة الأولى والثانية على يد مصعب بن عمير، شهد بدراً وأحداً والخندق ورمي يوم الخندق بسهم عـــاش بعـــد أصابته شهراً حتى حكم في بني قريظة ثم مات متأثراً بجرحهِ وكان ذلك في العام الخامس من الهجـــرة. (الأستيعاب ٢ / ٢٧، أسد الغابة ٢ / ٢٩٦).

٥٥. سعيد بن جبير:

هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الوايلي الأسدي مولاهم الكوفي الحبشي الأصـــل. روى عن أبن عباس وعائشة وأبو موسى الأشعري وأبي هريرة وأبن مسعود وأبن عمر وأنس. كان غزيـــر العلم. عن عمر بن ميمون عن أبيه قال: "لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج الى علمه". نالته فتنة الحجاج حين بايع ابن الأشعث. قتل عام ٩٥ هـــ. (طبقات أبـــن ســـعد ٦ / ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٢١، العبر ١ / ١١٢، تهذيب التهذيب ١ / ٢٩٢).

٥٦. سعيد بن العاص:

هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي. أســـلم قبـــل فـــتح مكة خرج مع الرسول (ﷺ) الى الطائف وأستشهد بها. (الأصابة ٥ / ٥٣٥، الأســـتيعاب ٢ / ٨).

٥٧. سعيد بن المسيب:

هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة في المدينة كان سيد التابعين، مجمع على أمانته وثقته وعلو شأنه، من كبار التابعين جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع توفي سنة ٢٤ هـ. (وفيات الأعيان ٢ / ٣٧٥، تهذيب التهذيب ٤ / ٨٤).

٥٨. سفيان الثوري:

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ولد عام (٩٧ هـ – ٧١٦م) محدث فقيه توفي في البصرة عام (١٦١ هـ – ٧٧٨ م). أهم مؤلفاته:- الجامع الكبير، الجامع الصغير، الفرائض، رسالة الى عباد بن عباد الأرسوفي. (معجم المؤلفين ٤ / ٢٣٤).

٥٩. سمراء بنت نهيك:

هي سمراء بنت نهيك الأسدية من ربات الوعظ والأرشاد، أدركت رسول الله (ﷺ) وعمرت فكانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها. (أعلام النساء ٢ / ٢٦٢).

٦٠. سيد قطب:

هو سيد قطب بن إبراهيم. مفكر إسلامي من مواليد قرية (موشا) في أسيوط. تخرج من دار العلوم في القاهرة سنة ١٩٥٣ م. عمل في تحرير عدد من المجلات والجرائد. إنظم الى حركة الأخوان المسلمين سنة ١٩٥٣ م. سجن ثم أعدم في سجنه. أهم مؤلفاته: في ظلال القرآن الكريم، العدالة الأجتماعية، معالم في الطريق. (الأعلام ٣ / ١٤٧، ١٤٨).

٦١. الشاطبي:

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي، محدث فقيه أصولي، توفي سنة (٧٩٠ هـ – ١٣٨٨ م). من مؤلفاته:- الموافقات في أصول الشريعة، التعريف بأسرار التكليف. (معجم المؤلفين ١ / ١١٨، المجددون - الصعيدي ٣٠٧ – ٣١٢).

٦٢. الشافعي:

هو أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشـي. ولـد سـنة ١٥٠ هـ. قال فيه ابو عبيد القاسم بن سلام "ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي". أحد الأئمة الأربعة مات سنة ٢٠٤ هـ. (تهذيب التهذيب ٩ / ٢٥، الأعلام ٦ / ٢٦، طبقات الفقهاء ص ٧١).

٦٣. الشعبي:

هو ابو عمرو عامر بن شرحبيل بن عبد الهمذاني الكوفي، إماماً حافظاً ثبتاً، ولد سنة ١٧ هـ وأقام بالمدينة تعلم الحساب من الحارث الأعور، شهد وقعة الجماجم مع أبن الأشعث، ثم نجا من سيف الحجاج. ولي قضاء الكوفة سنة ١٠٤ هـ. (تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩، تهذيب التهذيب ٥ / ٦٥، طبقات الفقهاء ٦١).

٦٤. الشفاء العدوية

هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية، أسلمت قبل الهجرة، بايعت الرسول في مكة، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، كان (ﷺ) يزورها ويقيل عندها، كان عمر يفضلها وربما ولاها أمر السوق. (الإصابة ٤ / ٣٣٣).

٦٥. الشوكاني:

هو ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. مفسر محدث فقيه مؤرخ أديب، ولد سنة ١١٧٣ هـ. نشأ في صنعاء، درس القضاء، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. من مؤلفاته:- فتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول. (البدر الطالع – الشوكاني ٢ / ٢١٤، المجددون في الأسلام ٢ / ٣٦٥).

٦٦. الشيزري:

هو عبد الرحمن بن نصر الشيزري الشافعي. كان معاصراً لصلاح الدين الأيوبي حيث أهدى إليه كتابه المنهج المسلوك في سياسة الملوك. توفي سنة (٥٨٥ هـ – ١١٩٣ م) وهي السنة التي توفي فيها صلاح الدين الأيوبي. أهم مؤلفاته:- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، المنهج المسلوك في سياسة

الملوك، روضة القلوب ونزهة المحب والمحبوب. (معجم المؤلفين ٥ / ١٩٧، هدية العارفين – البغدادي ١ / ٥٢٨).

٦٧. طاوس:

هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني – شيخ أهل اليمن وركنهم ومفتيهم حج أربعين مرة، ثقة توفي في مكة سنة ١٠٦ هـ. (تذكرة الحفاظ ١ / ٩٠، النجوم الزاهرة ١ / ٢٦٠).

٦٨. الطبري:

هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري الأمام المفسر، مقرئ مؤرخ ولد سنة ٢٢٤ هـ، تنقل في طلب العلم توفي في بغداد عام ٣١٠ هـ. أهم مؤلفاته:- جامع البيان في تأويل القرآن، تاريخ الأمم والملوك. (وفيات الأعيان ١٤ / ١٩١، تاريخ بغداد ٢ / ١٦٢ – ١٦٩).

٦٩. الدسوقي:

هو محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ولد في دسوق من قرى مصر وتعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، درس في الأزهر توفي سنة ١٢٣٠ هـ. أهم مؤلفاته:- الحدود الفقهية، حاشية الدسوقي على مغني اللبيب. (الأعلام ٦ / ١٧).

٧٠. عائشة بنت أبي بكر:

هي عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين، من أكبر فقهاء الصحابة كانت تكنى بأم عبد الله، قالت (رضي الله عنها) تزوجني رسول الله (ﷺ) وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين وقبض عني وأنا بنت ثماني عشرة سنة ". كانت أحب نسائه (ﷺ) إليه وكانت أكثرهن روايةً للحديث عنه – توفيت سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٨ هـ ودفنت في البقيع. (الإستيعاب ٤ / ٣٥٦، الإصابة ٤ / ٣٥٩، أسد الغابة ٥ / ٥٥١).

٧١. عبادة بن الصامت:

هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي صحابي جليل، كان أحد النقباء بالعقبة، آخى الرسول (ﷺ) بينه وبين أبن مرثد، روى الكثير من الأحاديث عن الرسول

وروي عنه عدد من الصحابة منهم: أنس وجابر وعدد كبير من كبار التابعين مات بالرملة عـــام ٣٤ هـــ وقيل عاش الى سنة ٤٥ هـــ. (الإصابة ٢ / ٢٦٠).

٧٢. عبد الله بن عمر:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابي نشأ في الأسلام هاجر الى المدينة مع أبيه أفتى ٦٠ سنة، شهد الخندق ومؤته واليرموك. توفي بمكة سنة ٧٣ هـــ. (الإستيعاب ٢ / ٣٤١، الإصابـة ٢ / ٣٤٧، أسد الغابة ٣ / ٢٢٧).

٧٣. عبد الله بن مسعود:

هو عبد الله بن مسعود بن حبيب الهذلي، من أكابر الصحابة فضلاً وعلماً وعقلاً من الســـابقين الى الأسلام، أول من جهر بقراءة القرآن، خدم رسول الله ورافقه في غزواته وتلقى عنه الكثـــير مـــن الأحاديث. ولي بعد وفاته (ﷺ) بيت المال في الكوفة ثم عاد الى المدينة في خلافة عثمان (ﷺ) توفي في المدينة سنة ٣٢ هـــ. (الأعلام ٤ / ١٣٧).

٧٤. عبد القادر عودة:

محام من علماء القانون والشريعة بمصر كان من زعماء جماعة الأخوان المسلمين ولما أمر جمـــال عبد الناصر بتنظيم محكمة الشعب كتب عبد القادر نقداً لتلك المحكمة. اُتهم بالمشـــاركة في حـــادث إطلاق النار على جمال عبد الناصر عام ١٩٥٤ م أعدم شنقاً في نفس العام. أهم مؤلفاته:- التشـــريع الجنائي الأسلامي، لنا الأسلام، المال والحكم في الإسلام. (الأعلام ٤ / ٤٢).

٧٥. عبد الملك بن مروان:

هو عبد الملك بن مروان بن الحكم، ولد سنة ٢٦ هـــ في المدينة ولاه معاوية المدينة وعمـره ١٦ سنة شارك في فتوحات أفريقيا من (٤١ — ٥٠ هـــ) ثم عاد الى المدينة تولى حكم الشام ومصر بعـــد وفاة والده. (التاريخ الأسلامي ٤ / ١٩١).

٧٦. عتاب بن أُسيد:

هو عتاب بن أسيد بن ابي العيص بن أمية بن عبد شمس. أسلم يوم الفتح استعمله رسول الله (ﷺ) على مكة، حج بالناس سنة الفتح، كان صالحاً فاضلاً. كان عمره عندما أستعمله الرسول الكريم نيفاً وعشرين سنة. عن أنس أن النبي (ﷺ) استعمل عتاب بن أسيد على مكة وكان شديداً على المريبين ليناً على المؤمنين. (الإصابة ٢ / ٤٤٤).

٧٧. عثمان بن أبي العاص:

هو عثمان بن ابي العاص بن بشر بن دهمان بن همام الثقفي. أسلم في وفد ثقيف فأستعمله الرسول (ﷺ) على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر، ثم أستعمله عمر على عُمان والبحرين سنة ١٥ هـ. سكن البصرة بعد ذلك حتى مات بها في خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ. (الإصابة ٢ / ٤٥٣).

٧٨. عثمان بن عفان:

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ثالث الخلفاء الراشدين ذو النورين حيث تزوج بنتي رسول الله (ﷺ) رُقية وأم كلثوم، كان غنياً في الجاهلية، أسلم بعد البعثة بقليل، جهز جيش العسرة من ماله، جمع القرآن في مصحف واحد، قتل سنة ٣٥ هـ وهو من العشرة المبشرين بالجنة. (الإستيعاب ٣ / ٦٩، أسد الغابة ٣ / ٣٧٦، الإصابة ٢ / ٤٦٢).

٧٩. العز بن عبد السلام:

هو عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، ولد بدمشق سنة ٥٧٧ هـ، من أكابر فقهاء الشافعية، بلغ رتبة الإجتهاد، كان – رحمه الله – شيخاً عالماً ورعاً زاهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر. زار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام فيها شهراً ثم عاد الى دمشق. توفي عام ٦٦٠ هـ. أهم آثاره:-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الأشارات الى الإيجاز في بعض أنواع الإيجاز. (طبقات الشافعية ص ٢٢٢ – ٢٢٣، شذرات الذهب ٥ / ٣٠١، النجوم الزاهرة ٧ / ٢٠٨).

٨٠. عطاء بن أبي رباح:

هو عطاء بن ابي رباح القرشي مولاهم أبو محمد الجندي اليماني، كان ثقةً فقيهاً عالماً كثير الحديث من أئمة الأمصار مات بمكة سنة ١١٤ هـ. (تهذيب التهذيب ٧ / ١٩٩، طبقات الفقهاء ص ٨٤، خلاصة تهذيب الكمال ص ٢٦٦).

٨١. علي بن أبي طالب:

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبن عم النبي قاضي الأمة وفارسها، رابع الخلفاء الراشدين، الفقيه الجليل ذو المناقب، أستشهد سنة ٤٠ هـ. (الاستيعاب ٣ / ٢٦، الإصابة ٢ / ٥٠٧، أسد الغابة ٤ / ١٦).

٨٢. عمر بن الخطاب:

هو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي ثاني الخلفاء الراشدين مضرب المثل بالعدل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم، قتله أبو لؤلؤة الفارسي المجوسي سنة ٢٣ هـ. (الاستيعاب ٢ / ٤٥٨، الإصابة ٢ / ٥١٨، أسد الغابة ٤ / ٥٢).

٨٣. عمر بن العاص:

هو عمر بن العاص بن وائل السهمي القرشي، احد دهاة العرب، اسلم سنة ثمان، اقره عليه السلام على سريته نحو الشام، ولاه عمر على مصر توفي بالقاهرة سنة ٤٣هـ. (الأستيعاب ٢ / ٥٠٨، الإصابة ٣ / ٢).

٨٤. عمر بن عبد العزيز:

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. ولد سنة ٦٣ هـ، ولاه الوليد بن عبد الملك على المدينة سنة (٨٦ هـ – ٩٣ هـ)، تولى الخلافة سنة ٩٩ هـ وأستمر بالخلافة ما يقارب سنتين وخمسة أشهر. توفي عام ١٠١ هـ، وله من العمر ٣٩ سنة ونصف. (سير أعلام النبلاء ٥ / ١١٤).

٨٥. عياض:

هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي السبئي، ولد سنة ٤٩٦ هـ، فقيه، مؤرخ، حافظ، محدث، ناقد، مفسر أصولي، نحوي. عالماً باللغة وكلام العرب وأنساهم، شاعر، خطيب، أصله من الأندلس، أهم مؤلفاته:- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار، الأعلام بحدود قواعد السلام. (الديباج المذهب ٢ / ٤٦، أزهار الرياض ١ / ٣٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٩٩).

٨٦. الغزالي:

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الأمام الجليل أبو حامد الغزالي حجة الإسلام، حكيم متكلم فقيه أصولي، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، إنتقل لطلب العلم الى جرجان ثم الى إمام الحرمين الجويني وتدرج العلم ثم جلس للتعليم الى أن أصبح ناظر المدرسة النظامية ببغداد. سافر الى الحجاز ثم دمشق وصنف فيها كتباً توفي في طوس سنة ٥٠٥ هـ، أهم مؤلفاته:- إحياء علوم الدين، المستصفى. (سير أعلام النبلاء ١٢ / ٧٥، معجم المؤلفين ١١ / ٦٦، طبقات الشافعية ٢ / ٢٤٤).

٨٧. فاطمة بنت قيس:

هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأوائل، جاء خبرها في الصحيح لما طلبت النفقة من وكيل زوجها فقال النبي (ﷺ) أعتدي عند أم شريك ثم قال عند أم مكتوم، فلما خطبت أشار عليها أسامة بن زيد، أمها أميمة بنت ربيعة بن من بني كنانة. (الإصابة ٨ / ٦٩).

٨٨. القاهر بالله:

هو محمد بن أحمد المعتضد ولد عام ٢٨٧ هـ أمه أم ولد تدعى فتنة تولى الخلافة بعد مقتل أخيه المقتدر ودامت خلافته سنة وستة أشهر وسبعة أيام حتى عام ٣٢٢ هـ. شغب عليه الجند وأتفق مونس الخادم وآخرون على خلعه. (التاريخ الأسلامي ٢ / ١٢٩).

٨٩. قتادة:

هو الحافظ أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدودسي. ولد سنة ٦١ هـ قال أبن سيرين "قتادة أحفظ الناس" توفي سنة ١١٧ هـ. (تهذب التهذيب ٨ / ٣٥١، شذرات الذهب ١ / ١٥٣).

٩٠. القرافي:

هو أبو العباس أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله شهاب الدين الصنهاجي القرافي البصري، إنتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الأمام مالك، كان بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، أخذ عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقد إنتهت إليه رئاسة المذهب توفي سنة ٦٨٤ هـ، ودفن بالقرافة. (الديباج المذهب ١ / ٢٣٧ – ٢٣٩، الوفيات، ص ٣٢٨).

٩١. القرطبي:

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي مفسراً، توفي بمصر سنة ٦٧١ هـ، أهم مؤلفاته:- الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة. (شذرات الذهب ٥ / ٣٣٥، معجم المؤلفين ٨ / ٢٣٩ – ٢٤٠).

٩٢. القسطلاني:

هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله القسطلاني الشافعي. ولد سنة ٨٥١ هـ بمصر، أخذ عن عدد من العلماء منهم العجلوني، وخالد الأزهري والسخاوي. أهم مؤلفاته:- مسالك الخلفاء في الصلاة، المواهب الدينية، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. (مقدمة كتاب أرشاد الساري ١ / ١).

٩٣. القلقشندي:

هو أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي الظاهري الشافعي، ولد سنة ٧٥٦ هـ، أديب، فقيه، كتب في الأنشاء وناب في الحكم، توفي سنة ٨٢١ هـ. أهم مؤلفاته:- صبح الأعشى في صناعة الأنشا. (معجم المؤلفين ١ / ٣١٧، كشف الظنون، ص ١٠٧٠).

٩٤. الكاساني:

هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني من أئمة الحنفية بدمشق. أخذ العلم من علاء الدين السمرقندي، توفي سنة ٥٨٧ هـ. أهم آثاره: -البدائع، السلطان المبين في أصول الفقه. (الفوائد البهية ص ٥٣).

٩٥. الكرخي:

هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي، أماماً، قانعاً، متعففاً، عابداً، كبير القدر، أنتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم البردعي. توفي سنة ٣٤٠ هـ. أهم مؤلفاته:- المختصر، شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير. (الفوائد البهية ص ١٠٨).

٩٦. كعب الأحبار:

هو كعب بن مالك الحميري اليماني العلامة الحبر، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي عليه السلام، قدم الى المدينة من اليمن في خلافة عمر، جالس الصحابة كان حسن الأسلام، حدث عن عدد من الصحابة منهم:- صهيب وعمر، سكن في آخر حياته بالشام وتوفي بحمص في آخر خلافة عثمان. (سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٩).

٩٧. الكيا هرّاسي:

هو أبو الحسن عماد الدين بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكياهرّاسي. فقيه، قاض مفسر. ولد بطبرستان عام ٤٥٠ هـ. تفقه ببلده ثم دخل نيسابور قاصداً إمام الحرمين فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلافة، قدم بغداد وتولى النظامية وأستمر مدرساً بها حتى وفاته عام ٥٠٤ هـ. أهم آثاره:- أحكام القرآن. (طبقات الشافعية – الحسيني ص ١٩١، شذرات الذهب ٤ / ٨، وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٨).

٩٨. المأمون:

هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن جعفر المنصور العباس. سابع الخلفاء من بني العباس. في عهده تُرجمت كتب الفلسفة وأطلقت حرية الكلام للباحثين، كان فصيحاً واسع العلم، قرب العلماء والمتكلمين. وكان مطاع الأمر من أفريقيا الى خرسان. (تاريخ بغداد ١ / ١٨٣).

٩٩. الماوردي:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ولد سنة ٣٦٤ هـ فقيه أصولي مفسر، أديب درس بالبصرة وولي القضاء، بلغ مترلة عند ملوك بني بويه، توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ، أهم مؤلفاته:- الحاوي، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين. (الوفيات ص ٢٤٥، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٥ – ٢٨٧، معجم المؤلفين ٧ / ١٨٩).

١٠٠. المتقي:

هو إبراهيم بن جعفر الخليفة العباسي رقم (٢١) ولد سنة ٢٩٥ هـ أمه أم ولد، توفي سنة ٣٥٧ هـ. (التاريخ الإسلامي ٦/ ١٣٣).

١٠١. مجاهد:

هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، تابعي مفسر من أهل مكة قال الذهبي " شيخ القراء والمفسرين " ، أخذ التفسير عن أبن عباس، أستقر بالكوفة توفي سنة ١٠٤ هـ. (الأعلام ٦ / ١٦١).

١٠٢. محمد بن الحسن:

هو عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، صاحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه قام بنشر علم أبو حنيفة، عدهأبن كمال من طبقة المجتهدين في المذهب، كان فصيحاً بليغاً حتى قال الشافعي عنه "لو قلت أن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لفصاحته لقلت." ولي القضاء للخليفة هارون الرشيد. أهم مؤلفاته:- المبسوط، الجامع الصغير والكبير، والسير الصغير والكبير. (شذرات الذهب ١ / ٣٢١، الفوائد البهية ص ١٦٣).

١٠٣. المجيلدي:

هو أبو العباس أحمد بن سعيد المجيلدي المالكي. ولي قضاء مكناسة الزيتون منذ سنة (١٠٨٨هـ – ١٦٧٨ م) بعد أن مكث على قضاء فاس الجديدة زهاء أربعين سنة. ينتمي المجيلدي الى قبائل بني مجيلد البربرية، توفي سنة (١٠٩٤ هـ – ١٦٨٣ م). أهم آثاره: التيسير في أحكام

التسعير، إختصار المعيار. (ينظر ترجمته في مقدمة كتاب التيسير في أحكام التسعير – تحقيق موسى لقبال).

١٠٤. المرتضى:

هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى حيث يتصل نسبه بعلي بن أبي طالب، من أئمة الزيدية، أهم مؤلفاته:- البحر الزخار، الملل والنحل، الأزهار. توفي سنة ٨٤٠ هـ. (مقدمة البحر الزخار ١ / ١٢).

١٠٥. المرداوي:

هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد المرداوي السعدي الصالحي الحنبلي، تفقه على يد شيخ الحنابلة أبن قندس البعلي، توفي بالصالحية سنة ٨٨٥ هـ. اهم مصنفاته:- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وهو مختصر الأنصاف. (شذرات الذهب ٧ / ٣٤٠).

١٠٦. مروان بن الحكم:

هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف، ولد بمكة، كان كاتبا لأبن عمه عثمان بن عفان أيام خلافته، تولى إمارة الشام ثم مصر، دعي بالخلافة سنة ٦٤ هـ وظل على ذلك تسعة أشهر، مات خنقا من زوجته وهي أم خالد بن يزيد بن معاوية وقيل أنه مات بالطاعون. (سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٧٦).

١٠٧. المستظهر بالله:

هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن العباس ولد سنة ٤٧٠ هـ، وولي الخلافة بعد أبيه وعمره ١٦ سنة ٤٨٧ هـ، ضبط أمور الخلافة وكان لديه علم كثير وكان لين الجانب، خيراً، فاضلاً لا يرد سائلاً، توفي سنة ٥١٢ هـ. (الكامل ١٠ / ٨٠، التاريخ الأسلامي ٦ / ٢٤٣).

١٠٨.المقتدر:

هو جعفر بن أحمد بن طلحة أبو الفضل المقتدر بالله بن المعتضد خليفة عباسي بويع بالخلافة بعد المتقيعام ٢٩٥ هـ. (الكامل في التاريخ والأثر ٨ / ٣).

١٠٩.المقتدي:

هو عبد الله بن محمد بن عبد الله تولي الخلافة من عام (٤٦٧ هـ – ٤٨٧ هـ) تعززت الخلافة في عهده توفي في محرم عام ٤٨٧ هـ. (التاريخ الأسلامي ٦ / ٢٢٧).

١١٠.المقرئ:

هو أحمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن المالكي التلمساني نزل بفارس ثم القاهرة. مؤرخ، أديب ولد سنة ٩٢٢ هـ، توفي بالقاهرة سنة ١٠٤١ هـ، من مؤلفاته:- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب. (معجم المؤلفين ٢ / ٧٨، كشف الظنون ص ٧٢، ١١٢٤).

١١١.مسروق بن الأجدع:

هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذاني، تابعي ثقة من أهل اليمن قدم المدينة في أيام ابي بكر، سكن الكوفة، شهد حروب علي، توفي سنة ٦٣ هـ. (الأعلام ٧ / ٢١٥).

١١٢.معاذ بن جبل:

هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، شهد له النبي (ﷺ) بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام. هو أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي (ﷺ) أقره – عليه السلام – على اليمن وظل فيها، قدم في خلافة أبي بكر، توفي بالطاعون في غور الأردن سنة ١٨ هـ وكان عمره يومئذ ٣٤ سنة. (الأصابة ٣ / ٤٢٦، أسد الغابة ٤ / ١٩٤).

١١٣.محمد رشيد:

هو محمد بن رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد ولد سنة ١٢٨٢ هـ. نشأ في قرية العلمون قرب طرابلس الشام. صحب الشيخ محمد عبدة وأسس مجلة المنار. توفي سنة ١٩٣٥ م. من آثاره:- تفسير المنار، الخلافة. (معجم المؤلفين ٩ / ٣١٠، الأعلام ٦ / ١٢٦).

١١٤. محمود بن سبكتين:

هو محمود بن سبكتين مؤسس الدولة الغزنوية بأفغانستان سنة (٣٨٩ هـ — ٩٩٩ م). وكان قد حصل من الخليفة العباسي القادر بالله على تقليد بالسلطنة، إستولى على جزء كبير من أملاك السامانيين وإتخذ غزنة مات بها سنة (٤٢١ هـ — ١٠٣٠ م). (سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٣١، نهاية الرتبة — الشيزري ص ٨ حاشية ٣).

١١٥. المؤيد بالله:

هو الأمام أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون الحسني من أئمة الزيدية، توفي سنة ٤١١هـ. أهم مؤلفاته:- التجريد وشرحه وهو شرح لفتاوي القاسم والهادي وهو من المعتمدات في الفقه الزيدي. (التحف شرح الزُلف — المؤيدي ص ٨٥).

١١٦. الناصر لدين الله:

هو أبو العباس بن المستضئ من أشهر خلفاء بني العباس وأطولهم في مدة الخلافة إذ حكم سبعاً وأربعين سنة من (٥٧٥ هـ — ٦٢٢ هـ). كان مهتمٌ بشؤون الدولة العباسية خاصةً الإدارية منها. (التاريخ الأسلامي ٦ / ٣١٣).

١١٧. النخعي:

هو إبراهيم بن يزيد بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه الكوفي، أخذ عن مسروق والأسود وعلقمة، تابعي ونسبه الى النخع وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن. توفي سنة ٩٥ هـ. (شذرات الذهب ١ / ١١١، وفيات الأعيان ١ / ٢٥).

١١٨. المنصور:

هو عبد الله بن محمد بن علي بن العباس أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، أول من أهتم بالعلوم من ملوك العرب، كان فقيهاً وأديباً مقدماً في الفلسفة والأدب، توفي محرماً ودفن بمكة. (تاريخ بغداد ١ / ٥٣، فوات الوفيات ١ / ٢٣٢).

١١٩.النووي:

هو الأمام محيي الدين بن شرف النووي الدمشقي، فقيه محدث، ولد بنوى من أعمال حوران سنة ٦٣١ هـ. قرأ الحديث وأصوله والفقه وأصوله والمنطق والنحو، توفي سنة ٦٧٦ هـ. من مؤلفاته:- المنهاج والروضة، رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم، الأربعين النووية. (الأعلام ٩ / ١٨٤، طبقات الشافعية ٨ / ٣٩٥، تذكرة الحفاظ ٤ / ٢٥٠).

١٢٠.هند بنت عتبة:

هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، صحابية، والدة معاوية بن أبي سفيان، توفيت في خلافة عثمان (ﷺ). (الإصابة ٤ / ٤٢٥ – ٤٢٦).

١٢١.وكيع:

هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الرواسي الكوفي. ولد بالكوفة سنة ١٢٩ هـ. محدث أهل العراق ثقة تقي ورع. قال أحمد بن حنبل "ما رأيت رجلاً مثل وكيع في العلم والحفظ والإسناد" . كان رحمه الله يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة. توفي سنة ١٩٧ هـ. (شذرات الذهب ١ / ٣٤٩– ٣٥٠).

١٢٢.يعقوب الكندي:

هو يعقوب بن إسحاق الكندي، ولد بالكوفة في منتصف القرن الثاني للهجرة، تلقى علومه بالبصرة وبغداد، حيث تعلم الطب والفلسفة والحساب والمنطق والموسيقى والهندسة وعلم النجوم. وقد عظمت منزلته عند المأمون والمعتصم. له رسالة في كيمياء العطر وأخرى في صناعة الأطعمة. (طبقات الأطباء ١ / ٢٠٦ – ٢١٣، الفهرست ص ٢٥٩ – ٢٦١).

مصادر البحث ومراجعه بعد القرآن الكريم

أ. المصادر المخطوطة.

ب. المصادر المطبوعة.

ت. الرسائل الجامعية.

ث. الدوريات العلمية.

أ. المصادر المخطوطة.

١. **الرتبة في الحسبة** - المنسوبة للإمام أبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) دار صدام للمخطوطات – تحت رقم إيداع ٤١١٤ .

٢. **عجاب الرتبة في الحسبة** – احمد بن محمد بن علي المعروف بأبن الرفعة (ت٧١٠هـ) – مكتبة الدراسات العليا –كلية الآداب – جامعة بغداد تحت رقم إيداع ١٧٢٣.

٣. **نصاب الاحتساب** – عمر بن محمد عوض السنامي- دار صدام للمخطوطات – تحت رقم إيداع١٢٥.

ب. المصادر المطبوعة.

٤. **أبو بكر الصديق** – محمد رضا – مطبعة عيسى البابي (١٣٥٣هـ- ١٩٣٥م).

٥. **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي** – محمد النبهان –مطبعة دار الفكر – الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٦. **إتحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين** – العلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥ هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)- بيروت.

٧. **اتعاظ الحنفاء** – احمد بن محمد المقريزي- نشر وتحقيق: جمال الدين الشيال- القاهرة ١٩٤٨م.

٨. **أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية و القانون** – د.خالد رشيد الجميلـــــي- دار الحرية للطباعة –بغداد.

٩. **الأحكام السلطانية** – أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـــ)- صححـــه وعلق عليه: محمد حامد الفقي- الطبعة الثانية (١٣٨٦ هـــ –١٩٦٦م) مطبعة البابي- مصر.

١٠. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** – أبو الحســـن محمـــد بـــن حبيـــب المـــاوردي (ت٤٥٠هـــ) دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١١. **الأحكام شرح عمدة الأحكام** – ابن دقيق العبد- دار الكتب العلمية- بيروت.

١٢. **الأحكام في اصول الأحكام** – سيف الدين الآمدي- طبعة مطبعة دار الاتحاد (١٣٨٧هــــ –١٩٦٧م) وطبعة دار الكتب العلمية ١٩٨٥م بيروت- لبنان.

١٣. **أحكام القرآن** – أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـــ)- الناشر دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

١٤. **أحكام القرآن** – أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعـــروف بـــابن العـــربي (ت٥٤٣ هـــ) تحقيق: علي محمد البجاوي- الطبعة الأولى (١٣٧٦هــــــ-١٩٥٧م) مطبعـــة البابي- مصر.

١٥. **أحكام القرآن** – الإمام: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـــ) جمعه الإمام: أبو بكـــــر احمد البيهقي النيسابوري (ت٤٥٨ هـــ) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٠هـــ-١٩٨٠م).

١٦. **الأحوال الاجتماعية و الاقتصادية في بلاد الجزيرة الفراتية خلال القرن السادس الهجـــري** – د.سوادي عبد محمد الطبعة الأولى ١٩٨٩ دار الشؤون الثقافية – بغداد .

١٧. **إحياء علوم الدين** – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـــ) دار المعرفة للطباعـــــة والنشر–بيروت- لبنان.

١٨. **أخبار الدولة العباسية** – تحقيق: د.عبد العزيز الدوري، د. عبد الجبار المطلبي- دار الطليعة للطباعة و النشر- بيروت- لبنان- ١٩٧١م.

١٩. **أخبار القضاة** – محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت٣٠٦ هـ-٩١٨م) تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي- مطبعة الاستقامة- القاهرة (١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م).

٢٠. **الأختيار لتعليل المختار** – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي- تعليق: محمود أبو دقيقة- الطبعة الثانية (١٣٧٠هـ- ١٩٥٠م) مطبعة البابي.

٢١. **الآداب الشرعية والمنح المرعية** – الإمام شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي.

٢٢. **الآداب الشرعية و المنح المرعية** – شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي- تحقيق: عصام فارس الحرستاني- تقديم: بشار عواد، خرج أحاديثه: محمد إبراهيم الزغلي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) – دار الجليل – بيروت- لبنان.

٢٣. **إدارة العراق في صدر الإسلام** – رمزية عبد الوهاب- دار الحرية للطباعة و النشر (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)-بغداد.

٢٤. **الإدارة المحلية الإسلامية** – المحتسب- حسّان علي حلاق- الدار الجامعية للطباعة و النشر- ١٩٨٠م بيروت-لبنان.

٢٥. **أدب الدنيا والدين** – أبو الحسن الماوردي- تحقيق مصطفى السقا- الطبعة الرابعة (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م – مطبعة البابي.

٢٦. **أدب القاضي** – أبو بكر احمد بن عمر الخصاف- تحقيق: أبو الوفاء الافغاني و بكر الهاشمي-دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)- بيروت.

٢٧. **أدب القاضي** – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠ هـ) تحقيق: محيي هلال السرحان- مطبعة الإرشاد (١٣٩١هـ- ١٩٧١م)- بغداد.

٢٨. **أدب القاضي من التهذيب** – أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٦١٥هـ) تحقيق: د. إبراهيم مندقجي– دار المنار– الطبعة الأولى (١٤١٤هـ– ١٩٩٢م).

٢٩. **أدب الكاتب** – أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ) تحقيق: محمد محيي عبد الحميد– الطبعة الرابعة ١٩٦٣م– مطبعة السعادة– مصر.

٣٠. **الأدوية والأدواء في معجم تاج العروس**– د.هاشم شلال– مطبعة المجمع العلمي العراقي (١٤٠٨هـ–١٩٨٧م) – بغداد.

٣١. **الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار** (ﷺ) الإمام: محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي (٦٣١–٦٧٦هـ) دار العلوم الحديثة –بيروت– مكتبة الشرق الجديد– بغداد.

٣٢. **الإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية** – محمد محمد سالم– مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٣. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** – أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣ هـ) الطبعة السادسة ١٣٠٤هـ– مطبعة بولاق.

٣٤. **إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم** – المشهور بتفسير ابن السعود– الإمام: محمد أبن محمد العمادي (ت٩٥١ هـ) تحقيق: محمد عبد اللطيف– مطبعة محمد صبيح.

٣٥. **أساس البلاغة** – جار الله أبو القاسم الزمخشري– الطبعة الثانية ١٩٧٢م – مطبعة دار الكتب.

٣٦. **أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية** – المنعقد في دمشق من (١٦–٢١ شوال١٣٨٠ هـ)– المجلس الأعلى لرعاية الفنون و الآداب و العلوم الاجتماعية.

٣٧. **الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار** – موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي– تحقيق: علي نويهض – دار الفكر (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م).

٣٨. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر – تحقيق: علي محمد البجاوي– مطبعة النهضة– مصر.

٣٩. **اسنى المطالب في شرح روض الطالب** – الشيخ: زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦ هـ) وهو شرح على روض الطالب لأبي بكر اليمني – المطبعة الميمنية– ١٣١٣هـ القاهرة.

٤٠. **الإسلام والحضارة العربية** – محمد كرد علي.

٤١. **الإسلام واوضاعنا السياسية** – عبد القادر عودة (١٤٠١هـ- ١٩٨١م) - مؤسسة الرسالة.

٤٢. **أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي** (١٤٥-٣٣٤هـ/ ٧٦٣ – ٩٤٥م)- د. حمدان عبد المجيد الكبيسي– دار الحرية للطباعة– بغداد.

٤٣. **أسواق العرب التجارية** – د. حمدان الكبيسي- الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٤٤. **الاشباه والنظائر** – الشيخ زين العابدين بن إبراهيم- تحقيق: عبد العزيز محمد الواكد- مؤسسة الحلبي (١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م).

٤٥. **الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعي** – جلال الدين السيوطي- الطبعة الأميرية (١٣٧٨هـ-١٩٥٩م).

٤٦. **الإصابة في تميز الصحابة** – الشيخ شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) مكتبة المثنى –بغداد.

٤٧. **أصالة الحضارة الإسلامية** – ناجي معروف - الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م)- مطبعة التضامن- بغداد.

٤٨. **إصلاح المساجد من البدع و العوائد** – محمد جمال الدين القاسمي- الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

٤٩. **أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي** – د.حمد عبيد الكبيسي، د.صبحي حمد جميل-كلية الشريعة- جامعة بغداد ١٩٨٩م.

٥٠. **أصول الحديث- علومه و مصطلحه** – د.محمد عجاج الخطيب- الطبعة العاشرة ١٩٨٨م-دار المعارف.

٥١. **أصول الدعوة** – د.عبد الكريم زيدان- الطبعة الثالثة (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)- مؤسسة الرسالة.

٥٢. **أصول الدين الإسلامي** – د.رشدي عليان، د.قحطان الدوري- الطبعة الرابعة (١٤١١هـ-١٩٩٠م) مطبعة الحكمة- بغداد.

٥٣. **أصول الفقه** – الشيخ محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي.

٥٤. **أصول الفقه الإسلامي** – د.وهبه الزحيلي- الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) دار الفكر للطباعة و النشر-دمشق.

٥٥. **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد** – د.مصطفى إبراهيم الزلمي- دار الحكمة للطباعة و النشر (١٤١٢هـ-١٩٩١م)- بغداد.

٥٦. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الطبعة الأولى-مطبعة المكتبة العصرية – بيروت ١٩٨٧م.

٥٧. **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام** – عمر رضا كحالة- الطبعة الثانية- المطبعة الهاشمية- دمشق (١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م).

٥٨. **إغاثة الأمة بكشف الغمة** – احمد بن علي بن عبد القادر المقريزي تحقيق: محمد مصطفى زيادة و جمال الدين الشيال- مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر- القاهرة ١٩٤٠م.

٥٩. **الأغاني**- أبو الفرج علي بن الحسين الاصبهاني (٢٨٤-٣٥٦هـ) نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب القاهرة ١٩٦٣م.

٦٠. **الإفصاح في معاني الصحاح** – أبو المظفر يحيى بن محمد المعروف بابن هبيرة (ت٥٦٠ هـ) المطبعة العلمية- حلب ١٣٤٧هـ.

٦١. **الإفصاح في فقه اللغة** – عبد الفتاح الصعيدي و موسى حسين- مطبعة دار الكتب العصرية – القاهرة ١٩٢٩م.

٦٢. **اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة** – د.محمد حسن أبو يحيى- الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ-١٩٨٩)- دار عمّار- عمّان.

٦٣. **أقضية رسول الله** (ﷺ) أبو فرج الأنصاري الخزرجي المشهور بـالقرطبي الأندلسي (ت ٦٧١هـ) مطبعة دار أحياء الكتاب العربي- القاهرة ١٣٤٦هـ.

٦٤. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** – شمس الدين محمد بن احمد الشربيني على شرح المختصر المسمى "غاية الإختصار" للعلامة أبي شجاع احمد بن الحسين الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ) ضبط و تعليق: طه محمد الزيني- مطبعة علي صبيح- (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).

٦٥. **الأم** – الإمام: محمد بن أدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الطبعة الأولى (١٣٨١هـ-١٩٦١م)- نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٦٦. **الإمامة و السياسة** – أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) مطبعة مصطفى البابي (١٣٨٨هـ- ١٩٦٩)م- مصر.

٦٧. **الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر** – شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق: د.محمد السيد الجليند- الطبعة الثانية ١٩٨٦م _ جدة.

٦٨. **الامر بالمعروف و النهي عن المنكر** – شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق: صلاح الدين المنجد- دار الكتاب الجديد- الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م – بيروت).

٦٩. **الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر** – د.محمد عبد القادر أبو فارس- الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧)م- مطبعة النور النموذجية- عمّان.

٧٠. **الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عند الأصوليين** – د.عادل السكري- الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

٧١. **الأنباء في تاريخ الخلفاء** – جمع: محمد بن علي العمراني (ت حوالي ٥٨٠هـ)- تحقيق: د.قاسم السامرائي- المعهد الهولندي للآثار- القاهرة.

٧٢. **انساب الأشراف** – أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (٥٦٢هـ-١١٦٦م). صححه وعلق عليه الشيخ: عبد الرحمن بن يحيى – الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م).

٧٣. **انساب الاشراف** – أحمد بن يحيى البلاذري- مكتبة المثنى- بغداد.

٧٤. **الإنسان العربي و الحضارة** – أنور الرفاعي- دار الفكر.

٧٥. **الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** – علاء الدين المرادي- تحقيق: محمد القفي- الطبعة الأولى١٩٥٦م- مطبعة السنة المحمدية- القاهرة.

٧٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** – زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)-المطبعة العلمية بمصر- الطبعة الأولى ١٣١١هـ.

٧٧. **البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار** – الإمام المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠ هـ) وبهامشه جواهر الاخبار و الآثار للعلامة محمد بن يحيى بن بهران الصعدي (ت٩٥٧ هـ) مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية-(١٣٩٤هـ- ١٩٧٥م) - بيروت.

٧٨. **بدائع الزهور في وقائع الدهور** – ابن اياس– مطبعة بولاق(١٣١١-١٣١٢هـ).

٧٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – الفقيه: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٩١٠م– المطبعة الجمالية –مصر.

٨٠. **البداية والنهاية** – الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤ هـ) الطبعة الأولى سنة (١٣٥١هـ– ١٩٦٦م) مكتبة المعارف بيروت– مكتبة النصر الرياض.

٨١. **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** – أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥ هـ)– نشر مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م).

٨٢. **البدر الطالع بمحاسن القرن السابع** – محمد بن علي الشوكاني– دار المعرفة– بيروت– لبنان.

٨٣. **بلغة السالك لاقرب المسالك** – الشيخ: احمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للشيخ محمد بن أحمد الدردير (١٣٧٢هـ– ١٩٥٢م)– مطبعة مصطفى البابي.

٨٤. **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول** (ﷺ) منصور علي ناصيف–الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م)– دار الفكر.

٨٥. **تاج العروس من جواهر القاموس** – الإمام اللغوي: محب الدين الفيض السيد المرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي– الطبعة الأولى– المطبعة الخيرية– مصر ١٣٠٦هـ.

٨٦. **التاريخ الإسلامي** – محمود شاكر– المكتب الإسلامي ١٤٠٧هـ–بيروت.

٨٧. **التاج و الإكليل لمختصر خليل** – أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمعواق (ت٨٩٧هـ) مطابع دار الكتاب اللبناني و هي مصورة على المطبوعة بمطبعة السعادة بمصر التي تم طبعها سنة ١٣٢٩هـ.

٨٨. **تاريخ أبن الفرات** – ناصر الدين محمد بن عبد الرحمن بن الفرات– تحقيق: د.قسطنطين زريق، د.نجلا عز الدين– المطبعة الامريكانية ١٩٣٩م–بيروت.

٨٩. **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** – د.حسن إبراهيم حسن – الطبعة الثالثة–مطبعة السعادة–١٩٥٣م– مصر.

٩٠. **تاريخ الأمم الإسلامية** – الشيخ محمد الخضري بك– الطبعة الثانية–١٣٨٢هـ.

٩١. **تاريخ بغداد أو (مدينة السلام) –** أبو بكر احمد علي الخطيب البغدادي الشافعي (ت٤٦٣هـ–١٠٧٠م)– دار الكتاب العربي– بيروت– لبنان.

٩٢. **تاريخ الجزائر العام** – عبد الرحمن محمد الجيلاني– الجزائر ١٩٥٥م.

٩٣. **تاريخ الخلفاء** – الإمام: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي–تحقيق: محمد محيي الدين– الطبعة الثالثة (١٣٨٣هـ– ١٩٦٤م) مطبعة المدني– القاهرة.

٩٤. **تاريخ الدولة العباسية** –محمد الخضري بك– الطبعة الثامنة–١٣٨٢هـ.

٩٥. **تاريخ الدولة العربية** – خلافة الراشدين و الأمويين– ثابت إسماعيل الراوي – مطبعة الإرشاد–١٩٧٦م– بغداد.

٩٦. **تاريخ الدولة العربية في الأندلس** – (٩٢–٨٩٧هـ/٧١١–١٤٩٢م)– د.خاشع المعاضيدي– ١٩٨٨م– بغداد.

٩٧. **تاريخ الدولة الفاطمية** – حسن إبراهيم حسن– الطبعة الثالثة ١٣٦٤هـ – مكتبة النهضة المصرية– القاهرة.

٩٨. **تاريخ الرسل و الملوك** – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(٢٢٤–٣١٠هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم– الطبعة الثالثة ١٩٦٤م– دار المعارف – القاهرة.

٩٩. **التاريخ السياسي و الحضاري للدولة العربية** – د.السيد عبد العزيز ســـالم- دار المعرفــة الجامعة- الإسكندرية ١٩٨٨م.

١٠٠. **تاريخ العراق في العصر العباســـي الأخــير** – (٥٥٢-٦٥٦هـــ/١١٥٧-١٢٥٨م)- د. بدري محمد فهد- مطبعة الإرشاد- بغداد ١٩٧٣م.

١٠١. **تاريخ عمر بن الخطاب** – جمال الدين أبو الفرج الجوزي- الطبعة الأولى- ١٩٢٤م-مصر.

١٠٢. **تاريخ قضاة الأندلس** – أبو الحسن بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي- تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة- بيروت (١٤٠٠هـــ- ١٩٨٠م).

١٠٣. **تاريخ النظم القضائية** –احمد شلبي.

١٠٤. **تأصيل و تنظيم السلطة في التشريعات الوضعية و الشريعة الإســـلامية** – عـــدي زيـــد الكيلاني – الطبعة الأولى (١٤٠٧هـــ- ١٩٨٧م)- دار البشير للنشر و التوزيع- عمّان.

١٠٥. **تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام** – القاضي: برهان الدين إبراهيم بـــن علي بن فرحون المالكي (ت٧٩٩ هـــ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٥٨م.

١٠٦. **تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق** – فخر الدين عثمان الزيلعي (ت٧٤٣ هــــ) الطبعــة الأولى ١٣١٣هـــ- القاهرة.

١٠٧. **تجارب الأمم و تعاقب الهمم** – أبو علي احمد بن محمد بن يعقـــوب المعـــروف بمســـكويه (ت٤٢١ هـــ-١٠٣٠م)- مطبعة شركة التمدن- القاهرة (١٩١٤-١٩١٥م).

١٠٨. **التحف شرح الزلف** – مجد الدين المؤيدي- الطبعة الأولى ١٣٨٩هـــ.

١٠٩. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** – شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي- مطبعة الدار الســـلفية -بومباي- الهند.

١١٠. **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر** – أبو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت ٨٧١هـ- ١٤٦٧م) تحقيق: علي الشنوفي.

١١١. **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي و ابن السبكي والزبيدي**- تخريج أبو عبد الله محمود بن محمد- الطبعة الأولى ١٩٨٧م- دار العاصمة للنشر- الرياض.

١١٢. **تذكرة الحفاظ** – شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)- دار إحياء التراث العربي.

١١٣. **تسع وثائق في شؤون الحسبة على المساجد في الأندلس** – تحقيق: د.محمد عبد الوهاب خلاف-كلية الآداب- جامعة الكويت (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

١١٤. **تسهيل النظر و تعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك** – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ هـ) تحقيق: محيي هلال السرحان – الطبعة الأولى (١٤٠١هـ- ١٩٨١م) دار النهضة العربية للطباعة و النشر- بيروت.

١١٥. **التشريع الجنائي الإسلامي** – عبد القادر عودة- الطبعة الثالثة ١٩٧٧م- دار التراث للطبع و النشر- القاهرة.

١١٦. **التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية** – من عام (١٣٥١-١٤٠٨هـ)- د.طامي بن هديف معيض البقمي- الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) الرياض.

١١٧. **التعزير في الشريعة الإسلامية** – د.عبد العزيز عامر- الطبعة الثالثة (١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١١٨. **التعريفات** – السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي- (٧٤٠-٨١٦هـ) مطبعة مكتبة مصطفى البابي (١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م)-مصر.

١١٩. **تفسير ابن عطية** – (المحرر الوجيز) عبد الحق بن عطية الأندلسي- الطبعة الاولى ١٩٨٢ م- دار العلوم- قطر.

١٢٠. **تفسير آيات الأحكام** – الشيخ محمد علي السايس- مطبعة:محمد علي صبيح مصر (١٣٧٣هـ- ١٩٥٣م).

١٢١. **تفسير الجلالين** – العلامة جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي- الطبغة الهاشمية- دمشق ١٣٨٥هـ.

١٢٢. **تفسير الطبري** – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر- دار المعارف- مصر.

١٢٣. **تفسير القرآن العظيم المشهور بـ (تفسير ابن كثير)** – للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) الطبعة الأولى ١٩٨٨- عمّان.

١٢٤. **التفسير الكبير** – فخر الدين الرازي- الطبعة الثانية- الناشر دار الكتب العلمية- بيروت.

١٢٥. **التفسير الكبير المسمى (البحر المحيط)** – أثير الدين أبو عبد الله محمد بن حيان الغرناطي (٦٥٤-٧٥٤هـ) مطبعة النصر الحديثة – الرياض.

١٢٦. **تفسير المراغي** – احمد مصطفى المراغي- الطبعة الأولى (١٣٦٥هـ-١٩٤٦م)- مطبعة الحلبي .

١٢٧. **تفسير المنار ((تفسير القرآن الحكيم))** – الشيخ:محمد رشيد رضا (ت ١٩٣٥م)- الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٢م-١٩٧٩م).

١٢٨. **تفسير النسفي** – أبو البركات عبد الله بن احمد النسفي- مطبعة محمد علي صبيح- مصر.

١٢٩. **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** – لجنة من علماء الأزهر- الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م)- القاهرة.

١٣٠. **التقاليد الإسلامية و المبادئ النازية** – محمد نجاتي صديق- الطبعة الأولى ١٩٤٠م.

١٣١. **التقرير والتحبير** – الإمام:ابن أمير الحاج (٩٧٨هـ) الطبعة الأولى ١٣١٧هـ المطبعة الأميرية.

١٣٢. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** – الحافظ:أبو الفضل شهاب الدين احمد ابن علي بن حجر العسقلاني تحقيق:د. شعبان محمد إسماعيل- مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

١٣٣. **تلخيص المستدرك** – مطبوع بذيل المستدرك- محمد بن احمد الذهبي.

١٣٤. **تنوير المقاييس في تفسير ابن عباس** – أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشافعي- مطبعة الاستقامة (١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م)- مطبعة الاستقامة- القاهرة.

١٣٥. **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق** – أبو علي احمد بن محمد الرازي المعروف بمسكويه- دار مكتبة الحياة- الطبعة الثانية- بيروت.

١٣٦. **تهذيب الأسماء واللغات** – أبو زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦ هـ)- نشر دار الكتب العلمية- بيروت.

١٣٧. **تهذيب التهذيب** – ابن حجر العسقلاني- الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ- مطبعة حيدر آباد الدكن- الهند.

١٣٨. **تهذيب الرياسة و ترتيب السياسة** – أبو عبد الله محمد القلعي (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: إبراهيم يوسف عجو- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)- مكتبة المنار- الزرقاء- الأردن.

١٣٩. **التيسير في أحكام التسعير** – احمد سعيد المجيلدي بتحقيق: موسى لقبال – الشركة الوطنية للنشر و التوزيع – الجزائر.

١٤٠. **تيسير الوصول الى جامع الأصول من حديث الرسول** – عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الشافعي (ت٦٠٦ هـ) الناشر مؤسسة الحلبي و شركاه للنشر و التوزيع.

١٤١. **الجامع لاحكام القرآن** – أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي- الناشر دار الكتاب العربي للطباعة و النشر-القاهرة (١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م).

١٤٢. **جامع الأصول في أحاديث الرسول** – تحقيق: عبد القادر الارناءوط- مطابع الملاح – الطبعة الأولى ١٩٦٩م.

١٤٣. **جامع البيان في تفسير القرآن** – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) الطبعة الثالثة (١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م) مكتبة البابي، دار المعرفة- الطبعة الثالثة ١٩٧٢م بيروت.

١٤٤. **الجامع الصحيح** – الإمام: عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ) تحقيق: احمد شاكر- الطبعة السادسة- دار الكتب العلمية- بيروت.

١٤٥. **الجامع الصحيح** – الإمام:محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ) الطبعة الأولى ١٩٦٣م.

١٤٦. **الجامع الصحيح** – الإمام: مسلم بن الحجاج (ت٢٦١ هـ) تحقيق ترقيم:- محمد فؤاد عبد الباقي- الطبعة الثالثة-١٩٨٤م- دار الحديث- القاهرة.

١٤٧. **الجامع الصغير** – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- الطبعة الرابعة- مطبعة الحلبي ١٩٥٤م.

١٤٨. **الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية** – أبو محمد عبد الله بن احمد المالقي المعروف بابن البيطار (ت٦٤٦ هـ) – مطبعة بولاق ١٢٩١هـ- القاهرة.

١٤٩. **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل** – أبو صالح بن عبد السميع- دار المعرفة- بيروت.

١٥٠. **الجواهر المضيئة في طبقات الحنابلة** – محيي الدين أبو محمد عبد القادر الحنفي المصري القرشي (٧٧٥هـ–١٣٧٣م) دائرة المعارف العثمانية ١٣٣٢هـ.

١٥١. **حاشية الجمل على شرح المنهج** – سليمان الجمل مطبعة دار الفكر، مطبعة البابي.

١٥٢. **حاشية الدسوقي** – محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير- دار أحياء الكتب العربية – مصر.

١٥٣. **حاشية رد المحتار** – محمد امين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- الطبعة الرابعة (١٣٨٦هـ–١٩٦٦م)- دار الفكر.

١٥٤. **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي زكريا الأنصاري (٨٢٦–٩٢٥هـ) مطبعة مصطفى البابي (١٩٤١م–١٣٦٠هـ).

١٥٥. **الحديث النبوي الشريف** – د. شرف القضاة (١٤١٠هـ– ١٩٨٩م).

١٥٦. **الحسبة** – عبد الرزاق الحصان – الطبعة الأولى (١٣٦٥هـ–١٩٤٦م)- مطبعة النقيض- بغداد).

١٥٧. **الحسبة في الإسلام** – الشيخ: إبراهيم دسوقي الشهاوي- مكتبة دار العروبة.

١٥٨. **الحسبة في الإسلام** – ابن تيمية- تحقيق: سيد محمد بن أبي سعدة – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٥٩. **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية** – شيخ الإسلام تقي الدين احمد بن تيمية الحنبلي–الناشر المكتبة العلمية.

١٦٠. **الحسبة في بيزنطة في القرن العاشر الميلادي المسمى كتاب** (والي المدينة)- نشر أ. الباز العريني- مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٩م.

١٦١. **الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف و تطور الأسلوب** – د. علي بن حسن القرني الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) الناشر مكتبة الرشد للنشر و التوزيع- الرياض.

١٦٢. **الحسبة في مصر من الفتح العربي الى نهاية العصر المملوكي** – سهام مصطفى أبو زيد- الهيئة المصرية العامة للكتب).

١٦٣. **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها** – موسى لقبال- الطبعة الأولى ١٩٧١م – الشركة الوطنية للنشر و التوزيع – الجزائر.

١٦٤. **الحسبة والمحتسب في الإسلام** – د.نقولا زيادة- المطبعة الكاثوليكية- بيروت.

١٦٥. **الحسبة والنيابة العامة** – سعد بن عبد الله بن سعد العريفي- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- دار الرشد للنشر و التوزيع- السعودية.

١٦٦. **الحسبة و المواصفات و المقاييس** – احمد عبد الله عيسى ١٤٠٨ هـ الرياض.

١٦٧. **الحسبة و مسؤولية الحكومة الإسلامية** – ابن تيمية – تحقيق: صلاح عزام- مطبوعات دار الشعب.

١٦٨. **حسن السلوك الحافظ لدولة المملوك** – محمد بن محمد الشافعي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم (١٤١٦هـ -١٩٩٦م)- مؤسسة شباب الجامعة.

١٦٩. **حضارة الإسلام في دار السلام** – جميل نخلة المدور- وزارة المعارف العمومية القاهرة-١٩٣٦م.

١٧٠. **الحضارة الإسلامية** – جودا بخش- ترجمة و تعليق: د.علي حسني الخربوطلي دار الكتب الحديثة.

١٧١. **الحضارة الإسلامية في عصرها الذهبي** – دومنيل وجانين سنورديل- الطبعة الأولى ١٩٨٠م- دار الحقيقة- بيروت.

١٧٢. **الحضارة العربية الإسلامية** – د.علي حسني الخربوطلي- مكتبة الانجلو المصرية- القاهرة.

١٧٣. **حضارة العرب في الأندلس** – خير الله طلفاح- دار الحرية للطباعة (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)- بغداد.

١٧٤. **حقيقة الإسلام في أصول الحكم** – الشيخ بخيت المطيعي.

١٧٥. **حكم التسعير في الإسلام** – د.ماجد أبو رخية- الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)- مكتبة الأقصى- عمّان.

١٧٦. **الحلال و الحرام في الإسلام** – د.يوسف القرضاوي- الطبعة السابعة (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)- بيروت.

١٧٧. **حلية الأولياء و طبقات الأصفياء** – احمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ) المكتبة السلفية.

١٧٨. **حوادث الدهور في مدى الأيام و الشهور** – أبو الحسن ثغرى بردى.

١٧٩. **الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري** – محمد حسين الزبيدي- طبع المطبعة العالمية – القاهرة ١٩٧٠.

١٨٠. **الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في نجد و الحجاز في العصر الأموي** – د. عبد الله بن محمد اليوسفي- الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)- مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٨١. الخراج: **القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم** – (١١٣-١٨٢هـ) - صاحب أبي حنيفة الطبعة الثالثة- ١٣٨٢هـ- المطبعة السلفية- القاهرة.

١٨٢. **خصائص التشريع في السياسة والحكم** – د.فتحي الدريني- الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) مؤسسة الرسالة).

١٨٣. **الخطط والآثار** – تقي الدين أبو العباس احمد بن علي المقريزي- مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع- القاهرة.

١٨٤. **خطة الحسبة في النظر و التطبيق و التدوين** – عبد الرحمن الفاسي- الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)- الدار البيضاء.

١٨٥. **خلاصة تهذيب الكمال من أسماء الرجال** – العلامة: صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري- نشر مكتب المطبوعات الإسلامية- الطبعة الثانية (١٣٩١هـ-١٩٧١م) بيروت.

١٨٦. **الخليفة توليته و عزله** – د. صلاح الدين الدبوس.

١٨٧. **دائرة المعارف** –بطرس البستاني-مطبعة دار المعرفة- بيروت.

١٨٨. **دار معارف القرن العشرين** – محمد فريد وجدي - مطبعة الواعظ (١٣٣٠هـ-١٩١٢م)- مصر.

١٨٩. **دراسات في التاريخ الإسلامي** – د.جمال الدين الشيال- دار الثقافة- بيروت.

١٩٠. **دراسات في التاريخ الإسلامي و النظم الإسلامية** – س. د. حواتياين- ترجمة وتحقيق د.عطية القوصي- الطبعة الأولى –١٩٨٠م – نشر وكالة المطبوعات- الكويت.

١٩١. **دراسات في تاريخ الحضارة العربية** – د.خاشع المعاضيدي، د.عبد الأمير الحسن، د.عبد الرزاق الانباري- مطبعة أوفسيت- ١٩٧٩م.

١٩٢. **دراسات في الثقافة الإسلامية** – صالح ذياب هندي- الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

١٩٣. **دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب** – مركز أحياء التراث العربي - جامعة بغداد- مطبعة العمال.

١٩٤. **دراسات في حضارة الإسلام** – هاملتون جب- تحرير: شانفوردشو وليم بولك.ترجمة: د.إحسان عباس و د.محمد يوسف نجم، د.محمود زايد- الطبعة الثانية ١٩٧٤م دار العلم للملايين- بيروت.

١٩٥. **دراسات في الفكر العربي الإسلامي** د.إبراهيم زيد الكيلاني، د.همام سعيد، د.صالح ذياب هندي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م)- دار الفكر للنشر و التوزيع- عمّان.

١٩٦. **دراسات في النظم الإسلامية** – د.توفيق سلطان اليوزبكي (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)- جامعة الموصل.

١٩٧. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**- آ. علي حيدر- تعريب: فهمي الحسيني- مكتبة النهضة -بغداد، بيروت.

١٩٨. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** – الطبعة الثالثة- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣٢٥هـ – مصر.

١٩٩. **دمشق في عصر المماليك** – نقولا زيادة- مكتبة لبنان.

٢٠٠. **الدولة و نظام الحكم في الإسلام** – د.حسن السيد بسيوني- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)- نشر عالم الكتب.

٢٠١. **الدولة و نظام الحسبة عند ابن تيمية** – محمد المبارك- الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م).

٢٠٢. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** – برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩ هـ)- تحقيق: محمد الاحمدي- مكتبة دار التراث- القاهرة ١٣٥١هـ.

٢٠٣. **ديوان المظالم نشأته و تطوره و اختصاصاته** – د.حمدي عبد المنعم- الطبعة الأولى- (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)- دار الشروق- بيروت.

٢٠٤. **الدية و أحكامها في الشريعة الإسلامية و القانون** – د. خالد رشيد الجميلي –١٩٧١م مطبعة دار السلام– بغداد.

٢٠٥. **ذيل تاريخ مدينة الإسلام (بغداد)** – الحافظ:أبو عبد الله محمد بن سعيد المعروف بأبن الدبيثي – تحقيق د. بشار عوّاد معروف – ١٩٧٩ م – دار الرشيد – العراق.

٢٠٦. **الذيل على طبقات الحنابلة** – أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي الدمشقي الحنبلي (٧٩٥ هـ – ١٣٩٢ م) مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٢ م– القاهرة.

٢٠٧. **الرائد** – جبران مسعود – الطبقة الثالثة – ١٩٧٨م – دار العلم للملايين– بيروت.

٢٠٨. **الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج** – عبد العزيز الرحبي (ت ١١٨٤ هـ) تحقيق:– د. أحمد عبيد الكبيسي– مطبعة الأرشاد ١٩٧٥م– بغداد.

٢٠٩. **الرسالة** – الإمام:محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) شرح وتحقيق: أحمد شاكر (١٣٥٨ هـ – ١٩٤٠ م)– مطبعة البابي.

٢١٠. **رسالة عبد الرزاق في آداب الحسبة والمحتسب** : ضمن مجموعة ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب – تحقيق أ– ليفي بروفنسال– مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية– القاهرة:١٩٥٥ م.

٢١١. **رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة**: "ضمن مجموعة ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب": تحقيق أ– ليفي بروفنسال– مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية– القاهرة:١٩٥٥ م.

٢١٢. **رسالة عمر بن عثمان الجرسيفي في الحسبة**: "ضمن مجموعة ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب" تحقيق أ– ليفي بروفنسال– مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية– القاهرة:١٩٥٥ م.

٢١٣. **رسالة أبن سينا (ت ٤٢٨ هـ)**: في السياسة ضمن ثلاث رسائل في المجموع في السياسة- تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد- نشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.

٢١٤. **رسالة أبي القاسم الوزير (ت ٤٨١ هـ)**: في السياسة ضمن ثلاث رسائل في المجموع في السياسة- تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد- نشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.

٢١٥. **رسالة الفارابي (ت ٣٣٩ هـ) في السياسة**: ضمن ثلاث رسائل في المجموع في السياسة- تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد- نشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.

٢١٦. **الرسالة القشرية في علم التصوف** – أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان (ت ٤٦٥ هـ) مصر ١٩٥٧ م.

٢١٧. **الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة** – د. سعيد المحامي- الطبعة الأولى ١٩٧٦م – دار الفكر العربي.

٢١٨. **الرقابة المالية في الإسلام** – د. عوف محمد الكفراوي- ١٩٨٣ م- نشر مؤسسة شباب الجامعة.

٢١٩. **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية** – زين الدين بن نور الدين العاملي (ت ٩٦٥ هـ).

٢٢٠. **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء** – أبو حاتم محمد بن حيان – تحقيق محمد محيي الدين – دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٧٥ م.

٢٢١. **روضة القضاة وطريق النجاة** – أبو القاسم علي بن محمد السمناني- تحقيق د. صلاح الدين الناهي- مطبعة أسعد- بغداد ١٩٧٠ م.

٢٢٢. **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** – أبن قيم الجوزية- صححها: أحمد عبيد – طبع مطبعة دار السعادة (١٣٥٧ هـ – ١٩٦٥ م).

٢٢٣. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل** – للأمام موفق الدين المقدسي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) – المطبعة السلفية- الطبعة الرابعة – ١٣٩١ هـ القاهرة.

٢٢٤. **الروضة الندية شرح الدور البهية** – الإمام: أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.

٢٢٥. **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** – الإمام: محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي (ت ٦٧١ هـ) علق عليه: رضوان محمد رضوان- الطبعة الأولى (١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م) دار الكتاب العربي- بيروت – لبنان.

٢٢٦. **زاد المسير في علم التفسير** – الإمام: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الخوارزمي البغدادي (٥٠٨ – ٥٩٧ هـ) الطبعة الأولى – (١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م)- المكتب الإسلامي.

٢٢٧. **زاد المعاد في هدي خير العباد** – ابن قيم الجوزية- تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناءوط- الطبعة الثالثة عشر- ١٩٨٦م مؤسسة الرسالة.

٢٢٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد** – إبن قيم الجوزية- تحقيق: محمد الفقي- مطبعة السنة المحمدية.

٢٢٩. **زهرة الأدب وثمر الألباب** – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني- تحقيق: علي محمد البجاوي- الطبعة الثانية- مطبعة البابي.

٢٣٠. **الزواجر عن اقتراف الكبائر** – الإمام: أبن حجر المكي.

٢٣١. **سبل السلام شرح بلوغ المرام** – الإمام: محمد بن إسحاق الكحلاني الصنعاني (١٠٥٩م – ١١٨٢ م)- دار إحياء التراث – (١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠ م).

٢٣٢. **السلطة القضائية في الإسلام** – د. شوكت عليان – الطبعة الأولى – (١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م)– دار الرشيد – الرياض.

٢٣٣. **السلوك في معرفة دول الملوك** – نشر: نقولا زيادة – ١٩٣٤ م– لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة.

٢٣٤. **السلطة الإدارية والسياسة الشرعية في الدول الإسلامية** – د. السيد أحمد فرج– الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م) دار الوفاء للطباعة والنشر– المنصورة.

٢٣٥. **سنن إبن ماجة** – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٨٣ هـ) تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث (١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م).

٢٣٦. **سنن أبي داود** – الحافظ:داود بن سليمان بن إسحاق السجستاني – تعليق: محمد محيي الدين– دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٢٣٧. **سنن الدارقطني** – الحافظ:علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)– مكتبة المتنبي– القاهرة.

٢٣٨. **سنن الدارمي** – أبو محمد عبد الله بن محمد عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) – طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة– مصر ١٩٦٦ م.

٢٣٩. **السنن الكبرى** – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) – طبع دائرة المعارف النظامية في الهند– الطبعة الأولى – ١٣٤٤ هـ.

٢٤٠. **سنن النسائي** – أبو عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣١٣ هـ) بشرح السيوطي وحاشية السندي– الدار المصرية اللبنانية– ١٩٨٧ م.

٢٤١. **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية** – أحمد فتحي (١٣٥٨ هـ – ١٩٦٥ م)– مكتبة العروبة.

٢٤٢. **السراج الوهاج** – شرح العلامة محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج- شرف الدين النووي- مكتبة المثنى- بغداد.

٢٤٣. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** – تقي الدين أبن تيمية- الطبعة الخامسة ١٩٩٠ م- مكتبة المعارف – بغداد.

٢٤٤. **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية** – د. محمد أبو فارس- الطبعة الخامسة – ١٩٩٣ م – مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٤٥. **سيرة عمر بن الخطاب** – الشيخ علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي – مطبعة الترقي- دمشق.

٢٤٦. **السيرة النبوية** – ابن هشام – تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي.

٢٤٧. **السيرة النبوية المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** – محمد بن عبد الله أبن سيد الناس (٦٧١ – ٧٣٤ هـ)- مكتبة القدس للطباعة والنشر- (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)- القاهرة.

٢٤٨. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** – الشيخ: محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣م – ١٢٥٠ هـ)- تحقيق: محمود إبراهيم زايد- الطبعة الأولى- (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٤٩. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** – محمد بن محمد مخلوف (ت ١٩٤١ م)- دار الكتاب العربي – بيروت- وهي طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة في المطبعة السلفية – ١٣٤٩هـ.

٢٥٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** – أبو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)- نشر مكتبة الآفاق الجديدة- بيروت ١٩٨٨ م.

٢٥١. **شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك** – القاضي: بهاء الدين بن عقيل– تحقيق: محمد محيــي الدين– الطبعة الرابعة عشر– ١٩٦٥ م– المكتبة التجارية– مصر.

٢٥٢. **شرح الأصول الخمسة** – القاضي: عبد الجبار بن أحمد– تحقيق: د. عبد الكريم عثمـــان– الطبعة الأولى– (١٣٨٤ هـــ – ١٩٦٥ م)– مكتبة وهبة.

٢٥٣. **شرح السنة للبغوي** – تحقيق شعيب الأرناءوط وزهير الشـــاويش– المكتـــب الإســـلامي (١٤٠٠ هـــ – ١٩٨٠ م)– بيروت.

٢٥٤. **شرح الفواكه الدواني** – شرح الشيخ أحمد بن غنيـــم بـــن ســـالم المـــالكي الأزهـــري (ت ١١٢٠هـــ) على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيـــد القـــيرواني المـــالكي (٣١٦ – ٣٨٦هـــ)– نشر دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت.

٢٥٥. **شرح فتح القدير** – الكمال بن الهمام (ت ٨٦١ هـــ) المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥هـــ– مصر.

٢٥٦. **الشرح الكبير** – أبو البركات أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي (ت ١٢٠١ هـــــ) المكتبة التجارية الكبرى– ١٣٧٣ هـــ – مصر.

٢٥٧. **الشروط الصغير مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير** – أبو جعفر أحمـــد الطحـــاوي (ت ٣٢١ هـــ)– تحقيق: روحي وزحان – الطبعـــة الأولى– (١٣٩٤ هـــــ – ١٩٧٤ م)– مطبعة العاني – بغداد.

٢٥٨. **صبح الأعشى في صناعة الأنشا** – الإمام: أبو العباس أحمد القلقشـــندي (٨٢١ هـــــ – ١٤١٨ م) – المطبعة الأميرية – القاهرة (١٣٤٤ هـــ – ١٩١٦ م).

٢٥٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** – إسماعيل بن حماد الجوهري– تحقيق: أحمـــد عبـــد الغفور عطار– الطبعة الثانية – (١٤٠٢ هـــ – ١٩٨٢ م)– دار الكتاب العربي.

٢٦٠. **صحيح مسلم بشرح النووي** – الطبعة الثانية – (١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م) دار الفكر – بيروت.

٢٦١. **صفوة البيان لمعاني القرآن** – حسنين محمد مخلوف – الطبعة الرابعة- (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م)- الكويت.

٢٦٢. **طبائع السلك في طبائع الملك** – محمد بن الأزرق الأندلسي (ت ٨٩٦ هـ)- تحقيق: محمد أبن عبد الكريم- الدار العربية – بيروت.

٢٦٣. **طبقات المفسرين** – الحافظ:شمس الدين محمد بن علي الداودي – تحقيق: علي عمر- مطبعة الاستقلال الكبرى- الطبعة الأولى (١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م).

٢٦٤. **طبقات الشافعية** – أبو بكر هداية الله الحسيني (١٠١٤ هـ)- تحقيق: عادل نويهض- الطبعة الأولى ١٩٧١ م – دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٢٦٥. **طبقات الشافعية الكبرى** – عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي- تحقيق: محمود طنحة- الطبعة الأولى- مطبعة الحلبي.

٢٦٦. **طبقات الفقهاء** – أبو إسحاق الشيرازي- المكتبة العربية(١٣٥٦ هـ)مطبعة بغداد.

٢٦٧. **طبقات سلاطين الإسلام** – استانلي لين بول- ترجمة للفارسية: عباس إقبال، ترجمة الى العربية: مكي طاهر الكعبي- حققه: علي البصري- نشر دار البصري (١٣٨٨ هـ – ١٩٨٦م) – بغداد.

٢٦٨. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** – الإمام: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ – ١٣٥٠م) تحقيق: محمد جميل غازي – مطبعة المدني- القاهرة.

٢٦٩. **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية** – الشيخ:نجم الدين ابن حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)- طبع المطبعة العامرة – ١٣١١ هـ.

٢٧٠. **العبر في خبر من غبر** – الحافظ الذهبي – تحقيق: فؤاد السيد- دائرة المطبوعات في الكويت ١٩٦١.

٢٧١. **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**- د. منير العجلاني – دار النفائس.

٢٧٢. **عبقرية الصديق** – عباس محمود العقاد- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.

٢٧٣. **العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل** – الإمام: بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) الطبعة الثانية- ١٣٨٢ هـ – المطبعة السلفية.

٢٧٤. **العراق في التاريخ** – بغداد – ١٩٨٣ م.

٢٧٥. **عصر أمرة الأمراء في العراق من (٣٢٤ – ٣٣٤ هـ) – (٩٣٦ – ٩٤٦ م)**- تقي الدين عارف الدّوري- الطبعة الأولى- (١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م) مطبعة أسعد – بغداد.

٢٧٦. **العقد الفريد** – للملك السعيد ابي سالم القرشي الوزير (ت ٦٥٢ هـ).

٢٧٧. **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية** – قام بتصحيحه: محمد ليبوني – مطبعة بلال (١٩١١ – ١٩١٤ م)- القاهرة.

٢٧٨. **العقيدة الإسلامية وأسسها** – عبد الرحمن حسن الميداني- الطبعة الخامسة (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)- دار القلم- دمشق.

٢٧٩. **علم أصول الفقه** – عبد الوهاب خلاف – الطبعة الثانية- (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)- دار القلم- الكويت.

٢٨٠. **علوم القرآن الكريم** – د. غانم قدوري حمد- كلية الشريعة- جامعة بغداد- ١٩٩٠ م.

٢٨١. **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** – الإمام: بدر الدين أبو محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) – المطبعة المنيرية.

٢٨٢. **عمدة المحتاج في علمي الأدوية والعلاج** – أحمد الرشيدي- مطبعة بولاق- ١٢٨٣ هـ.

٢٨٣. **عمر بن الخطاب** – عمر أبو النصر- الطبعة الأولى- (١٣٥٤ هـ – ١٩٣٥ م)- مطبعة الوفاء.

٢٨٤. **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** – موفق الدين أبو العباس الخزرجي المعروف بأبن أبي أصيبعة- تحقيق: نزار رضا- ١٩٦٥ م.

٢٨٥. **عيون الأخبار** – أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)- نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب.

٢٨٦. **العيون والحدائق في أخبار الحقائق** – مؤلف مجهول- تحقيق: نبيلة عبد المنعم داود- مطبعة الإرشاد- بغداد- ١٩٧٣ م.

٢٨٧. **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** – الشيخ: محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨ هـ) طبعه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي – الطبعة الأولى- (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م).

٢٨٨. **فتح الباري بشرح البخاري** – الحافظ: شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بأبن حجر (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) مطبعة البابي- مصر- ١٩٥٩م.

٢٨٩. **فتح البلدان** – أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذُري- راجعه وعلق عليه: رضوان محمد رضوان- دار السعادة- مصر- ١٩٥٩م.

٢٩٠. **فتح البيان في مقاصد القرآن** – العلامة: صديق حسن خان (ت ١٣٠٧ هـ)- قام بنشره عبد المحي محفوظ- مطبعة العاصمة- القاهرة.

٢٩١. **فتح القدير الجامع في فني الرواية والدراية من علم التفسير** – محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)- مطبعة مصطفى البابي- الطبعة الثانية (١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤ م).

٢٩٢. **الفتوح** – العلامة: أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي (ت ٩٢٦ هـ) المطبعة الأولى – (١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م)- مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند الدكن – الهند.

٢٩٣. **الفروق** – الإمام: شهاب الدين ابو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي – وبهامشه للكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في أسرار الفقه – للعلامة: محمد علي بن المرحوم حسنين مغني المالكه- دار المعرفة – بيروت.

٢٩٤. **الفقه الإسلامي وأدلته** – د. وهبة الزحيلي- الطبعة الأولى- ١٩٨٤م – دار الفكر- دمشق.

٢٩٥. **فقه الجنايات** – د. عبد الله محمد الجبوري- الطبعة الأولى- (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م)- مطبعة التعليم العالي- بغداد.

٢٩٦. **فقه السنة** – السيد سابق- الطبعة الرابعة – (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م)- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.

٢٩٧. **فقه السيرة** – د. محمد سعيد رمضان البوطي- الطبعة الثامنة – (١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م)- دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٩٨. **فقه المعاملات** – د. محمد رضا العاني، إبراهيم الدبو – الطبعة الأولى- (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م) مطبعة التعليم العالي – بغداد.

٢٩٩. **الفقه على المذاهب الأربعة** – عبد الرحمن الجزيري- توزيع دار الفكر- بيروت.

٣٠٠. **الفقه والمتفقه** – أبو بكر أحمد بن إسحاق بن علي الخطيب البغدادي (ت ٣٩٢ – ٤٦٣هـ) – مطبعة الامتياز – ١٩٧٧ م- مصر.

٣٠١. **الفهرس** – محمد بن إسحاق بن النديم- مطبعة الاستقامة – القاهرة.

٣٠٢. **في ظلال القرآن** – سيد قطب- الطبعة الخامسة- (١٣٨٦ هـ – ١٩٦٧م).

٣٠٣. **فوات الوفيات والذيل عليها** – محمد الكتبي- تحقيق: د. إحسان عباس- دار الثقافة ١٩٧٣ م- بيروت.

٣٠٤. **فيض فتح القدير** – المناوي- دار المعرفة – بيروت.

٣٠٥. **القاموس المحيط** – الفيروز أبادي- دار الفكر- ١٩٧٨م.

٣٠٦. **قانون السياسة ودستور الرياسة** – مؤلف مجهول – تحقيق: محمد جاسم الحديثي – دائرة الشؤون الثقافية – وزارة الثقافة والأعلام – بغداد ١٩٨٧م.

٣٠٧. **القانون في الطب** – أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا- مطبعة بولاق – ١٢٩٤ هـ.

٣٠٨. **القضاء في الإسلام** – محمد سلام مدكور- دار النهضة العربية- ١٩٦٤م.

٣٠٩. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) راجعه وعلق عليه:طه عبد الرؤوف سعد- الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية دار الشروق للطباعة.

٣١٠. **قواعد نظام الحكم في الإسلام** – د. محمود الخالدي – الطبعة الثانية- ١٩٨٣م- نشر مكتبة المحتسب.

٣١١. **قوانين الوزارة وسياسة الملوك** – أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) صححه: حسن الهادي حسن – الطبعة الأولى- (١٣٤٨ هـ – ١٩٢٩م)- مكتبة دار العصور للطباعة والنشر- مصر.

٣١٢. **قوانين الوزارة وسياسة الملك** – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) – تحقيق: د. رضوان السّيد- دار الطليعة للطباعة والنشر- الطبعة الأولى ١٩٧٩م – بيروت.

٣١٣. **الكامل في التاريخ والأثر** – الشيخ: عز الدين أبو الحسن علي بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير – دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت (١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م).

٣١٤. **الكافي** – الإمام: محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي – طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ – بيروت.

٣١٥. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** – أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ – ٥٤٨ هـ) ومع حاشية السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد زين الدين الجرجاني- الناشر- دار الكتاب العربي- بيروت.

٣١٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع** – للبهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) وهو شرح على الإقناع لطالب الانتفاع لأبي النجا شرف الدين الحجاوي المقدسي – المطبعة الشرقية ١٣١٩هـ- القاهرة.

٣١٧. **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** – الإمام: أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ حافظ الدين النسفي (ت ١١٠ هـ)- الطبعة الأولى- (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٣١٨. **كشف الظنون عن أسام الكتب والفنون** – العلامة المؤرخ: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة – أعادت طبعه بالأوفست- منشورات مكتبة المثنى – بغداد.

٣١٩. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** – الإمام: تقي الدين أبو بكر بن محمد الدمشقي الشافعي- دار الفكر – عمّان.

٣٢٠. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** – علاء الدين علي المنتفي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري – مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية.

٣٢١. **اللباب في شرح الكتاب** – عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي- المكتبة العلمية (١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م)- بيروت.

٣٢٢. **لسان العرب** – إبن منظور- دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر (١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م).

٣٢٣. **لمحات من التنظيمات البلدية في العصور الإسلامية** – سالم عبود الآلوسي – (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م)- بغداد.

٣٢٤. **اللمعة الدمشقية** – أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي النبطي الجزيني العاملي (ت ٧٨٦ هـ)- طبع الجزء الأول في مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٨ هـ وطبع الجزء الثاني في بيروت سنة ١٣٧٩ هـ.

٣٢٥. **الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة** – د. فاضل عباس الحسب- منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية- ١٩٩٤م.

٣٢٦. **مباحث في علوم القرآن** – مناع القطان- الطبعة الحادية والعشرون- (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م)- مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣٢٧. **متن القدوري على مذهب الإمام أبي حنيفة** – أبو الحسين أحمد القدوري – (١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥م)- مطبعة محمد صبيح – مصر.

٣٢٨. **المبسوط** – الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣ هـ)- الطبعة الأولى- دار المعرفة- بيروت.

٣٢٩. **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام** – محمد أبو زهرة- الطبعة الثانية- (١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م)- دار الفكر.

٣٣٠. **المجتمع وجهاز الحكم عند الإمام** – عبيد العلي آل سيف- مطبعة النعمان- النجف- (١٣٨٨ هـ – ١٩٦٩م).

٣٣١. **المجتمع العربي والإسلامي** – د. عبد الحميد بخيت- الطبعة الأولى- ١٩٦٥م- دار المعارف- مصر.

٣٣٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** – المحقق: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف براماد أفندي- المطبعة العثمانية ١٣٢٨ هـ – استنبول.

٣٣٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** – نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)- الطبعة الثالثة- (١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م)- دار الكتاب العربي- بيروت.

٣٣٤. **مجموع الأحكام الشرعية** – القاضي: الحسن بن الحاج حمد العمارتي- مراجعة أ. عبد العلي العبودي- الطبعة الثانية- الدار البيضاء.

٣٣٥. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** – الإمام: أحمد بن تيمية- جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصي النجدي الحنبلي- الطبعة الأولى- ١٣٨٣ هـ- مطابع الرياض.

٣٣٦. **محاضرات في التاريخ الإسلامي** – د. أمين القضاة، محمد الهزايمة- المطبعة الأولى- (١٤١٠هـ – ١٩٨٩م)- دار عمار- عمّان.

٣٣٧. **محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية** – الشيخ: محمد الخضري بك- الطبعة الرابعة ١٩٣٤م- القاهرة.

٣٣٨. **محاضرات في علوم الحديث** – د. حارث سليمان الضاري- مطبعة جامعة بغداد- ١٩٨٥م.

٣٣٩. **محاضرات في علوم القرآن** – خالد إبراهيم الفتياني- الطبعة الأولى- ١٩٩٢م – دار الإبداع- عمّان.

٣٤٠. **المحلى** – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)- نشر المكتب التجاري للطباعة- بيروت.

٣٤١. **محيط المحيط** – بطرس البستاني– مكتبة لبنان.

٣٤٢. **مختار الصحاح** – الإمام: محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي– دار الكتاب الحديثة– الكويت ١٩٨٧م.

٣٤٣. **المختصر المحتاج إليه في تاريخ إبن الديثي** – الإمام: شمس الدين أبو عبد الله حمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت ٧٤٦ هـ) – تحقيق د. مصطفى جواد– ١٣٧١ هـ– بغداد.

٣٤٤. **المخصص** – أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده (ت ٤٥٨ هـ)– مطبعة بولاق – ١٣٢١ هـ.

٣٤٥. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١ هـ)– تحقيق: محمد حامد الفقى (١٣٧٥ هـ – ١٩٦٥م).

٣٤٦. **المدخل لأبن الحاج** – الطبعة الأولى – مطبعة الحلبي – ١٣٨٠ هـ – والطبعة الثانية ١٩٧٢م– بغداد.

٣٤٧. **المدخل لدراسة المجتمع العربي** – د. منير الوتري– الطبعة الثانية – ١٩٧٧م – مطبعة الإستقامة – بغداد.

٣٤٨. **المدخل في دراسة الشريعة الإسلامية والقانون** – د. خالد رشيد الجميلي– بيت الحكمة – بغداد.

٣٤٩. **المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة** – محمد سلام مدكور – دار الكتاب الحديث – الكويت.

٣٥٠. **المدن في الإسلام حتى العصر العثماني** – شاكر مصطفى– الطبعة الأولى – ١٩٨٨م – مطبعة ذات السلاسل– الكويت.

٣٥١. **المدونة الكبرى** – الإمام مالك بن أنس – مكتبة المثنى– بغداد.

٣٥٢. **مذكرات في تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام** – محمود عرنوس– المطبعة الحديثة.

٣٥٣. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** – الإمام: أبو محمد عبد الله اليافعي المالكي (ت ٧٦٨ هـ)– الطبعة الثالثة – (١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م)– مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.

٣٥٤. **مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام** – شوقي عبد الساهي– الطبعة الأولى (١٣٠٤ هـ – ١٩٨٣م).

٣٥٥. **المرجع في الحضارة العربية الإسلامية** – د. إبراهيم سلمان الكروي– د. عبد التواب شرف الدين– الطبعة الثانية (١٣٠٧ هـ – ١٩٨٧م)– منشورات ذات السلاسل– الكويت.

٣٥٦. **مسائل من الفقه المقارن** – أ. د. هاشم جميل عبد الله – الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م)– مطبعة التعليم العالي – الموصل.

٣٥٧. **المستدرك على الصحيحين** – أبو عبد الله الحاكم النيسابوري– مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب.

٣٥٨. **المستصفى في علم الأصول** – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).

٣٥٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** – الإمام: أحمد بن حنبل – الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م)– دار صادر للطباعة والنشر – بيروت.

٣٦٠. **المصنف** – عبد الرزاق بن همام الصنعاني – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي– منشورات المجلس العلمي ١٩١٢م.

٣٦١. **مطالب أولي النهي** – مصطفى السيوطي الرحيباني– ١٩٦١م – المكتب الإسلامي– دمشق.

٣٦٢. **معالم القربة في أحكام الحسبة** – محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بـأبن الأخـوة (٦٤٨هـ – ١٢٥٠م – ٧٢٩ هـ –١٣٢٩م)- تحقيق: د. محمد محمود شعبان، صديـق أحمد عيسى المطيعي – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦م.

٣٦٣. **معجم البلدان** – الإمام: شهاب الدين بن عبد الله الحموي البغدادي- دار صادر للطباعـة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر (١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧م)- بيروت.

٣٦٤. **المعجم الصغير للطبراني** – نشر المكتبة السلفية (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)- المدينة المنورة.

٣٦٥. **معجم القراءات القرآنية** – د. أحمد مختار، عبد الله سالم مكرم- الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)- مطبعة ذات السلاسل- الكويت.

٣٦٦. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطـأ مالك ومسند أحمد بن حنبل** – ترتيب وتنقيح ونشر- أي ونسنك- مطبعة بريـل في مدينـة ليدن ١٩٦٧م.

٣٦٧. **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** – وضعه: محمد فؤاد عبد البـاقي (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)- دار الفكر- بيروت.

٣٦٨. **المعجم الوسيط** – مجمع اللغة العربية- أخرجه: إبراهيم مظهر وآخرون- مطبعـة مصـر (١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م).

٣٦٩. **معجم لغة الفقهاء** – وضعه ا. د. محمد رواسي فلقه، د. حامد صـادق- الطبعـة الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)- دار النفائس.

٣٧٠. **معجم متن اللغة** – العلامة اللغوي الشيخ: أحمد رضـا- دار مكتبـة الحيـاة- بـيروت (١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م).

٣٧١. **معجم المؤلفين** – عمر رضا كحالة- مطبعة الترقي (١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م)- دمشق.

٣٧٢. **المعرفة والتاريخ** – إبن يوسف يعقوب البسوي (ت ٢٧٧هـ) رواية عبد الله بن درستويه – تحقيق: أكرم العمري – مطبعة الإرشاد– بغداد ١٩٧٥م.

٣٧٣. **المعلقات العشر وأخبار شعرائها** – أحمد أمين الشنقيطي سنة ١٣٥٣ هـ- مطبعة الاستقامة.

٣٧٤. **المعيار المغرب والجامع المُعرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب** – أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ١٩١٤هـ)- إخراج جماعه من الفقهاء- دار الغرب الإسلامي- بيروت (١٤٠١هـ – ١٩٨١م).

٣٧٥. **معيد النعم ومبيد النقم** – (الإصلاح السياسي والإداري في الدولة العربية الإسلامية) – الإمام: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)- الطبعة الثانية – ١٩٨٥م - دار الحداثة للطباعة والنشر – بيروت.

٣٧٦. **المغني** – موفق الدين بن قدامة- نشر دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٧٢م.

٣٧٧. **مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج** – محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)مطبعة المكتبة التجارية- مصر.

٣٧٨. **مفاتيح العلوم** – أبو عبد الله محمد الخوارزمي- مطبعة الشرق – القاهرة- ١٣٤٢هـ.

٣٧٩. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** – د. عبد الكريم زيدان- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) – بيروت.

٣٨٠. **مفيد العلوم ومبيد الهموم** – الشيخ: جمال الدين الخوارزمي- تحقيق: عبد الله الأنصاري – منشورات المكتبة العصرية- بيروت (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

٣٨١. **مقدمة ابن خلدون** – الإمام المؤرخ: عبد الرحمن بن خلدون المغربي- الطبعة الثالثة- المطبعة الأدبية- بيروت – ١٩٠٠هـ.

٣٨٢. **مقدمة في تاريخ الاقتصاد العربي** – د. عبد العزيز الدوري– دار الطليعة للطباعة والنشر– بيروت– الطبعة الأولى– ١٩٦٩م.

٣٨٣. **مقدمة في صدر الإسلام** – د. عبد العزيز الدوري.

٣٨٤. **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري** – فالتر هنس– نقلها عن الألمانية د. كامل العلي– مطبعة القوات المسلحة الأردنية ١٩٧٠– عمّان.

٣٨٥. **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** (ﷺ) – ابن قيم الجوزية – تحقيق: زينب إبراهيم القاروط– الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ– دار الكتب العلمية– بيروت.

٣٨٦. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** – أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)– الطبعة الأولى– مطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٧هـ.

٣٨٧. **المنجد في اللغة والإعلام** – الطبعة الثالثة والعشرون– دار المشرق– بيروت.

٣٨٨. **منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية منذ نشأته حتى نهاية العهد السلجوقي** – د. عبد الرزاق الأنباري– الطبعة الأولى – ١٩٨٧م– الدار العربية للموسوعات– بيروت.

٣٨٩. **من فقه أحاديث الأحكام** – أ. د. عبد الستار حامد– الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)– مطبعة التعليم العالي– بغداد.

٣٩٠. **المنهج المسلوك في رياسة الملوك** – عبد الرحمن الشيزري– تحقيق: محمد دمج– الطبعة الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)– دار المنال– عمّان.

٣٩١. **من هدي الإسلام ((فتاوى معاصرة))** – د. يوسف القرضاوي– الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)– دار الوفاء– المنصورة.

٣٩٢. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيزري– دار الفكر.

٣٩٣. **موارد الظمآن في زوائد بن حبان**– نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتصحيح ونشر الشيخ: محمد حمزة – طبع المكتبة السلفية– القاهرة.

٣٩٤. **الموافقات في أصول الشريعة** – أبو إسحاق الشاطبي هو إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي (٧٩٠هـ)– الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)– دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت.

٣٩٥. **المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال الفترة (٢٤٧ – ٣٣٤هـ/ ٨٦١ – ٩٤٥م)** – حسام السامرائي مكتبة دار الفتح– دمشق (١٣٩١هـ – ١٩٧١م).

٣٩٦. **موسوعة أطراف الحديث الشريف** – أبو هاجر محمد زغلول – الطبعة الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٨٩م) – دار الفكر– بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٩٧. **موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي** – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية– القاهرة– ١٣٨٨هـ.

٣٩٨. **الموسوعة العربية الميسرة** – محمد شفيق غربال– الطبعة الثانية– ١٩٧٢م– دار الشعب– القاهرة.

٣٩٩. **الموسوعة الفقهية** – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت – الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)– مطبعة الموسوعة الفقهية– الكويت.

٤٠٠. **الموطأ**– الإمام: مالك بن أنس– صححه: محمد فؤاد عبد الباقي– مطبعة عيسى البابلي (١٣٧٠هـ – ١٩٥١م).

٤٠١. **ميزان الإعتدال في نقد الرجال** – أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي– تحقيق: علي محمد البجاوي– مطبعة البابي الحلبي.

٤٠٢. **النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة** – جمال الدين بردي الأتابكي- مطبعة كوستاتسوماسي- القاهرة.

٤٠٣. **نحو ثقافةٍ إسلامية أصيلة** – د. عمر سليمان الأشقر- الطبعة السادسة (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)- دار النفائس للنشر والتوزيع.

٤٠٤. **ندوات الأسر في سيرة خير البشر** – محمد عمر داعوق.

٤٠٥. **نشوء الأصناف والحرف في الإسلام** – د. عبد العزيز الدوري- نشر في مجلة كلية الآداب- جامعة بغداد – العدد الأول ١٩٥٩م- مطبعة العاني- بغداد.

٤٠٦. **نصب الراية في تخرج أحاديث الهداية** – الإمام: جمال الدين أبو محمد عبد الله الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) – مع حاشية بغية الألمعي في تخرج الزيلعي- دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م)- بيروت.

٤٠٧. **نصيحة الملوك** – القاضي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)- تحقيق: محمد جاسم الحديثي- دار الشؤون الثقافية العامة- وزارة الثقافة والأعلام- بغداد.

٤٠٨. **نظام الإسلام** – سميح عاطف الزين – دار الكتاب اللبناني- بيروت.

٤٠٩. **نظام الإسلام (العقيدة والعبادة)** – محمد المبارك- الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)- دار الفكر- بيروت.

٤١٠. **نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون نشأته وتطوره** – رشاد معتوق- الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م)- جده.

٤١١. **نظام الحكم والإدارة في الإسلام** – باقر شريف القرشي- الطبعة الأولى.

٤١٢. **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام الى سقوط الدولة العباسية** – محمد عبد الله الشياني.

٤١٣. **نظام الحكم في الإسلام بأقلام فلاسفة النصارى** – عبد المتعال الجبري- الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)- دار التوفيق.

٤١٤. **نظام الحكومة النبوية المسمى ((التراتيب الإدارية))** – العلامة: عبد الحي الكتاني- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤١٥. **النظام السياسي في الإسلام** – د. عبد الكريم عثمان- الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) دار الأرشاد بيروت.

٤١٦. **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** – د. عبد الكريم زيدان- الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)- مطبعة العاني- بغداد.

٤١٧. **النظام المالي في الإسلام** – عبد الخالق النواوي- الطبعة الأولى ١٩٨١م- المكتبة العصرية- بيروت.

٤١٨. **نظرات في الإسلام** – د. محمد عبد الله دراز- دار الأرقم للطباعة والنشر (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م).

٤١٩. **النظريات الاقتصادية عند إبن خلدون** – د. عبد المجيد مزيان – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ١٩٨٠م – الجزائر.

٤٢٠. **النظريات السياسية الإسلامية** – محمد ضياء الدين الريس- الطبعة الخامسة- ١٩٦٩م- دار المعارف- مصر.

٤٢١. **النظم الإسلامية** – د. حسن إبراهيم حسن، د. علي إبراهيم حسن – الطبعة الثالثة ١٩٦٢م- الناشر: مكتبة النهضة المصرية- مطبعة السنة المحمدية- القاهرة.

٤٢٢. **النظم الإسلامية** – د. عبد العزيز الدوري- طبعة بيت الحكمة ١٩٨٨م- بغداد.

٤٢٣. **النظم الإسلامية** –م. غودفروا- ترجمة دَ. فيصل السامر، د. صلاح الشماع- دار النشر للجامعيين.

٤٢٤. **النظم الإسلامية** –د. منير البياتي وفاضل النعيمي- الطبعة الأولى ١٩٨٧- مطبعة التعليم العالي- بغداد.

٤٢٥. **النظم الإسلامية** –محمد حسين محاسنة- الطبعة الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩١م)- مكتبة الكتاني- أربد.

٤٢٦. **النظم الإسلامية، مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية في صدر الإسلام والعصر الأموي** – د. إبراهيم أحمد العدوي- الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية.

٤٢٧. **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها** – د. صبحي الصالح- الطبعة الخامسة ١٩٨٠م- دار العلم للملايين- بيروت.

٤٢٨. **النظم المالية في الإسلام** – قطب إبراهيم حمد- الطبعة الثالثة ١٩٨٦م- الهيئة العامة للكتب- الأردن.

٤٢٩. **النظم الإسلامية** – د. شحادة الناطور، د. أحمد العودات، د. جميل بيضون، علي عكاشة – دار الكندي للنشر والتوزيع (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م) – أربد.

٤٣٠. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** – أحمد بن محمد التلمساني- تحقيق: إحسان عباس- دار صادر- بيروت (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

٤٣١. **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** – ابن بسام المحتسب- تحقيق وتعليق حسام الدين السامرائي- مطبعة المعارف- بغداد- ١٩٦٨م.

٤٣٢. **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** – عبد الرحمن بن نصر الشيزري- قام على نشره السيد الباز العريني- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م)- القاهرة.

٤٣٣. **نهاية السُول في شرح منهاج الأصول** – القاضي: ناصر الدين عبد الله البقاوي- وبهامشه سلم الوصول لشرح نهاية السُول- قامت على نشره: جمعية نشر الكتب العربية- القاهرة ١٣٤٥هـ.

٤٣٤. **نهاية الأرب في فنون الأدب** – شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (٦٧٧ – ٧٣٢هـ)- طبع مطبعة كوستالتوماس- القاهرة.

٤٣٥. **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين** – الشيخ: محمد الخضري – تحقيق: نايف العبّاس، محيي الدين مستو-الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م)- مؤسسة علوم القرآن- دمشق- بيروت.

٤٣٦. **الهداية في شرح بداية المبتدي** – أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)- مطبعة مصطفى البابي.

٤٣٧. **هموم المثقفين في العالم الإسلامي** – د. محمد كمال الدين إمام- طبعة دار الهداية.

٤٣٨. **الواقع الفاسد وضرورة التغيير** – محمد نبهان- الطبعة الأولى ١٩٩١م- مكتبة الرسالة الحديثة- عمّان- الأردن.

٤٣٩. **الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة** – الطبعة الثالثة (١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م)- دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٤٠. **الوجوه والنظائر في القرآن عن هارون بن موسى القارئ** – تحقيق: د. حاتم صالح الضامن- دار الحرية للطباعة (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م).

٤٤١. **الوجيز في أصول الفقه** – د. عبد الكريم زيدان- الطبعة الخامسة (١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م)- بغداد.

٤٤٢. **وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية** – د. عارف خليل أبو عيد- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)- دار الأرقم- الكويت.

٤٤٣. **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** – أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان – تحقيق: إحسان عباس – مطبعة الغريب- بيروت.

ت. الرسائل الجامعية

٤٤٤. **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي** – الطالب: سليمان محمد توبولياك- رسالة ماجستير- كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٤٤٥. **أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي** – الطالب: نمر محمد خليل النمر- رسالة ماجستير- قسم الفقه والتشريع- الجامعة الأردنية.

٤٤٦. **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر** ((تحفة الأمراء)) – تأليف: عبد الله محمد العقباني التلمساني (ت ٨٧١هـ)- تحقيق: بسام عبد الكريم الهلول- رسالة دكتوراه- كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٤٤٧. **الرقابة في الاقتصاد الإسلامي** – الطالب: عمر عبد العزيز العاني- رسالة ماجستير- كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد ١٩٩٣م.

٤٤٨. **الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية** – الطالب: حسين راتب يوسف- رسالة ماجستير- كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٤٤٩. **السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية** – الطالب: عبد الله إبراهيم الكيلاني- رسالة دكتوراه- كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية ١٩٩٤م.

٤٥٠. **السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي** – الطالب: إبراهيم رحيم الهيتي- رسالة دكتوراه- كلية الشريعة- جامعة بغداد (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

٤٥١. **السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التقريري** – الطالب: شكري محمد سلمان- رسالة ماجستير- كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٤٥٢. **السياسة المالية للخليفة عمر بن الخطاب** – الطالب: كامل صكر القيسي – رسالة ماجستير- كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٤٥٣. **العقوبة بالقتل في الحدود والقصاص** – الطالب: عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين- رسالة دكتوراه- كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

٤٥٤. **لسان الحكام في معرفة الأحكام** – الإمام: أبو الوليد أحمد بن محمد المعروف بأبن الشحنة الحنفي (ت ٨٨٢هـ)- تحقيق: عماد علي الحسن- رسالة ماجستير- كلية الشريعة- الجامعة الأردنية (١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).

٤٥٥. **النظم في العراق في أواخر العصر العباسي (٤٤٧ – ٦٥٦هـ)** – الطالب: فاضل عبد اللطيف الخالدي- رسالة دكتوراه- كلية الآداب- جامعة القاهرة (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م).

٤٥٦. **الوظيفة الإقتصادية للدولة في التشريع ((دراسة مقارنة)) بأهم المذاهب الإقتصادية المعاصرة** – الطالب: عبد اللطيف هميم- رسالة دكتوراه- كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد (١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).

ث. المجلات والدوريات العلمية

٤٥٧. **مجلة التربية الإسلامية** – تصدرها: جمعية التربية الإسلامية- العدد السابع (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م) – بغداد.

٤٥٨. **مجلة جامعة صدام للعلوم الإسلامية** - العدد الخامس (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)- بغداد.

٤٥٩. **مجلة الرسالة الإسلامية** – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية – العدد(٢٣٣) – (١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).

٤٦٠. **مجلة رسالة الخليج العربي** – العدد التاسع عشر- (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)- مكتبة التربية العربية لدول الخليج- الرياض- السعودية.

٤٦١. **مجلة السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي** – المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي – الرباط- العدد الرابع- المغرب.

٤٦٢. **مجلة الشريعة والقانون** – كلية الشريعة- جامعة بغداد- العدد الثاني ١٩٨٩م.

٤٦٣. المجلة العربية للإدارة – شتاء ١٩٨٤م- بغداد.

٤٦٤. **مجلة كلية الآداب** – كلية الآداب- جامعة بغداد- العدد الأول ١٩٥٩م- مطبعة العاني- بغداد.

٤٦٥. **مجلة كلية الآداب** – كلية الآداب- جامعة القاهرة- المجلد التاسع عشر- ١٩٥٧م.

٤٦٦. **مجلة كلية الدراسات الإسلامية** – جامعة بغداد- العدد الخامس (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م)- مطبعة العاني- بغداد.

٤٦٧. **مجلة المسلمون** – العدد الرابع (١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م).

٤٦٨. **مجلة المقتبس** – المجلد السادس ١٩١١م دمشق.

٤٦٩. **مجلة هدي الإسلام** – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الأردن- العدد العاشر (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

The fourth topic is the penalties related to people food and their living.

The fifth topic is about the penalties related to chraftsmen and industrialists.

The sixth topic is about the penalties related to commercial affairs.

The seventh topic is about the penalties related to markets and pathways.

The Conclusion:

I mentioned the most important recommendations and conclusions that I have already reached.

Scholar
Jaber Ismail AL - Hajahjeh

The fourth topic is about the genuine of command and interdiction in Islam and an arguement to those who said the opposite of that.

In the fifth topic, chapter one, I discussed and defined the relationship between command and interdiction with some related Islamic states.

The second chapter is specified to study the command and interdiction components; it contains of four topics.

In the first topic, chapter two, I defined the jurisdiction in relation to language and structure, his conditions and morals.

Moreover, I cite the differences between the jurisdiction and the volunteer in relation to duty, swear, decision, tools, assistants, income and separation.

The second topic, chapter two, deals with those who vaiolate the rules and regulations. I defined them and cite their conditions and types.

In the third topic, chapter two, I studied what meets command and interdiction conditions and its divisions.

The fourth topic, chapter two, is specified to study some of castigation penalties and the given authority to the jurisdiction execute the punishment.

The third chapter deals with the application of command and interdiction as it includes the following topics.

The first topic is about the penalties related to religious affairs.

The second topic is about the penalties related to social affairs.

The third topic is about the penalties related to medical affairs.

Abstract

The System of the administration and its effection in the reform of society

This thesis is submitted to the foundation of Islamic Jurisprudence Council Dep. – Saddam University of Islamic Dispensation. It is a partial requirement to fulfil the Master Degree requirements in Islamic Dispensation of the specialization " Foundations of Islamic Jurisprudence".

In preparing my research, I followed a methodology consists of an introduction, I mentioned the factors that stand behind my choice to this subject and its importance.

In the summary, I also mentioned the most important things written about command and interdiction in the past and in the current days. However, after that came the research methodology and its plan.

The first chapter: Life's Felds that "HISBA" absereve as it includes Siveh topics.

The first topic, chapter one, I defined command and interdiction in relation to language and structure, then I identified the selected and some related concepts.

The second topic, chapter one, I discussed command and interdiction launching starting from the mercy era till present.

In the third topic, chapter one, I discussed the jurisdiction, underlying reason and the legality of command and interdiction.